افتتاحية

بقلم الاستاذ الدكتور
عبد الجبار احمد عبد الله
عميد الكلية

آثرنا ان تكون افتتاحية العدد مرتبطة بذكر اسماء لامعة كانت هي أعمدة كلية العلوم السياسية وأركانها منذ تأسيسها، والذين اسهموا في بناء الصرح الكبير، الصرح العلمي والتربوي.

ومما لاشك فيه أنَّ لكلية العلوم السياسية/جامعة بغداد مكانة مهمة وحساسة في عراق ما بعد 2003 عبر انتهاجها نهجاً مرتبطاً بالفلسفة السياسية الديموقراطية المرتكزة على المواطنة والمساواة وحكم القانون وإنَّ عمادة الكلية تؤكد وستبقى تؤكد على هذا النهج باعتباره النهج القويم لانجاح المؤسسة.

وإنَّ الواجب العلمي والاخلاقي والتربوي الذي نعتقده مهماً في قيادة شريحة الطلبة الى برِّ الامان والأخذ بايديهم الى ناصية المستقبل عبر تمكينهم وليس تلقينهم النهج العلمي والموضوعي والمعرفي والتحليل السياسي البناء وليس الهدام لكي يكونوا قادة المستقبل في اطار الحكم الرشيد.

وهنا واجب علينا ان لا ننكر فضل العديد من الاساتذة الافاضل الذين تركوا بصمة في هذه الكلية العزيزة سواء ان كان في الاطار العلمي والمنهجي والمعرفي أم في اطار السبيل التربوي والاخلاقي وهنا نذكر كل من:

أ.د.فاضل زكي، أ.د.وميض عمر نظمي، أ.د.خليل الحديثي، أ.د.كيلان محمود رامز، أ.د.قحطان الحمداني، أ.د.حسين الجميلي (رحمهم الله).

وأسماء أخرى نتمنى لهم طول العمر والعافية منهم:

د.انيسة السعدون، د.عبد الرضا الطعان، د.كاظم هاشم نعمة، د. رياض عزيز هادي، د.غانم محمد صالح، د.جهاد تقي الحسني، د.حسان شفيق العاني، د.احمد نوري النعيمي ، د.حسن البزاز ، د.شفيق السامرائي، د.سعد ناجي جواد، د. جابر حبيب جابر، د. نديم عيسى الجابري، د. حافظ علوان، د. سعد حقي، د. جميل مصعب.

وآخرون ممن عاصروا هذا الجيل الاول ومنهم:

د.علي عباس مراد، د.سعدي العزاوي، د.عامر حسن فياض، د.حسين علوان، د.بلقيس محمد جواد، د.حميد شهاب، د.سعيد رشيد عبد النبي.

إنَّ ذكر هذه الاسماء مع اعتذارنا لمن فات ذكرهم لاينحصر فقط في اطار التوثيق الرسمي لمجهوداتهم فحسب بل لكي يكونوا تذكاراً لكل التدريسيين الذين عاصروهم وجاءوا بعهدهم وكاتب الافتتاحية منهم ان لا يعتقدوا ان بأمكانهم بناء مؤسسة علمية رصينة عبر التعصب والتطرف والطائفية بل ان النهج القويم هو التركيز على نشر ثقافة المواطنة وحكم القانون وإنَّ المناصب تكليف وليس تشريفاً وإنَّ السمعة العلمية الراقية تحتاج الى بناء معرفي وعلمي عبر سلم العصامية وليس شيئاً آخر.

إنَّ بناء مؤسسة كلية العلوم السياسية وإصطباغها ومحاولة الحفاظ على هويتها العلمية والوطنية وان كانت ليست سهلة الا اننا لن نتخلى عن هذا الشعار.

الرحمة والمغفرة الى السادة علماء العلوم السياسية ومؤسسيها والصحة والعافية لمن تقاعد منهم، وكل التوفيق لمن انتهج نهج المواطنة والقانون والحمد لله رب العالمين.

بقلم الاستاذ الدكتور

عبد الجبار احمد عبد الله

عميد الكلية

مفهوم العدالة في التراث السياسي الغربي القديم

أ.د. المتمرس غانم محمد صالح(*)

الملخص

العدالة قيمة سياسية عليا احتلت ، في اطار الفكر السياسي موقعاً متميزاً بالمقارنة مع غيرها من المفاهيم ، وقد استمدت العدالة في التراث الغربي من كلمة القانون ، ومن ثم اصبحت تعني كل ما هو مطابق للقانون .

لكن هذا التحديد سياخذ ابعاداً اخرى في اطار الحضارة اليونانية ، حيث ساد الاعتقاد بان العدالة هي قيمة بشرية عليا وان القانون هو اداة تحقيق مضامينها ، وقد عكس هذا التحول الافكار التي طرحها سقراط و افلاطون و ارسطو و السفسطائيون وكذلك الابيقوريون و الرواقيون .

وفي مرحلة لاحقة حين تصدرت الحضارة الرومانية وتسامي موقع القانون فيها، تم ضمان لا فقط العددالة للمواطنين وانما ايضا حمايتهم من اي ظلم قد يمارس بحقهم . لهذا كان المواطن الروماني قوياً ، لان القانون يسنده عند محاولة اي جهة بتجاوز ، او اختراق ، تلك الحقوق التي ضمنها له واكد ضرورة تمتعه بها .

The concept of Justice in the Ancient western political thought

The title of research is the concept of Justice in the ancient western political heritage. It includes the definition of the idea of Justice as well as its evolution and relation to the Law the study discussed two main period . the first one was regarding the concept of Justice in the Greek political thought (sophists ,Socrates , plato , Aristotle ,Epicureans , and stoics) .

While the second ocused on the concept of justice in Roman political thought Via their great thinkers as polypus and Cicero .

(1)

ظلت العدالة، كقيمة سياسية، تراود مخيلة المفكرين السياسيين منذ القدم وحتى التاريخ الحديث والمعاصر. والعدالة، كمفهوم، تدخل ضمن ما يعرف بأخلاقيات السياسة وتعد جزءاً لا يتجزأ من

(*)استاذ متمرس بكلية العلوم السياسية– جامعة بغداد.

الفلسفة السياسية، بل إنها من صميم ميدان النظرية السياسية، وتمثل الجوهر الذي يجب أن تدور حوله عملية الترتيب ألبنياني لأطار التحليل ألسياسي. هذه القيمة (العدالة) هي، من حيث الواقع، حقيقة مجردة ومفهوم عزَّ على الأثبات تجريبياً ولم يقبل الخضوع لذلك الأسلوب الذي يلجأ إليه، عادة، لأكتشاف الحقيقة.

وقد إحتلت العدالة، في إطار الفكر السياسي، موقعاً متميزاً بالمقارنة مع غيرها من ألمفاهيم. فأذا ما وصفت مبدأ فأن موقعها الطبيعي سيكون ضمن نطاق الفلسفة السياسية. وإذا ما أرتبطت بالتطور ألسياسي فسيكون مجالها هو التاريخ السياسي، أما إذا ما تم إستخلاص دلالتها، من خلال المشاهدة والملاحظة، كتطور سياسي، يتجاوز عاملي الزمان والمكان، فأن إطارها هو النظرية السياسية.

ويستمد مفهوم العدالة، في التراث الغربي، وجوده من كلمة القانون –JUSS (JOBEA) التي أصلها، اللاتيني واليوناني، مرادف لكلمة القيد أي اللجام الذي يحكم مسيرة ألحقيقة ألحية، ومن ثم فأن كلمة العدالة تعني ما هو مطابق للقانون. مفهوم شكلي أساسه أن التشريع، أي الأرادة الشعبية أو الأرادة الحاكمة وقد تبلورت في شكل نصوص معلنة هي علاقة أحق وما هو عدل، وهذا المفهوم، الشكلي، تطور، في العصر الحديث، لتدخل عناصر جديدة أساسها أن العدالة قد تكون شكلية وقد تكون موضوعية، وقد تكون مطلقة وقد تكون ذاتية[1].

(2)

في إطار التراث السياسي الغربي القديم يشار، عادة، إلى الحضارة اليونانية بأعتبارها أول حضارة فصلت القانون عن مصدره ألسماوي وربطته بالأنسان في جدلية مع التاريخ، وأصبحت الحكومات المتعاقبة، في ظلها، تتغنى في تشريع القوانين لتثبت كفاءتها السياسية.

هنا تستحضرنا شخصية سولون (حوالي 640– 560 ق.م) الذي يعد من أفضل الحكام الذين أستطاعوا ربط العدالة بالقانون، وقد حاول تأسيس حكمه على قاعدة قدرة القانون على تحقيق العدالة بين طبقات الشعب.

وقد سلّم المواطنون، في أثينا، بالقوانين تسليماً كاملاً ورأوا أنها حامية لحقوقهم، وطريقهم الأمثل لبلوغ العدالة، وعد عصر تدوين القوانين في اليونان هو العصر الذي أنزلت فيه العدالة من عالم الأسطورة إلى واقع الحياة الأنسانية، وأصبح القانون المؤطر للعدالة، في عهد بركليس (463– 431 ق.م) من اختصاص الشعب وليس من اختصاص مجمع الآلهة. فهو الذي ينتخب، عدا مجلس القادة العشر، عشرين آخرين تتجاوز أعمارهم الأربعين سنة، ويقسم هؤلاء أن يتقدموا بأفضل المقترحات لصالح الدولة،

ثم يعرضوا منها ما يتفق وسلامة الأمة، ويتاح لكل من يشاء من المواطنين الآخرين أن يتقدم بمثل هذه المقترحات، كي يختار الشعب الأصلح من كل ذلك.

غير أن الأعتقاد بكون العدالة هي قيمة بشرية عليا وأن القانون، هو، أداتها الأساسية لتحقيق مضامينها تعرض لأجتهادات لاحقة قدمتها شخصيات أو ظواهر ذاع صيتها في إطار الحضارة اليونانية تركت بصماتها على الأجواء الفكرية التي سادت في تلك الحضارة.

فالسفسطائيون إعتبروا الإنسان، أو بصورة أدق ألفرد، محوراً للمعرفة. فالفرد هو مقياس الأشياء جميعاً، هو مقياس ما يوجد منها ومقياس ما لا يوجد منها. ونتيجة لطرحهم هذا سادت روح الفردية في المجتمع الأثيني، فكفر الفرد، تبعاً لذلك، بالجماعة وحرص على تحقيق ذاته دون التقيد بقوانين المجتمع أو قيمه، ومن ثم أستحق السفسطائيون لقب معلمي الفردية الأوائل[2].

وقد شجب ألسفسطائيون فكرة العدالة وأنكروا فكرة قدرة القانون على تحقيقها، فالعدالة مفهوم غامض وقيمة لا يؤمن إلا الضعفاء، وهي غير متحققة في مقولات القانون[3]. وقد تصدى لهذا الفكر رموز ألفكر اليوناني، سقراط وإفلاطون وأرسطو، حين تناولوا مفهوم العدالة وجعلوه قرينة ألحكم الصالح لأي نظام يشرع في إقامته، وأعطوا دلالات منطقية للمفهوم تعكس مدى الأيمان به، والرغبة في تعميق أبعاده وترسيخها في وجدان المجتمع اليوناني.

فسقراط رفض فكرة أن القانون يعارض الإنسان ويقهر العدالة، بل ذهب إلى أبعد ذلك حين أكد على ضرورة إحترام القانون والتقيد به سواء كان هذا القانون من صنع الحكماء أو أنه قانون إلهي.

إن الارتباط بالقانون، عند سقراط، هو تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله وإن إحترام القوانين هو بمثابة تعبير عن خضوع المطالب الدنيا في داخل الإنسان إلى شيء أعلى وهو عقله. وقد دفع سقراط حياته ثمناً للتعبير عن الإلتزام بحكم القانون حتى وإن كان هذا القانون جائراً(4) .

كما رأى سقراط ضرورة سيطرة أحكام القانون، بمعنى خضوع أفراد المجتمع (حكاماً ومحكومين) ومؤسساته، جميعاً، لتلك القوانين العامة التي يحددها، أمام القانون الأساسي، لذلك المجتمع لا للأهواء أو الأرادة المتغيرة للحكام(5) .

مع ذلك فأن العدالة لا يفرزها القانون بل يفرزها مبدأ مثالي في ذات الإنسان، وهي على العكس مما ذهب إليه السفسطائيون، لا يقرها المبدأ الطبيعي الأصم، وإنما هي مبدأ تفرضه الفضيلة والأخلاق التي تنبع من الذات. ثورة سقراط الفكرية، هذه، منطلقها الرئيس القول بأن القانون هو مجرد

مظهر لوعي الذات وأن العدالة، من حيث الجوهر، هي فوق القانون لأنها فضيلة من الفضائل، ولذا فطن سقراط إلى مدى خطورة ربط العدالة الطبيعية ضمن الخطاب السفسطائي الجذاب(6).

ويؤكد سقراط أن مَرد قبول الأفاضل (الأخيار) للحكم هو خشيتهم من أن يصبح منصب الحكم متاحاً للأسافل (الأشرار)، فالأفاضل يقبضون على الحكم لا لأن الحكم خيراً، أو يمكن أن يجنوا منه نفعاً مادياً ذاتياً، بل لأن الحاجة لسيادة الفضيلة أجبرتهم على ذلك . فهم أكثر فضلاً وأقل شراً.

إن العادلين، باعتقاد سقراط، هم أوفر حكمة وفضلاً وأوفر قوة على العمل مجتمعين، أما الظالمين والمعتدين فهم، خلافاً لذلك، لا يقوون على العمل متكاتفين معاً، ولو بلغ الظلم في نفوس الأفاضل حداً لاستحال عليهم الاتفاق. وبناء على ذلك ينتهي سقراط إلى القول أن من يحيا حياة العدالة فهو سعيد دائماً خلافاً لحياة الشقاء التي يحياها الظالم[4].

(3)

لقد أحدثت ثورة سقراط على فلسفة السفسطائيين تحولاً تاريخياً في الفكر السياسي مثله إفلاطون الذي أسس مفهوماً خاصاً للعدالة، جوهره أنها لا تكمن في تلك المفاهيم الأعتباطية التي يرددها الناس لتقاسم المنافع والخيرات، أو شهوة السيطرة، وإنما هي تدخل في صميم العملية السياسية. فالغاية من المدينة هي تحقيق العدالة أولاً ثم الإرتقاء بالإنسان إلى السعادة ثانياً. ولكي يؤسس إفلاطون للعدالة بأعتبارها قيمة عليا (مطلقة) ترتبط بقيم عليا مثالية نجده يبدأ كتابه الشهير الجمهورية بسؤال محدد وواضح وهو ما العدالة؟

تأتي الإجابة على هذا التساؤل في الكتاب الرابع من " الجمهورية" حيث يقول إفلاطون إن العدالة لديه تعني أن يؤدي كل إنسان عمله الخاص به دون أن يتدخل في عمل سواه: فالمدينة عادلة إذا قام الصانع والجندي والحاكم فيها بعمله دون أن يتدخل في أعمال الطبقتين الأخريين(8). فليس للزارع أن يتدخل في عمل المحارب وليس لهما معاً التدخل في عمل الحاكم الفيلسوف(9). هذا يعني أن العدالة ستكون هي الوشيجة التي توطد الروابط في المجتمع، والإتحاد الذي يؤلف بين الأفراد بحيث يجد كل واحد منهم الدور الذي يقوم به في الحياة وفقاً لاستعداده الطبيعي ولتدريبه وخبرته. وقد إعتبر إفلاطون العدالة فضيلة عامة وخاصة لأنها هي التي تحفظ الخير الأسمى للدولة ولأعضائها على حد سواء: فليس أفضل من أن يكون للرجل عمل وأن يكون هذا الرجل، في نفس الوقت، صالحاً لأداء هذا العمل. كما أن ليس هناك أفضل، للأفراد وللمجتمع، من أن يشغل كل واحد منهم المركز الذي هو مؤهل له(10).

وهكذا يكون معنى العدالة منصـــرف إلى تحقيق حالة محددة وهي إعطاء كل فرد ماله – العمل بحســب حالته القائمة بالفعل وفي ضــوء مؤهلاته وخبراته– وما عليه أي تأدية الأعمال التي يتطلبها المركز الذي يشـــغله[11]. وهذا يعني أن أفلاطون جعل العدالة (كواجب) على الحكام، وهو (ضـــرورة) للمحكومين.

مفهوم العدالة، طبقاً لهذا التصــور، يصــبح، عند أفلاطون، أُقرب تعبيراً عن المثل الأخلاقية منه إلى الجوانب السياسية. أنه يعني ، بعبارة أخرى، التصرف الذي يصد الإنسان عن إتيان فعل قد تمليه عليه رغبته أو تم إستيحاؤه من المصــلحة الذاتية، ومناط هذا التصــرف هو الانصــياع للأيمان بالامتناع عن إرتكاب الفعل[12].

ويضـيف أفلاطون إلى ما تقدم القول بأن العدالة تنشـأ من الترتيب الذي وضـعته الطبيعة بين قوى النفس (الثلاث) والإنســجام بينها. وهذا المثال، نفســه، هو الذي يحقق العدالة في المجتمع. بمعنى أن كل قوة من قوى النفس تقابلها طبقة إجتماعية تماثلها. فالعقل يقابله الطبقة الذهبية (الفلاســفة) والقوى الغضـبية يقابلها الطبقة الفضـية(الجنود)، والقوى الشـهوانية يقابلها الطبقة النحاسـية(المنتجون) ولتحقيق العدالة في المجتمع، عنده، لا بد من خضــوع الطبقة الفضــية والطبقة النحاســية للطبقة الذهبية خضــوعاً تاماً[13].

هكذا يصـبح الفيلسـوف، هنا، هو الشـخص المناط به تحقيق العدالة طالماً أنه المشـرف على الدولة الطبقية، إذ لا يتســنى تحقيق الدولة المثالية، عند إفلاطون، إلا متى أشــرف الفلاســفة الحكام، أو الحكام الفلاسفة، على هذه الدولة، وبهذا الطرح إكتسب مفهوم العدالة مشروعية وجوده من إحتلال الفيلسوف للصـــدارة في المجتمع طالما أنه يمثل عقل الدولة لما يتميز به من مواصـــفات ومزايا لا تتوفر عند غيره من الناس[14].

فالعدالة، طبقاً لما تقدم، لا يمكن أن تستقيم أو تكتسب مشروعية وجودها إلا إذا كانت داخل المنظومة الاجتماعية الطبقية التي تقتضي أن يعتلي الفلاسفة سدة الحكم، بل إنها تتطلب أن يتصدر العقل الفلسفي المجتمع... فالفكر العقلاني هو أساس قوة الدولة وعلى الدولة، قبل أن تستند إلى قوة السلاح، أن تعتمد أولاً،على قوة العقل والعلم. ومثل هذه الحقيقة تنبه إلى مســألة جوهرية في تشــكيل الحكومات والدول وهي اعتماد العلم كأساس لذلك البناء الاجتماعي.

فالعلم يعقلن الدولة ويدفعها إلى مراعاة مصـالح الأفراد، والمعرفة هي أساس الحكم السياسي، فلا يمكن زوال تعاسة الدولة وشقاء النوع الإنساني، عند أفلاطون، مالم يملك الفلاسفة أو يتفلسف الملوك

والحكام فلسفة صحيحة تامة. أي مالم تتحد القوتان، السياسية والفلسفية، في شخص واحد، ومالم ينسحب، من حلقة الحكام، الأشخاص الذين يقتصرون على إحدى هاتين القوتين، فلا تبرز الجمهورية إلى حيز الوجود ولا ترى نور الشمس أيضاً[15] .

إن تعريف إفلاطون للعدالة بهذا الشكل يدفع إلى تسجيل أكثر من ملاحظة عليه:

1. فأفلاطون في تحليله لمبدأ العدالة قد جعل مسألة التحليل، هذه، مزودجة: فالعدالة أولاً صفة للفرد وهي بهذا المعنى حقيقة مستقلة، ثم هي، ثانياً، صفة للدولة وبهذا المعنى تعبر عن خصائص أخرى مختلفة. بعبارة أخرى العدالة على مستوى الميكرو (micro) تصير لصيقة بالفرد، أما على مستوى الماكرو (macro) فأنها ترتفع من حيث مدلولها لترتبط بالوحدة السياسية الكلية. بالنسبة للمواطن هي أن يعطى كل ذي حق حقه، أما بالنسبة للدولة فهي أن تمكن كل مواطن أن ينمي مواهبه الذاتية[16].
2. إن تعريف إفلاطون للعدالة لم يكن تعريفاً قانونياً بأي معنى. فقد جاء خالياً مما يتضمنه اللفظ اللاتيني jus أو اللفظ الإنكليزي Right من معنى القدرة على مباشرة تصرفات إرادية في ظل حماية القانون وبتأييد سلطة الدولة . وبأنتفاء هذه الفكرة لا تعني العدالة عند أفلاطون، إلا من بعيد، المحافظة على السلام العام والنظام، وليس للنظام العام الخارجي، على الأقل، إلا نصيب ضئيل في التجانس الذي يكون الدولة. فما توفره الدولة لرعاياها ليس الحرية والحماية كمقومات للحياة بل تهيئة فرص للتبادل الاجتماعي التي تحقق ضرورات، ومقتضيات، الحياة ألمتحضرة. صحيح أن في مثل هذه الحياة الاجتماعية حقوقاً كما فيها واجبات، ولكن لا يمكن القول بأن هذه الحقوق والواجبات تخص الأفراد لأنها أكثر إتصالاً بالخدمات Services التي يؤدونها. فالتحليل، إذن، يجري على أساس أن الدولة قد نشأت وليدة الحاجات المتبادلة، ويستعمل، بالتالي، لفظة(خدمات) Services لا لفظة (سلطات) powers، والحاكم، نفسه ليس إلا إستثناء من القاعدة لأنه قد إختص بالوظيفة التي أهلته لها حكمته. ففكرة السلطة صاحبة السيادة لم يكن لها مكان في نظرية إفلاطون السياسية ولا في فكر أي فيلسوف إغريقي آخر[17]. ولهذا يقال بأن العدالة الإفلاطونية ليست مسألة قانونية ولا تتناول أي مخطط خارجي للحقوق والواجبات القانونية. أي أنها لا تدخل في نطاقه القانوني بل تنتمي إلى مجال الأخلاق الاجتماعية التي لا تعني الأخلاق الشخصية الكائنة في أعماق ضمائرنا، ولا القانونية التي يضيفها القانون على الأعمال، بل هي شيء يمزج بين الأثنين ويسمو عنهما[18].

3. أن العدالة عند أفلاطون لم تكن تقتضي المساواة، لأن من الممكن، في إعتقاده، أن يقع تفاوت بين السلطة والحقوق دون ان يكون في ذلك ما ينافي العدالة. فالسلطة، كلها، من حق الحكام لأنهم أحكم أعضاء المجتمع، وإن الظلم لا يقع، في هذا الصدد، إلا إذا وجد بين أفراد هاتين الطبقتين الآخريين من هم أكثر حكمة من بعض الحكام، ولهذا نرى إفلاطون يحتاط لذلك فيجيز رفع المواطنين، او خفضهم، رغم اعتقاده أن ميزتي المولد الطيب والتعليم الجيد ستؤديان إلى نتيجة، في معظم الحالات، وهي أن يأتي أبناء الحكام أفضل من أبناء الآخرين[19].

والواقع أن التعريف الذي قدمه إفلاطون للعدالة وتوضيح دلالاته المختلفة، لم يتوصل إليه إلا بعد حوارات تمت بينه وبين شخصيات سفسطائية عديدة، عرضها، تفصيلياً، في كتبه الثلاث (الجمهورية، السياسي، القوانين) وقد انتهت به تلك الحوارات، إلى رفض المعاني التي قدمتها تلك الشخصيات لمفهوم العدالة. أما تلك المعاني التي تم رفضها وأسباب ذلك الرفض فقد أوجزها أفلاطون بالآتي:

1. أن العدالة هي الصدق في القول والوفاء بالدين، وهو ما قال به كيفالوس ثم طوره بوليمارخوس بالقول أن العدالة تعني إعطاء كل ذي حق حقه بمعنى أن تعامل كل إنسان بما هو مناسب له، أي أن العدالة تكمن في تقديم الخير للأصدقاء وإلحاق الأذى بالأعداء. وقد رفض إفلاطون، على لسان سقراط هذا التعريف لأعتقاده أن العدالة هي مجرد علاقة بين فردين وحيث لا يفكر كل منهما إلا في مصلحته الذاتية فيجازي، أو يكافيء، الأصدقاء بالخير ويرد على الأعداء بالمثل، وفي كل الأحوال فأن إيذاء الآخرين، من وجهه نظر إفلاطون، إنما هو عمل غير عادل[20] .

2. أن العدالة تعني مصلحة الأقوى **The Justice is nothing else than the interest of stronger**. وما دام الحاكم، دائماً، هو الأقوى فالعدالة تسير في مصلحته (ثراسيماخوس) وقد رفض إفلاطون هذا التعريف إنسجاماً مع رؤيته الخاصة للحكم التي تنطلق من أن العدل فن كل الفنون حيث يتلقى الحاكم فيه أجراً عن عمله، وإن الحاكم الحقيقي هو ذلك الذي يرعى مصالح رعيته وليس مصلحته الخاصة، كما أنه لا يصح أن تبنى العدالة على بث الخوف في نفوس الناس بل ينبغي أن تبنى على أداء وظيفة معينة، ومن ثم فأن العدالة، في الدولة، تعني أن يقوم كل فرد، وكل طبقة، بما عليه من وظيفة في ضوء ما هو مؤهل له[21].

3. إن العدالة تعني إتفاق الناس، فيما بينهم، على أن لا يظلم بعضهم بعضاً وأن يحترم الكل الكل. ولم يقبل إفلاطون هذا المعنى للعدالة لأنها، لديه، هي ليست عدالة الموضوع، وإنما هي عدالة الذات[22].

والواقع أن نظرية العدالة التي قال بها إفلاطون قد تم تأسيسها، في الجمهورية، على قاعدة محدودة هي أن يؤدي كل فرد وظيفته حسب ما هو مؤهل له.... وإن العدالة هي تقسيم للأدوار الاجتماعية ويقوم هذا على التخصص في العمل وإحترام ذلك التصنيف ما دام يصب، في نهاية المطاف، في صالح الدول.

إن الألتزام بالعمل الذي يخص كل فرد معناه إحترام الدولة والصالح العام وتحقيق السعادة للمجتمع. فسعادة هذا الأخير هي ذاتها سعادة الفرد، وهي تتماهى، في النهاية، مع سعادة الدولة، ولكي تتحقق السعادة في الدولة، بشكل فعلي، يجب أن يعتلي الفلاسفة كرسي الحكم نظراً لما يمتلكونه من فضائل فكرية، إذ ثمة علاقة وطيدة، في فلسفة إفلاطون، بين الحكم والحكمة، بين السياسة والفلسفة، بين السلطة والعقل. هكذا تصبح الدولة التي يحكمها أقل الناس رغبةً في السلطة، وهم الفلاسفة، هي أسعد الدول حالاً وأكملها إنتظاماً وأقلها نزاعا[23].

وإذا كانت صياغة إفلاطون الفكرية لمفهوم العدالة قد أخذت مداها الواسع في كتاب الجمهورية حين تناولها في الأجزاء الأول منه، وتوصل إلى تلك النتائج التي تم عرضها آنفاً، لكنه، وبعد أن مر بتجارب قاسية تركت آثارها على تفكيره، أصبح أكثر إلتصاقاً بأرض الواقع، فتخلى، نتيجة ذلك، عن فكرة الرئيس المثالي، وأقر أنها لا توصل إلى الكمال المطلق بل، فقط، إلى درجات منه وبالتالي وضع، في فترة نضوجه السياسي، كتابيه(السياسي) و(القوانين) لتقترب نظريته فيهما من واقع الحياة العملية. فكيف صاغ إفلاطون نظريته عن العدالة في هذين الكتابين؟

1. في كتاب السياسي أو رجل الدولة **Statesman** الذي هو محاورة فكرية كتبها إفلاطون بعد أن تجاوز الستين من عمره حاول من خلالها ان يغطي ذلك المأخذ الذي سجل على نظريته السياسية (استبعاد القانون من الدولة المثالية التي يحكمها الملك الفيلسوف) التي طرحها في كتاب الجمهورية، وأن يناقش مسألتين أساسيتين هما موقع القانون في إطار الدولة، وفيما إذا كان حكم الفرد خير للعالم الذي نعرفه أم الحكم الدستوري، بمعنى الأفضلية لمن هل لحكم الفرد أم لحكم القانون، ثم ما هي أشكال نظم الحكم وأي منها له الأفضلية على ما عداه؟

ويضفي إفلاطون في "السياسي" مواصفات على رجل الدولة الذي يتسنى له حكم المجتمع، ويستفيض في الحديث عن مهامه وطبائعه ودوره في الاجتماع البشري وتحقيق السعادة لأفراد شعبه. فالسياسي، عنده، هو عالم خبير مختص يمارس فنه على مجتمع بأكمله مؤلف من غير الخبراء(24)، وهو فنان أكبر مؤهلاته المعرفة. أنه، بعبارة أخرى، حائك خيوط إنسانية تماماً كما هو حال حائك النسيج،

يتمتع بصفات كثيرة منها المعرفة والفضيلة والشجاعة والكرم والسهر والتجرد. فإذا ما استغل، هذا الحاكم، منصبه لمآربه الخاصة واهتم بجمع الأموال وتملك العقارات وبخيره الشخصي دون خير الدولة وشان المجتمع فيها، يتحول، عندها، من حاكم إلى طاغية ويبتعد، بذلك، عن صفة الحاكم الطبيعي[25]. إن على الحاكم (الفيلسوف) أن يكون قوياُ وشجاعاً من أجل فرض القانون والعدالة في المجتمع، وعليه أن يحكم بمعرفة وقوة رضى الشعب والقوانين التي جعلها تحتل مكانة واضحة وهو أمر يمكن ملاحظته، جلياً، في ذلك الحوار الذي يدور بين سقراط الصغير(وهو تلميذ في الرياضيات وعضو في أكاديمية إفلاطون) والغريب القادم من إيليا (وهو رجل من أصحاب المنطق، وإيليا هي مدينه تقع جنوب إيطاليا)[26].

- الغريب: وأي فن نستطيع أن ننصبه سيداً على ذلك الفن العظيم الهائل، من الحرب على إتساعه، غير الفن الملكي الحقيقي؟
- سقراط الصغير: لا غير.
- الغريب: لن نصف، إذن، الفن الذي يمارسه القادة العسكريون بأنه الفن السياسي، لأنه ليس غير خادم للسياسة.
- سقراط الصغير: الأمر كما تقول.
- الغريب: لننظر الآن في طبيعة القاضي الفاضل.
- سقراط الصغير: هيا بنا.
- الغريب: هل يفعل شيئاً غير الحكم على معاملات الناس فيما بينهم بأنها عادلة أو ظالمة، وذلك حسب القواعد القانونية التي يتبادلها من الملك والشارع؟

وهل تظهر فضيلة الخاصة إلا في هذا– وهو انه لا ينصرف عن القانون بالرشوة أو بالخوف أو بالشفقة ولا يتأثر بعداوة أو صداقة حين يفصل في دعاوى الناس–؟

- سقراط الصغير: كلا إن وظيفته كما وصفت.

هكذا يحتل القانون أهمية في إطار المجتمع الذي تسيره، بفعالية، سياسة رجل الدولة الذي يترأس حكومة رشيدة كاملة الصفات، ويتمتع بشخصية تتميز بعمق المعرفة والتخصص وامتلاك أسرار ذلك العلم الذي يطبع فن السياسة الذي أسماه" العلم الملكي" وهو علم يحتل المرتبة العليا بين جميع العلوم الأخرى[27] .

2. أما كتاب " القوانين[28] **Laws** فهو نتاج شيخوخة إفلاطون، ويحتمل ان يكون نشره قد تم بعد وفاته من قبل أحد تلامذته، ومن الجائز أن فكرة هذا الكتاب قد تبادرت إلى أفلاطون، عام **361** ق.م، عندما كان منهمكاً مع الملك دونسيوس في دراسة المقدمات المناسبة التي يجب أن تلحق بالقوانين.

في هـــذا الكتاب هدت خبرة إفلاطون وتقدمه في السن إلى تحويل إعتماد مجتمعه السياســـي إلى القوانين بدلاً من الفيلسوف الحاكم، ومن دون أن يعني ذلك أنه قد تخلى، نهائيـــــــــــاً، عن نظريته التي طرحها في الجمهورية، لأنه أكد، مراراً، أن هدفه من (القوانين) هـــــــــــــو أن يصف الدولة التي تلي مرتبتها الدولة المثالية **The Second best state** أي دولة القوانين كتفضـــيل يلي حكم الفلاسفة[29].

لقد تناول إفلاطون المسـائل السـياسـية بأسـلوب يختلف عن ذلك الأسـلوب الذي طبع تفكيره في كتبه السابقة، ولهذا يمكن القول أن فكره قد تطور بشكل ملحوظ في هذا الكتاب، وإنه قد تخلى، أيضاً، عن الكثير من الأفكار التي تشـبت بها في " الجمهورية" كتثقيف الفلاسـفة والتقسـيم الطبقي الذي يتوافق مع تقسيم النفس البشرية، وهذا الأمر سيفضي إلى التوقف عند مفهوم العدالة[30].

فالعدالة إكتســبت مشــروعية وجودها، في الجمهورية، من إحتلال الفيلســوف للصــدارة، في المجتمع طالما أنه يمثل عقل الدولة لما يتميز به من مواصـــفات ومزايا لا تتوفر عند غيره من الناس. لكننا ســـنجد إفلاطون، في القوانين، يغير من هذه النبره فيولى عناية فائقة للقانون، الذي ســـيحتل مكانة الفيلسوف التي وضعها له في " الجمهورية" وأصبح من واجب الدولة ان تستند إلى القانون لتحقيق النظام والأمن والاستقرار. والذي يبدو أن إفلاطون قد جعل المؤسسات العملية هي البديل عن الشخص، كما أضـفى على القانون الأهمية التي يسـتحقها، طالما أنه لم يتم تشـريعه بشـكل إعتباطي، بل أنه يتمتع بصـفة إيجابية لأنه يحقق السعادة للجميع[31]. لقد استقرت رؤية إفلاطون، في القوانين، على أن هدف السياسة، الأساس، هو تحقيق العدالة لكونها الشرط الأولي لتحقيق المعرفة والحرية في المجتمع.

والواقع أن نظرية إفلاطون السياسية عانت من جوانب قصور عديدة، شمل قسم منها موضوع العدالة حيث قيل أن النظام السـياسـي في مدينة إفلاطون لم يعر أي قيمة للإنسـان من حيث هو إنسـان وإنما هو موجود، فقط، من أجل قيام المدينة وكأنه عدد مجرد أو شكل هندسي يتطلبه إكتمال هذه المدينة [32].

(4)

وفي كل الأحوال فإنه يمكن القول أن أفلاطون كان صـاحب مذهب فلسـفي متكامل لم يتوفر عند سابقيه من الفلاسـفة. فبفضـله تسـنى للفلسـفة اليونانية أن تخرج من دائرة الموضـوعات النمطية التي درج عليها الفلاســـفة الطبيعيون الأوائل، وانتقلت الفلســـفة، معه، من الاهتمام بالطبيعة إلى الإهتمام

بالإنسان. فلقد أصل إفلاطون هذا المبحث الأخير ونظر له، بعد أن بدأ هذا المشروع السفسطائيون ثم سقراط، ببعد فلسفي وإنساني جديد.

3. آرسطو: إختط أرسطو في كتاباته، منهجاً محدداً بخصوص دولته المنشودة التي تطلع إلى تحقيق كمال وجودها من خلال واقعية ترنوا إلى ما هو ممكن وتبتعد عن الولوج في منطلقات تندرج في عداد المثاليات[33] . وقد أولت تلك الكتابات المثل العليا، مثل سيادة القانون، والعدالة والتعليم، اهتماماً خاصاً، فأحتلت تبعاً لذلك، حيزاً كبيراً من نتاجاته الفكرية.

ولقد خالف آرسطو إفلاطون الرأي بشأن السلطة: فعلى العكس من أستاذه الذي رأى أن السلطة هي ظاهرة خاصة فردية ترتبط بشخصية الحاكم يمارسها الفيلسوف على أنها خاصة بشخصه ونالها بفضل علمه ومعرفته، ومن ثم فهي سلطة مطلقة يستخدمها الحاكم وفقاً لمشيئته التي لا تخطىء دون أن يقيدها بدستور أو قوانين، بل يمارسها بقرارات فردية يراعى فيها ظروف كل حالة على حدة، إعتقد آرسطو أن السلطة تنبع من الجماعة(الكثرة دون القلة) وبالتالي تكون للقانون، وليست للحاكم[34] ومبدأ الالتزام بالقانون وسيادته ليس مجرد ضرورة بل هو دليل، أيضاً، على صلاحية الدولة، وإن أكثر الحكام إمتيازاً وحكمة وذكاءاً لا يمكن أن يستغني عن القانون، لما في هذه القواعد العامة من موضوعية تكاد تكون مجردة. فالقانون هو العقل مجرد عن الهوى[35] .

وهكذا يبدو أن المثالية السياسية عند إفلاطون تتجسد في إرادة الحاكم العاقل، بينما آرسطو لا يراها إلا في القاعدة العامة المجردة التي تصدرها السلطة السياسية وتستهدف بها تحقيق أغراض الجماعة والتي تقيم العدالة بين المواطنين.

وقد لمح آرسطو ، في الفصل الخامس من كتابه عن الأخلاق، إلى التمثل الأفلاطوني للفعل من دون أن يبدي إعتراضاً عليه. فقد أشار إلى النقاش الذي أجراه إفلاطون حول العدل في كتاب الجمهورية مبدياً موافقته على أن العدل يتجلى في العلاقة التي يجب أن تقوم بين قوى النفس بقوله" يوجد عدل لا بين الإنسان ونفسه بل بين بعض أجزاء نفسه: وليس هذا أي عدل كان بل هذا العدل هو القائم بين السيد والعبد، أو بين الزوج والزوجة، ذلك أنه في المناقشات التي جرت حول هذه المسائل وضع تمييز بين الجزء العقلي من النفس والجزء اللاعقلي[37] .

ولاحظ آرسطو أن العدل بين قوى النفس" مماثل لذلك الموجود بين الحاكم والمحكوم" ما يعني أن العدل المدني يقتضي التقيد بما توجبه القوانين(النواميس) وأن الجور يكمن في التنكر لها، إذ أن مخالف

الناموس ليس بعادل، وإن (من يراعي) الناموس عادل. والفضائل، جميعها، إنما توجبها النواميس وتتطلبها سواء تعلق الأمر بالعدل أو بالشجاعة أو بالعفة[38].

إن العدالة، عند آرسطو، هي ليست تلك القيمة المتعالية فحسب، بل إنها في جوهرها، هي الأنصاف المتبادل في المنافع والمضار، في الصالح والطالح، وبالتالي تخضع لمفاهيم الحد الأوسط. إنها، بعبارة أخرى، تكمن في ألوسط الذهبي الذي لا ينجذب نحو الإفراط ولا نحو التفريط[39]. إنها، بمعنى أو بآخر تنصرف إلى معنيين: فهي من ناحية، توازي كل الفضيلة الخلقية حيث الرجل العادل هو ذلك الرجل الورع الفاضل الشريف، وهي من ناحية أخرى فضيلة خاصة محددة تأخذ مكانها إلى جانب الشجاعة والأعتدال والكرم، أو تلك الفضيلة التي يتحلى بها الإنسان في معاملاته مع الآخرين في أمور الملكية والعقود وما شاكل ذلك[40]. فالرجل العادل، بالمعنى الأول، سيكون بالضرورة عادلاً بالنسبة للمعنى الثاني، وإن كان العكس غير صحيح تماماً، فقد يكون ذلك الرجل، رجل أعمال ناجح يمتاز بالأمانة في معاملاته التجارية، ولكنه في نواحٍ أخر من حياته، لا يكون كذلك، فقد يتصف بالبخل أو بالحسد أو غيرها من الصفات الذميمة غير المحببة[41].

وبالرغم مما قد يثيره هذا التمييز من تشوش لدى المتتبع، إلا إن إرسطو حين ميّز بين مفهومي العدالة بهذا الشكل إنما أراد أن يشير إلى إختلاف في ركيزة معنى العدالة وأساسه: فنحن حين نتكلم عن العدالة فأننا نحمل في عقولنا مفهوماً لأمتياز كائن في حد ذاته وكأنه أقْرب إلى الثبات الستاتيكي، كذلك الحال بالنسبة للرجل الذي نصفه بالفضيلة مثلاً. لكن عند تحدثنا عن العدالة في المعنى الأول فأننا نرمي من وراء ذلك بيان الأمتياز للكائن البشري في جانبه الوظيفي (تفاعله وتعامله مع آقرانه) هذا التفاعل المعبر عن قدرة ذلك (العادل) على أن يكون في علاقاته مع الآخرين خيراً وفاضلاً[41] .

من هنا يبدو أن العدالة في معناها الأول تختلف عنها في المعنى الثاني بالرغم من مظاهر الترابط الجذري بينهما: فمجال العدالة ، في المعنى الأول، واسع وشامل لمعنى الفضيلة العام، بينما في معناها الثاني، كأي فضيلة أخرى محددة المفهوم والمغزى، يكون لها ميدانها المحدد عند التطبيق، وإن كان المعنيان يرتبطان بإعتبار أنهما يرجعان إلى علاقات بشرية ويوضحان بعضاً من جوانبها[42] .

ويناقش أرسطو العدالة من زوايا أخرى، فهي كمطلب سياسي– اجتماعي يأتي من فيض فكرة عدالة الضرورة والحاجة لأن الدولة، عنده من حيث الغاية، هي توفير الأكتفاء الذاتي للمواطن، وبالتالي فأن التحسينات والكماليات ما هي إلا مجرد إنتصار على الضرورة. فالعدالة لا يمكن أن تفهم بمعزل عن مفهوم الصداقة. فالصديق ليس هو الشخص الذي يقاسمك المنافع والأفراح، وإنما هو، أيضاً، ذلك

الذي يقاسمك المضار والأحزان[43]. وبموجب هذا الطرح تأخذ العدالة، عند أرسطو، مظهرين أساسيين هما[44]:

1. العدالة التوزيعية: وهي صورة العدالة التي ينصب اهتمامها على تحقيق توزيع الخيرات المشتركة، والمناصب والوظائف، ثم المراتب الشرفية وفق شرط المواطنة فقط. فكل من أكتسب صفة المواطن هو ند لأخيه في ذلك بالرغم من الاختلاف في المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

والقاعدة في التوزيع تعكسها مضامين المعادلتين التاليتين:

أ. توزيع أشياء متساوية على أناس غير متساوين= جور.

ب. توزيع أشياء غير متساوية على أناس متساوين= جور.

إذن الحل يجب أن يكون بالشكل التالي:

أ. أشياء متساوية توزع على أناس متساوين أصلاً= عدل.

ب. أشياء غير متساوية توزع على أناس غير متساوين= عدل.

2. العدالة التبادلية: بمعنى أن يكون مفهوم العدالة متضمناً لمعنى تبادل المضار والمنافع على حد سواء، وهو ما يقتضيه مبدأ الإنصاف، وهو المفهوم الذي يحاول الفكر الفلسفي المعاصر أن يؤسس عليه مجمل إجتهاده[45] .

لقد أستطاع آرسطو أن يجعل من العدالة مفهوماً إنسانياً واقعياً بعيداً عن غلو الصورة المثالية (**idiose**) الأفلاطونية، وهي لديه تشبه القسمة العددية التي تحتاج، فقط ، إلى أن تتصف الأطراف وفق موضوع العدالة أصلاً.

لقد جعل هذا التوجه الواقعي لأرسطو الغاية من العدالة تكمن في المنافع والمصالح التي تحققها، وبشرط أن تكون مبنية على فكرة الخير العام أو المصلحة العامة، والتي لا تتحقق إلا من خلال توفير أكبر مصالح ممكنة لأكبر عدد ممكن من الناس[46] .

ولكي تبدو صورة العدالة ومعناها واضح لدى الأفراد عمد أرسطو إلى إسلوب مقارنتها بنقيضها وهو الظلم، طالما أن النقيض كثيراً ما يعرف بنقيضه. فإذا كانت العدالة تعني، عموماً، الملكة التي تحمل صاحبها على صنع ما هو حق، فان الظلم يعني الملكة التي تحمله على صنع ما هو باطل وطلبه أبداً، وهو يأخذ أكثر من صورة: فأما أن يعني المروق من القانون أو الخروج عليه، أو يعني الجشع والإجحاف، وبذا تكون العدالة، التي تقابل الظلم، بالمعنى الأول (المروق) عبارة عن الرضوخ للقانون لأن القوانين التي يضعها المشرع من طبيعتها أن تكون عادلة، وهي عادة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للجمهور(كما في

النظم الديمقراطية) أو للخاصة (كما في النظم الأرستقراطية أو الاوليجارشية) تبعاً لشكل نظام الحكم القائم. لذلك يقال أن القوانين التي تقود إلى سعادة المجتمع هي قوانين عادلة. فكانت العدالة، بهذا المعنى، مرادفه للفضيلة عامة، لأنها عبارة عن ممارسة الفضيلة التامة، ولم تكن إحدى الفضائل الخاصة التي تدرج في جدول الفضائل الخلقية والعقلية (وهو معنى العدالة في جمهورية إفلاطون) ومن يملك هذه الفضيلة العامة لا يتصف بالأثرة أو الأنانية، فلا يقتصر مفعول فضيلته تلك عليه بل يمتد إلى خير أقرانه ونظرائه أيضاً[47].

أما العدالة، التي تقابل الظلم، بالمعنى الثاني (الجشع) فأن لها معنى آخر: فالرجل الجشع هو الذي يتنكر للعدالة من خلال إستئثاره بما ليس له، وليس لأنه خارج على القانون العام. وهذه الرذيلة تتصل بإكتساب المال أو أجاه اللذين يزعم طالبهما أنهما الخير الحقيقي فيستأثر بهما، يحفزه في ذلك اللذة التي تنبثق عن الربح. فالعدالة بهذا المعنى الخاص، إذن هي عبارة عن[48]:

1. القسط في توزيع المال والجاه، وما شابه، على مستحقيها.
2. أو إعطاء ذي الحق المغتصب حقه في المعاملات الثنائية: كالتجارة أو المقايضة أو الإختلاس.

فهي، إذن، عبارة عن التسوية أو الإنصاف أي إعطاء كل ذي حق حقه , أما إبتداءاً , كما هو الحال في توزيع ملك مشترك بين أصحابه توزيعاً عادلاً , أو انتهاءاً , كما هو الحال في إنصاف صاحب الحق المنتزع أو المغتصب وأداء حقه إليه .

ولا يتوقف ارسطو , عند تحليله لمفهوم العدالة , عند هذه الصور حسب والتي يستنبطها من نقيضها الظلم , وإنما يتناول، أيضا , مفهوم العدالة السياسية , والتي يرى أنها تقوم بين أناس احرار متساوين , يشتركون في حياة المدينة (أو الدولة) الواحدة . هذه العدالة تتجلى في القوانين العادلة التي يضعها الشارع , وهي تأخذ شكلين : أما طبيعية أو وضعية . فالعدالة الطبيعية هي واحدة في جميع الأصقاع وهي لا تتوقف على اعتقاد الناس هذا أو ذاك , بينما العدالة الوضعية تختلف باختلاف البلدان وتتوقف على العرف . وهكذا نراه حين يريد الاجابة على تساؤل ما هي العدالة وهل هي وضعية أم طبيعية يقول " إن ماهية الشيء لا تتغير بتغير أحواله العارضة , فلا تتغير ماهية العدالة الأصيلة (وهي العدالة الطبيعية) بتغير الأقاليم أو الأحكام , بل تتغير أشكالها تغيراً عارضاً لا يمس جوهرها "[49].

الحضارة الرومانية, في دلالتها السياسية تعكس نموذجاً تطغى فيه الحركة على ما عداها عند الممارسة السياسية. والحركة, هنا تعني القوة وهذه تعني التنوع التصاعدي الذي لا يعني, فقط, مجرد خلق طبقات متتابعة في داخل المجتمع الواحد وإنما , أيضاً، هو اتساع ونشر نفوذ لتمكين مجتمع معين من السيادة

على المجتمعات الأخرى. السيادة, هذه, لا تأتي إلا من خلال الطاقة والطاقة والقوة كلاهما حقيقة واحدة تنحصر في إطار أوسع منها هو القانون . وهذا النموذج , الحضاري , رغم حديثة عن الحريات , وإدعائه حماية حقوق الفرد , لكنه , وخلال فترته , لم يقدم سوى إطاراً واضحاً للدولة المستبدة المسيطرة في النطاقين القومي (الداخلي) والخارجي[50].

هذه السمة التي طبعت الحضارة الرومانية, تقترن بسمات أخرى ربما من أبرزها هي أنها لم تقدم ,فقط, فكراً سياسياً له قسماته التي تعكس , في أحد جوانبها , ذلك التأثير الذي مارسته الفلسفة السياسية اليونانية عليه , وإنما , أضافت لذلك أنها قدمت، أيضاً، ذلك الهيكل الذي بنت عليه الحضارة الحديثة نظمها السياسية والقانونية بصفة عامة, وكل ما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة بصفة خاصة [51].

لقد أرست الحضارة الرومانية قواعد نظام قانوني يعتبر ألدعامة التي يقوم عليها كثير من النظم القانونية في عالم أليوم, وهنا يمكن ألتذكير بالقانون الطبيعي **Natural Law** حيث اعتقد مشرعو الرومان أن الطبيعة قد وضعت مبادئ معينة يجب أن تتضمنها القواعد القانونية الوضعية. فالقانون الطبيعي طبقاً، لمنطق أولئك المشرعين, هو المفسر لمبادئ العدالة العامة, وهي المبادئ الطبيعية الخالدة التي تنص على احترام الاتفاقات وتقر العدل في المعاملات بين الأفراد, وحماية القاصرين من الأطفال, وحماية النساء والاعتراف بالمطالب التي تقوم على صلات الدم والقرابة[52].

وقد أدت هذه المبادئ إلى دفع عجلة القانون الروماني وتطوره فأوجدت العقود ألملزمة للاتفاقات بين الأفراد, وحطمت سلطة الأب المطلقة على أبنائه, ومنحت المرأة المتزوجة مركزاً قانونياً معادلاً لحقوق الزوج فيما يختص بإدارة الأملاك أو تربية الأطفال , ووضعت كثيراً من الاحتياطات لحماية العبيد من قسوة سادتهم وتسهيل عتقهم وتحريرهم[53].

وعلى صعيد العلاقات الدولية تعاملت روما مع الدول المجاورة لها , في بادئ الأمر, وفقاً لقاعدة المساواة, إلا إن إضافة عدد من النصوص إلى المعاهدات اللاحقة أوجد بعض مظاهر التبعية , بحيث اعترف لها بمركز متفوق , وهو وضع يدفع إلى القوى بأن السياسة الخارجية الرومانية كانت محكومة بتلك الاعتبارات الذكية للمصلحة الخاصة [3], ذلك لأن روما طبقت دوماً – عند تقرير عدالة وشرعية تحركاتها الدولية – قواعدها ومقاييسها الخاصة بها. فإعلان الحرب العادلة, مثلا , لم يكن يتم بمعزل عن المراسم الدينية والنظم القانونية الرومانية.

إن توسع روما وتحولها إلى إمبراطورية, قد تم, في الغالب, عن طريق الدبلوماسية, أو فن إدارة الدولة, والحرب معاً[55]. فالسياسة الرومانية كانت تقوم على أساس زرع الخلافات بين الدول المختلفة ثم مساعدة الأضعف من هذه الدول لقهر الأقوى, وبالتالي جعل كليهما تحت سيطرتها. ولقد وفرت روما مصادرها الخاصة بعناية, فاستخدمت تلك المصادر التي تعود لحلفائها, حين سنح الظرف بذلك, وتجنبت, تماماً, المعاهدات عن طريق اختلاق الذرائع, ومارست الظلم تحت مظلة الإنصاف.

ولقد مهد تكوين الإمبراطورية الرومانية الطريق لنمو القانون الدولي لاحقاً . فأبتداع المواطنة المشتركة والحفاظ على السلام الروماني والتطبيق النزيه المجرد للعدالة على العديد من الأمم قد أنهى العزلة القديمة للدول, ووضع حداً لفكرة أن الأجانب , طبيعياً, هم أعداء لروما وفي منزلة أدنى من منزلة شعبها . وقد ألف الأفراد فكرة السمو المشترك والقانون العالمي , وأصبحت هذه المفاهيم جوهرية لإيجاد قانون بين الأمم (قانون الشعوب) اعتبر فقهاء روما اللاحقين مبادءه العامة متطابقة مع قانون الطبيعة . ولهذا اعتبرت تلك المبادئ بمثابة المبادئ العالمية المقبولة من قبل جميع الدول[56].

هذه القواعد القانونية التي حكمت الحياة السياسية في الحضارة الرومانية هي التي قادت إلى بلورة أفكار سياسية صاغها مفكرو تلك الحضارة ليترجموا من خلالها القيم السياسية العليا التي تجسدها روما في ممارستها عند إدارة تلك السلطة , في إطار النظم السياسية القائمة . هنا يمكن تقديم نماذج من مفكري روما لمعرفة المكانة التي احتلتها العدالة في أطروحاتهم الفكرية أو في نظرياتهم السياسية , ولا شك أن كلاً من بوليب وشيشرون يمثلان الاختيار المناسب لواقع روما الفكري قبل اعتناقها المسيحية .

1. بوليب : أي تقدير لمدى تأثير الفكر السياسي الإغريقي على روما يجب أن يتضمن الإشارة إلى بوليب (205 – 125 ق.م) باعتباره يمثل همزة وصل بين الفكر السياسي اليوناني والسياسة الرومانية . وقد جاء بوليب بتبرير للتاريخ حين وصف الفترة الواقعة بين سنة 218 وسنة 146 ق.م متخذاً روما كمركز ومحور , معتقداً أن التواريخ المحلية تجد في الغزو الروماني نهاية كمالها , وأنها تعتبر كنتيجة طبيعية , وإن هذه النتيجة سوف تذيب تلك التيارات المتفرقة فتجعل منها تاريخاً موحداً[57].

وقد طرح بوليب فكرة ضرورة التضامن بين الشعوب المغلوبة وبين الدولة الغالبة, وجعل من نفسه أول منظر للدستور الروماني (في كتابه التواريخ) حيث حلل فيه تاريخ وواقع الدولة الرومانية وعرف أفضل أشكال نظم الحكم فيها .

لقد عرض بوليب عند تناوله للواقع السياسي الروماني , نظرية دورة الدساتير لكن بشكل مختلف عن ذلك التصور الذي سبق وأن أورده أفلاطون في (الجمهورية). فقد رأى أنه عندما تزول كل

حضـــارة بين كارثتين دوريتين (طوفان , أوبئة, مجاعات) تمر المجتمعات بالتطور التالي حتماً : تتحول الملكية (وهي حالة أساسية تقوم على الانتماء الطبيعي إلى الاقوى وإلى الأكثر فعالية) إلى ملكية فردية أخف وطأة حيث ترتكز ســـلطات الملك العادل فيها على الولاء الحر. ولكن هذه الملكية تتراجع فتصـبح إسـتبداداً عندما يخضـع الملك لأهوائه , ثم يزول الاسـتبداد بفضـل ثورة الفضـلاء , الذين يكافئهم الشعب فيوكل إليهم السلطة , مؤسساً بذلك ارستقراطية تتحول , بفعل تجاوزاتها المسرفة , إلى أوليغارشية , ثم تصبح هذه الأخيرة , بسبب ثورة الشعب , دولة ديمقراطية مولعة بالمساواة والحرية , لتتحول , نتيجة إفساد الأغنياء للشعب وحدوث الأزمات وتصارع الأحزاب ووقوع المجازر, مجدداً، إلى النظام الملكي وهكذا دواليك[58].

هذا يعني أنه إذا ما تم إسـتثناء الملكية الأولى فإننا سـنجد أمامنا ثلاثة أشـكال من الدسـاتير الملائمة : ملكية , وأرسـتقراطية , وديمقراطية تتفرع عنها أشـكال محورة ومشـوهة هي الاسـتبدادية والاوليغارشية والديماغوجية . إن أياً من هذه الأنماط لا يستحق التعلق الكامل به , لأنه يحمل معه بذور فسـاده , لذا يمكن اللجوء إلى فكرة الدسـتور المختلط : حيث تتمتع عناصـر الأشـكال الحكومية البسيطة, في هذا الدستور, بقوة متعادلة (بحيث أن قوة هذا الأختلاط لا تسمح بالقول إن هذا النظام ملكي أو ارسـتقراطي أو ديمقراطي) فكل منها له القدرة على كبح جماح الأخرى ومنعها من أن تتفوق بسلطاتها على العناصر الأخرى . وفي حالة حدوث ذلك (التفوق) فإن أقصى المواقف المحتملة هي أن الاستبداد لا يكون بالقدر الذي يستطيع معه أن يحرك الثورة , أو أن الأوليغارشية تكون بالدرجة التي تهيج الاسـتياء الشـعبي, أو تكون الديمقراطية، غير المنضـبطة، سـبيلاً إلى الفوضـى . لهذا فإن (النظام المختلط) يسمح بالحركة والتقدم ولكن ليس إلى الحد الذي لا يمكن السيطرة عليه[59].

إن فكرة النظام المختلط متحققة , باعتقاد بوليب , في نظام روما : فدسـتور هذه الدولة قد جمع , في نظام مختلط , بين الأنظمة الملكية والارسـتقراطية والديمقراطية . فإذا نظرنا إليه من حيث القناصـل حكمنا عليه بأنه يقيم نظاماً ملكياً , وإن اعتبرناه من ناحية تكوين مجلس الشـــيوخ وجدناه نظاماً ارستقراطياً , أما إذا نظرنا إليه من زاوية المجالس الشعبية لقلنا أنه نظام ديمقراطي.

2 – شيشرون : يصنف شيشرون (106 – 43 ق.م) كفيلسوف سياسي متميز[60] رغم أن نتاجاته الفكرية كانت قد إنعكست , اساساً , على السياسة أكثر من انعكاسها على النظرية السياسية , وأنها تميزت بطابع وجوهر إغريقي واضح لكونها قد اشتقت أما من أفكار الفلاسفة الذين ظهروا قبل عصره (أفلاطون وارسطو) أو من تلك الأفكار التي أطلقها الرواقيون .

وقد حملت كتبه (الجمهورية والقوانين) فقرات تناول فيها مفهوم العدالة بشـــكل إقتضـــاه موضوع المعالجة , فجاء أحياناً بالإشارة أو التلميح ومرات أخرى بالشرح والتفصيل :

1- فدولته المثالية (الكاملة), التي هي بالضـــرورة عادلة , قد , أقامها على دعامتي أو فكرتيّ الدســـتور المختلط والتطور التاريخي الدوري للدســـاتير , وهما فكرتان من نتاج الحضـــارة اليونانية وقد قام شيشرون بشرحها , هنا , كما فعل قبل ذلك بوليب, ولكن بشكل مختلف عنه سواء في التفاصيل أو في المضـمون , وجاء مفهوم العدالة في ثنايا شـرح هذه الفكرة حين بيّن أن نظام روما (المثالي) هو ذلك النظام الذي يمزج بين الأنظمة الثلاثة (الملكي – الارســتقراطي – الديمقراطي الشــعبي) مكوناً منها نظاماً معتدلاً يتحقق فيه الانسجام بين العناصر المختلفة[61].

2– والدولة, عنده, تشبه المؤسسة المساهمة العضوية فيها ملك عام لجميع مواطنيها, وهي تقوم بتزويد أعضائها بثمرات المساعدة المتبادلة والحكم العادل , ويترتب على ذلك نتائج منها خضوع الدولة , بما في ذلك قانونها , دائماً لقانون الله (القانون الطبيعي) الذي يعلو , باعتباره قانون الحق , على التصـــرفات البشـــرية والمنظمات الدنيوية , وإن اســـتعمال القوة ليس إلا أمراً عارضـــاً في طبيعة الدول إذ لا يمكن تسويغه إلا بشدة الحاجة إليه لتنفيذ مبادئ العدل والحق[62].

3– والقانون الطبيعي الذي صاغ , شيشرون , نظريته هو قانون عام ينبثق عن واقع العناية الإلهية للعالم كله , كما ينبثق من الطبيعة العقلية والاجتماعية للبشر , تلك الطبيعة التي تجعل الناس أقرب إلى الله .

فالقانون الطبيعي, إذن , هو قانون مرادف للعقل , والعقل متماثل مع الطبيعة التي هي ذات نمط عقلي, ومن ثم فإن كلاً من العقل الإنســاني والطبيعة ينبعان من قوة أعلى هي القوة الإلهية , وبالتالي تكون لهذا القانون صفة الشمولية والعالمية والثبات والأبدية .

لذلك فإنه ليس من الصواب بشيء تغيير هذا القانون أو إسقاط جزء منه أو تشويهه أو التقليل من أهمية تعطيل أحكامه بتشـــريعات من صـــنع البشـــر, أو الحد من نطاق تطبيقه ... فلا يمكن أن يفرض حكماً على روما وآخر على أثينا , ولا يمكن أن يجد حكماً لليوم وآخر للغد , فهو قانون واحد خالد لا يتبدل ملزم للناس في كل وقت، ولن يكون لناس، أبداً، إلا سـيد واحد وحاكم واحد هو الله مشـرع هذا القانون ومفسره وراعيه .

وهكذا يبدو أن العالم , طبقاً لهذا التصـــوير , هو عالم واحد له قانون واحد صـــالح لكل الأمم ولجميع الأوقات لأنه ذو طبيعة واحدة , ويهدف إلى تحقيق العدالة والفضـــيلة مادام قد انبثق عن طبيعة إلهية عادلة وفاضلة[63].

كما أن الأفراد, في ظل هذا القانون , متساوون , ليس في الثروة أو المعرفة أو القدرات الذاتية , وإنما فيما يملكون من ملكات عقلية ومعتقدات تخص قواعد الشرف أو الخسة . فالأفراد متساوون , جميعاً , بالحقوق القانونية وأمام الله وقانونه الأعلى حسب[64].

الاستنتاج الذي يترتب على ما تم تقديمه من أفكار بخصوص العدالة عند مفكري الرومان غير المسيحيين كان يمثل مقدمات لأولئك المفكرين الذين اعتنقوا الديانة المسيحية و نافحوا عنها بقوة أمام التيارات (الوثنية) المناهضة لها.

(6)

البحث في العدالة هو بحث في ألقيم السياسية التي تعني مجموعة من المثاليات التي وضعت أصولها حضارة ما، وارتبطت بها وجوداً أو عدماً، هذه القيم تم تناولها، في العادة، في إطار الفكر السياسي، الذي يتم تمييزه من خلالها تبعاً لانتمائه لهذه الحضارة أو تلك.

كذلك ألعدالة هي قيمة موضوعية مستقلة بذاتها، وهي في إطار الفكر الفلسفي، مفهوم معياري **Norawatio concept** موقعة ضمن المفاهيم ألأخلاقية السياسية، وهو أمر متفق عليه، لكن ألخلاف بشأنه يكمن في مسألة التعريف به، وكيفية تحقيقه، بمعنى تحديد تلك القواعد والوسائل والمعايير والمؤسسات التي يتم اعتمادها لتحقيق هذه القيمة (العليا) وتحويلها من قيمة مجردة مطلوبة إلى قيمة محسوسة في حياة الفرد والجماعة على حد سواء.

مع ذلك فإن التاريخ ينبؤنا أن العدالة مرت، فكريا، بتطورات أكسبتها الحضارات الإنسانية المتعاقبة القديمة والحديثة أو المعاصرة.

ففي إطار الحضارات (الشرقية) ألقديمة إرتبط موضوع العدالة بالسماء ومجتمع الآلهة، حيث اعتقد الإنسان أن ألعدالة رهن بمجمع الآلهة التي تقع في السماء فهي وحدها،عنده، مؤهلة لضمان ألعدل، وهكذا إرتبط مطلب العدالة، عند الشعوب ألقديمة، بالسماء لا بالأرض من منطلق أن ألبشر عاجزون عن تحقيق هذا الهدف ألنبيل، لقصور الوسائل المفضية إلى ضماه في إطار مجتمعاتهم، ولهذا استمر الاعتقاد بأن أمر العدالة مرهون بطبيعة علاقة الإنسان بالآلهة، فما دام هذا الإنسان مطيع، وخاضع لشرائع آلهته فإنه سينعم بالعدل والاستقرار والتطور، أما إذا خالف المضامين التي تتضمنها تلك الشرائع فأن حياته ستتسم بالشقاء والظلم والتخلف.

هذه الحالة ألمتطورة للعدالة، في تأصيلاتها الموغلة في القدم، لم تلبث أن تغيرت مع ظهور ألمدنيات الإنسانية الأولى، حيث تم التمييز، في إطار فلسلفة الحياة، بين عدالة أرضية قدرة تحقيقها منوطة

بالإنسان، وعدالة سماوية مرهونة بقوة وسائل الآلهة: لذلك فالعدالة هي ليست من إختصاص الآلهة حسب وإنما هي، أيضاً، تقع ضمن اختصاص الإنسان، فطالما أن العدالة هي من حق البشر لذا تصبح عدالة هؤلاء أولى من عدالة آلهة السماء.

تبعاً لذلك أصبح القانون هو البديل عن عدالة الآلهة ذلك لأن عدالته عاجلة في حين أن عدالة الآلهة آجلة تتحقق في ألحياة الآخرة.

بعبارة أخرى أن مظاهر ألتحول في الفكر الإنساني انعكست، بوضوح، في الانتقال من تقديس البشر للشرائع السماوية إلى تقديس القوانين الوضعية، وظهور ما عرف بعدالة هذه القوانين في مواجهة عدالة الآلهة مما يعني أنه تم فصل القانون عن مصدره السماوي العلوي وربطه بالإنسان الذي مارس عملية التشريع في إطار الحكومات التي أستحدثها لمجتمعه كي يثبت كفاءتها السياسية.

وإذا كان ألمشرع الإغريقي (سولون) هو أفضل من ربط بين العدالة والقانون فإن مفكري اليونان الأوائل هم الذين تولوا عملية تطوير هذه الفكرة وإيصالها إلى قمة نضوجها.

فسقراط مع أنه كان يقر بضرورة التزام العدالة باحترام القوانين، سواء كانت هذه ألقوانين من صنع الحكماء أو أنها قوانين آلهية، وأن تسيطر أحكام القانون على أفراد المجتمع، حكاماً ومحكومين، إلا أنه، مع ذلك، رأى أن العدالة لا يفرزها القانون، أنها عكس ما ذهب إليه ألسفسطائيون (الذين اعتقدوا أن العدالة لا يحققها القانون لأنها مفهوم غامض وقيمة لا يؤمن بها الضعفاء) فهي مبدأ تفرضه الفضيلة والخلاق التي تنبع من الذات. القانون، من وجهة نظر سقراط، هو مجرد مظهر لوعي الذات، وأن العدالة، من حيث الجوهر، هي فوق القانون لأنها فضيلة الفضائل، لا يقوم بها إلا من أمتلك ناصية العلم وهو الملك الفيلسوف ألذي لكي يكون عادلاً لابد أن يكون العلم (الفلسفة) هو احد ابرز مؤهلاته الشخصية.

وأفلاطون أدخل العدالة في صميم العملية السياسية، فجعل غاية مدينته (المثالية) هي تحقيق العدالة أولاً ثم الإرتقاء بها إلى السعادة، ولكي يؤسس للعدالة، كفضيلة عليا ترتبط بفضائل اخرى مماثلة، بدأ كتابة (الجمهورية) بالتساؤل عن معنى العدالة؟ وهنا تأتي الإجابة من خلال المقارنة بين الدولة والفرد: فالدولة، عنده، هي أكبر من الفرد....إنها الفرد الإنسان مكبراً، وأن الفضائل الموجودة في هذا الأخير (الفرد) هي ذاتها الموجودة في الدولة، لذلك لا يوجد فارق بين عدالة الدولة وعدالة الفرد، وبالتالي نكون إزاء عدالتي إحداهما تتصف بها الدولة والثانية يتميز بها الفرد.

ومجمل القول أن المدينة المثالية التي رسم خطوطها أفلاطون على الورق هي المدينة العادلة التي تعتمد الطبقية، وتتضمن ذلك التصنيف النوعي للقدرات الذي يفضي بالضرورة إلى تقسيم اعمل والنشاط بين الطبقات (الثلاث) بشكل يقود إلى التوازن بينها وإلى أن يجعل من أهم سماتها هي أن تكون عادلة.

ومع سمو العدالة التي إحتلتها فكرة العدالة في نتاجات إفلاطون الفكرية بحيث عدت أنمحور الأساسي لفلسفته السياسية، إلا ان ذلك لم يحل دون تسجيل عدد من الملاحظات (السلبية) على ما قدمه من آراء بشأنها. فأفلاطون، عند صياغته لنظامه السياسي الأمثل، لم يجعل للإنسان، من حيث هو إنسان، أي قيمة، لأنه موجود، فقط، من أجل قيام المدينة، لذلك فهو لا يغدو ان يكون مجرد عدد أو شكل هندسي تتطلبه ضرورات إكتمال بناء تلك المدينة.

أما آرسطو فقد إستطاع أن يجعل من العدالة مفهوماً إنسانياً واقعياً بعيداً عن غلو اليوتوبيا الإفلاطونية. فالعدالة، عنده، تشبه القسمة العددية تحتاج إلى ان ننصف الأطراف بموجب موضوع العدالة أصلاً، والدولة العادلة هي تلك الدولة التي تحقق اكبر عدد ممكن من المصالح، والمنافع، لأكبر عدد ممكن من المواطنين.

تأتي الحضارة الرومانية لتجسد عن طريق مفكريها، أكثر من معلم فكري. فهي من ناحية تنهل من الفكر اليوناني فتقدم أراء مفكريه ونظرياتهم ضمن سياقات فكرية تعكس حقيقة أن الحضارات الإنسانية هي في تواصل وعدم انقطاع، وإن الحضارة اللاحقة هي، في الغالي، امتداد للحضارة السابقة عليها ولكن بشكل آخر، ومن ناحية ثانية، نجد أن الحضارة الرومانية تتبنى، بوضوح، تلك الأفكار التي قدمتها المدارس الفكرية التي ظهرت بعد ذلك الخفوت المؤقت للفكر اليوناني عقب آرسطو، فنظرية القانون الطبيعي، التي صاغت رؤاها المدرسة الرواقية، ستحتل موقعاً متميزاً عند أشهر مفكري الرومان (شيشرون)، وليكون مبدأ العدالة هو احد مخرجات تطبيق هذا القانون في إطار ممارسة الرومان لحياتهم السياسية.

وليس هناك من شك أن الحضارة الرومانية قد تسامى فيها موقع القانون بشطل صريح، وكان هذا يعني، من بين ما يعنيه، انها حضارة قدمت الأداة التي لا تضمن فقد العدالة للمواطنين، وإنما، أيضا، حمايتهم من أي ظلم قد يمارس، أو يقع، عليهم. فالمواطن الروماني وإن كان يبدو أنه وحيد في مواجهته للسلطة، لكنه، في ذات الوقت، كان قوياً لأن القانون يقف ورائه ويسنده في مواجهة أي تجاوز، أو خرق، لتلك الحقوق التي ضمنها القانون له وأكد ضرورة تمتعه بها.

لكن هذا لا يتعارض مع حقيقة أن وجود القانون، بذاته، قد لا يؤدي إلى إقامة العدل، خصوصاً إذا ما تم إستخدامه كستار لتبرير سياسات منحرفة.فالعبرة، هنا، لا تكون بالنص على القانون، فقط، وإنما بمسألة تطبيقية بالفعل ذلك لأن العدالة كمبدأ يترتب على سيادة القانون وتكون مرهونة، في مثل هذه الحالة، بطبيعة تلك العلاقة القائمة بين من يملك السلطة (المشرع للقانون) والمجتمع المتطلع إلى هذه القيمة السياسية، وبشكل يعكس، واقعياً، انها علاقة تتمحور حول العدالة بإعتبارها غاية مرغوب بتحقيقها.

المصادر

1) الدكتور حامد عبد الله الربيع: سلوك الممالك في تدبير الممالك (تحقيق وتعليق وترجمة)، القاهرة– مطابع دار الشعب، 1980، ص200.

2) **wanlass ,Lawrencec, Gettel's history of political thought , London ,1956, p.44.**

3) الدكتور عبد القادر بوعرقة : سؤال العدالة وحفريات المفهوم , في بومدين بوزيد , (إعداد وتنسيق): فلسفة العدالة في عصر العولمة , بيروت – الدار العربية للعلوم والنشر 2009 , ص15.

4) أندريه كريسون: سقراط تعريب الدكتور بشارة صارجي، بيروت– المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980، ص52.

5) الدكتور عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، القاهرة، دار المعارف، 1959،ص ص20–21.

6) الدكتور عبد القادر بوعرفه، مصدر سبق ذكره، ص26.

7) المصدر السابق، ص27.

8) إفلاطون: جمهورية إفلاطون ترجمة الدكتور فؤاد زكريا، القاهرة– المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1968، ص56و ص140، ويعلق باركر على هذا التحديد بالقول أن الفكرة الأفلاطونية عن العدالة كما تتمثل في الدولة قد تتعرض للنقد ، فقاعدة أداء الوظيفة لا تمس جوهر الشيء الذي يفهمه الناس من العدالة بوجه عام، ومن الممكن القول أنها قاعدة سلبية الطابع أكثر مما ينبغي، فمع أنها تحتم على الناس إلتزام مجالهم فأنها لا تتضمن مبدأ يعالج التصادم بين ٱلإرادات والصراع بين نطاق وآخر من الحق وهو الذي ننشده من فكره العدالة:
Barkeer ,sir Etnest: the political thought of plato and aristootel,n,y1959,p

9) الدكتور عزت قرني: الفلسفة اليونانية حتى إفلاطون، الكويت، مجلس النشر العلمي، ط2، 2003،ص170.

10) جورج سباين، مصدر سبق ذكره، ص ص67–68، وقارن ذلك بما أورده الدكتور وليم جيمس ديورانت: قصة الفلسفة من إفلاطون إلى جون ديوي ترجمة الدكتور فتح الله محمد المشعشع، ط2، بيروت– مكتبة المعارف، 1972،ص53.

11) الدكتور غانم محمد صالح : الفكر السياسي القديم والوسيط , بغداد – وزارة التعليم العالي 1988، 61.

12) الدكتورة خديجة زتيلي: العدالة في فلسفة إفلاطون بين المفهوم الأخلاقي والمفهوم السياسي، في بومدين بوزيد، مصدر سبق ذكره، ص90.

13) المصدر السابق، 95.

14) المصدر السابق، نفس المكان.

15) إفلاطون: جمهورية أفلاطون،مصدر سبق ذكره،وكذلك الدكتورة خديجة زتيلي:العدالة في فلسفة إفلاطون بين المفهوم الأخلاقي والمفهوم السياسي،في بومدين بوزيد، مصدر سبق ذكره، ص ص94 –95

16) الدكتور حامد ربيع: نظرية التحليل السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة– القاهرة70– 1970، ص ص 114–115.

17) جورج سباين: تطور الفكر السياسي (الكتاب الأول) ترجمة حسن , جلال العروسي، القاهرة، دار المعارف، ط4، 1971، ص ص 67–69

18) **Barker ,sir Etnest: Greak political theory, op.cit.**

19) برتراندرسل، مصدر سبق ذكره، ص ص190–191، وكذلك جمهورية أفلاطون، مصدر سبق ذكره، ص116.

20) إفلاطون، الجمهورية ، مصدر سبق ذكره، ص116 ص179–180، وقارن عبد الوهاب خالد: عدالة الدولة عند أفلاطون في بومدين بوزيد، مصدر سبق ذكره، ص106

21) المصدر السابق، ص ص106–107.

22) الدكتور عبد القادر بو عرفه، مصدر سبق ذكره، ص28

23) ريمون غوش: الفلسفة السياسية في العصر السقراطي، بيروت، دار الساقي، 2008، ص56.

24) إفلاطون : رجل الدولة تعريب أديب نصور، بيروت– دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر 1959، ص10، ويُشبه السياسي الجيد بالحارس الذي يجب أن يكون خبيراً، إنه يعرف كيف يحكم، إن قدرته هذه هي التي تولد هذا الحق. ورجل الدولة فنان يمارس سيطرته على الآخرين بموجب فطنته ومعرفته الخاصة

Harmon M Judd, political thought from Plato to the Aristotle, Mcgrow – Hill book company, n,y,1962,p042

25) ريمون غوش، مصدر سبق ذكره، ص110.

26) الدكتورة خديجة زتيلي، مصدر سبق ذكره، ص ص 96–97

27) المصدر السابق، ص96.

28) يتكون من إثني عشر كتاباً: الكتب الأربعة منها هي من قبيل المقدمة يعالج فيها إفلاطون مواضيع عديدة أبرزها تطور الدولة التاريخي والمبادئ العامة للسياسة الأولى. والكتب الأربعة التالية تخصص لمناقشة تأليف دستور... بحيث يكون أفضل شيء بعد الدستور الذي ورد وصفه في الجمهورية. أما الكتب الثلاثة التالية(التاسع– الحادي عشر) فتحتوي على لائحة قانونية يمكن اعتبارها، في بعض النواحي، جوهر (القوانين) في حين يعتبر الكتاب الثاني عشر بمثابة الخاتمة حيث يدخل فيه إفلاطون نظماً سياسية جديدة بطريقة توحي بأنه يتدارك أفكاراً غابت عنه قبل ذلك **Barker,op.cit.p.339**

29) **Harmon,cit,p.44**

30) الدكتورة خديجة زتيلي، مصدر سبق ذكره، ص ص 101–102

31) المصدر السابق، ص102.

32) المصدر السابق، ص103.

33) الدكتور ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص78.

34) بهذا يكون آرسطو قد أدخل عاملاً آخر في مشكلة السيادة لا يعتمد على شخص الحاكم بل على القانون. أي أنه طالب بالتمسك، إلى أبعد الحدود، بالقوانين وضرورة إطاعتها، فأدخلها كعامل أساسي في تنظيم الدولة، معطياً لها (القوانين)السلطة

العليا التي تعلو على سلطة الحكام سواءاً كانوا أفراداً أم هيئات. فالقوانين الوضعية يجب أن تكون صاحبة السيادة العليا النهائية، أما الحكم الشخصي، سواء باشره فرد أو هيئة من الأفراد، فلا يجب ان تكون له سيادة إلا في الأمور التي يستطيع فيها القانون أن يصدر عنها بياناً صحيحاً، وذلك لصعوبة وضع قواعد عامة لكل الظروف والمناسبات، الدكتور علي أحمد عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ص143-144.

35) آرسطو، السياسة ترجمة أحمد لطفي السيد، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1947، ص230.

36) آرسطو: الأخلاق، ترجمة إسحق بن حنين، الكويت- وكالة المطبوعات، 1979، ص172.

37) المصدر السابق، ص206، ص175,

38) الدكتور عبد القادر بو عرفه، مصدر سبق ذكره، ص29.

39) الدكتور غانم محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص103.

40) الدكتور على احمد عبد القادر: تطور الفكر السياسي (الإغريق والأقدمون) القاهرة- مكتبة الشرق، 1970، صص160-161

41) الدكتور غانم محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص103.

42) المصدر السابق، ص ص103-104

43) الدكتور عبد القادر بو عرفه، مصدر سبق ذكره، ص29.

44) المصدر السابق، ص ص29-30.

45) المصدر السابق، ص30.

46) المصدر السابق، نفس المكان.

47) ماجد فخري: أرسطو المعلم الأول، بيروت الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، 1977.

48) المصدر السابق، ص124.

49) المصدر السابق، ص125.

50) غانم محمد صالح : المحاضرات التي ألقيت على طلبة الدكتوراه ,كلية العلوم السياسية جامعة بغداد , ص ص 1-2

51) جورج سباين , مصدر سبق ذكره ص 249.

52) الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسى , مصدر سبق ذكره , ص 88

53) جان توشار: تاريخ الفكر السياسي، ترجمة الدكتور علي مقلد، بيروت- الدار العالمية للطباعة والنشر، 1983، ص 54.

54) المصدر السابق.

55) المصدر السابق, ص 137.

56) الدكتور غانم صالح , الفكر السياسي القديم والوسيط , مصدر سبق ذكره , ص 171.

57) جان توشار، مصدر سبق ذكره، ص ص 58- 59.

58) المصدر السابق، ص59.

59) Harmon , op.cit , pp.81-82

60) سباين , مصدر سبق ذكره , ص 234 ولوجهة نظر مخالفة أنظر Ebenstein,op.cit,p.39

61) Ebenstien, William, Introduction to political philosophy, Rine Hartouel and co, Princeton, university,1952,p41.

62) سباين مصدر سبق ذكره, ص 234 وقارن الدكتور ابراهيم درويش: النظرية السياسية في العصر الذهبي, القاهرة – دار النهضة العربية 1973 , ص ص 198 – 199

63) الدكتور غانم صالح , الفكر السياسي القديم والوسيط , مصدر سبق ذكره , ص ص 157 – 158.

64) سباين , مصدر سبق ذكره , ص ص 239 – 240.

الثقافة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر: اشكالية العلاقة

أ. عمر عبد الله مرزوقي(*) أ.م. فايزة ميلود صحراوي(**)

الملخص:

في ضوء ما يشكله العامل الثقافي من أهمية بالغة في سياق التأسيس لمجتمع مدني فاعل ومشارك في عملية بناء الديمقراطية وتحقيق التنمية السياسية، يحاول هذا المقال البحث في مفهوم الثقافة السياسية

(*)علوم سياسية وعلاقات دولية. جامعة الحاج لخضر باتنة1.

(**)علوم سياسية وعلاقات دولية. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

والمجتمع المدني مع الوقوف على طبيعة العلاقة القائمة بينهما في جانبها النظري، ثم الانتقال إلى تشريح أزمة المجتمع المدني في الجزائر في ظل القيم الثقافية السائدة لفهم العلاقة بين المتغيرين في جانبها الإمبريقي، كخطوة نحو الكشف عن محورية القيم الديمقراطية في تفعيل المشاركة السياسية وبلوغ مرحلة الترسيخ الديمقراطي.

In light of what constitutes the cultural factor from a great importance in the context of the incorporation of an active and participant civil society in the process of democracy- building and the achievement of political development, this article tries to look at the concept of the political culture and the civil society with the stand on the nature of existing relationship between them in its theoretical part, then the move to dissection of the civil society crisis in Algeria under the prevalent cultural values for understanding the relationship between the two variables in its empirical part, as a step towards the detection on the pivoting of democratic values in activating the political participation and attainment the democratic consolidation phase.

مقدمة:

لقد شهدت الحقبة الأخيرة من القرن الماضي تصاعد موجة المطالبة بالديمقراطية في مختلف دول العالم، لكن الملاحظ والمتفق عليه عموما أن الديمقراطية ليست مجرد مؤسسات سياسية وقوانين وقواعد حقوقية، فهذه الأخيرة على الرغم من أهميتها لا تصنع الديمقراطية التي هي ثقافة أيضا، بمعنى مجموعة القيم والمعتقدات التي توجه سلوك الأفراد حكاما ومحكومين نحو تحقيق الصالح العام في إطار سلمي توافقي.

وبما أن الديمقراطية كبنية وآلية وممارسة ترتكز على مفهوم المشاركة السياسية، إذ لايمكن أن تبنى الديمقراطية في أي بيئة بدون مشاركة سياسية مجتمعية فاعلة، لأن مستوى المشاركة هو الذي يحدد مستوى الديمقراطية، فإن لمؤسسات المجتمع المدني دورها الذي لا يستهان به في تفعيل المشاركة السياسية وتسريع العملية الديمقراطية، لكن هذه المؤسسات هي الأخرى لا تنشط فقط لوجود هياكل تنظيمية، فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها ما لم تعزّزها بل وتسبقها ثقافة مواكبة تشدّد على ضرورة تقيّد السلطات بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين، وتحفز من ناحية أخرى المواطنين على المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم في إطار جماعي منظم.

بناءا على ما تقدم، وفي ضوء ما تشكله الثقافة السياسية من أهمية للمجتمع المدني المشارك في بناء الديمقراطية وتحقيق التنمية السياسية ، سنبحث في هذه الورقة ماهية الثقافة السياسية والمجتمع المدني مع

الوقوف على طبيعة العلاقة القائمة بينهما في جانبها النظري ،وكذا واقع المجتمع المدني الجزائري في ظل الثقافة السياسية السائدة.

أهمية الدراسة:

بالرغم من توسع الدراسات السياسية في الجزائر على العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، لتتجاوز مستوى التحليل التقليدي الأعلى ، إلى مستوى غير تقليدي أدنى، بتقديم أطروحات مستندة إلى أحكام قبلية عن طبيعة الثقافة السائدة، ونظريات مسلم بقوتها التفسيرية غير المجالية، إلا أن مشكلة فعالية المجتمع المدني في الجزائر تبقى قائمة،لان تنظيمات المجتمع المدني لا يمكن أن تكون فاعلة في الحياة المجتمعية عامة إلا في ظل بيئة ثقافية قادرة على ترسيخ قيم المشاركة والمواطنة والانتماء في المجتمع ،وفي هذا السياق تبرز أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الثقافة السياسية في إنتاج نسق تشابكي للمعايير المحددة للارتباطات الثقافية المختلفة لأي نظام من الأنظمة المبلورة للكيانات المجتمعية في الجزائر .

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها:

- تحديد مفهوم الثقافة السياسية والمجتمع المدني، والوقوف على مدى مشاركة أفراد المجتمع الجزائري في الحياة السياسية.
- فحص واقع الثقافة السياسية في الجزائر .
- معرفة نتائج التقاء قيم الثقافة السياسية بمؤسسات المجتمع المدني ،في ظل بيئة سياسية جزائرية تعرف حالة من الانتقال والتغير.

أولا :الثقافة السياسية والمجتمع المدني: المفهوم والعلاقة.

أ – مفهوم الثقافة السياسية:

على الرغم من أن العامل الثقافي كان عاملا مهما في التحليل السياسي، إلا أن مفهوم الثقافة السياسية يعد أحد المفاهيم الجديدة نسبيا في أدبيات علم السياسة، وقد كان للعالم الأمريكي"غابرييل ألموند" السبق في هذا السياق، بعد أن كان أول من استخدم المفهوم سنة **1956**، مشيرا إلى أن الثقافة السياسية هي مجموعة:" مجموعة التوجهات السياسية والاتجاهات والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد تجاه النظام السياسي ومكوناته وتجاه دوره كفرد في النظام السياسي[i].

ويعرفها "سيدني فيربا "بأنها: "منظومة المعتقدات المجربة والرموز والقيم المعبرة التي يتم التعرف من خلالها على الوضع أو الحدث السياسي المتخذ والقائم"[ii].

أما"رشاد القصبي "فيرى بأن الثقافة السياسية هي: "ذلك الشق السياسي من الثقافة العامة السائدة في المجتمع، تشكلها مجموعة من القيم والمعايير والمعتقدات والتوجهات والرموز التي تحكم السلوك السياسي"[iii].

من ناحية أخرى، ترتبط الثقافة السياسية بعملية أوسع نطاقا تنطوي على التنشئة السياسية للأفراد، فالأولى هي انعكاس ونتاج للثانية، بحيث تمثل التنشئة السياسية تلك العملية التي تسعى كافة مؤسسات التنشئة (رسمية كانت أو غير رسمية) من خلالها إكساب الفرد(طفلا، مراهقا، فراشدا) القيم والتوجهات السياسية اللازمة لتحقيق التكيف مع أهداف المجتمع، ليس فقط من أجل الحفاظ على الوضع القائم في نقل الثقافة السياسية من جيل إلى آخر بصورة جامدة وآلية، لكن تتضمن كذلك عملية تغيير أو خلق الثقافة السياسية الملائمة لاستقرار المجتمع[iv].

ويمكن قياس وتحديد الثقافة السياسية لأي مجتمع من المجتمعات حسب" فيربا "و"ألموند" من خلال معرفة مدى إدراك وشعور وتقييم الأفراد لأربعة جوانب أساسية من الحياة السياسية، هي كالآتيv:

- النظام ككل **System as general object**: بمعنى ماهو إدراك الفرد وشعوره وتقييمه لأمته ونظامه السياسي في معانيه العامة، تاريخه، مساحته، موقعه، قوته وشكله الدستوري...الخ.
- جانب المدخلات **Input objects**: ما هو إدراك الفرد وشعوره وتقييمه للبنى والأفراد والجماعات السياسية المختلفة، فضلا عن العمليات السياسية التي يتم من خلالها التعبير عن المطالب المختلفة وتقديمها إلى السلطات السياسية لتحويلها إلى قرارات ملزمة.
- جانب المخرجات **Output Objects**: ما هو إدراك الفرد وشعوره وتقييمه لكيفية وضع وتنفيذ السياسات العامة في المجتمع وما هية البنى والأفراد والقرارات التي تدخل في هذه العملية .
- دور الذات **Self as object**: ويشمل مدى إدراك الفرد لدوره كعضو في نظامه السياسي، وما هو إدراكه لحقوقه وقدراته وواجباته وكيفية المشاركة والتأثير في الحياة السياسية، وماهية المعايير التي يستخدمها لتكوين آرائه حول النظام السياسي وتقييمه لجوانبه المختلفة.

وبناء على طريقة توزيع هذه الأبعاد الثلاثة (الإدراك، الشعور، التقييم) صنف "ألموند "و"فيربا" الثقافة السياسية إلى ثلاث أنواع هي:

1. الثقافة السياسية الضيقة أو المحلية **The Parochial Political Culture**: إن الفرد في هذه الثقافة لديه معلومات ومدارك ضيقة خاصة بالمجتمع المحلي كالأسرة والقبيلة والعشيرة، أما إدراكه ووعيه لنظامه السياسي ككل فهو محدود وغير واضح، لذلك فإن إدراكه

للجوانب الأربعة (النظام ككل، المدخلات، المخرجات ودور الذات) هو إدراك بسيط ومشوش بسبب ضعف الوعي السياسي.

2. الثقافة السياسية الرعوية أو التابعة **The Subject Political Culture**: تبرز هذه الثقافة عندما يكون هناك إدراك لدى الأفراد بالنظام ككل وبجانب المخرجات، مع غياب أو تذبذب الإدراك بجانب المدخلات دور الذات في العملية السياسية والتأثير على النظام السياسي، فشعور الفرد وتقييمه للنظام السياسي ومخرجاته قد يكون شعورا وتقييما مؤيدا أومعارضا[vi]، فالخاضع إما يكون منجذبا وبقوة تجاه السلطات، أو يكون غير منجذب نحوها ويقيمها بوصفها غير شرعية[vii]، إلا أن موقف الفرد وسلوكه الفعلي يتميز بالسلبية ويفسر دوره على أنه قبول للسلطة دونما أي تحدي لتغييرها سواء كان راضيا عنها أم لا.

3. الثقافة السياسية المشاركة**The Participant Political Culture** :في هكذا ثقافة يكون الفرد مدركا للجوانب الأربعة، فالفرد يعرف حقوقه وواجباته ويثق في كفاءاته وقدرته على التأثير في الحياة السياسية، ويفسر دوره على أنه إيجابي وفعال في العملية السياسية[viii]، فنجده يؤثر في النظام السياسي بطرق مختلفة كالمساهمة في الانتخابات أو المظاهرات أو تقديم الاحتجاجات، فضلا عن ممارسة نشاط سياسي من خلال عضوية حزب سياسي أو جماعة ضغط[ix].

ب. ماهية المجتمع المدني.

المجتمع المدني مفهوم غربي النشأة، أسهمت في صياغته مدارس فكرية وإيديولوجية متعددة في إطار الحضارة الغربية(هوبز، لوك، هيغل وصولا لغرامشي وبوتنام) وعموما يقصد بالمجتمع المدني "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف"[x]، وهو يشمل كل من الجمعيات والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات.

كما ينطوي مفهوم المجتمع المدني على ثلاث أركان رئيسية هي:

الركن الأول: الفعل الإرادي الحر: حيث يتكون بالإرادة الحرة للأفراد من أجل تحقيق مصلحة مادية ومعنوية أو الدفاع عنها.

الركن الثاني: التنظيم الجماعي: فهو مجموعة من التنظيمات، كل تنظيم فيها يضم أعضاء اختاروا عضويتهم بمحض إرادتهم لكن بشروط يتم التراضي بشأنها.

الركن الثالث: ركن أخلاقي سلوكي: ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين[xi].

ولقياس مدى فاعلية أو تخلف مؤسسات المجتمع المدني قدم "صامويل هنتكتون"في هذا الإطار أربع مؤشرات كيفية يمكن من خلالها قياس ذلك، وهي[xii]:

1. القدرة على التكيف في مقابل الجمود: بمعنى قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات البيئية المحيطة بها.
2. الاستقلال في مقابل التبعية والخضوع: أي لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الأفراد حيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها، فضلا عن مدى تدخل الدولة فيها.
3. التعقد في مقابل الضعف التنظيمي: بمعنى تعدد هيئات التنظيم ووجود تنظيم سلمي داخلها، إلى جانب انتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع، وبالتالي، تعدد ولاءاتها وأهدافها.
4. التجانس في مقابل الانقسام: ويعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بإمكانها أن تؤثر على نشاطه.

ومن ناحية أخرى، إن المؤشرات الكيفية على أهميتها لا تكفي وحدها لقياس مدى فاعلية مؤسسات المجتمع المدني، بل يجب الاستناد في ذلك أيضا على المؤشرات الكمية، وهي كالآتي[xiii]:

- الاتساع الجماهيري: ويقاس بعدد المنظمات والجمعيات القائمة وحجم العضوية، أي حجم الموارد المادية والبشرية التي تمتلكها تلك الوحدات وتمكنها من تمويل نشاطها تغطية احتياجات أعضائها ذاتيا، ومدى ما تتمتع به من حرية في التعبير والتنظيم، وهنا تنشأ إمكانية قيام مجتمع مدني ديمقراطي يكون بمثابة جوهر لنظام ديمقراطي فاعل في المجتمع كله.
- مستوى الحضور في الجمعية العامة: إن حضور اجتماعات الجمعية العامة يتيح للأعضاء مراقبة الأداء ومحاسبة مجلس الإدارة على نشاطه، وبذلك يساهمون في إعلاء قيم الشفافية والمحاسبة.
- معدلات التغيير في عضوية الإدارة: من أبرز الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية هي مبدأ التداول على السلطة، وبالتالي، فإن الحكم على مدى فاعلية وديمقراطية أي تنظيم يمكن ملاحظته من خلال حجم ومعدلات التغيير التي تكون على مستوى هيئاته القيادية.
- حجم العمل التطوعي في عمل الإدارة: تعد الطوعية أحد المرتكزات التي يقوم عليها المجتمع المدني، وبالتالي، لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني قوي إلا من خلال الإسهام بطريقة اختيارية وحرة في خدمة المجتمع دون مقابل مادي على ذلك.

ج– الثقافة الديمقراطية كمؤشر للمجتمع المدني الفعال.

إذا كان من غير الممكن للديمقراطية أن تنضج وتترسخ على مستوى الممارسة السياسية إلا في ظل بنية ثقافية تقوم على المساواة وحرية العمل السياسي للقوى والتنظيمات السياسية المختلفة، فلا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني بوصفها أبرز أدوات العمل السياسي أن تكون فاعلة في سياق العملية الديمقراطية وتحقيق التنمية السياسية من دون إطار ثقافي يساعد على ذلك، فالمجتمع المدني قبل كل شيء هو مجتمع ثقافة وقيم وأفكار ترسخت في ذهنية الأفراد وتبلورت في شكل توجهات فكرية تطلب تنظيمها وتوجيهها، وبالتالي، فبناء مجتمع مدني مشارك يرتبط أساسا بنظام القيم، لا سيما قيم الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الإنسانية المرتكز على قيم التسامح والحوار التي تتطلب احترام الآخر المختلف معه، والقبول بالتعددية وعدم التعصب لجماعة معينة[xiv].

على هذا الأساس، نجد أن التأسيس لمجتمع مدني فعال ومشارك في تحقيق التنمية السياسية يرتبط بمدى احتواء الثقافة السياسية لمجتمع ما على قيم ديمقراطية تدعم المعايير الكيفية والكمية المحددة لقوته وفاعليته، فالمجتمع المدني الفاعل هو الذي ينقل العملية السياسية إلى مستوى العمل المؤسسي، ليشكل أحد القنوات الهامة للمشاركة السياسية، كونه يشارك في عملية صنع القرار من خلال التعبير عن المصالح وتجميعها ثم تقديمها للمؤسسات الحكومية[xv]، ليؤثر في رسم السياسات والخطط العامة على المستويين المحلي والوطني من خلال اقتراح البدائل والتفاوض عليها وليس فقط العمل الاستشاري الشكلي (حيث يشرك في مرحلة الصياغة ثم التنفيذ)،الأمر الذي يتيح له مراقبة الحكومات والضغط عليها إذا ما خالفت مبادئ الدستور أو المصلحة العامة (تقييم القرارات، كشف التجاوزات ومحاربة الفساد الإداري والسياسي)، وهو ما يجعله شريكا فعليا (إلى جانب الدولة والقطاع الخاص) في تحقيق التنمية الإنسانية بشكل عام والسياسية على وجه الخصوص.

ثانيا: دراسة إمبريقية لمسألة الثقافة السياسية وعلاقتها بالمجتمع المدني في الجزائر.

أ– طبيعة الثقافة السياسية الجزائرية.

هناك عدة متغيرات تداخلت في تكوين الثقافة السياسية الجزائرية، منها المؤثرات الجغرافية والأرضية التاريخية (تعاقب الغزاة على أرض الجزائر خاصة الاستعمار الفرنسي بالإضافة إلى ثورة أول نوفمبر)، وكذا الدين الإسلامي واللغة العربية اللذان مثّلا أهم دعامة للشخصية الجزائرية وإحدى قنوات التنشئة الأساسية، فضلا عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر.

وبما أن الحديث عن الثقافة السياسية لمجتمع ما يشير إلى النظام السياسي الذي أدمجه الفرد في تفكيره ومشاعره وقيمه، بمعنى اتجاهات الأفراد نحو النظام السياسي ومدى مشاركتهم في صنع القرارات، فإن الثقافة السائدة لدى المجتمع الجزائري تقوم على اعتقاد الأفراد بأن السلطة السياسية متوحدة في شخص الحاكم وليست مودعة في مؤسسات، كما يكاد يفقد الأفراد ثقتهم في السلطة الحاكمة بسبب انعدام الشفافية والحوار الصريح حول الأمور المجتمعية (خير دليل على ذلك الأحداث التي مرت بها البلاد في فترة التسعينات)، فالفرد الجزائري لا يستطيع التعبير عن رأيه بكل حرية إما خوفا من العقاب (حرية التعبير والمشاركة في اتخاذ القرار شكلية صورية)، أو لغياب روح المبادرة معتبرا أن الدولة هي المسؤولة عنه[xvi]، وفي مقابل ذلك، تعتبر النخبة الحاكمة في الجزائر نفسها الأقدر والأجدر بإدارة شؤون البلاد دون غيرها، مبدأها الهيمنة ورفض التعدد والمشاركة في الحياة السياسية.

وبالتالي، يمكن القول أن الثقافة السياسية السائدة في الجزائر هي ثقافة خضوعية رعوية، ترتكز على القوة والإقصاء، ولا تتضمن قيما كالتسامح والقبول بالتعدد التي تفتح المجال أمام مشاركة كل فئات المجتمع في الحياة السياسية على أساس المواطنة الحقة، وهذا راجع كما يرى الأستاذ" مصطفى حجازي " في كتابه" التخلف الاجتماعي: سيكولوجية الإنسان المقهور" إلى السمات الشخصية التي تميز الفرد في البلدان النامية بما فيها الفرد الجزائري، وهي كالآتي[xvii]:

- الشعور بالدونية التي تشجع على شيوع تصرفات المبالغة في تعظيم السيد.
- الشعور بالشك والحذر من الآخرين.
- تحقير الذات ولومها بدل الرجوع إليها وكذا الميل إلى الغضب والعنف.
- الاتكالية والقدرية وتغلب الخرافية على المصير.
- قصور الفكر النقدي والمثابرة الفكرية والافتقار إلى الثقة في التصدي للواقع.

وقد تولدت هذه السمات إثر العديد من العوامل لعل أبرزها:

1- الدور الذي مارسه الاستعمار الفرنسي من تهديم مستمر ويومي لشخصية الفرد الجزائري، حيث زرع عقد النقص والخوف وعمقها فيه[xviii]، كما أوجد الاستعمار نمطين ثقافيين متعارضين[xix]:

- متغرب متأثر بالثقافة الغربية وحضارتها (نخبة مفرنسة).
- وطني متشبث بقيمه الثقافية المحلية (نخبة معربة).

2- التخلف العام الناتج عن سلطوية الأنظمة القائمة.

وللأسرة دورها الحاسم في نشر الثقافة التي تنظر للدولة المركزية والمتدخلة على أنها عامل رئيسي في رعاية الصالح العام، وهذا له جذوره في أنماط السلطة الأبوية النابعة من التقاليد العائلية التي تعتبر الطاعة بدون مناقشة أحد أركانها، بالإضافة إلى طبيعة المناهج التربوية وطرق التدريس السائدة التي تكرس الخضوع والطاعة والتبعية، وتقوم على التلقي السلبي بدلا من تحفيز المتمدرسين على النقد البناء للمسلمات الاجتماعية والسياسية[xx].

ب- واقع المجتمع المدني الجزائري في ظل الثقافة السياسية السائدة.

في الجزائر لا تختلف الرؤية النخبوية للمجتمع المدني كثيرا عن ذلك الاعتقاد الراسخ لدى النخب العربية الحاكمة، فإذ كان المجتمع المدني يشير إلى مجموعة المؤسسات والهيئات والتنظيمات ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية التي تنشأ خارج نطاق سلطة الدولة ودائرة تأثيرها (أحزاب سياسية، جمعيات، ونقابات) وتشكل قوة مضادة للسلطة السياسية الممثلة للدولة[xxi]، فإنه لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني بهذا المفهوم في الجزائر فهو غائب ومغيب يفتقر إلى الاستقلالية والفعالية، وهذا راجع إلى مجموعة من العوامل القانونية والسياسية والاقتصادية المتأثرة في الأساس بالمسوغات الثقافية، حيث أن التشوش والتشوه في الثقافة السياسية للنخبة الحاكمة (التي تؤمن بالمركزية في صنع القرارات) يجعلها ترى وجود مجتمع مدني قوي وفاعل تهديدا لها ولمصالحها يستلزم مراقبته والسيطرة عليه.

فبعد الاستقلال إلى غاية **1990** احتكرت الدولة المجال السياسي وسيطرت على المجتمع بمؤسساته، لذلك لم نعرف في الجزائر على حد تعبير" ألفرد ستيفان" ما يعرف بـ"الإدماجية المجتمعية**Sociétal Corporation**" التي تعمل على قيام وتأسيس مؤسسات المجتمع المدني تلقائيا وباستقلال عن الدولة، وعلى العكس من ذلك فقد عرفنا "إدماجية الدولة"**State Corporation** أي تحكم الدولة في إنشاء هذه المؤسسات من خلال القوانين والإجراءات السلطوية، وقد استعمل في هذا السياق"حزب جبهة التحرير الوطني" كآلية للرقابة ووسيلة للإخضاع وفرض الطاعة هدفها طمس المجتمع المدني[xxii].

وبالرغم من المكانة القانونية التي اكتسبتها الجمعيات ذات الطابع السياسي والاجتماعي من خلال المادتين(**39**) و(**40**) من دستور **27** فيفري **1989**، وبروز ذلك أكثر تنظيما في دستور **20** نوفمبر

1996،إلا أن فرض قانون الطوارئ ومحاربة الإرهاب قيّدا كثيرا الفعل الطوعي في الجزائر[xxiii]، ويتضح ذلك أكثر من خلال فحص التطور الكمي والكيفي لهذه المؤسسات، فحسب إحصاءات وزارة الداخلية والجماعات المحلية لسنة 2012، يبلغ عدد الجمعيات في الجزائر قرابة مئة ألف جمعية من بينها 92627 جمعية محلية و1027 جمعية وطنية معتمدة من طرف الدولة[xxiv]، كما وصل عدد الأحزاب إلى ما يقارب 60 حزب سياسي، وقراءة بسيطة في هذه الأرقام تمكننا من إعطاء تفسير بسيط وواضح هو أن هذا يبدو أمرا إيجابيا، لكن القراءة الكمية لا تعكس دائما الواقع، وهي غير كافية لتدلل على مدى قوة منظمات المجتمع المدني، وإنما يجب كذلك دراسة التطور الكيفي لهاته المنظمات حتى نتمكن من إدراك مدى فاعليتها، فالمفارقة هنا أن أغلب هذه الجمعيات والأحزاب غير فاعلة وصارت مجرد هياكل للبزنسة والصعود السريع نحو المناصب لدخول دهاليز السلطة،خاصة وأن هذه الأخيرة عرفت كيف تستغل هذه الهياكل وتحولها من مؤسسات للتكوين والتدريب على تحمل القضايا العادلة وصناعة الرأي والأفكار إلى هياكل صناعة التعصب وعقد الصفقات وتهيئة الولاءات، حتى وإن عمل البعض منها (منظمات المجتمع المدني) فعلا على التغيير وإدخال تعديلات على وظائفها تكيفا مع مستجدات ومتطلبات البيئة، فإن الأغلبية المطلقة منها محتفظة بأهداف معينة لا تتغير.

كما أن التكيف الوظيفي لمؤسسات المجتمع المدني لا يكفي وحده للحكم على مدى قوتها وتأثيرها، بل لا بد أيضا من قياس التكيف الزمني للمنظمة، أي مدى قدرة المنظمات على الاستمرارية كونه يمثل مؤشرا هاما على تطور المؤسسة ومصداقيتها، وفي الجزائر نجد الكثير من الجمعيات والأحزاب لا تستمر وتتسم بطابع المرحلية، وذلك لجملة من الأسباب لعل أبرزها:

1- العراقيل البيروقراطية: والتي تمت ملاحظتها على مستوى الجهات الرسمية المعنية بالتسجيل والاعتماد، وقد علّق رئيس جمعية المكفوفين على ذلك قائلا: "العراقيل البيروقراطية والإدارة تقتل الجمعية في مرحلتها الجنينية، أحيانا يقطع الواحد منا آلاف الكيلومترات إلى الجهة المعنية بالأمر دون أن يستقبل، وأحيانا ينتظر لساعات طويلة دون الحصول على الموعد"[xxv].

2- الإمكانيات المادية والمالية: نجد العديد من الجمعيات قد توقف نشاطها نظرا للصعوبات المالية التي تعاني منها، كما أن تمويل منظمات المجتمع المدني الذي يعد أحد عناصر فاعليتها وأساس استقلالية قراراتها يكون في الغالب من طرف الدولة التي تعتبر الممول الرئيسي لها ما يجعل هاته المؤسسات تابعة لها وتتصرف باسمها[xxvi].

3- الظروف السياسية الصعبة التي مرت بها البلاد: حيث أدى عدم الاستقرار الأمني إلى تهديد العمل الجمعوي، وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن.

ومن الناحية التنظيمية، فإن حداثة التجربة لدى غالبية مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر لم يسمح لها بخلق بنية تنظيمية متعددة المستويات، إذ أنها لم تصل بعد إلى مستوى إدخال التخصص الكبير في وظائفها، أما من ناحية التوزيع الجغرافي فيلاحظ تمركزها في القسم الشمالي من البلاد بسبب الظروف الأمنية الصعبة، وقلة الوسائل المادية[xxvii]، وعلى غرار الصراعات التي عرفتها هذه المنظمات وكان أغلبها لأسباب شخصية، فإن مؤسسات المجتمع المدني الجزائري تتميز بعدم الثبات والاتساق الداخلي، وهذا راجع إلى غياب ثقافة التكافؤ النسبي في السلطة داخل مراكز اتخاذ القرار، وكذا غياب الثقة المتبادلة والتجانس بين الناشطين فيها، وبالتالي، سيادة عقلية الهيمنة والتسلط والتفرد بصناعة القرارات.

بناء على ما تقدم، نلمس بوضوح مدى ضعف منظمات المجتمع المدني الجزائري وعدم فاعليتها في الحياة السياسة والعامة، وذلك نظرا لما تعانيه من أزمات ومشاكل تعود بالدرجة الأولى إلى العلاقة المتوترة والمشبوهة بين الدولة والمجتمع في الجزائر، كانت أولى مسوغاتها غياب ثقافة ديمقراطية تجعل الأفراد يؤمنون بضرورة المشاركة وقدرتهم على التأثير في القرارات والأحداث وتغييرها لصالحهم لا الخضوع للسلطة والحكام، مع وجود سلطة حاكمة تتميز بثقافة التعصب والاحتكار والقمع والكبت لمختلف القوى الراغبة في المشاركة السياسية وبناء نظام ديمقراطي فعلي.

ج- سبل ترسيخ الثقافة الديمقراطية كآلية لبناء مجتمع مدني مشارك في الجزائر.

تتمثل إحدى المسائل المهمة المرتبطة بتأسيس مجتمع مدني مشارك في الجزائر في كيفية إعادة بناء وإحياء مضامين الثقافة السياسية بالشكل الذي يكرس قيم المشاركة والمواطنة والتسامح والقبول بالتعدد، لكن عملية إنضاج القيم الديمقراطية لم ولن تكن عملية سهلة ومحددة الأدوار، لأن المراد يتعدى كثيرا محيط السلطة السياسية والبناء الفوقي للمجتمع ليطال البنية الثقافية للمجتمع برمتها، وفي هذا المضمار، تبرز أهمية التربية والتعليم لتقليص الفجوة بين الفضاء النظري والواقع التجريبي لعملية الاستنبات الثقافي الديمقراطي[xxviii].

إن قنوات التنشئة السياسية كأدوات رئيسة في التغيير الثقافي لها الدور الأكبر في نشر القيم الديمقراطية وتوطينها، ويتم ذلك من خلال عدة محاور تتمثل في الآتي:

- تنسيق وتوزيع الأدوار (الحقوق والواجبات): وهو ما ينمي في الأفراد روح المشاركة وتحمل المسؤولية والميل لاحترام المجتمع المكرس لمبدأ سيادة القانون.

- المساواة في المعاملة ومنح الفرص لتحسيس الأفراد بأهمية هذه القيمة ليس على صعيد الأسرة فقط وإنما على صعيد المجتمع.
- توسيع رقعة الحرية البناءة بين أفراد الأسرة كإتاحة المجال لهم للتفكير والتعبير والتصرف.
- إشاعة مناخ التسامح بين أفراد الأسرة تكون منطلقا لنشر هذه الروح الخلاقة في المجتمع بداعي الحفاظ على وحدته وتماسكه.

ومثلما تنهض الأسرة بشطر مهم من عملية التنشئة الديمقراطية للأجيال، تمارس المدرسة هي الأخرى دورا حيويا في استكمال هذا المشروع الحضاري، وتنبني هذه المهمة التربوية على ركنيين رئيسيين:

- الركن الأول: يمثله المعلم، بات من الضروري إعادة تهيئة وتأهيل المعلمين أنفسهم، لأنهم في الواقع جزء من المنظومة الاجتماعية التقليدية، وبالتالي، لن يكونوا مهيئين تلقائيا للتعامل مع متطلبات المرحلة والأسلوب الديمقراطي في التربية، ويكون تأهيل المعلمين من خلال برنامج مكثف لتوعيتهم بقيم الديمقراطية المتمثلة في الحرية والمساواة والعدل والتسامح[xxix]، تبعا لذلك، إن الطريقة التي يتعامل بها المعلم مع التلاميذ من خلال السماح لهم بالتعبير المنظم عن الرأي واعتماد قنوات المشاركة والمناقشة في بث المعلومات والتغاضي عن الفروقات التي قد تحدثها الوضعية الاقتصادية للتلاميذ، إضافة إلى تطبيق الإجراءات بشكل عادل دون تمييز، وخلق جماعات بحث تكرس روح الجماعة وتحمل المسؤولية، كلها أمور تنمي في أنفسهم آفاق الحرية وتؤهلهم فيما بعد للمشاركة بحماس في فعاليات المجتمع المدني كسبيل لإطلاق طاقاتهم الخلاقة[xxx].
- الركن الثاني: ويتمثل في المناهج الدراسية التي يجب أن تتوفر على برامج دراسية تشجع المشاركة والمطالبة لدى التلاميذ من خلال تربية المواطنة الحقة لا تكريسا لخضوع والتبعية.

ولا تستكمل عملية الاستنبات الثقافي الديمقراطي حلقاتها عند هذا المنحنى التعليمي فحسب، بل تتكامل كذلك وتتفاعل إيجابا وسلبا بما تمارسه مؤسسات الإعلام من أدوار وفعاليات في مسار غرس القيم الديمقراطية، وذلك من خلال التالي:

إشاعة وتكريس ثقافة الحوار والتسامح ونبذ ثقافة الإقصاء والعنف.

- تحفيز المواطنين على المشاركة الفاعلة في الفعاليات والأنشطة المختلفة للمجتمع سبيل التوسيع مساحة المشاركة السياسية كرافد حيوي لترشيد الديمقراطية وتحقيق التنمية السياسية.
- تعريف المواطنين بحقوقهم وحرياتهم وواجباتهم وحثهم على التمسك بها والدفاع عنها وتكريسها في سلوكهم اليومي وبذلك يمكن توفير الوقود المجتمعي للماكنة الديمقراطية.

- ترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والطائفية أو الطبقية والسعي إلى نبذ ثقافة التعصب والاستعلاء لأنها من أبرز المضادات الثقافية للديمقراطية.
- غرس روح المواطنة وإعلاء شأن الهوية الوطنية على حساب كلا لانتماءات الفرعية.

مما تقدم، يجدر الإقرار بأن نجاح عملية ترسيخ قيم الثقافة الديمقراطية في الجزائر من خلال العمل على تغيير القيم السائدة لدى المواطنين والنخبة الحاكمة سيسمح ببناء مجتمع مدني فعال ومشارك في الحياة السياسية، فمن جهة تستشعر السلطة أهمية وضرورة الدور الذي تلعبه المؤسسات غير الرسمية في التنمية الإنسانية والسياسية على حد سواء، ومن جهة أخرى، يشعر المواطنين بجدوى وأهمية مشاركتهم في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم عبر منظمات المجتمع المدني.

الخاتمة:

تكشف الدراسة عن استنتاج رئيسي مؤداه: أن أي بناء سليم لمجتمع مدني قوي وفاعل في الوطن العربي يقترن في الأساس بمضامين الثقافة السياسية السائدة في المجتمع ككل، فإذا لم تتوافر تلك الثقافة على قيم، معتقدات، ومشاعر ديمقراطية توجه سلوك الأفراد حكاما ومحكومين وتدعم المعايير الكيفية والكمية المحددة لقوة وفاعلية التنظيمات المجتمعية، فإن مؤسسات المجتمع المدني ستظل غائبة ومغيبة، تعاني من الهشاشة والتبعية والإقصاء، ما يحول دون ممارساتها الفعلية لأدوارها ووظائفها الموكلة إليها في سياق التوعية والنهوض بعمليتي التنمية والترسيخ الديمقراطي، وهو ما تؤكده بطبيعة الحال النتائج والتوصيات التالية المتوصل إليها:

– إن أزمة المجتمع المدني في الجزائر هي أزمة ثقافية في المقام الأول، ذلك أن الثقافة الضامرة في باطن العقل الجزائري قائمة على إيمان المواطنين بشخصانية السلطة والدولة معا، حيث استشراء كل مظاهر اللا ثقة بين الحاكم والمحكوم بسبب الغياب المستمر للسمات الرئيسية لنظام سياسي ديمقراطي ومفتوح، على سبيل المأسسة، الشفافية، المشاركة، والحوار المجتمعي الهادف حول الشؤون الداخلية والخارجية، فالأغلبية العظمى من الشعب الجزائري عادة ما تضع نفسها موضع المغترب أو اللاجئ عما يصيب بلادها الجزائر، وحتى فيما يتعلق بتلبية احتياجاتها وحل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، تولي هذه الفئة أمرها للدولة سواء لرغبتها المحتومة باجتناب الصدام مع السلطة أو لشعورها بالدونية وشيوع روح الاتكال لديها، معتبرة أن الحكومة هي المسؤولة عنها كمسؤولية رب الأسرة تجاه عائلته، وبالتالي، لا يجوز إلا السمع والطاعة للولي، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، يبرز في هذا الإطار تعظيم وتمجيد النخبة الجزائرية الحاكمة لدورها التاريخي وقدرتها الكبيرة على إدارة شؤون البلاد دون غيرها، معتقدة بضرورة وأولوية هيمنتها

وتفردها وتشبثها بمقاليد الحكم للحفاظ على الأمان والاستقرار، مما يجعل بالنسبة لها، إمكانية وجود مجتمع مدني فاعل ومستقل بذاته تهديد يستلزم مراقبته والسيطرة عليه، وهو القمع والضغط والتوجس الذي غالبا ما تمارسه السلطة على المجتمع، وتبرره في نفس الوقت، بأسبقية مسألة ضمان الأمن القومي الجزائري عن المسائل والانشغالات الأخرى.

– إن التشوش والتشوه المستوطن في الثقافة السياسية الجزائرية شعبا ونخبة، ما كان له إلاّ أن ينتج ويرسخ لمجتمع مدني ضعيف وغير متوازن، همه الوحيد استرضاء السلطة في الدولة، وغايته القصوى كسب رضاها بشتى الطرق والأساليب، بمعنى آخر، مجتمع مدني من نوع خاص، يسعى لخدمة مصالحه الخاصة بخدمة أهداف السلطة وإعلاء مبادئها، أي مجتمع دولة بعيد كل البعد عن الأهداف السامية التي قام لأجلها بما في ذلك الدفاع عن الصالح العام وتحقيق التنمية والأمن والديمقراطية المرجوة.

– إن التأسيس لمجتمع مدني حقيقي ومشارك في العملية السياسية والتنموية في الجزائر، لا يتوقف على صياغة لوائح وقوانين بقدر ما هو مرتبط بإعادة بناء مضامين تلك القيم التي تبصم ذهنيات المواطنين والنخبة الحاكمة على حد سواء، وبما أن عملية التنشئة الاجتماعية–السياسية هي المسؤولة عن تحديد قيم وسلوك الأفراد وتوجهاتهم المختلفة في المجتمع، بمعنى أنها المسؤولة عن تكوين ثقافتهم ورسم تصوراتهم تجاه السلطة والنظام، يبرز في هذا المجال الدور النشط لقنوات التنشئة الرئيسية بما في ذلك الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام في عملية تغيير قيم الثقافة التسلطية إلى قيم الثقافة الديمقراطية لدى المواطنين والقادة في الجزائر.

الهوامش:

[i] محمد زاهي بشير المغيربي، قر اءات في السياسة المقارنة: قضايا منهاجية ومداخل نظرية، بنغازي: منشورات جامعة قازيونشن، ط.02،1998، ص. 219.

فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة : منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص. 201.[ii]

[iii] بومدين طاشمة، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية (دراسة في المفاهيم، الأدوات، المناهج والاقترابات)، الجزائر: كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، 2011 ، ص. 163 .

[iv] سمير خطاب، التنشئة السياسية والقيم، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 2004 ، ص. 41 .

[v] Gabriel A. Almond and Sideny Verba, The civic culture: Political Attitudes and Democray in five Nations, California: Sage Publications , 1989, p. 16.

[vi] محمد زاهي بشير المغيربي، مرجع سبق ذكره، ص. 225.

[vii]حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص.20.

[viii]محمد زاهي بشير المغيربي، مرجع سبق ذكره، ص. 226.

[ix]نبيل حليلو، "التنمية والثقافة السياسية: أي علاقة "،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(08)، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، جوان 2012، ص.28.

[x] الطاهر بلعيور، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (10)، بسكرة : جامعة محمد خيضر ، نوفمبر 2006 ، ص. 123.

[xi]مرسي مشري، "المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله" ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية وإشكالية التنمية فيالجزائر: واقع وتحديات "، جامعة الشلف –حسيبة بن بو علي–: كلية العلوم القانونية والإدارية ، فرع العلوم السياسية، 16–17 ديسمبر 2008، ص.05 .

[xii] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص.ص. 110–111.

[xiii]عبد القادر الرن، "المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي: دراسة نظرية تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، 2007، ص.ص. 94–96.

[xiv]خيرة بن عبد العزيز، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: أنموذج المنطقة العربية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الجزائر– بن يوسف بن خدة: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، 2006، ص.147.

[xv] حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص. 107.

[xvi] قزادري حياة، الصحافة والسياسة: الثقافية السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص.ص. 81–82.

[xvii] مصطفى حجازي،التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المغرب: المركز التقافي العربي، ط.09، 2005.

[xviii] المرجع نفسه، ص.34.

[xix]بومدين طاشمة، دراسة في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص.ص. 146.

[xx] زدام يوسف، "دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية: مقاربة ثقافية"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكاليةالتنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة الشلف –حسيبة بن بو علي–: كلية العلوم القانونية الإدارية، فرع العلوم السياسية، 16–17 ديسمبر 2008، ص.ص. 07–08.

[xxi]المرجع نفسه، ص.ص. 131–132.

[xxii] بومدين طاشمة، "تفعيل دور المجتمع المدني كآلية للحد من سلطة البيروقراطية والتمكين للتنمية السياسية في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص. 05–06.

[xxiii] زدام يوسف، مرجع سبق ذكره، ص. 07.

[xxiv] جريدة الشروق، "قرابة 100 ألف جمعية.. أغلبها على الورق"، 2012/04/17، على الموقع الالكتروني:
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/127266.html
تاريخ الدخول: 2012/04/28، الوقت: 16:33.

[xxv] نقلا عن: بوجيت (مليكة)، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد، مذكرة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية،، 1997، ص. 155، نقلا عن مقابلة أجرتها الباحثة مع رئيس جمعية المكفوفين، ماي 1996، نقلا عن: مرسي مشري، مرجع سبق ذكره، ص. 14.

[xxvi] المرجع نفسه، ص.ص. 13–14.

[xxvii] نفس المرجع، ص. 15.

[xxviii] مرزوقي عمر، "الثقافة الديمقراطية في الوطن العربي ما بين النقل والتقليد و الإبداع الذاتي"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول الثقافة الديمقراطية والعملية السياسية في المنطقة العربية، جامعة المسيلة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 13–15 ديسمبر 2011، ص.21.

[xxix] سامر مؤيد، "استنبات الثقافة الديمقراطية"، على الموقع الإلكتروني:
تاريخ الدخول: 2012/01/20، الوقت: 14:19. www.fcdrs.com/articles/p29.html

[xxx] زدام يوسف، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

الديمقراطية واعادة بناء المواطنة

ا.م.د مهدية صالح حسن(*)

الملخص

تعد الديمقراطية الركيزة الاساسية التي تعتمدها الدول المتطورة في الحك ، ولم يعد الكلام عنها والبحث فيها ترفا فكريا، او اطروحات في جلسات وسجالات حماسية، لقد اصبحت حاملا مهما لمعظم المشكلات التي تواجه المجتمع وانظمة الحكم . واخذت امتدادها الواسع في الاوساط الفكرية والثقافية ، لكن غاية الوصـول اليها بقيت في اجواء الطموح ولم تتجسـد لا في الواقع الاجتماعي ولا في الواقع السياسي بالشكل المطلوب والمتعارف عليه، لاسيما في دول عالم الجنوب كما يحب بعض المفكرين .والعراق من بين تلك البلدان فمنذ استقلاله عام 1921 ان يطلق عليها هذه التسمية، والعراق الذي خضع العراق لانظمة شتى بعضها ادعى الديمقراطية والبعض الاخر ادعى تمثيل الجماهير وطموحاتها، الا ان مفردة الديمقراطية غابت عنه لسنين طوال، وراودت العراقيون احلام شتى بعد عام 2005حيث جرت اول انتخابات متنوعة في البلاد، وان لم تشارك فيها فئات واسعة من الشعب العراقي . لكن مع ذلك عدها البعض بانها خطوة على الطريق.

والديمقراطية قطعا لا تعني مجرد اجراء انتخابات برلمانية او رئاسـية ، وانما ما ينبثق عن هذه الانتخابات، هل هو بروز نظام متكامل الابعاد يكون بديلا حقيقيا وجيدا لما سبقه من انظمة فردية او شمولية، هذا النظام يتمثل في احترام آدمية المواطن ويكون مؤسسات ضامنة لحقوقه، مكرسة في دستور ضامن لتلك الحقوق والمعين للواجبات لجميع المواطنين حكاما ومحكومين.

(ان هذا الموضـوع) الديمقراطية والمشـروع الوطني في العراق يحمل ابعادا مهمة كما ينوء باثقال تعكر مزاج المجتمع، حتى اصبح هاجس الديمقراطية ليس كمفهوم او مصطلح وانما كممارسات سياسية من

قبل الذين تم اختيارهم الى البرلمان او الذين شكلت منهم الحكومة . فمنذ عام 2005 م ولحد الان، والعراقيون يجاهدون من اجل ايجاد نظام مستقر يكون المشارك فيه ممثلا لجميع افراد الشعب، وليس ممثلا فقط لحزب او مذهب او طائفة . واثر الوضع الامني غير المستقر على مجمل الاوضاع الاقتصادية والسياسية والثقافية. حتى ان البعض اطلق على الديمقراطية في العراق بالديمقراطية المشوهة او الديمقراطية الشقية، لان الانتخابات التي جرت في ذلك العام لم تقم على اساس المواطنة وانما على اساس الطائفة او الحزب او العرق والمذهب كما شابتها الكثير من الخروقات . لكن ما هو الحل لمواجهة ذلك؟ وما هي السبل التي يجب ان تتوفر لترسيخ الديمقراطية، وبالتالي ايجاد نظام مؤسساتي ينطلق من وضع المجتمع وتنميته في مقدمة اهدافه.

The Democracy and the Reconstruction of the Citizenship

This research includes the principles of the democracy، and to which extent it can contribute in establishing these principles. Democracy is not only to hold parliamentary or presidential elections but also the result of these elections wills it lead to the emergence of an integrated regime that can actually expresses the citizen's rights and to which extent those citizens can contribute in that regime and control it. Since 2005، when the first elections took place in Iraq after the US occupation of Iraq 2003، Iraqi people are looking to a rule that represented them and achieve their interests after getting rid of the totalitarian regimes and establishing an institutional regime that work by democratic means in order to achieve the social، economic and political development

This research will be presented as following:

1- The citizenship is the base of the democracy
2- The democracy and the reconstruction of the citizenship
3- The building of the economy and investment in the democracy

المقدمة

تعد الديمقراطية الركيزة الاساس التي تعتمدها الدول المتطورة في الحكم, ولم يعد الكلام عنها والبحث فيها ترفا فكريا , او اطروحات في جلسات وسجالات حماسية, لقد اصبحت حاملا مهما لمعظم المشكلات التي تواجه المجتمع وانظمة الحكم. واخذت امتدادها الواسع في الاوساط الفكرية والثقافية, لكن غاية الوصول اليها بقيت في اجواء الطموح ولم تتجسد لا في الواقع الاجتماعي ولا في الواقع السياسي بالشكل المطلوب والمتعارف عليه, لاسيما في دولنا العربية ومنها العراق.

والعراق الذي خضـــع لانظمة فردية وشمولية غابت عنه هذه المفردة ســـنين طوال وراودت العراقيون احلام شـتى بعد عام 2005 حيث جرت اول انتخابات متنوعة في البلاد, وان لم تشـارك فيها فئات عريضة من شرائح الشعب العراقي. لكن مع ذلك عدها البعض بانها خطوة على الطريق .

والديمقراطية قطعا لا تعني مجرد اجراء انتخابات برلمانية او رئاســـية, وانما ما ينبثق عن هذه الانتخابات, هل هو بروز نظام متكامل الابعاد يكون بديلا حقيقيا وجيدا لما ســـبقه من انظمة فردية او شمولية, هذا النظام يتمثل في احترام آدمية المواطن ويكون مؤسـسـات ضـامنة لحقوقه, مكرسـة في دسـتور ضامن لتلك الحقوق والمعين للواجبات لجميع المواطنين حكاما ومحكومين.

ان هذا الموضوع (الديمقراطية والمشروع الوطني في العراق يحمل ابعادا مهمة كما ينوء باثقال تعكر مزاج المجتمع, حتى اصبح هاجس الديمقراطية ليس كمفهوم او مصطلح وانما كممارسات سياسية من قبل الذين تم اختيارهم الى البرلمان او الذين شكلت منهم الحكومة. فمنذ عام 2005م ولحد الان, والعراقيون يجاهدون من اجل ايجاد نظام مســـتقر يكون المشـــارك فيه ممثلا لجميع افراد الشـــعب, وليس ممثلا فقط لحزب او مذهب او طائفة. واثر الوضع الامني غير المستقر على مجمل الاوضاع الاقتصادية والسياسية والثقافية. حتى ان البعض اطلق على الديمقراطية في العراق بالديمقراطية المشـوهة, لان الانتخابات فيها لم تقم على اســاس المواطنة وانما على اســاس الطائفة او الحزب او العرق والمذهب كما شـابتها الكثير من الخروقات. لكن ما هو الحل لمواجهة ذلك؟ وما هي الســـبل التي يجب ان تتوفر لترســـيخ الديمقراطية, وبالتالي ايجاد نظام مؤسساتي ينطلق من وضع المجتمع وتنميته في مقدمة اهدافه.

ولكي تكون الديمقراطية ســـلوكاا للجميع... ويكون الهدف الحقيقي هو البحث عن حقيقة ما يجري في البلاد, وسبر غور حقيقة المشكلات من اجل معالجتها بدون سلبيات قد تضر بمصلحة البلاد: هذا يتطلب:

اولا الاعتراف بحقيقة ان العراق يعيش ازمات مركبة هي ليست بنت الواقع الحالي وانما لها امتدادات زمنية مختلفة, الا ان اكثر الازمات اسـتفحالا هي الازمات السـياسـية التي وظفت بشـكل سـئ من قبل بعض الجهات والمصـالح وقد اسـتفحلت هذه الظاهرة بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003, واسـقاط الدولة العراقية بجميع مؤسـســاتها, واسـتلام الحاكم المدني الامريكي بول برايمر لزمام السـلطة في العراق والذي قام بالاجهاز على كل مؤسـسـات الدولة لاسيماالاجهزة الامنية, وتم تدمير البنى التحتية للدولة العراقية. ولم يقتصـــر الامر عند ذلك وانما قد تم اقرار التدمير المنهج وتثبيته في بنود دســـتور 2005م الانانية والحزبية وهذا ما ســـيتم التطرق له لاحقا, وقد دفع المجتمع بجميع اطيافه ثمنا باهضـــا ولم يزل

ولمعالجة هذا يتطلب وباصرار تغليب المواطنة على جميع التفرعات الضيقة, سواء اكانت حزبية سياسية او عرقية او مذهبية. فيجب اعتبار المواطنة مصدرا للحقوق ومناطا للواجبات . وهذا المبدأ هو القادر على ضبط الصراعات و يتوقف ذلك على انبثاق دولة المواطن التي ستكون ضابطة للصراعات ومعجلة لطرق حلها .

ثانيا: الوضع الاقتصادي: ان الاقتصاد العراقي اقتصاد مأزوم وغير سليم لانه اقتصاد ريعي يعتمد على سلعة احادية هي النفط, والنفط سلعة متذبذبة الاسعار , وهذا يعتمد على العرض والطلب في الاسواق العالمية, فضلا عن تأثره بالمواقف السياسية الدولية التي قد تتدخل لاجهاض ما يتأتى منه من فوائض مالية, كما جرى في الهبوط الحاد لاسعاره في بداية عام 2015م, بحيث ادى الى فقدان 40% من قيمته. كما ان النهب المستمر لهذه المادة من قبل عصابات محلية ودولية مما تسبب في خسائر فادحة للاقتصاد العراقي, وهذا يستدعي اعادة هيكلة الاقتصاد العراقي واتخاذ اجراءت حازمة لوقف عمليات ,هذا ما سيتم بحثه لاحقا.

ثالثا: الدستور: يعد الدستور الوثيقة القانونية العليا في البلدان الديمقراطية, فلابد ان يكون كذلك في العراق, بعد ان تشذب المواد مثار الخلاف والمواد التي هي بحاجة الى تشريع قانوني , لكي يكون هذا الدستور حاكما للجميع والذي يتضح من خلاله مبدأ المساواة, واقرار مبدأ المواطنة, واستقلالية السلطات. والاعتراف بحقوق الاقليات مع عدم الاضرار بالوحدة الوطنية.

رابعا :اطفاء الحرائق المشتعلة هنا وهناك جراء عوامل داخلية واخرى خارجية وهي تفسر العجز الديمقراطي في البلاد . كما انها تدل على ان الحوار العقلاني قد تم ركنه جانبا , وفسح المجال للايدي ان تعمل دون ادراك خطورة ذلك على مستقبل البلاد. والارهاب الذي يتعرض له العراق كان المفروض منه ان يوحد العراقيين لحماية بلدهم من الاعداء المتربصين به.

ان الديمقراطية غير المشوهة والتي تتناسب والوضع في العراق هي البلسم الشافي لجروح العراق وهي المشروع الوطني الافضل والسلاح الامضى لتعزيزه , فالمواطنون . هم القوة الضامنة لبناء عراق قوي معافى يكون وطنا للجميع .

فرضية الدراسة:

ونحن اذ نطرح الفرضية التالية: نقول انه على الرغم من طرح بعض الاحزاب والتيارات السياسية الاسلامية والعلمانية, للديمقراطية كمنهج في برامجها السياسية عند تصديها للعملية السياسية , وخوض ثلاث دورات انتخابية وما تمخض عنها , الا انها لم تضف شيئا مهما سواء لبناء مؤسسات دولة ديمقراطية

او اتخاذ الديمقراطية كسلوك حضاري في التعامل السياسي . فلم تتعزز هوية العراق الوطنية ولم تزل غائبة عن المشهد السياسي والاجتماعي , واهدرت المليارات من الدولارات ولم يزل الاقتصاد العراقي مشوها , والخدمات دون المستوى المطلوب وترهل الجهاز الاداري , وغياب الشفافية في التعامل السياسي والاقتصادي وهذا ما سيتم تناوله في هذا البحث .

إشكالية الدراسة :

ان دوامة العنف والاحتراب السياسي في البلاد , تجعل الباحث في موضوع كهذا يخشى كثيرا عند ولوجه , ليس خشية من التعرض لمضايقة او نقد , وانما الخشية ان يصب الزيت على النار , فقد تعده جهة من الجهات انه موجه ضدها.. وتستثار او قد يتجرعه البعض بمرارة , وهذا ما نخشاه , لكن هدفنا اسمى من كل ذلك بكثير لان ألمنا كبير , حيث يعتصرناهذا الالم كل يوم ونحن نرى بلادنا تتراجع بينما غيرنا يتقدم.

_فهل تشكل الديمقراطية محملا جادا في رؤى ومناهج المتصدين للسلطة في العراق؟

_وماهي امكانيات نجاح النخب العراقية لمعاونة الحكومة للوصول بالبلاد الى شاطئ السلام واعادة اللحمة الوطنية .؟

_ما هي السبل التي تجعل العراق يسترجع عافيته , ويصحح مساراته ؟ هذا ما ستحاوله هذه الدراسة الاجابة عليه .

ومتى تغادر الدولة العراقية مسألة تمثيلها بجزء معين في المجتمع وتتحول الى دولة جامعة عابرة للطائفية والعرقية ؟

المواطنة اساس الديمقراطية .

المواطنة هي مجموعة من الحقوق والواجبات وهي التعبير عن العلاقة بين الفرد والدولة وتعد المواطنة من المفاهيم الحديثة على الرغم من استخدامها منذ القدم لارتباطها بمفهوم الدولة. (1)

والانسان يرتبط بالمدينة ليس كارض وانما كهيئة جماعية تجمع بين اعضائها وحدة تآريخية ونمط من العبادات والشعائر الدينية فالانسان كما يعرفه ارسطو (بانه يبدو كحيوان مدني وليس كحيوان اجتماعي لان الحيوان بمكن ان يكون اجتماعيا بمعنى ان يعيش ضمن جماعة او قطعان , اما الانسان فهو وحدة

سياسية اذ انه يعيش في التنظيم الجماعي الذي يشكل للحاضرة , التي تعد ضرورة طبيعية له ومثال اخلاقي.[2] ومن المعروف ان الفكر السياسي اليوناني يعد المواطنة وظيفة بذاتها فعلى الشخص ممارسة هذه الوظيفة عن طريق المشاركة في الامور العامة لدولة المدينة .

اما الموسوعات العالمية فقد عرفت المواطنة بانها اكثر اشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا.[3] وعرفتها موسوعة اخرى اي المواطنة بانها : علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق وتدل ضمنيا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات صفة المواطن.[4] اما الموسوعة السياسية العربية قد عرفت المواطنة بانها (صفة المواطن الذي يتمتع بحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتمائه الى الوطن اهمها واجب الخدمة العسكرية وواجب المشاركة المالية في موازنة الدولة , فهي بالمعنى السياسي تعني الحقوق التي يتمتع بها المواطن في نظام سياسي معين كحق الاقتراع بوصفه عضوا في المجتمع السياسي الذي هو المدينة . [5]

وعلى ذلك فان المواطنة هي حقوق وواجبات فالمواطن هو الشخص الذي له حقوق التصويت وتولي المسؤليات السياسية والتمتع بالمساواة امام القانون والحق في الحصول على الامتيازات وفي المقابل فهي تعني اطاعة القوانين ودفع الضرائب والدفاع عن الوطن . [6]

ولا يمكن ان تقوم ديمقراطية بدون مبدأ المواطنة حتى يتمكن جميع الافراد دون تمييز في اختيار حكامهم والمشاركة في الحياة الديمقراطية كما يذهب الى ذلك الن تورين.[7] وان عدم المساواة بين المواطنين يؤدي الى عدم اهتمام الافراد بالمصالح العامة وابتعادهم عنها, فالديمقراطية الحقيقية تتطلب المساواة بين الافراد جميعا, اذا فالديمقراطية هي دولة المواطنة حيث الكل متساوين امام القانون, اي ان المواطنة هي احدى المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية, فالديمقراطية لا تكون ديمقراطية حقيقية من دون مبدأ المواطنة ولا يمكن ان تكون هناك مواطنة حقيقية في نظام غير ديمقراطي كما تعد المواطنة رابطة التعايش السلمي بين افراد يعيشون في زمان ومكان معين اي في جغرافية محدودة, وتشكل المواطنة احد الاسس التي تقوم عليها البنى التحتية في دولة المؤسسات ومجتمع القانون فهي الالية في الحد من الصراعات الاثنية والدينية والطائفية على قاعدة مبدأي عدم التمييز والتهميش بين الافراد والمواطنة هي انتساب وراثي على ارض معينة . [8]

ويرى (الكواري) ان الوطنية تعني ان يكون المواطن مع وطنه في محنته كما كان وطنه معه في سرائه فالوطنية هي التي انتصرت كلما تعرضت الاوطان الى المحن وستظل طوق النجاة كلما حاقت بالانسان والاوطان الازمات المدمرة . [9]

ومما لا شـــك فيه ان المواطنة هي التي تعزز الوطنية لدى الافراد لانها ترتكز على الولاء والاحتماء, فالمواطنة الحقيقية وحصــول المواطن على حقوقه تعزز الوطنية لدى الافراد لان الفرد عندما يحصــل على حقوقه دون تهميش سيحب وطنه ويدافع عنه.[10]

وحقوق الوطن هي حقوق انسانية ووطنية لا يمكن مصادرتها لانها ليست منة من احد وهي اذا ليست نصوص ووثائق فقط او شعار ترفعه الدولة بل هي علاقة فرد بدولة في ظل قواعد قانونية ودستورية تحدده وتترتب على المواطن واجبات ازاء وطنه ومنها :

1 _ اداء الضرائب للدولة .

2 _ الخدمة في القوات المسلحة والجيش .

3 _ الالتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة ويسنها ممثلو الشعب .

اما حقوق المواطنة الرئيسية :

1 – المشاركة السياسية في السلطة بوصف المواطن عضوا في هيئة معينة فيها سلطة سياسية او بوصفه منتخبا لاعضاء الهيئة.[11]

2 – الحقوق المدنية وهي الحقوق التي تضـــمن الحريات الفردية وهي حرية الفرد وحرية التفكير وحرية الاعتقاد وحق الملكية الخاصة والحق في العدالة .

3 – الحقوق الاقتصادية وترتبط بحقوق الرفاهية والدخل الاقتصادي والحق في الثروة الوطنية وتهيئة الحياة الكريمة.

وعليه فان المواطنة تكون فاعلة وحقيقية في الدول الديمقراطية و وهشـــة وغير واقعية في الدول الاســـتبدادية.[12] اذا ان المواطنة هي جوهر التفاعلات الاجتماعية التي تحدد علاقة الفرد بدولته وهذه العلاقة تحدد بقانون يواءم بين الدولة والمواطنة فالديمراطية هي الحاضـــنة الاولى لمبدأ المواطنة اذ تعني ان الشعب مصدر السلطات وتؤكد على مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين بغض النظر عن الدين والجنس وغيرها من التمايزات وهي تتطلب المشـــاركة الفعلية في شـــؤون البلاد وفي جميع المجالات الاجتماعية والاقتصـــادية والثقافية دون تمييز او اقصـــاء للافراد كما ان للجميع الحق في تولي الوظائف العامة والانتخاب والترشـيح والمســاواة في ادارة شـــؤونهم العامة وفي دولة المواطنة , فان الدســتور هو الضــامن وهو الذي يحدد العلاقة بين الفرد والســلطة وان الافراد هم نظراء بقدر ما هم ســواســية امام القانون[13].

ولمعالجة موضوع الديمقراطية واعادة بناء المواطنة في العراق فاننا سنبحثه وفقا لما يلي:

اولا : الديمقراطية واعادة بناء المواطنة في العراق .

ثانيا : العلاقة بين الديمقراطية وهوية الدولة .

ثالثا : بناء الاقتصاد ..استثمار في الديمقراطية .

_الديمقراطية ...واعادة بناء المواطنة في العراق .

يشكك كثير من المفكرين والباحثين في امكانية نجاح استنبات الديمقراطية في العراق , ومصدر تلك الشكوك لديهم مبعثها الحكومات او الدولة التي تمثل جزء من المجتمع العراقي العشائري والاثني والمذهبي المتعدد في البلاد .. مع تمسك هذه المسميات بمميزاتها الثقافية والاجتماعية , اذ بقيت عصية على الانصهار , او مغادرة مواقعها الخاصة ...والاتجاه نحو الاندماج بالوطن والمواطنة .

فلم يفض تاريخ العراق وعلى مدى قرابة قرن من الزمان من الحكم الوطني الى نشوء ديمقراطية او سلوك ديمقراطي راسخ في البلاد , او وجود دستور يحمي حقوق الافراد , ويعترف بالطابع الاثني والتعددي للدولة العراقية , اوحتى في حالة وجوده فان اول الخارقين له هو السلطات الحاكمة .

وازاء ذلك ابدى بعض الباحثين والمفكرين تشككهم إزاء نجاح الديمقراطية في العراق, ومن هؤلاء اندرياس فيمرفي رؤية متشككة قلقة ازاء توطين الديمقراطية في العراق . حيث يقول: (ان بذور الديمقراطية ستجد صعوبة في النمو في تربة العراق الرملية)[14], في حين يتساءل دانييل بايمان: (ان كان مثال العراق الديمقراطي ممكنا اصلا , مشيرا الى ان هذه المسألة تثير قلقا شديدا بشان توفر العراق على الشروط الضرورية اللازمة للديمقراطية, ويضيف بايمان الى ذلك صورة مأساوية من عناصر اخرى منها الانقسامات العميقة بين الطوائف وتزايد الدور الذي يلعبه الفاعلون الخارجيون في فرض نظام سياسي معين على البلاد)[15].

الا ان ذلك يجب ان لا يدعو الى رسم صورة قاتمة واعطاء حكم مسبق بان العراق حالة ميئوس منها لان تلك الانقسامات لم تكن انقسامات ثقافية او اثنية حادة لاسيما بين عرب العراق (شيعة وسنة) انها انقسامات سياسية في الاساس فهناك قبائل قد قطنت في جنوب العراق وفي الاماكن المقدسة فيه فاصبحت بحكم البيئة (شيعية) فيما قبائل اخرى وقد تكون تفرعت من نفس القبائل الاولى الا انها استقرت في شمال وغرب العراق فاصبحت (سنية).

اذا فالتوتر الذي يغذي المشكلة الطائفية في العراق ليس اثنيا او ثقافيا بل هو سياسي في الاساس[16].

ويرجع الشطر الاعظم من التوتر بين (الشيعة والسنة) في العراق لاسيما بعد حرب الخليج حول تحديد معنى الوطنية في البلاد. فضلا عن تغذية هذا الفكر من اطراف خارجية واخرى داخلية ذات

مصالح خاصة لتدمير العراق والسيطرة عليه. ان الحرب العراقية الايرانية قد زادت في الشرخ الطائفي عبر اللغة المستخدمة في الاعلام, ولكن على الرغم من ذلك من الممكن بلورة صيغة متوازنة للمشاركة في السلطة[17] من ممثلي جميع الاطراف للمجتمع العراقي.

وعلى الرغم من هذا التنوع غير المتجانس فانه يتحتم رفع مستوى الوعي لتخطي عقبات تقاطع الولاءات, فالمواطن عندما يشعر ان النسق الجديديحترم ارادته ويضمن مصالحه ويؤكد ذاته. اي السعي لجعل الفرد كيانا مستقلا في الحقوق والواجبات والتعاون معه قانونا على هذا الاساس. والدستور العراقي الذي اقر بالتنوع, واشكاله الفكرية والمادية المتنوعة, باعتماد السياقات الدستورية في البلدان الديمقراطية. الا ان هذا الدستور لا يخلو من مثالب افضت الى مشاكل عديدة , طغت على الحياة السياسية لا سيما ما يتعلق بالمادة 11 ألخاصة بصلاحيات رئيس الحكومة الاتحادية , والحكومات المحلية في المحافظات والاقاليم , وصلاحيات رئيس الجمهورية وتوزيع موارد النفط, والمادة 41 التي تخص قوانين الاحوال الشخصية والمادة 140 حول المناطق (المتنازع) عليها. فقد اصبح الدستور بصيغته الحالية سببا في اثارة الخلافات بين اطياف الشعب العراقي, بدلا من ان يكون مرجعية قانونية ملزمة لحل المشكلات والاحتكام اليه عند وقوع خلافات[18] وربما تظهر هناك تناقضات واسعة بين المبادئ المعلنة والممارسات اليومية والتي غالبا ما تتخذ من المواد الدستورية وسائل التضليل السياسي للمواطنين.

ومهما يكن من امر فان العراق غير متجانس لادينيا ولا مذهبيا ولا عرقيا فان الديمقراطية تبدو ملائمة جدا, لكي تتضمن كل هذا الطيف المتشعب, اي وضع صيغ تلائم هذا التنوع في تركيبة المجتمع العراقي . بتوفير ارضية ملائمة لاقامة البناء الديمقراطي في البلاد . والنص عليها في الدستور كالتعددية السياسية والتعدد الاثني لان اقصاء التعددية من دائرة العمل السياسي معناه الانجراف نحو نظام الحزب الواحد الذي لا يؤمن بالتعددية . كما ان اطلاق التعددية دون نظام فاعل ومؤسسي سيفضي حتما الى تشويه المبادئ العليا المتوخاة من التعددية السياسية وتسهم الدولة , التي هي اداة لخدمة المجتمع المدني كما يذهب الى ذلك الاستاذ مارسيل غوشيه , من خلال وظيفتها في تأمين تعايش الغايات المتعددة في المجتمع المدني , والسهر على ان لا تفرض اي واحدة منها نفسها على حساب الاخرى . والمجتمع المدني الذي هو عبارة عن المؤسسات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية , ومجموعات المصالح التي تقوم بحمايته عن طريق النشاط في الحقل العام , وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لافرادها والدفاع عن هذه المصالح [19] .

وعند ملاحظة العمل السياسي في البلاد , نرى ان الاحزاب المتنفذة في السلطة تستخدم طروحات التعددية السياسية دون جدوى فبعضها تستخدم هذه الطروحات للتغطية على ممارسات دكتاتورية قد تعمل بها سواء داخل الحزب او في التعامل مع خصومها السياسيين, مما ادى الى فشلها في تحقيق وحدة الهوية وغرس روح المواطنة او احداث تنمية مستدامة.

ويستطيع البرلمان ان يوفر قدرا من الانفتاح في الحكم , وبما ان البرلمان يؤمن فرصة للتعبير عن عن الاراء والمصالح المتنافسة . ولابد ان تؤدي بنية المناقشات البرلمانية , وطبيعة الحوار , وضرورة توفر درجة عالية من الخطاب المتزن وصولا الى (الاقناع) الى جعل البرلمان ميدان اختبار ويكون القادة قادرين على تعبئة الرأي العام وعلى تقديم برنامج سياسي مقنع من خلاله . ويوفر البرلمان ايضاالمكان المناسب للتفاوض والتوصل الى حلول وسط محتملة [20] .

من شأن اي ديمقراطية انن تكون جديرة باسمها اذا امتلك المواطنون في ظلها قدرة فعلية على ان يكونوا مواطنين فعالين, اي اذا كانوا قادرين على التمتع بحزمة من الحقوق التي تتيح لهم فرصة المشاركة الديمقراطية على التعامل معها بوصفهم اصحابها. باعتبارها منتمية, ومتوحدة مع مفهوم الحكم الديمقراطي نفسه بالذات. انها احدى طرق تحديد شروط بنية عامة للفعل السياسي .واذا وقع اختيار المرء على الديمقراطية ,فان عليه ان يبادر الى تفعيل نظام حقوق وواجبات جذري واجبات مترتبة على ضرورة احترام حقوق الاخرين المتكافئة وضمان تمتعهم ببنية نشاط سياسي عامة[21] .

والديمقراطية تحمل وعد التحرر من الظلم . ولكن الديمقراطية ليست ضمانة مطلقة , بحماية حقوق الانسان وتقديم المصالح البشرية , لكنها الضمانة الافضل نسبيا . والديمقراطية تقدم للناس ايضا الطرق والوسائل لمكافحة البؤس المادي , على سبيل المثال من خلال التعددية الاجتماعية , والتجمع الحر , والتنظيم بالاعتماد على الذات .وتساعد الضوابط القانوية لسلطة الدولة المطلقة على تقليص سوء المعاملة بينما يساعد الحكم الذاتي على زيادة احترام الذات [22].

_ العلاقة بين الديمقراطية وهوية الدولة

لقد انتعشت الهويات الفرعية بعد اسقاط النظام السابق في العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية . سواء اكانت تلك الهويات عرقية او مذهبية او طائفية او جغرافية في البلاد , محاولة التسيد على الهوية الوطنية الجامعة , ونحن لا نقول ااان العراق كان يعيش عصر المواطنة الذهبي اي شعور جميع

المواطنين بانتمائهم الى العراق, قبل عام 2003 م لكنها كانت اكثر تماسكا مما هي عليه الان على الرغم من ان بعض الشرائح الاجتماعية , كانت تتطلع نحو آفاق اخرى .

ومما لا شك فيه ان التعدددية في العراق تعددية سلبية لانها , اما ان تقوم على الطائفية المذهبية , او الطائفية العرقية , او الطائفية السياسية , وهذه التعدديات تعمل بالضد من مفهوم المجتمع السياسي المدني . وهو المجتمع الذي يستدعي قيامه اضعاف الجوانب السياسية التعددية المجتمعية وبناء تقاليد تعددية ايجابية تسهم في بناء دولة حديثة ونظام سياسي مدني [23] .

وهذا الامر يتطلب حتما قيام نظام عابر للاثنيات والمذهبيات والعرقيات والطوائف. نظام يحتوي الجميع ويعامل الجميع على قدم المساوآة . وهذا لن يتأتى الا باتخاذ الديمقراطية منهجا ونظاما للحكم .

والديمقراطية لا تتحقق الا بوجودالحرية والمساواة , والحرية والمساواة متلازمتان , فالديمقراطية تكون في الحرية والمساواة في الحرية وليس في العبودية , فلا معنى للحرية السياسية بل وحتى الديمقراطية السياسية دون وجهها الاخر الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية .

ولم تقتصر الديمقراطية على ذلك بل كذلك اختيار المحكومين لحكامهم لكي يولد لديهم الشعور بان السلطة الشرعية تمثلهم[24]. الا انها اي الديمقراطية ترتكز على فكرتين اساسيتين هما الفضيلة والعدالة كما يذهب الى ذلك الفيلسوف الاغريقي سقراط فالفضيلة تفيد المعرفة وهي بهذا المعنى تفيد التعلم والتعليم , واما العدالة فيرى انها تمثل احترام المواطنين للقوانين بمعناها العام ويترتب على ذلك نتيجة مهمة وهي سيادة حكم القانون وهي خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين . [25]

ولكي لا يخضع الفرد الا لنفسه فلابد من وجود حكومة الكل من الكل , اي حكومة الشعب من قبل الشعب , ومن اجل الشعب , وهذه هي الايديولوجية الديمقراطية , التي يجب التسليم بها . بحيث ان دولة ما تكون ديمقراطية , في حين يكون المحكومون فيها حكاما في ذات الوقت [26] . لاستبعاد فكرة السلطة الاستبدادية فالديمقراطية هي نظام الحكم الذي ينزع الى ادخال الحرية في العلاقات السياسية بين من يأمر ومن يطيع . [27]

ويمكن ان تعرف الديمقراطية من خلال سلطة الارادة الجماعية للمجتمع الذي يخضع لهذه السلطة . وهذه قاعدة اساسية اخلاقية مسلما بها . وهذا المعنى الاخلاقي للفكرة الديمقراطية له اهمية كبرى من الناحية السياسية حيث ان تأثيره على الضمائر الفردية لا جدال فيه [28] والقانون والهيبة التي يتمتع بها , هو استجابته للواقع الاجتماعي والاقتصادي والفكري لمرحلة تاريخية معنية عاشتها الديمقراطية الليبرالية

في اوربا .وهذا ما جاء به الانسانيون , اذ اكدوا على تمثل فكرة المحافظة على دستور حر, يتمكن في ظله كل مواطن من التمتع بفرصة متساوية للانخراط الفعال في عمل الحكومة [29] .

وهنا لابد من القول ان الاحزاب والتنظيمات السياسية ناتج تطور اجتماعي , اقتصادي وثقافي , وهي تعكس مستوات هذا التطور لذلك من الصعب ان ينتج واقع متخلف احزابا متقدمة في تكوينها وتنظيمها , لان اعضاءها سيأتون من هذا الواقع حتى اكثر الاحزاب تقدمية في برامجها وخطابها السياسي , لاتنجو من الممارسات المتخلفة على مستوى التنظيم والعلاقات داخل الاحزاب , اذ تتأثر بعلاقات اجتماعية تقليدية مثل العشائرية والقرابة والجهوية [30] .

ولسد الثغرات واعادة اللحمة الوطنية وبناء الديمقراطية باقامة نظام سياسي يقوم على معايير النظام التعددي للحكم , للحد من عدم الشفافية , والقضاء على الفساد المنتشر وارساء العدل الاجتماعي لانه بدون ذلك لا تقوم الديمقراطية . ولا اساس لاي نظام يفتقد الى العدالة و الديمقراطية الاجتماعية . ومما لاشك فيه ان الديمقراطية متغير اساسي لقياس قدرة التيارات والاحزاب على التعايش مع روح العصر . المتمثل بالتعددية والحريات العامة واحترام القانون [31] .

وانسجاما مع ذلك فان جوهر الديمقراطية حقوق سياسية واجتماعية وتعددية سياسية مع امكانية التداول السلمي للسلطة. انتقال السلطة من تيار فكري الى تيار فكري آخر ومن قوة سياسية الى اخرى ومن طبقة اجتماعية الى طبقة اجتماعية اخرى او من حزب سياسي الى حزب سياسي آخر بناء على اختيار حر من الشعب وهذا التداول جرى تحقيقه في العراق في الانتخابات التي جرت عام 2005 م والدورات الانتخابية التي تلتها الا انه لم يكن وفق السياقات الديمقراطية المعمول بها عالميا بان تلك الانتخابات جرت وفق معايير غير سليمة وظفت من خلالها الطائفة والعرق والمذهب في الحصول على الاصوات .

لكن وعلى الرغم من كل ما تقدم تبقى مسالة الديمقراطية مسالة تمنيات اذا لم تتوفر درجة من الوعي الاجتماعي والسياسي نتيجة لانتشار الامية , ونقص الخبرة وغياب الحرية والطبقة الوسطى المنتجة للنخب الواعية . مع طغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية . كذلك ضعف التنظيمات السياسية الوسيطة من احزاب وجماعات ضغط .

وبما ان بناء الديمقراطية يحتاج الى كوادر تبنيها وتتبناها , وهذه ولابد وان تنبثق من طبقة متوسطة واسعة تتوجه نحو تقويم العمل السياسي والبحث عن الثروات المادية .

لان هذه الطبقة شغوفة بالرفاهية كما يذهب الى ذلك ايريك كيسلاسي [32] . ومهما يكن فان الاحزاب والتنظيمات السياسية مرآة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي , لذا فمن الصعب ان تنتج بيئة متخلفة احزابا متقدمة في تكوينها وتنظيمها لان اعضائها سياتون من هذا الواقع .

حتى ان اكثر الاحزاب تقدمية في برامجها وخطابها السياسي لاتنجو من الممارسات المتخلفة على مستوى التنظيم والعلاقات داخل الاحزاب , اذ تتأثر بعلاقات اجتماعية تقليدية مثل العشيرة , والاسرة والجهوية , والاقليمية [33] .

وتشكيلة اي نظام سياسي لا ترتقي الى توصيف النظام الديمقراطي الا بعد ان تكون فعلا معبرة عن البعدين السياسي والاجتماعي للمساواة . فالسياسي يعني المساواة امام القانون . والاجتماعي يعنى توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمكن المواطنين من ممارسة الحرية والمشاركة السياسية [34] .

والمثل الاعلى للديمقراطية يتجلى بالحرية والمساواة والمشاركة وان الابتعاد عن هذه الابعاد هو ابتعاد عن الديمقراطية . ولا حرية بدون حد ادنى من المساواة السياسية والعدل الاجتماعي ولا مساواة حقيقية دون مشاركة او حرية , ولا مشاركة في غياب الحرية [35].

وعند معالجة مسالة الديمقراطية في العراق فاننا سنصطدم بوقائع صعبة , اذ يصعب على المؤسسات العراقية الوليدة ان تبني دولة ديمقراطية لان المجتمع العراقي قد تم تشظيته من قبل الاحزاب والفئات ذات التوجهات الطائفية والعرقية . مع غياب مؤسسات المجتمع المدني , وغياب شبه تام لدور الطبقة الوسطى التي غابت عن المشهد السياسي , وتصدر الفئات التي ليس لها باع طويل في العمل السياسي .

وهنا لابد من اعطاء كل مكون من مكونات المجتمع الاهتمام الذي يستحقه في المداولات السياسية , وعدم تعريض اي واحد الى الكبت والعزل او التجاهل من قبل صوت الاكثرية الطاغي , لقد اصبح احترام الاقليات محكا لاختبار مصداقية الديمقراطية .. بعد ان فشلت النخب السياسية في معظمها في بناء قاعدة للتوافق الذي يسمح بتوليد قواعد جديدة تعمل على تقدم العملية السياسية في العراق . كما ان تقاسم المناصب السياسية لم يكن مرتبطا بنتائج الانتخابات بقدر ارتباطه بارضاء الطوائف والمجموعات العرقية . مما ادى الى بروز المشروع النخبوي السياسي للمحاصصة الطائفية التي حكمت العراق بعد الاحتلال .ولاصلاح ذلك الخلل الذي اكتنف العملية السياسية ولوضع العراق على الطريق السليم فان ذلك يتطلب ايضا بذل اقصى الجهود لتصحيح الخلل الذي يكتنف بعض مواد دستور 2005 م من خلال اعادة النظر في بعض مواده التي تثير التأويل والشك او يتم توظيفها بسبب امكانية استخدامها على اكثر من وجه . [36]

كذلك تصادف الحكومة مشكلة اخرى هي مشكلة الاقاليم التي قد تفجر الوضع في العراق , فالمادة 115 من دستور 2005 م ترتبط بصراع كامل حول النفط , فالثروة النفطية تتركز في المحافظات الشمالية بنسبة 20% , وفي المحافظات الجنوبية 80% . وهذا سيؤدي عند البعض الى افقار المحافظات الوسطى .

كما ان الحكومة الحالية قد ورثت عبئا كبيرا من الحكومات السابقة ,كالفشل في تحسين الوضع السياسي والامني من خلال اتمام المصالحة الوطنية , وكذالك الفشل في تحسين الوضع الاقتصادي والخدمي في البلاد.

كما ان استمرار هشاشة الوضع الامني , يؤكد ضعف ولاء عناصرها واختراقها من قبل الميليشيات المسلحة [37] .

وتواجه العراق ثلاثة اخطار امنية داخلية الخطر الاول وجود تنظيمات عسكرية مسلحة وميليشيات غير منظبطة والخطر الثاني هو امكانية تحول التوترات الطائفية والاثنية العرقية الى حالة من العنف بدلا من ان تحل بالوسائل السياسية والخطر الثالث المتمثل بوجود العامل الخارجي الذي يتدخل في الشأن الداخلي العراقي سواء من دول الجوار او الاطراف الاجنبية الاخرى . كل هذه العوامل لابد من ايجاد طريقة سلمية نسبيا لحلها والعودة الى حالة الاستقرار والتطور .وهذا يتأتى من خلال نجاح الحكومة العراقية في بناء القوات الامنية العراقية على اسس وطنية مهنية .

_بناء الاقتصاد .. إستثمار في ألديمقراطية .

ان التصدي لآشكالية الاستقرار السياسي والامني في بلد مضطرب مثل العراق , وبهدف ايجاد حلول لوضع البلاد المستعصي على الحل الى الان , لابد من التصدي للبحث في العناصر اللازمة لبلورة ارضية ملائمة لاعادة الاستقرار الى البلاد , وهذا لا يقتصر على بناء امني متكامل بكون القانون بنائه الاصلي فحسب بل بناء اقتصاد محكم , باحداث تنمية شاملة تنتشل هذا الاقتصاد الواهن , وبنائه على اسس سليمة .

وهنا لابد من الاشارة ولو باختصار الى ان الاقتصاد العراقي الذي يمتلك ثاني اكبر احتياطي نفطي في العالم , فهو اقتصاد ريعي معرض للهزات الاقتصادية الدولية . كما ان هذا الاقتصاد لم يوظف لخدمة المجتمع , وتحسين مستوياته بل وظف لخدمة الحكام وتحسين صورهم وربط الشعب ومعيشته بهم , وكانت الدولة ممثلة بحكامها هم من يسيطرون على كافة قطاعات الاقتصاد , لذا كان الاقتصاد لاسيما (النفط) قد اسهم في تجذير تبعية المواطن للدولة او للحاكم , لان الدولة والحاكم كمفهوم تكاد تكون متطابقة ,

وكما ان البناء القانوني السليم للدولة يسهم في ترصين الوحدة الوطنية, ويكون المدخل الحقيقي لاستقرار البلاد . فكذلك هو االحال مع الاقتصاد فلكي تجعل البلد مستقرا , ووحدته الوطنية مصانة , وتكسب المواطن وتجعله متعلقا روحا وجسدا بوطنه وان تجعله يشعر باحترام ذاته من خلال توفير مستلزمات الحياة الكريمة له ولاسرته .

وترابط التنمية الاقتصادية مع الخيمة الامنية للمجتمع سيكونان المدخل الحقيقي لاستقرار البلاد . ان عمليات اعاقة عمل الحكومة و تعطيل فعاليات الاقتصاد سواء كان ذلك ناتج من البيئة الداخلية العراقية او بفعل عوامل خاارجية ستكون عقبة تهدد مستقبل التحول الديمقراطي والعملية السياسية برمتها .

فعجز الحكومة عن تحقيق بيئة مسالمة وواعدة بنمو اقتصادي واستقرار امني , نقول ان عدم تحقيق ذلك سيفضي الى عجز وتذبذب في معظم االقطاعات الاجتماعية والاقتصادية .

فهاجس الامن اثر على معظم تلك القطاعات . واضغف نمو القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وشوه التنمية لبناء مجتمع مدني قوي ومفتوح [38] .

وكان من المتوقع ان يودي نمو الدخل والطاقات البشرية المعززة التي شهدها العراق قبل الثمانينات من القرن الماضي الى تشجيع الديمقراطية ونمو المجتمع المدني, لكن الملفت للنظر ان الامر كان على عكس المتوقع , لقد اعاق النفط والصراعات الداخلية والخارجية اعاقت الديمقراطية فقد حلت ريوع النفط في العراق محل الضرائب في رفد مالية الحكومة حيث ادى ذلك الى تحرر الحكومة من المحاسبة والمساءلة الى درجة مكنتها من ان تصبح مستقلة عن المجتمع , واطلقت يدها في ان تعزز قدرتها على استيعاب او قمع خصومها السياسيين , وهناك شبه اجماع على ان الريوع من الموراد الطبيعية لها تاثير سلبي على عملية الدمقرطة [39] .

لكن هذا ليس بالضرورة يشمل جميع الدول النفطية فهذه الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا والنرويج وهي جميعا دول نفطية لكن هي من ارقى الدول التي لديها اقنصادات قوية توظف لصالح المجتمع كما ان الريوع المتأتية من النفط لم تفترس الديمقراطية كما هو الحال في دول العالم الثالث لانها دول مؤسسات وليست دول صنمية .

ولم يزل الاداء الحكومي في العراق غير فعال في الوفاء باحتياجات المواطنين الاساسية كالامن والخدمات والصحة والطاقة والنقل والبطالة جيث اظهرت التقديرات الاخيرة ان تسبة البطالة 30 % من القوى العاملة , وتسيطر الميليشيات والمنظمات الاجرامية على مقادير مهمة من الثروة النفطية والتي

انتعشت منذ التسعينات من القرن الماضي والسنوات الاولى بعد عام 2000 حيث تسيطر على الثروة النفطية في مناطق مختلفة من البلاد كما ان تكلفة حرب الخليج الاولى كانت مرهقة للاقتصاد العراقي اذ بلغت اكثر من مائة مليار دولار .

وكذلك العقوبات التي فرضتها الامم المتحدة على الاقتصاد العراقي والتي امتدت من 6 آب 1990 حتى 21 نيسان 2003 , مع اعتماد برنامج النفط مقابل الغذاء الذي بدأ تطبيقه عام 1996 واستمر لستة دورات تخلل هذا البرنامج فسادا اداري حيث تورط موظفون كبار في الامم المتحدة في قضايا رشوات واختلاس . وكانت الامم المتحدة تستقطع 28 % من اموال صادرات النفط لحساب موظفيها والعمليات الادارية المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء [40] . ورغم انجازات البرنامج فلقد استمرت حالة التدهور الصحي اذ لم يلب البرنامج اذا حاجات العراق في مجالات عديدة اهمها الدواء والمعدات الصحية واشار تقرير الامين العام للامم المتحدة عام 1999 م اشار الى الزيادة الكبيرة في عدد العقود التي علقتها لجنة العقوبات التابعة للامم المتحدة واغلب هذه العقود كان متعلقا باعادة بناء البنية التحتية التي دمرتها القوات الامريكية والبريطانية عام 1991 م . [41] مما ادى الى استمرار تدهور الوضع الاقتصادي وازدياد اعباء وتكلفة الامور الحياتية للمواطن العراقي وبالتالي الى تدهور الاقتصاد في شتى المجالات .

ومن جانب آخر ادى استمرار الفساد المالي والاداري و العجز الحكومي في التصدي له ادى الى ازدياد التضخم المالي وزيادة اعباء ميزانية الدولة . حيث ما تم اكتشافه من رواتب وهمية في وزارتي الدفاع والداخلية للموظفين الوهميين (الفضائيين) مثل 10 مليار دولار وهذا الرقم يساوي ما نسبته 10% مما تم كشفه [42].

وفي بلد نفطي اصبح فيه معدل البطالة 30 % من حجم القوى العاملة من الشعب . اذ يعيش تحت خط الفقر وتردي الخدمات مع تقديرات صندوق النقد الدولي بنمو الاقتصاد العراقي بنسبة 2 % . بعكس ما ذكره وزير التخطيط السابق علي شكري بان العراق حقق نموا اقتصاديا يصل الى 9 % مستندا في ذلك الى بيانات واحصائيات قامت بها الوزارة في جميع القطاعات الاقتصادية عام 2012[43].

ومما لاشك فيه ان المواطن في الدول ذات الاقتصاد المأزوم سوف لا يفكر في الديمقراطية وكيفية اقامتها ولاتهمه الانتخابات بقدر ما يهمه هو كيف يدفع عن نفسه وعائلته غائلة الجوع . وان وفرت له

السلطات وظيفة فانه سيعطي صوته لها , وسيصل الى البرلمان ممثلو احزاب الحكومة الذين يفكرون في مصلحة احزابهم وجيوبهم . اي ان الدولة تشتري ولاء المواطن بتوظيفه .

اذن فالاقتصاد العراقي الريعي بحاجة الى ثورة جذرية , تتطلب شجاعة ومقدرة من القائمين عليه .. وصولا لتعزيز الديمقراطية من خلال تقوية الاقتصاد وتنويع مصادره . باعتماد ما يلي :

أولا يرى بعض الاقتصاديين ان حل معضلة الاقتصاد العراقي يبدأ ببناء نظام ضريبي ناجح يبدأ من القطاع النفطي بعد فصل الشركات النفطية المنتجة والمسوقة في وزارة النفط اداريا وماليا .

وكذلك اعادة احياء شركة النفط الوطنية كشركة قابضة تشمل كل شركات الانتاج والتسويق .

ثانيا تحفيز القطاع الزراعي والاستثمار فيه لانه اسرع القطاعات التي تستطيع رفد ميزانية العراق بمردودات مالية لا يستهان بها . وذلك يجعل السلع المستوردة اعلى سعرا من المنتج المحلي مما سيشجع الفلاحين على تحريك الاقتصاد , والحفاظ على العملة الصعبة التي يجري الشراء بها من الدول الاقليمية والعالمية لتغطية ما يحتاجه السوق المحلية من مواد ومنتجات زراعية يستطيع القطاع الزراعي انتاجها محليا وبكلف تنافسية .

ثالثا كما سيسهم القطاع الصناعي الذي لم تزل البنية التحتية له ضعيفة . وتحتاج الى زمن طويل للتحفيز , ومردودها الايجابي سيكون بعد وقت طويل الا انه من المهم البدء باعادة الحياة اليه بعد ان توقف 100 الف مصنع من اصل 140 الف مصنع .

رابعا تبني رؤية جديدة , بترك الاليات القديمة , وانشاء مجلس اعلى للاعمار , للتصدي للفساد وتحويل الثروة النفطية الى ثروة بشرية [44] . ومن المنتظر ان العراق سيحقق نسبة نموتقدر بحوالي 6 % بعد وقف الفساد , كما ان تاخر اقرار الموازنة لهذا العام (2015 م) قد اسهم في الركود الاقتصادي وشحة السيولة النقدية , وزيادة العرض وقلة الطلب وفقدان 40 % من اسعار النفط قد وجه ضربة قوية للاقتصاد العراقي [45] . مع اختفاء 90 مليار دولار من موازنة العام الماضي . ان اسوأ ما في الموازنة في الدول انها تعتمد على اقتصاد وحيد الجانب , ان تحقيق التنمية في العراق اعتمد على الثروة النفطية بشكل يكاد ان يكون كليا تقريبا . وهذا يؤكد الطابع الريعي للاقتصاد العراقي وهذا معناه ارتباط نظرية الدولة بالحكم الاوتوقراطي . وتذهب الفرضية الاساسية الى ان قدرة الدولة على انتزاع الريوع من بيع السلع ذات الطلب العالي تسمح لها بالالتفاف على الجماهير عموما كمصدر للايرادات , وبالتالي تجاهل الضغوط الهادفة للاصلاح والتغيير السياسي .

والسؤال الذي يبدو منطقيا هل ان تحقيق مستوى عال من النمو الاقتصادي يشجع على تعزيز الديمقراطية ؟ وهل ان الاضطراب الامني مدعآة لهروب الاستثمارات الداخلية والخارجية عن العمل في البلاد [46] .

ومهما يكن فان هناك بعض المؤشرات تصب في تعجيل او تعويق التنمية , كدخل الفرد, ومستوى التعليم , والرعاية الصحية ومؤشرات اخرى للتنمية , فزيادة الدخول تحفز الطلب على الديمقراطية كذلك مستوى التعليم والسلوك الاجتماعي[47].

ويرى بعض الاقتصاديين ان السماح للقطاع الخاص بالعمل بحرية يتوقف على ان تبدي الدولة سيطرة قانونية دائمة على الشركات الخاصة , لكي لا تتحكم في السوق برغبتها , فالسوق يعد ملكية عامة , وهو قوة الدولة فالسوق يقتضي سيادة حالة متوازنة من القوة بحيث لا يستطيع فيها فرد او مجموعة افراد او شركة ممارسة قوة ذات طبيعة عامة وان لا تفضي الخصخصة الى سيطرة المنتفعين على ممثلي السلطة الرسمية للدولة .

اذن فالخصخصة المقبولة فقط كلما كان الاقتصاد مقسما الى وحدات صغيرة وتعدد المستثمرين وتنوعهم , وان لا يتم تحويل الارباح المنتجة من العمليات الاقتصادية المحلية الى خارج البلاد .

وهنا لابد من التأكيد على المنطق الشامل للتدخل الاقتصادي والاجتماعي على ارادة المجتمع المتساوين فعليا قدر المستطاع لكي نستطيع تصحيح اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية , فتقليص اللامساواة يؤدي الى توافق اجتماعي وهذا بدوره يؤدي الى نوع من الانسجام مع النظام السياسي [48] .

اما نشوء القطاع الخاص ونشاطه الباحث دائما عن الربح سيرفد اقتصاد البلاد بالسلع والخدمات اولا ومن ثم سيخفف العبء عن الدولة , اي الاقلال من تبعات الوظائف التشغيلية التي تثقل كاهل الميزانية , وان التوظيف والعمالة في القطاع الخاص سيحرر هذا القطاع من التبغية للدولة سياسيا . وبالتالي سيحقق لهؤلاء حرية , حرية الرأي وتصبح الديمقراطية اكثر رسوخا .

ان مقتل الديمقراطية في العالم العربي مبعثه اختزالها بمجرد انتخابات وبرلمانات. ومهما يكن فان الاقتراب من فهم حقيقي للديمقراطية يفضي الى توفير الاسس المادية لها , لاسيما الوضع الاقتصادي , وتحرير الاسوواق المحلية امام المشاركين وتوفير السبل القانونية لهم [49] .

وفي الختام لابد من ا لاعتراف بان الديمقراطية اصبحت مسألة لا غنى عنها لدى الشعوب لاسيما الشعوب العربية , وانها تمثل حاجة شديدة الالحاح . ولم تعد سلعة غربية او فرضت بوصاية امريكية . فلابد والحالة هذه من اضفاء طابع مؤسسي عليها بعد ان اصبحت ضرورة ملحة .

ان ذلك يتطلب ضرورة الارتقاء بالاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتحتم اجرائها عبر هذا الطريق اي باعتماد الديمقراطية كمنهج للنظام السياسي , بشقيها السياسي والاقتصادي ويتم ذلك من خلال بناء ثقافي , وزرع ثقة المواطن بالديمقراطية وممارستها كقيمة مستقرة في ضمائرهم وتصرفاتهم .

وفي حالة استقرار الديمقراطية في البلاد فان المواطنة وقيمها ستتعزز . كذلك تتعزز من خلال تقديم الخدمات للمواطن باعتباره قيمة عليا والتي تشمل الانفاق على التعليم والصحة وتوفير الامن وهذا سيجعل الجميع يشعرون بالانتماء الى العراق.

المصادر

1 _ مجموعة مؤلفين المجتمع العراقي : حفريات سوسيولوجية , في الاثنيات في الطوائف والطيقات , ط1 , معهد الدراسات الاستراتيجية الفرات للنشر والتوزيع , بغداد – بيروت . 2006 م . ص . 342 –343 .

2 _ مجموعة مؤلفين – المجنمع العراقي – المصدر السابق ص 343 .

3 _ المصدر السابق ص 221 – 223 .

4 _ الشيخ ضياء الشكرجي وآخرون – مثلث الاسلام والديمقراطية والعلمانية ص 79 .

5 _ مجموعة باحثين التسامح ومنابع اللاتسامح , مجلة قضايا اسلامية معاصرة – مركز دراسات فلسسفة الدين العددان 28 – 29 صيف وخريف . 2004 م ص 142 – 145 .

6 _ د . هشام شرابي – النظام الابوي واشكالية تخلف المجتمع العربي , ط2 , مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – لبنان – 1993 م . ص 26 .

7_ د . هشام شرابي النظام الابوي – المصدر السابق ص 148 ويمكن الرجوع الى د . عبد الكريم سروش , والصراعات المستقيمة , التعددية الدينية بين النفي والاثبات , مجلة قضايا اسلامية معاصرة ,

هههـ

8 _ د . مصـــطفى بن حمزة – في مقدمة –كتاب – نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والاصـــولي ط1 . تقديم عبد النور المعهد العالمي للفكر الاسلامي ط1 – فرجينيا – الولايات المتحدة . بيروت . لبنان 1432 هـ – 2011 م . ص9 .

9 _ د . مصطفى بن حمزة – نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والاصولي . المصدر السابق ص 10 .

10 _ د . عبد الجبار احمد عبد الله – العالم الثالث بين الوحدة الوطنية والديمقراطية ط1 بغداد – 2010 م ص 302 .

11 _ د . منذر الشاوي , فلسفة الدولة , ط2 – الذاكرة للنشر والتوزيع , بغداد – العراق – 2013 م . ص 576 – 577 .

12– د. منذر الشاوي فلسفة الدولة – مصدر سابق –ص – 576

13 – المصدر السابق –ص– 576

14– الصدر السابق –ص– 576

15 – مجموعة مؤلفين ، المجتمع العراقي، حفريات سوسيولوجية – مصد سابق 223 – 224

16– مجموعة مؤلفين ، المجتمع العراقي ، حفريات سوسيولوجية ، مصدر سابق– 343 –

17– المصدر السابق 221–223

18– المصدر السابق ص–224

19– المصدر السابق نفس الصفحة

20– مارسيل غوشية ، الدين في الديمقراطية ، ط 1 –تعريف د. شفيق محسن ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراست الوحدة العربية بيروت . 2007 م ص– 159.

21– المصدر السابق ص– 160

22– المصدر السابق ص– 160

23– المصدر السابق ص– 161 .

24– د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة مصدر سابق ص– 576– 577.

25– د. منذر الشاوي ، تاملات في فلسفة حكم البشر ، ط . الذاكرة للنشر والتوزيع بغداد . 2013 م ص– 14.

26– المصدر السابق ص– 15.

27– د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، مصدر سابق ص– 577 .

28– المصدر السابق ص– 577.

29– منذر الشاوي ، تاملات في فلسفة حكم البشر ، مصدر سابق ص– 14–15 .

30– وحيد ابراهيم علي . التيارات الاســـلامية وقضـــية الديمقراطية ، ط2 ، مركز دراســـات الوحدة العربية ، بيروت . 1999 ص/20– 202 .

31– المصدر السابق ص– 202 .

32– المصدر السابق ص– 202 .

33– ايريك كيسلاسي ، الديمقراطية والمساواة . ط1 – ترجمة جهيدة لاوند ، معهد الدراسات الاسلامة ، بغداد–بيروت2006م ص– 66– 67 .

34.– شفيع بومنجل ، هوية الدولة والمسالة الديمقراطية في الوطن العربي في الدولة الوطنية المعاصرة ازمة الاندماج والتفكيك ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 2008 م ص– 92.

35– المصدر السابق ص– 92 .

36– شفيع بومنجل ، ازمة الاندماج والتفكيك ص 92.

37– راجع مواد الدستور العراقي عام 2005 .

38– – راجع مواد الدستور العراقي عام 2005

39– – راجع مواد الدستور العراقي عام 2005

40– مجموعة من البحثين ، الدولة الوطنية المعاصرة . مصدر سابق ص–13 .

41– المصدر السابق نفسه .

42– مجموعة باحثين ، تفسير العجز اليمقراطي في الوطن العربي ، ط2 ، مركز درتسات الوحدة العربية .بيروت . 2011م ص– 350 .

43– ويكبيديا .

44– مجموعة من الباحثين ، العراق تحت الاحتلال ، تدمير الدولة وتكريس الفوضى ، مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت . 2008م ص– 248 .

45– المصدر السابق ص– 248 .

46– نفس المصدر .

47– المصدر نفسه .

48– المصدر نفسه ص– 249 .

49– مجموعة باحثين ، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي . ص–350 –351.

تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

د. خميس حزام والي(*)
Walikhamis8@gmail.com

ملخص

إن تداول السلطة و تبادلها ديمقراطياً ، مسألة تأخذ اهمية سياسية بالنسبة للنظام السياسي العراقي بعد عام 2003 ، فتداول السلطة و إنتقالها بصورة ديمقراطية، وبنزاهة إنتخابية، يعد مؤشراً جيداً لحالة الاستقرار والتقدم السياسي في النظام السياسي البرلماني العراقي، كما ان انتقال السلطة من حيث اعتماد الاسلوب التداولي يمثل بعداً بنائياً ومؤسسياً للعملية السياسية، ويؤدي ايضاً الى ان تصبح السلطة سلطة مؤسسة تمارس وفقاً للدستور والقانون وليست سلطة فعلية، ويؤدي ايضاً الى الاقرار بوجود معارضة برلمانية رسمية وحقها في تولي السلطة السياسية في وقت لاحق ومن خلال صناديق الاقتراع يجعل من عملية تداول السلطة، عملية سلمية وديمقراطية لا تقرن بالتهميش والعنف، أو بالوسائل غير القانونية، ولا تسمح الاستئثار بالسلطة لأي كتلة او حزب أو طائفة مهما كانت الحجة، سياسية ام اجتماعية.

المقدمة :

ان تداول السلطة ديمقراطياً، مسألة تأخذ اهمية سياسية بالنسبة للنظام السياسي العراقي. بعد عام 2003. اذ ان المجتمع العراقي يتسم بالتنوع والتعدد, ولايمكن حكمه قسرياً , وفق ارادة ذاتية لحزب او كتلة بعينها او قومية او طائفة او مذهب لوحدهما. ومن الصعب تمثيل مصالح المجتمع العراقي المتباينة في تنظيم سياسي واحد. فالتعددية و تداول السلطة سلمياً, كمنهج وممارسة, لابد منه لأي تطور سياسي واجتتماعي منشود, يكفل الاستقرار والتقدم . فالديمقراطية الصحيحة هي القائمة على التنوع والتعدد في المجتمع ، وهي التي تتيح المنافسة وليس الصراع، والاحتراب الاهلي بين الاحزاب و الكتل المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقية لامكانية تداول السلطة بأساليب شرعية و مشروعة.

كان هدف قوات الاحتلال و القوى السياسية العراقية التي تصدرت للعمل السياسي ، هو الممارسة الديمقراطية للحكم ، عبر خطوات رسمت للانتقال اليها . لكن رغم ذلك، أن اياً من مظاهر التحول الديمقراطي ، لم يكتمل بالشكل الذي يمكننا من القول، اننا نمر بمرحلة انتقال و تحول ديمقراطي بشكل صحيح ، بمعنى ان سياسة الاحتلال وما بعده، خلت من اي مظاهر ديمقراطية واعدة أو بناء مؤسسات تتسم بالفاعلية والرسوخ يمكن الارتكان اليها في ممارسة الحكم .

ومن بين التقاليد و المظاهر الرئيسة للديمقراطية المطلوبة، هو تداول السلطة سلماياً ، وهو مظهر يفترض ان يكون معبراً عن عملية سياسية ناضجة ومتطورة للعمل السياسي، تحد من حالات عدم الاستقرار السياسي والاستئثار بالسلطة ومزايا الحكم، ولكن الصيغة الناقصة للتداول على السلطة، اثر سلباً في العملية السياسية، واثر بصورة مباشرة على الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، وفي مجمل

عملية التحول والبناء الديمقراطي. اذ اصـــبحت المحاصـــصـــة الطائفية و الديمقراطية التوافقية ، وتغيب المعارضة البرلمانية، هما قواعد للحكم بدلا من التداول السلمي للسلطة و تبادلها بين الفاعلين من الشيعة و السنة و الكرد. و هنا يصبح البحث عن تداول السلطة، بالصورة المقبولة ديمقراطياً، وعن مقدار اكبر من الحرية السياسية في النظام السياسي البرلماني العراقي، دالاً على وجود الندبات العميقة التي احدثتها الممارسة السياسية لقواه السياسية و الدينية الماسكة للسلطة , التي لم تنتج لنا حتى الان ، مباراة سياسية حقيقية لغرض تداول السلطة بشكلها المقبول ديمقراطيا . و يصبح البحث ايضاً عن المداخل لترسيخ تداول السلطة ، ضرورة مطلوبة لتقويم عملية الحكم و تنقيح العمل السياسي من المظاهر اللاديمقراطية . على هذا الاساس ، ترجع اهمية موضوع تداول السلطة ، الى امور عدة اهمها :

- تداول السلطة و انتقالها بصورة ديمقراطية ، و بنزاهة انتخابية يعد مؤشراً جيدا لحالة الاستقرار و التقدم السياسي في النظام السياسي البرلماني العراقي .
- التداول، مقياس دقيق لمدى التطور الديمقراطي الناضـــج، فأنتقال الســـلطة من حيث اعتماد الاسلوب التداولي، يمثل بعداً بنائياً ومؤسسياً للعملية السياسية.
- التداول هوة اختبار لقدرة النظام السـياسـي على الاداء الافضـل و محك لقدرته على مواجهه التحديات و على الاستمرارية و البقاء .
- التداول يحدد طبيعة وحدود ممارسة الحكم، والعلاقة بين مؤسسات النظام السياسي، وحجم و طبيعة التوازن بينها وبين القوى السياسية الفاعلة في العملية السياسية

وعليه يتضـمن هذا البحث ثلاثة مباحث ، رأينا انها اسـاسـية و مهمة لعملية تبادل السـلطة و هي كالأتي :-

المقدمة :

المبحث الاول: التعريف بتداول السلطة (السبل، الشروط، الضمانات)

المبحث الثاني: تغيب المعارضة البرلمانية

المبحث الثالث: مداخل ترسيخ تداول السلطة

الخاتمة:

المصادر :

المبحث الاول/ التعريف بتداول السلطة (السبل، الشروط، الضمانات)

يشكل مبدأ التداول على السلطة، مبدءاً ديمقراطيا لايمكن بموجبه لأي حزب او كتلة سياسية، ان تبقى في السلطة بصورة دائمة بل يمكن ان يتغير حسب ما تأتي به نتائج الانتخابات و يحل محله حزباً اخر أو كتله سياسية اخرى . و بهذا يدخل التداول تغييراً في الادوار بين قوى سياسية ماسكة للسلطة و الحكم ، واخرى معارضة خارج السلطة . وهذا التناوب يمثل الجانب الوظيفي للتداول. من حيث كونه الية انتقالية للسلطة من طرف سياسي الى اخر، بسبب ما ترتبه العملية الانتخابية من نتائج.[xxx] و هنا فأن عملية التداول على السلطة تبدو ممكنة ، لانها تعتمد الثانئية ، السلطة – المعارضة ، اي الاغلبية – الاقلية و التداول بينهما . لكن في حقيقة الامر ، ان اشكالية التداول ، هي اعقد من ذلك ، فهي تعقد طبيعة الوضع الاجتماعي والسياسي و تداخلاته من صراعات و تنافسات وتحالفات بين القوى السياسية ، والثقة بين الاطراف السياسية ، و مدى تحقق مستويات العدالة و المساواة و حرية الرأي والتعبير، ودرجة الوعي السياسي لدى قادة الاحزاب و الكتل و الافراد معاً .

وفي واقع الحال ، ليس هناك مدد محددة للتداول على السلطة بين الاطراف السياسية ، و انما نتائج الانتخابات و ما تفرزه صناديق الاقتراع ، هي الحاكمة بذلك ، لكن يجب ان تتوفر القناعة و القبول لدى اللاعبين السياسيين ، بأن فرصة التداول ممكن ان تأتي لمن هم في المعارضة ان يصبحوا في السلطة في دورة انتخابية لاحقة ، اذا ما فازوا بالاغلبية السياسية ، أو اذا ما استطاع الطرف الفائز من تشكيل اغلبية سياسية بالائتلاف أو التحالف مع احزاب او قوى سياسية اخرى لتشكيل هذه الاغلبية، اذا لم تؤهله اصواته الحائز عليها في الانتخابات ان يشكل لوحده اغلبية سياسية كاملة[xxx] وعلى هذا الاساس، ولكي يتحقق التداول على السلطة ، لابد من توفر المستلزمات الاساسية لامكانية تحقيقه و اهمها: السبل ، والشروط ، والضمانات .

أولاً _ السبل :

ان التداول على السلطة يمكن ان يتم باسلوبين :

1- الاسلوب العنفي ، بمعنى ان يكون الصراع على السلطة في النظام السياسي المعني ، عندما لايحصل الاتفاق بين القوى السياسية على نهج او طريقة الحكم من قبل بعض القوى السياسية مع من يمارس السلطة فعلياً ، و تعمل قوى المعارضة على ازاحته و الاطاحة به ، لأقامة نظام سياسي بديل ، أي ان الصراع السياسي يبدأ برفض من بيده الحكم و السلطة مشاركة الاحزاب و القوى السياسية المعارضة في السلطة و منعها من الدخول للعمل في اطار النظام السياسي دستورياً و قانونياً أو عملياً، وفقاً لقواعد المشاركة في السلطة

وتداولها . بالمقابل فأن القوى السياسية المعارضة ، تنكر على القابضين ، صفة الاجماع و الرضا بالحكم ، و تعمل على مواجهتهم ، بما لديها من وسائل قسرية و عنيفة للاطاحة بهم خارج الاطر السياسية المؤسساتية و الاجرائات الدستورية اي عن طريق القوة اياً كان شكلها ، و هذا الاسلوب هو الاسلوب السلبي للتداول ان حصل .[xxx]

2- الاسلوب السلمي ، الدستوري و القانوني ، ويكون مضمونه التنافس السياسي الديمقراطي ، للوصول الى السلطة و ممارستها ، عندما ينعقد الاتفاق بين القوى السياسية على اعتبار النظام السياسي و من يمارس السلطة فيه ، مقبولا و محط رضا الجميع . و يتم انتقال السلطة فيه وفقاً للقواعد الدستورية و القانونية و الانتخابية ، حيث تاخذ المسألة شكل التداول السلمي للسلطة بين الاحزاب و القوى السياسية وفقاً لنتائج صناديق الاقتراع . وهذا الاسلوب ينأى على وجه خاص عن الاسلوب العنفي بأشكاله المتنوعة . و من ثم يشكل الاساس الموضوعي للتداول على السلطة في وجود التعددية الحزبية و السياسية ، وهو لايمكن ان يحصل الافي نظام سياسي ديمقراطي .[xxx]

ثانيا : الشروط:-

يمكن اجمال اهم المظاهر الاساسية لانجاح تداول السلطة بما ياتي :

1- التعددية الحزبية و السياسية ، و تتمثل بوجود قوى سياسية فاعلة ، تعددية منفردة أو بصيغة تحالفات او تكتلات ، ليس هدف من يفوز بالانتخابات إزاحة الاخرين و إقصائهم من ممارسة حقهم في الوصول الى السلطة ، أو يكون هدفهم الفوز بالانتخابات لتحقيق مصالح و منافع مؤقتة , و لكن اياً من يصل الى السلطة او يكون في المعارضة يجب ان يشكل قوة سياسية قادرة على ممارسة السلطة او ممارسة المعارضة ، ولديها من الامكانية و الرؤية و البرنامج ما يجعلها متمكنة من ادارة الحكم .[xxx]

2- التوافق على اسس النظام السياسي و قواعد وضوابط العملية السياسية و آليات العمل السياسي من انتخابات و التحلي بروح المنافسة و الابتعاد عن مسببات الصراع و العنف ، وعدم الغاء او تهميش المعارضة عند فوز احد الاطراف السياسية بالاغلبية ، بل إبقاء المعارضة قريبة من القرار عند الضرورة ، وذلك من خلال الحوار و التشاور معها وقت الازمات .

3- الانتخابات الحرة و النزيهة ، ويراد بها الانتخابات التشريعية الدورية لهيئة الناخبين لاختيار مرشحيهم للبرلمان ، وتتم بصورة عامة و مباشرة و سرية ، وتديرها هيئة وطنية مستقلة ومحايدة , بعيدة عن اي تاثيرات و ارتباطات بألاحزاب و القوى السياسية المتنافسة ، وبأشراف هيئة رقابية محايدة ايضاً ، داخلية كانت ام خارجية دولية لمنع عملية الخرق والتلاعب بنتائج الانتخابات وتزويرها ، و نشر نتائج الانتخابات و تفصيلاتها أولا بأول على المواقع الاعلامية ، كالأنترنت و الفضائيات المحلية لاطلاع الجمهور عليها .

4- الاساس الدستوري والقانوني، لايمكن للتداول على السلطة ان يتم دون ان يكفله الدستور والقانون الانتخابي، فالدستور والقانون هما المرجعان الاساسيان للتداول ، وهذا يتطلب من جميع الاحزاب والكتل السياسية والشخصيات المستقلة، احترام هذه المرجعية الدستورية والقانونية .[xxx]

ثالثاً : الضمانات

وعلى هذا الاساس جاء الدستور العراقي لعام 2005 ، وقانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 ضامنين لتداول السلطة و من بين نصوصهما و موادهما ما يأتي :

- جاءت الفقرة (3) من الديباجة (ديباجة الدستور) ما نصها ،

((لم يثنينا التكفير و الارهاب من ان نمضي قدما لبناء دولة القانون ، ولم توقفنا الطائفية و العنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية ، و انتهاج سبل التداول السلمي للسلطة .....))[xxx]

- نصت المادة (6) على أن ((يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور))[xxx]
- نصت فق (9) ((تتكون القوات المسلحة العراقية ولاجهزة الامنية من مكوانت الشعب العراقي.... ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولادور لها في تداول السلطة.[xxx]

إذن الدستور ، يحد القواعد العامة للسلطة ممارستها ، ويكون حامياً لها من اي خرق قد يؤدي الى الاستئثار بالسلطة ، وهو الوثيقة التي تضمن انتقال السلطة من طرف سياسي الى اخر [xxx].

اما قانون الاحزاب السياسية الاخير رقم (36) لسنة 2015 فقد جاءت بعض مواده مؤسسة لتداول السلطة منها [xxx]:

المادة (5) اولاً ((يؤسس الحزب على اساس المواطنة و بما لايتعارض مع احكام الدستور)) ثانياً ((لايجوز تأسيس الحزب على اساس العنصرية او المذهب او التكفير او التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي)).

والمادة (6) نصت على أن ((يعتمد الحزب السياسي ، الآليات الديمقراطية لاختيار القيادات الحزبية)).

أما المادة (7) . اشترطت لتأسيس أي حزب في أولاً ما يأتي ((عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه مع الدستور)).

و جاءت المادة (24) بـ ((يلزم الحزب و اعضاؤه بما يأتي :

أولاً – احكام الدستور و احترام سيادة القانون .

ثانياً – مبدأ التعدية السياسية و مبدأ تداول السلطة .

غير انه ، ما يمكن ملاحظته بأستثاره هذه المستلزمات و ضرورتها لتداول السلطة ، أن الاسلوب الذي اوصل هذه الاحزاب و الكتل الى الحكم ، ليس هو الاسلوب السلمي الديمقراطي ، بقدر ماكان الاحتلال ، هوة الفاعل الخارجي لتغيير البناء السياسي القائم في حينه ، رغم صفته القمعية و الاقصائية ، بمعنى ان قوة الاحتلال تجاه النظام السابق هي من غيرته ، فحكماً لم يكن هناك اسلوب غير ذلك لأنتقال السلطة .

كذلك أن القوى السياسية بمختلف توجهاتها بعد عام 2003 ، لم تصل الى هذا القدر من التعددية و الحكم بأمكانياتها الذاتية ، بل تعدديتها استندت في وجودها و نشاطها السياسي على جملة حقائق . بعضها اوجدها الاحتلال و من خلال المحاصصة الطائفية والعرقية ، واخرى جاءت بها الكتل والاحزاب اثناء ممارستها السلطة ، واعتمادها نهج التوافقية للحصول على المنافع و المكاسب السياسية والمادية . الامر الذي نتج عنه ازمات سياسية و اجتماعية كثيرة ، أربكت العملية السياسية و اخرجتها عن إطارها الوطني الديمقراطي المنشود .

اما فيما يخص دستور 2005 ، وان جاءت بعض نصوصه ضامنة للتداول فهو لم ينشأ بصورة طبيعية تشترك فيه جميع القوى السياسية بعد التغيير ، وإن كان قد عرض للاستفتاء عليه من قبل الشعب . فذلك لم يجعل منه الوثيقة الدستورية الناضجة التي تؤسس لمسألة تداول السلطة وفقاً للرؤية و المنهج الديمقراطي المتكامل . بل جاء حاملاً و متضمناً لكثير من التناقضات التي أربكة سير و بناء النظام السياسي البرلماني ، خاصة في عدم ترسيخه وتأسيسه لمعارضة برلمانية رسمية فاعلة .

لكن مع ذلك ، تؤكد هذه المستلزمات ، رغم ضعفها وقصرها ، على اهمية التداول على السلطة ، بعد التغيير الذي حصل في العراق عام 2003 . ولايضر بهذا المبدأ استمرار اي حزب او كتلة سياسية في الحكم و ممارستها السلطة ، طالما تحوز على الاغلبية السياسية في الانتخابات أو عند تحالفها مع قوى أخرى داخل البرلمان ، أكثر من دورة انتخابية ، بل ان الاقرار لاكثر من حزب او كتلة .بالأغلبية السياسية بتشكيل الحكومة وحقها في ممارسة السلطة ، يمثل جوهر العملية الديمقراطية ونجاحها وأحد اشتراطات التداول السلمي للسلطة ، شريطة ان يمثل الطرف السياسي الغير حاصل على الاغلبية (الاقلية) المعارضة الرسمية البرلمانية .

فالقيمة المؤسسية لمبدأ تداول السلطة ، لاتكمن في تهيئة امكانيات العمل السياسي المرخص دستورياً و قانونياً فقط ، وانما في توفير آليات و مستلزمات ناضجة للتداول. بين الاحزاب والكتل السياسية ايضاً. من هنا ليس التعددية السياسية والحزبية، والعمل العلني المرخص لها ، بذي فائدة من دون تمكين الاقلية السياسية، من الوصول الى السلطة و ممارستها وفقاً لمبدأ التداول و التبادل ، او على الاقل الاعتراف بحقوقها و تطمينها انها تمثل حكومة الظل .

المبحث الثاني / تغيب المعارضة البرلمانية

إن من الاشكاليات التي ترتبط بتداول السلطة في العراق بعد عام (2003) . هو غياب المعارضة البرلمانية الرسمية، بالمفهوم الذي تتجسد فيه كقوة سياسية وطنية قادرة على مراقبة أعمال وسياسات البرلمان والحكومة، وقادرة ايضاً على طرح المعالجات و البدائل في تدبير السياسات في الشأن العام، والرجوع إليها و التشاور معها، في الازمات التي تواجهها الدولة، كما هو الحال في النظم السياسية البرلمانية العريقة، مثل انكلترا. فالنظام السياسي الذي انشئ بموجب دستور 2005 العراقي النافذ ، هو نيابي برلماني . ومن الضروري ان تنبثق عنه معارضة برلمانية حرة و لها مركزها القانوني المعلن و الضمني الذي يسمح لها من طرح مواقفها من سياسة الحزب او الكتلة الحاكمة ، والدفاع عن حظوظها وفرصها في الوصول الى السلطة .[xxx]

غير ان العملية السياسية بعد عام 2003 ، و بالاخص بعد اصدار دستور 2005 ، لم تكن محل اجماع كي تخرج لنا معارضة واضحة و منظمة ، بل اظهرت معارضة ذات اشكال و درجات متباينة ، كتباين القوى السياسية نفسها التي تصدرت السلطة ، و تمثلت بما يأتي [xxx]

1- معارضة من داخل النظام ، وهي معارضة بعض القوى السياسية التي اشتركت في العملية السياسية ، مثل (الحزب الاسلامي) و موقفه من استئثار الائتلاف العراقي الموحد في السلطة ، و الحزبين الكرديين وموقفهما من الفيدرالية و توزيع الثروة النفطية .

2- معارضة من خارج النظام ، وهي معارضة طرحت من القوى السياسية ، وتوزعت بين معارضة مثلتها (هيئة علماء المسلمين) التي شككت بشرعية النظام السياسي الجديد ، و معارضة مسلحة ، استخدمت القوة لتغيير الواقع السياسي بعد التغيير .

هذا يعكس ان المعارضة البرلمانية ، لم تتشكل في النظام السياسي الجديد وفقاً للمعادلة الصحيحة ، التي تذهب الى ان من يفوز بالأغلبية السياسية يشكل حكومة ، أما الاقلية فتمثل المعارضة في البرلمان ، هذه القاعدة لم تلتزم بها الكتل والاحزاب التي شاركت في الانتخابات من عام 2005 حتى 2014 ، رغم وصف الدستور في مادته الاولى ، بأن النظام السياسي الجديد هو نظام برلماني [xxx] .

إن وجود المعارضة ضرورة اساسية لعمل النظم السياسية البرلمانية ، ويقتضي ذلك ، ان قبول الأقلية بحق الاغلبية ، بأتخاذ القرارات وادارة شؤون الحكم ، يستلزم بالمقابل اعتراف الاغلبية بحق الاقلية أن يكون لها رأي و مواقف أزاء سياسات الاغلبية وما تتخذه من قرارات برلمانية او حكومية . وهذا هوة الاساس الذي تأسس عليه حقوق المعارضة البرلمانية كضامن لسير الحكم الصالح . سواء في النظم ذات التقاليد الديمقراطية العريقة ام في تلك التي تسعى لتكوين التعددية السياسية .[xxx]

لذلك يكون من الضروري ، ايجاد الوضع الدستوري و القانوني للمعارضة حتى تصبح مؤسسة قادرة على اداء دورها ، و بما ان التجربة العراقية بعد عام 2003 حديثة العهد في مجال النشاط الديمقراطي ، و من اجل الوصول الى ديمقراطية حقه ، يجب ان يكون للمعارضة البرلمانية ، حقوق و ضمانات تساعدها للقيام بمسؤولياتها الوطنية . فهل اتاح الدستور العراقي و البرلمان حرية الوجود والعمل لمعارضة برلمانية فاعلة ؟ .

إن منح المعارضة ضمانة دستورية ، ودوراً رسمياً داخل البرلمان العراقي يحقق نوعاً من التوازن داخل الهيئات الرسمية ، و المحافظة على المابدئ الديمقراطية ، ويكون في ذلك تأسيس للتداول على السلطة ، من خلال صيغ و أسس وممارسات ملموسة ، وكلما كانت المعارضة معتمدة على قواعد دستورية و قانونية و سياسية ، تصبح عاملاً ضاغطاً و مؤثراً على السلطة الحاكمة ، و تكون لها مكانة و دور في تنمية النشاط الديمقراطي ، و من ثم تتحول الى مؤسسة راسخة رسمياً و واقعياً .

لقد وضح دستور 2005 العراقي النافذ ،كذلك النظام الداخلي لمجلس النواب ، القواعد و الاسس العامة للمعارضة .

فقد ذكرت (المادة /6) من ، المبادئ الاساسية في الباب الاول من الدستور ما نصه ((يتم تداول السلطة سلمياً ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)) [xxx]

وفي المادة / 38أولاً من الباب الثاني ، الحقوق و الحريات ، تكفل الدولة ((حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)) [xxx] وكذلك مانصت عليه المادة /39- أولاً ، ((حرية تأسيس الجمعيات و الاحزاب السياسية او الانضمام عليها ، مكفولة ، و نظم ذلك بقانون .[xxx]

ومن اجل الوصول الى ديمقراطية حقه ، يجب ان تكون للمعارضة البرلمانية حقوق و ضمانات تساعدها للنهوض بمسؤوليتها الوطنية و من اهمها ، الحصانة البرلمانية للنائب ، و التي ترتكز على فكرة ، أن النائب غير مسؤول عن آرائه و افكاره ، وله الحرية الكاملة للتعبير عن إرادة الامة وقد اصبحت هذه الضمانة الحامية للحق في المعارضة، ترد في مختلف دساتير العالم ، و منها الدستور العراقي لعام 2005، التي نصت المادة/63 في ثانياً–م منه على أن ((يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الأنعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك))[xxx].

كذلك وجود مرجعية دستورية ، متمثلة بالقضاء الدستوري ، تستطيع الاقلية البرلمانية الرجوع اليها لمنع هيمنة الأغلبية السياسية على مقدرات الحكم و الحيلولة دون تحول الديمقراطية الى تفرد بالسلطة .

كما كفل الدستور العراقي، لمجلس النواب أداء دوره الرقابي، إذ جاء في المادة 62- ثانياً مايأتي: يختص مجلس النواب بـ((الرقابة على اداء السلطة التنفيذية))[xxx]. ولعضو مجلس النواب، الحق في ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وكذلك استجوابهم وفقاً لما ينص عليه الدستور[xxx].

اضافة الى هذه النصوص الدستورية ، فقد جاء النظام الداخلي لمجلس النواب ، في كثير من مواده ، مؤكدة على المضامين نفسها التي ذكرها الدستور.

فقد نصت المادة /3 منه على ما يأتي : ((تكفل احكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي و الفكر لجميع اعضاء مجلس النواب أياً كانت اتجاهاتهم أو إنتمائاتهم السياسية أو الحزبية بما لايتعارض وأحكام الدستور وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب و المؤسسات الدستورية الاخرى))[xxx]

إذ نصت المادة /20 منه على : ((لا يسأل العضو عما يبديه من آراء أو مايورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في مجلس النواب))[xxx] .

أما المادة /32 منه ، تضمنت ((يتولى مجلس النواب اعمال الرقابة على السلطة التنفيذية ....))

وفي أولاً، من المادة نفسها ، يتولى مجلس النواب مسالة اعضاء مجلس الرئاسة ومساءلة واستجواب .

أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول اخر في السلطة التنفيذية[xxx]))

إضافة الى ذلك ، تشكل اللجان النيابية ، المختصة بالتحقيق و المراقبة دعامة اساسية لعمل المعارضة البرلمانية ، و ينبغي ان تمنح رئاستها الى المعارضة ، من أجل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .

في ضوء ما تقدم ، يمكن القول ، أن النصوص الدستورية التي اقرها الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ، و ما تضمنه مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 من مواد ، لم تكرس موقعاً قانونيا للمعارضة البرلمانية ، و إن كانت تمثل عاملاً اساسيا و مساعداً ، من اجل تشكيل وضمان حرية عمل المعارضة داخل البرلمان .

لأن إقرار المعارضة دستورياً وقانونياً ، يأتي الى تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات ، وكذلك ترسيخ مبدأ التعاون والمراقبة بين السلطات لمنع هيمنة احداهما على الاخرى، وهذا ما توطد في النظم البرلمانية العريقة.

فالبرلمان العراقي لم يستطع في دوراته المختلفة ، من عام 2005–2014 من ايجاد أو تكوين معارضة فاعلة ، تتابع تشريعات البرلمان ومراقبة السلطة التنفيذية . لأن مبدأ التوافق و النهج الديمقراطي التوافقي و الشراكة الوطنية ،وتمثيل المكونات العراقية إعتماداً على الاستحقاق الانتخابي، كل ذلك لم يساعد على انشاء معارضة برلمانية منظمة ، بل غيبها . فإذاكانت حكومة الشراكة الوطنية او الوحدة الوطنية ،تعني حكومة تشترك فيها الاحزاب و الكتل الفائزة وغير الفائزة كافة فمن يقوم بدور المعارضة البرلمانية في مجلس النواب ؟ و من الذي يوجه اعمال الحكومة او ينتقدها ، إذا جائت سياستها أو بعضاً منها خاطئة ؟ إن الاحزاب و الكتل السياسية والدينية ، جميعها حرصت على تشكيل الحكومة و المشاركة فيها ، الاغلبية و الاقلية معاً ، دون ان تتولد للأقلية الرغبة في تكوين معارضة برلمانية منظمة . البحث عن المكاسب والمنافع والمناصب هي الاولوية لها ، الجميع يريد ان يحكم ، يحكم ويعارض، في الوقت نفسه . وهذا ما يؤكد رغبة القوى السياسية على مختلف طوائفها و مكوناتها ، في استغلال المؤسسات الحكومية لزيادة نفوذها ، وتحقيق مصالحها ، بما يكفل لها تأثيراً أو قوى داخل العملية السياسية [xxx].

وعليه ان الدورات الانتخابية من 2005–4014 ، لم تظهر لنا برلماناً ديمقراطيا قائماً على قاعدة ، حكومة – معارضة ، ولا أغلبية – اقلية و إنما برلماناً قائماً على المحاصصة و التوافق الطائفي و العرقي وهذا ادى الى اضعاف دوره الرقابي والتشريعي، ومن ثم غيب مكانة و دور الوجه الاخر لتداول السلطة، ألاوهو المعارضة البرلمانية بعدم التأسيس لها.[xxx] والذي غيابها يعرقل العمل السياسي الديمقراطي السلمي .

إن هذا التغيب للمعارضة البرلمانية ، سببه الرئيس ، عدم الأخذ بالصيغة السياسية المتعارف عليها في النظم الديمقراطية وهي: أن من يفوز بالأغلبية السياسية في الانتخابات ، يشكل الحكومة ، و من يكون اقلية يشكل المعارضة البرلمانية ، حتى وان اعتمد النظام الانتخابي التمثيلي النسبي الذي يرجح التآلفات ، سواء داخل البرلمان أو في تشكيل الحكومة .

و في واقع الحال ، كان وراء ذلك اسباب و عوامل اخرى ، اهمها مبدأ المحاصصة الطائفية و العرقية و المناطقية ، الذي اعتمد بعد عام 2003 .منذ تشكيل مجلس الحكم في عهد الحاكم المدني (بريمر) . فالديمقراطية التوافقية التي كانت اساساً للمحاصصة يعاب عليها كما يقول (إرنت بيهارت) بإنها ليست درجة كافية من الديمقراطية ، اضافة الى انها لا تتمتع بالقدرة الكافية على تحقيق حكومة مستقرة وفعالة ، لان غياب المعارضة الفاعلة ، هو من اهم الانتقادات التي توجه للديمقراطية التوافقية .[xxx] لأن تأسيس الكتل و التحالفات التي تنظمها ، أما ان تعرف معارضة محدودة ضعيفة ، أو تغيب المعارضة الرسمية الفاعلة في هذه الديمقراطية[xxx] .

إلا انه ، بالرغم من ان البرلمان العراقي لم يشهد تأسيس حكومة الظل ، على غرار ما يحصل في الدول الديمقراطية ، فقد طرحت بعض الاحزاب و الكتل معارضتها داخل البرلمان ، فمنها من دعى الى تشكيل جبهه انقاذ وطني او كتلة برلمانية معارضة او جبهه للأصلاح ، أو الانسحاب من الحكومة المشاركين فيها . الا ان هذه محاولات لمعارضة وقتية ، اساسها فقدان المكاسب و المغانم لهذا الفريق السياسي او ذاك ، فهي لا ترتقي أن تكون بمستوى المعارضة البرلمانية المنظمة و الرسمية ، بقدر ما كانت تظهر لضرورات ومصالح شخصية وحزبية للضغط على الحكومة ، للحصول على المكاسب و المناصب أو جعلها عاجزة عن أداء وظائفها ، وهذا ماساعد على عدم ترسيخ مبدأ تداول السلطة ، والانتقال من الرؤية السلبية الى الرؤية الايجابية في النشاط البرلماني و الحكومي معاً.

إن وجود المعارضة البرلمانية ، ضرورة من اجل دعم و تطوير النظام السياسي البرلماني ولايمكن ان تكون هناك حكومة قوية مالم تكن هناك معارضة برلمانية قوية و متماسكة تشكل حكومة الظل و تراقب عمل

و اداء الوزارة . و ان اشراك القوى السياسية بأحزابها و كتلها كافة في التشكيلة الحكومية ، يؤدي حكما الى حكومة غير متجانسة و ضعيفة و منقسمة ومن ثم تعرقل الاداء الحكومي وتجعل من النظام السياسي عاجزاً عن اداء وظائفه .

المبحث الثالث : مداخل ترسيخ تداول السلطة .

مشكلة الحكم في العراق هي ، مشكلة الممارسة السياسية للسلطة وتداولها ، و تغيب القيمة السياسية للمعارضة والتعدد و الاختلاف. على هذا الاساس، نبحث في موضوع التداول والتبادل، كونه قيمة ديمقراطية معاصرة و متحضرة للممارسة في الحكم بعد عام 2003. لانها قيمة سياسية غابت اصلاً عن حياة مجتمعنا، فالتداول و التبادل و الاعتراف بالاخر ، لم يمارس لاعلى مستوى الاحزاب ولا السلطة، وعليه سنبحث في هذا المبحث موضوعين اساسيين كمدخل لترسيخ هذه القيمة السياسية وهما :

1- المنهج الديمقراطي و نظام المؤسسة .
2- التعددية و مبدأ التبادلية بين الاغلبية و الاقلية .

أولاً– المنهج الديمقراطي و نظام المؤسسة .

1- المنهج الديمقراطي :

ماتزال الظروف الموضوعية و الذاتية التي يمر بها العراق ، في هذه المرحلة منذ عام 2003 ، تقاوم بالفعل حركة التحول السريع و الصحيح في اتجاه الممارسة الديمقراطية، كما تقاوم الرغبة العامة في بناء النظام السياسي على اساس الحرية والتعددية والتبادل والاختلاف. وليس المطلوب تصوير التعامل مع الممارسة الديمقراطية من منطلق التفرد بالسلطة بحجة الطائفة والعرق. فالديمقراطية تنطوي على مبدأين متلازمين هما: الرقابة البرلمانية على اتخاذ القرارات والمساواة في الحقوق عند ممارسة السلطة و الرقابة عليها، وبقدر تحقيق هذين المبدأين، يمكن ان نسميها ديمقراطية .[xxx]

لذلك يكون الاهتمام بالدرجة الاولى بالحكومة الديمقراطية ، و الامر الثاني الذي يوضحه التعريف السابق للديمقراطية ، هو انها ليست سمه مطلقة و انما هي نسبية ، تتعلق بمدى تحقق الرقابة البرلمانية الشعبية و الممارسة السياسية للسلطة ، و بمدى الاقتراب من المساواة في المشاركة باتخاذ القرارات الجماعية ، مع الاعتراف بوجود المعارضة الرسمية .

إذن الديمقراطية التي نحن بصددها ، هي الديمقراطية الليبرالية ، او تلك التي تقترب منها شكلا و مضموناً . و الفكرة الديمقراطية تعني بالمقابل وضـــع القيود على الســـلطة الاكراهية للدولة و الحكومة معاً وترك مجال محمي من الحياة الخاصة للفرد من تدخل الدولة و القانون و الرأي العام على السواء .

والديمقراطية بمفهومها الليبرالي هذا هي الوحيدة التي عرفها و جربها العالم في العصر الحديث و المعاصر , وهناك سمات مشتركة ، رغم اختلافات الصيغ و الاشكال ، لجميع نظم الحكم الديمقراطية ، من اهمها : تداول السلطة ، وحماية الاقليات من طغيان الاغلبية ، وترسيخ مبدأ التبادلية .

و بقدر تعلق الامر بالعراق ، علينا ان نطرح السؤالين الآتيين :

- هل القيم الدينية و المدنية السائدة بعد عام 2003 ، في مجتمعنا تشجع على تبني الديمقراطية كنظام سياسي ؟
- وهل توجد في العراق اليوم قوى سياسية و اجتماعية حاملة لمشروع وطني ديمقراطي فعلاً ، يتجاوز الطائفة و العرق و المنطقة ؟ .

ان الاجابة على السؤال الاول ، تذهب الى ان هذه القيم ليست قريبة جداً من الديمقراطية ، فالطائفة و العشيرة و المنطقة و العرقية تشكل نزوعاً مانعاً من نشوء اي مفهوم يعزز الوطنية و المواطنة ، اللذان هما اساس الديمقراطية فالعيب كامن من كونها تفتقر الى الجذور الشعورية التأريخية العميقة ، و تتحول من ثم الى وسائل تستخدم لتلبية المطالب الشخصية و المصلحية السياسية النابعة من العصبيات المرتبطة بها . وفي هذه الحالة ، علينا البحث عن قيم التضامن الوطني و الايمان بالارادة العامة والمصلحة الوطنية ، التي تحتاج اليها الديمقراطية التي تتجاوز الطائفية الدينية والمذهبية ، والتعصـــب العرقي و المناطقي . فبناء الديمقراطية ، يتطلب النظر اليها كأطار لعلاقة مؤسسة على الاعتراف الفعلي بالمواطنة ، و الانتماء الى العراق بدل هذه الهويات اللاتاريخية و التجزيئية .

أما الجواب على السؤال الثاني فيذهب ايضاً الى :

إن النظام السياسي البرلماني بعد التغيير ، لم يكن يمثل في الواقع الا واجهة لسلطة سياسية – اجتماعية ، قامت مرتكزات حكمها الحقيقية في ظل الســـيطرة العملية لقوات الاحتلال ، وهذا يعني ان التغيير في العراق ، لم يحصل نتيجة تكون قوى سياسية– اجتماعية أكثر صلة بالفكرة الديمقراطية ، بقدر ما جاء كثمرة لدخول الولايات المتحدة للعراق و إزاحتها للنظام الســـابق ، فالفعل و العامل خارجي وليس

داخلي ، اكثر مما يرتبط هذا التغيير بتطورات نوعية في القيم السياسية و الاجتماعية السائدة لدى هذه الاحزاب و الكتل نفسها .

لذلك ليس من الصعب أن نفهم ، لماذا يثير هذا التغير و التحول من البداية ، اضعاف مبدأ التداول و تغييب المعارضة البرلمانية ، ويصعد سوء التفاهم و التضاد العام بين جميع الاطراف السياسية و الدينية والاجتماعية ، بقدر ما يثير من آمال ومصالح متباينة وتطلعات متعددة تكون في الاغلب متناقضة . فالى اي حد يمكن التوقع من تلك القوى الماسكة للسلطة و الحكم ، أو من الجماعات المهددة لها في دفع عملية البناء الديمقراطي و تحقيق المصالح الوطنية ؟ فإن مما لايمكن انكاره ايضاً انه لايوجد اي اتفاق واضح ، بين الكتل و الاحزاب في السلطة ، حول المقصود من هذه الديمقراطية أو حول ماهو مطلوب من تحقيقها ، عدا كونها انتخابات و هذا ما تجسده /فقرة ب/ من المادة /2 من دستور 2005 .

إن ترسيخ المنهج الديمقراطي في العراق ، هي ضرورة من أجل بناء نظام سياسي ديمقراطي . ومن اجل تهيئة الشروط لنشوء سلطة مستقرة و عقلانية قادرة على ضمان مشاركة جيمع القوى السياسية حسب مبدأ التداول في السلطة دون احتكارها الدائم من قبل طرف سياسي معين بحجة الاغلبية الاجتماعية ، وقادرة على مواجه المشاكل الخطيرة التي تواجه الدولة و المجتمع ، كألارهاب و التطرف الديني و المذهبية السياسية و الطائفية و الفساد . إن الوسيلة الوحيدة للوصول الى ذلك ، هي في التغيير السلمي لنهج الحكم و السياسة في العراق القائم على اساس واضح من التوافق و المحاصصة الطائفية و المصلحية لنخب وجماعات معينة ومحددة و ان كانت تدعي تمثيلها للجماهير بهذا الشكل او ذاك .

2- نظام المؤسسة

تتميز السلطة السياسية في الدولة المدنية والمعاصرة ، بانها ملك الدولة و يمارس الحكام السلطة بأسم الدولة ولايملكونها ، هذا يعني انه اذا كانت السلطة ترتبط بالحق القائم في الجماعة ، فالذي يمكنه ان يستفيد من هذه الصفقة ، هو وحده الذي يكون ملتصقاً بفكرة الحق المسيطرة في المجتمع ، وهذا يعني ايضاً انها ليست من نتائج الصفات الشخصية للحكام. ومن ثم فهم لايجدون في ذواتهم مصدر اساس حكمهم، وعليهم البحث عن مصدرها في مكان اخر هوة السلطة، لأنهم وكلاء ممارستها كونها مقبولة بالقدر الذي تنحدر فيه من المبادئ أو من المعتقدات المقبولة من الجماعة[xxx]. فأستمرارية السلطة لاتعود موجودة في اشخاصهم وإنما مركزها في المؤسسة ، لذلك يؤدي دوام المؤسسة الى امكانية تغيير الحكام و الى تطبيق طريقة قانونية للتبادل و التداول . و بما ان الدستور هو الوثيقة لنظام المؤسسة وليس ارادة القابضين على السلطة ، فهو الذي ينظم هذا التداول و التبادل . ذلك ان السلطة تتميز كونها

سلطة غير مطلقة و تحدد اهدافها و وسائلها بقواعد الدستور الذي يحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة ، ويضع القواعد لكيفية تولي السلطة و تداولها وطرق ممارستها وحدود وظائفها . فالحكم السياسي الديمقراطي هو حكم غير ابدي ، ينتقل من مجموعة سياسية الى اخرى ، و من حزب او تحالف او تكتل احزاب الى حزب او تحالف او تكتل اخر . و من مدة الى اخرى ، بحسب رغبات المجتمع التي تحددها العملية الانتخابية ، كما تظهر من نتائج ممارساته السياسية .

إن غياب أو عدم وجود تراث ديمقراطي مؤسسي ، و طبيعة تركيز السلطة السياسية في النظام السابق ، قبل عام 2003 ، و الذي لم يسمح مشاركة المؤسسات الرسمية و غير الرسمية في الاختيارات السياسية الوطنية ، من خلال مؤسسات فاعلة و مؤثرة في الحياة السياسية . فأن الوضع بعد التغيير في العراق و ظهور احزاب و كتل عديدة وصلت الى السلطة و الحكم ، فإنها لم تستفد كثيراً من اخطاء التجربة السابقة ، ولم تدخل تغييرات ديمقراطية و مؤسسية فاعلة وراسخة ، سوى تغييرات شكلية في بنية السلطة و ممارستها .

إن توظيف المؤسسات السياسية و الدستورية والقانونية للنظام السياسي ، لصالح قوى واحزاب و كتل سياسية على اسس غير وطنية وخلق حالة عدم توازن سياسي و اجتماعي بين الكتل و الاحزاب ، قد انعكس على السلطة السياسية نفسها ، عندما اعتمدت المحاصصة الطائفية و العرقية ، وقاد هذا الى الابتعاد عن نظام المؤسسة ، و ظهور قيادات كتلية و حزبية استندت الى القيم التقليدية غير الديمقراطية في تداول السلطة و ممارستها ، و ليس مؤسسات الدولة الوطنية وشرعت تكشف عن ميولها الطائفية والتفردية في الحكم ، لذلك لم تتقيد قيادات الكتل و الاحزاب بالقواعد الدستورية التي وضعتها في احيان كثيرة ، وفي الوقت نفسه ، وبقدر ابتعادها عن العمل المؤسسي ، فرضت اسبقيتها و توجهاتها التوافقية في العمل السياسي وسخرت مؤسات الدولة و النظام في خدمة ذلك ، أن هذه المؤسسات عانت الضعف و الفساد و عدم الفاعلية بفعل الاستئثار بها و تسخيرها لما تجلبه من منافع ومكاسب مادية . واصبحت مصلحة الدولة تتمثل في مصلحة قيادات الكتل و الاحزاب ، بعدما تحولت هذه الى قوى سياسية سلطوية وليس قوى سياسية للدولة .

وهذا قاد بالنتيجة ، الى حالة عدم الاستقرار السياسي ، و اتباع الاسلوب التدرجي لاحتكار السلطة وحصر تداولها ، بعيداً عن نظام المؤسسة ، بطائفة ضيقة لاتسمح لاي طائفة او جماعة اخرى بمنافستها أو بالتناوب معها في السلطة بشكل فاعل و مؤثر على القرار السياسي إلا بالقدر الذي تمليه المصالح .

ثانياً: مبدأ التبادالية بين الأغلبية والاقلية

يقترن بمبدأ التداول مبدأ اخر هو ، مبدأ التبادلية ، و يمكن القول : ان السمة الحاسمة هي تشارك الجميع على قدم المساواة في حقوق اتخاذ القرارات ، في حين ان اتخذا القرارات بالأغلبية هو مجرد وسيلة اجرائية لحل الخلاف بعد استنفاذ جميع الوسائل الاخرى ، كالحوارات و التعديلات و الحلول الوسط . ولابد ان يكون اتخاذ القرار بالاغلبية اكثر ديمقراطية من السماح للأقليات بالبت في الامر ، أو بأعاقة إرادة الاغلبية . ولكنه بقد ما يترك الاقلية عاجزة لاتملك تأثيراً في النتيجة ، يجب ان ينظر اليه على انه وسيلة تقريبية و جاهزة للوصول الى القرار ، لا على انه ذروة الكمال الديمقراطي . إن قدرة الاغلبية لا تعني انها على حق [xxx].فقبول الاقلية برأي الاغلبية يرتكز على قاعدة التبادلية ، إذ أن دورهم سياتي ليكونوا في الاغلبية، وسيكون على الأخرين ان يحترموا قرارها مثل ما حدث معهم من قبل ، و هذا ما تحدده صناديق الاقتراع . غير ان مبدأ التبادلية هذا ينهار إذا ادى الى :

- قرار الاغلبية الى النيل من قدرة الأقلية على الترويج لآرائها في المستقبل
- أو اذا كانت الاقلية هي نفسها دائماً .
- أو اذا كانت القضية المطروحة للبت فيها ذات اهمية حيوية للأقلية بحيث لايمكن أن يعوض خسارتها فيها الفوز في قضايا مختلفة اخرى في المستقبل[xxx] .

فألتداول والتبادل السياسيان كممارسة أو منهج ، لابد منهما لأي تطور سياسي و اجتماعي واقتصادي سليم ، يكفل الاستقرار و التقدم . فبناء مجتمع متقدم متحظر ، ياتي من خلال ممارسة سياسية قائمة على الانتخابات الحرة و النزيهة ، التي تتضمن التنوع السياسي و العقائدي و الايدلوجي ، لكي تتيح المنافسة السلمية بين الاحزاب و القوى الاجتماعية المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقية لآمكانية تداول السلطة و تبادلها بأساليب ديمقراطية مقبولة من المجتمع .

فألقاعدة في الدولة القانونية المعاصرة ، استقرت على حيازة سلطة الحكم على القواعد المنصوص عليها في الدستور . وهذا يعني ان اية وسيلة أخرى لتداول الانتخابات المستندة الى الوسائل غير القانونية للتداول و التبادل ، وإنعدام وجود مشاركة حقيقية للقوى السياسية في المجتمع ، ومن ثم احتكار السلطة لصالح حزب معين أو جماعة سياسية معينة ، يؤدي الى تناقض او اضعاف النظام السياسي من حيث مصداقيته او القبول به ، وتزايد العنف و الصراع بين الاطراف السياسية ، وهذا ما وجدناه في الممارسة السياسية و الاجتماعية للنظام السياسي السابق .

إن ظهور نظام التعددية السياسية و الحزبية بعد عام **2003** ، لم يتمخض عن مباراة سياسية حقيقية لغرض تداول السلطة وتبادلها ، إذ ظل انفتاح النظام السياسي بعد التغيير خاضعاً للسيطرة الاقليمية

والدولية ، ولذلك لم يسمح ان تعمل عناصر التعددية في العملية السياسية الجديدة بصورة حرة و ديمقراطية فعلية ، بسبب الآليات الاجرائية التي إعتمدت في العمل السياسي ، وعليه لايمكن عد الانتخابات التي جرت في الدورات المتعاقبة من 2005 الى 2014 ، مساوية بالتمام للديمقراطية كنظام حكم أو ممارسة لعملية التداول السلمي للسلطة . فقد حصل ما يشبه احتكار للسلطة ، أو هو ان لم يكن كذلك ، من قبل حزب او كتلة اجتماعية كبيرة ، وهذا ادى الى اضعاف او عدم اعتراف بوجود تنافس ديمقراطي متكامل نحو الحكم و السلطة ، بسبب التطابق بين السلطة والحزب و الكتلة ، ودعم ذلك انتقال عملية التداول و التبادل من اطارها السياسي الى اطارها الكتلي الاجتماعي ، من خلال حصرها في قياداته لعدم وجود معارضة برلمانية منظمة ، لها الحق من وجهه نظر السلطة في اتخاذ القرار السياسي أو المشاركة فيه فعلياً . وبذلك اسقط مسوغ التنافس الانتخابي الشرعي غير الطائفي والعرقي ، من أدجل احداث التغيير في النظام السياسي أو في ترتيبة السلطة السياسية .

لاشك ان الاغلبية السياسية البرلمانية ، نوع من النظام البرلماني تضمن فيه الحكومة أغلبية مطلقة في البرلمان ، بحيث انها تدوم طيلة الولاية التشريعية عادة .

فالديمقراطية في العالم ، هي اغلبية تحكم اقلية ، و لكنها تراعي مصالح الاقلية و لاتتحكم في مصيرها ، لا تتعسف في سن القوانين ضدها ، فهو حكم الاكثرية لمراعاة حقوق الاقليات وقد لايكون رأي الاكثرية بالضرورة هو الاصح دائماً، فلا الاكثرية ولا الاقلية معصومة من الخطأ ، لكن تبقى الاقلية تشكل قوى المعارضة، تراقب عمل الاغلبية الحاكمة ، وهي صمام امان لحكم الاغلبية، ومن خلال متابعة سياسات واعمال و مواقف و تصرفات حكمها... فقواعد اللعبة الديمقراطية تتطلب ذلك وفي الوقت نفسه تفسح المجال أمام تبادل الادوار بين الطرفين بطريقة سلمية عن طريق الانتخاب[xxx].

غير ان البعض يرى ، أن حكم الاغلبية ، أو هكذا يريدون ممن يشكلون الأغلبية الاجتماعية ، أن لهم الحق في تشريع القوانين لمصلحتهم، وهذه ليست الديمقراطية، حينما يكون هنالك احتكار للسلطة ، لمصلحة و رضى الاغلبية، ولكن عندما يكون الشعب بأطيافه المتنوعة، بأغلبياته و أقلياته فهو الذي يكون مصدر الحكم والتشريع، وليست الاغلبية وإلا خلاف ذلك لا نكون في الديمقراطية[xxx].

و تأكيداً لرغبة احتكار السلطة من قبل الاغلبية الماسكة للسلطة في العراق ، و الذين ينظرون الى الاغلبية من منظور اجتماعي عددي لامن منظور سياسي ، فهم يرون ، أن الحكومة على هذه الشاكلة ، تتيح للاغلبية السياسية أن تطبق برنامجها كاملاً دون اي تقاطعات تبدر من الشركاء في حكومة الشراكة الوطنية أو الوحدة الوطنية، والذين يعمدون الى إعاقة اسلوب تطبيق برنامج الاغلبية، فذلك يحصل

كموقف اجرائي وأداة من ادوات الصراع السياسي القائم. بين الاغلبية و الاقلية أو يأتي من باب الخشية على ضياع الهويات الاصغر ، او سعياً الى المحافظة على مصالح الجهات التي يمثلونها .

إن هذا . يدل على ان مفهوم الاغلبية السياسية ، لازال ملتبساً لدى الكثير من اطراف و اقطاب العملية السياسية و الحكم في العراق ، سواء يحصل هذا الالتباس بقصد او دون قصد ، لكنه في جميع الحالات سيتوافق و نمط الديمقراطية المتبع بعد التغيير في العراق ، وهو نمط الديمقراطية التوافقية و يتوافق ايضاً مع الاسلوب المتبع في الشراكة في الحكم . وهو اسلوب المحاصصة السياسية و الطائفية و العرقية .

إن حكم الاغلبية ، هو ليس ما تريده الاغلبية و إن اوصلتها الاليات الديمقراطية الى الحكم . فالديمقراطية او الحكم الديمقراطي ، يكون بالسماح للتعبير بحرية عن الآراء المختلفة داخل المجتمع ، و الكل هو الذي يشكل كيان الدولة و نظامها السياسي والدستوري، وليس الاغلبية لوحدها، والاغلبية هنا تمثل اغلبية الشعب. والتعبير عن كل الشعب، و من ثم يصبح الكيان العام ثابتاً و غير متغيراً بتغيير الاغلبية التي يمكن ان تتبدل في مرحلة لاحقة، وتظهر اغلبية اخرى تمارس الحكم والسلطة باسم الشعب.

فالدولة و نظامها السياسي ، كيان عام واحد ، مصدره الشعب و الديمقراطية هنا كآلية و قيم فلسفة حكم ، هي التي تسمح للأغلبية بالحكم، وهذا الكيان العام الواحد ، هو ما يطلق عليه نظام المؤسسة، ولايتغير بتغير من يحكم، ولايتغير بتغير نوعية الاغلبية [xxx]

على هذا الاساس ، لايمكن النظر الى حكم الاغلبية و مبدأ حماية حقوق الاقلية ، وكأنها متناقضان و يعملان بالضد من بعضهما ، فهما متلازمان و يعملان ضمن نظام المؤسسية و هي الحكم الديمقراطي وليس من تصور لهذا النمط من الحكم بدونهما .

فحكم الاغلبية ، هو وسيلة لتنظيم عمل الحكومة و اتخاذ القرارات الخاصة بالقضايا العامة ، و الاقلية اياً كانت أثنية ام دينية او جغرافية ، او جماعة او حزب خسر الانتخابات لها من الحقوق ما يجب ان تتمتع بها ، دون أن يكون للاغلبية الماسكة للسلطة سلبها منها . بل عليها وفقاً للدستور و القانون تطبيق و تنفيذ الضمانات للتمتع بهذه الحقوق . وعليه ، فعلى الديمقراطيات الناشئة او المجتمعات المتحولة نحو الديمقراطية ، أن تستوعب ذلك ، وأن تتوصل الى ما يؤسس هذه العلاقة ، حفاظا على مؤسسة الدولة ونظامها السياسي و الصالح العام[xxx].

في واقع الحال ، هناك حالات مختلفة لعلاقة الاغلبية بالأقلية ، و يمكن توضيح هذه الحالات من العلاقة بما يأتي [xxx]:

1- فكرة الديمقراطية، في الحوارات المعاصرة، تستند الى تقليدين متباينين ، الاول يذهب الى المعنى المباشر للكلمة، حكم الشعب و الثاني ، حكم الاغلبية، صاحبة السيادة التي تختار الحكومة بتنفيذ القوانين التي يشرعها ممثلو الاغلبية ، يتضمن هذا التصور امكانية استبداد الأغلبية في وقت وظرف معين .

2- حكم الاغلبية، كفكرة تستنبطها بعض الاحزاب من العملية الديمقراطية أثناء الصراع مع بقية الاحزاب و التيارات السياسية ، مثلما فعل الاسلاميون في مصر . غير ان هذه الديمقراطية نفسها تصبح مصدر خوف لغير الاسلاميين ، الذين يشعرون بالتهديد مع غياب اي ضمان يحمي حقوق الاقلية ، فالخوف من ديمقراطية الاغلبية الاسلامية ، كان مشروعاً و مبرراً وهوة خوف من الديمقراطية بوصفها طغيان الاغلبية .

3- حكم الاغلبية يتحقق مع تحقق الديمقراطية ، أي في المجتمع الديمقراطي الحر حقاً، وهنا لن تكون الاغلبية بحاجة لقمع الاقلية لانتفاء الحاجة لمثل هذا القمع، عبر انتفاء الدولة (تصور يوتوبي)، فالقمع حاجة في مجتمع غير ديمقراطي، لكن الامر الان، ينصب حول دمقرطة الدولة .

4- حكومة الاغلبية ، و التقيد بحقوق الانسان الاصلية . بمعنى ان المصدر الاساس لكيان الدولة و نظامها السياسي و الدستوري ، هو حقوق الانسان و حماية و ضمانة هذه الحقوق المتعددة ، و من ثم يصبح ليس من الديمقراطية ان تقمع الاغلبية التي تستلم السلطة حقوق و حريات الاخرين بما فيها الاقلية السياسية و الحزبية ، سواء عن طريق تشريعها للقوانين او في ممارستها للسلطة . إذن حكم الاغلبية مرتبط بتصور الديمقراطية و هيمنتها في عالمنا المعاصر و علاقته بحقوق الانسان .

مشكلة هذا التصور ، انه ليس ديمقراطياً ، ليس بمعنى تعارضه معها انما بأعتباره يقدم اضافة فكرية زائدة لا تقتضيها الديمقراطية ، و هي الليبرالية ممثلة بحقوق الانسان ، يتم بأسمها تقييد سيادة الاغلبية و تجديدها . إن هذا التقليد يربط بين فكرتين لا يوجد ما يقتضي ضرورة الربط بينهما ، أي حكم الاغلبية و حقوق الانسان الفرد (الديمقراطية و الليبرالية) ويمكن للفكرتين ان تتواجهان و تتصارعان ، عندما يكون هناك تناقض بين ارادة الاغلبية والتصور المفترض لحقوق الانسان الاساسية ، كحقوق الانسان في مواجهه الامن القومي [xxx]

إذن كيف التلائم بين إرادة الاغلبية و حقوق الانسان عند حصول هذا التناقض ؟ هذا التناقض لايمكن تفاديه ، و السياقات في المجتمعات المتخلفة أو المتحولة نحو الديمقراطية و منها العراق ، أقرب الى هذه الحال ، للتناقض . بين إرادة الاغلبية و حقوق الانسان الاساسية . لكن تبدو الاغلبية في مجتمعنا و المجتمعات المماثلة لها ، مهيأة لان تخضع كل شيئ لقراراتها و تشريعاتها القانونية ، بما في ذلك مجال الحياة الخاصة لافراد المجتمع وفقاً لعقيدتها أو ايدلوجيتها أو ما يتناسب و رؤاها لتسيير حياة الجماعة ، و هنا الاقلية و افراد المجتمع يشعرون بالتهديد لنمط حياتهم الخاصة و قيمهم السياسية و الاجتماعية من سياسات الاغلبية و إجرائاتها السلطوية [xxx].

أمام هذه الحالة من التناقض بين الاغلبية و الاقلية ، وما تثيره من مخاوف و خسارة انتخابية للأقلية ، يبقى الوضوح و الثقة هما شرطا التوافق بصدد الديمقراطية ، و من دون اتفاق مبدئي عام حولها تبقى مجرد الية لوصول الاغلبية الى السلطة السياسية و يمكن اعتمادها في ظرف معين من قبل الاغلبية ضد لاقلية ، و هذا يترك الامور مفتوحة امام المواجهه و التغيير . و يمكن ان ينعكس ذلك بالنتيجة على مسألة التداول السلمي للسلطة و يفرغه من مضمونه و يجعل منه صورياً في الوقت الذي تصبح فيه الديمقراطية مجرد اليه للوصول الى الحكم [xxx]

الخاتمة

شرع دستور 2005 ، وهو متضمناً الكثير من التناقضات على مستوى الحكم و ممارسة السلطة . الامر الذي لم يجعل منه الوثيقة الدستورية التي تؤسس بشكل سليم لمسألة تداول السلطة و تبادلها مع ايجاد معارضة برلمانية رسمية منظمة .

لقد صار واضحاً ، ان الوجه الامثل للديمقراطية هو ، تداول السلطة و تبادلها بالنسبة للقوى و الاحزاب السياسية العراقية ، وان هي ارادت ممارسة العمل السياسي بطريقة ناجحة ، ان تكون ديمقراطية في بنيانها السياسي الداخلي و في علاقتها السياسية مع القوى التي تشاركها في العملية السياسية .

فعليها ان لاتنسى ، انها وصلت الى هذا المستوى من الحكم ، ليس بجهودها الخاصة و انما بفعل جملة حقائق اوجدها الاحتلال بعد عام 2003 ، و اهمها مبدأ المحاصصة الطائفية و العرقية و المذهبية السياسية ، و عليها ان تدرك ايضاً ان من يمسك السلطة . ان لا يغيب المعارضة البرلمانية الرسمية و ان

لايجعل من حكومة الشراكة و الوحدة الوطنية هي الاساس لبناء عراق ديمقراطي ، فذلك يغيب المضمون السليم للتداول و التبادل ، ويقتل ظهور معارضة برلمانية فاعلة ويصعد قيم المكاسب و المنافع ، الامر الذي يولد الازمات و الصراعات و الاحتراب الاهلي .

إن تعزيز و بناء الثقافة بين الكتل و الاحزاب السياسية ، هو الذي يرسم المسار السياسي للديمقراطية ، و يؤمن الرؤية الواضحة التي يتفق عليها الجميع لادراة الحكم و ممارسة السلطات و تداولها .

لأن من شأن ذلك ، ان يجعل الخلافات اقل حدة . طالما أن من هم خارج السلطة قد تأتيهم الفرصة للوصول اليها أو المشاركة فيها ، وفي الوقت نفسه ، تتحول السلطة الى سلطة دستورية قانونية ، سلطة مالكها الدولة و ليس غير ذلك ، يتم التناوب عليها على اسس قانونية واضحة و صريحة . لايكون فيها مجالاً للأستئثار أو التعنت في مسكها ، ونعتقد ان في ذلك حاجة عراقية خالصة و مصلحة في الوقت الحاضر . حيث المشكلات الامنية و التجاوز على الارض العراقية وقضايا الارهاب والفساد ، بحاجة الى سلوك وسلطة تفرغ العملية السياسية من الاستحواذ الطائفي و العرقي و هيمنة قيادات حزبية وكتلية ، تعمل لصالحها دون مصلحة الجميع ، وقد اثبتت تجارب الحكم ، إن التمسك بسلطة و أدارة الحكم ، يقود الى عدم الاستقرار و تعطيل اهم مظاهر الديمقراطية و المتمثلة بالتداول و التبادل و المعارضة البرلمانية .

إن بداية الشروع بترسيخ الديمقراطية و بناء الثقافة و الايمان بثقافة التداول السلمي للسلطة ، سيفضي بالضرورة الى الاستقرار السياسي الذي يكون العراق بحاجة اليه أكثر من اي وقت مضى ، و مع هذا يمكن الحديث عن حكم وعن عملية سياسية تتسم بالنضج و الوعي السياسي على مستوى الكتل و الاحزاب و على مستوى المجتمع ، ويشكلان في الوقت نفسه مدخلاً مهماً من مداخل التحول الديمقراطي .

إن المجتمع العراقي مجتمعاً متنوعاً ، لايمكن تطويره و التقدم به قسرياً أو برؤية واحدة وفق ارادة ذاتية أو ارادة كتلة او حزب واحد أو حصر تمثيل مصالح طوائفه و قومياته و اقلياتهاالمتباينة في تنظيم سياسي واحد ، فالتعددية و تداول السلطة و تبادلها كنهج ، هما اللتان تتيحان المنافسة السليمة و البنائة بين القوى السياسية و الدينية المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقية لأمكانية تداول السلطة و تبادلها بأساليب شرعية و مشروعة .

ما نخلص اليه ، ان تعدد الأرادات السياسية ، مع عدم وجود التوازن بين مصالح القوى السياسية و الاجتماعية ، واحتكار السلطة من قبل كتلة أو حزب محدد ، يعني انعدام وجود سبل للتداول السلمي

للسلطة بين جميع القوى السياسية و الاجتماعية داخل الدولة . فعملية تداول السلطة و التبادلية بين الاغلبية السياسية و الاقلية ، تعني عدم حجب حقوق القوى السياسية الاخرى عن المشاركة أو استلام السلطة ، إذا ما جاءت الفرصة لهم في دورات انتخابية لاحقة . مالحل امام هذه المعضلة ؟

إن الاتفاق و بناء الثقة على قواعد مشتركة لاطراف العملية السياسية سواء من هم في السلطة أو خارجها ، و التزام الاطراف كافة بها ، يؤدي الى ان تصبح السلطة سلطة مؤسسة تمارس وفقاً للدستور و القانون و ليست سلطة فعلية . فالاقرار بوجود معارضة برلمانية رسمية و حقها في تولي السلطة السياسية في وقت لاحق و من خلال صناديق الاقتراع يجعل من عملية تداول السلطة ، عملية سلمية و ديمقراطية لاتقرن بالتهميش و العنف ، أو بالوسائل غير قانونية ، ولا تسمح الاستئثار بالسلطة لأي كتلة او حزب أو طائفة مهما كانت الحجة ، سياسية ام اجتماعية .

المصادر:

1- عبد الاله بلعزيز ، في الاصلاح السياسي و الديمقراطي ، دار الحوار ، اللاذقية ، 2007 ص 118

2- أنظر ، حامس محمد دايش ، التعاقب على السلطة و عدم الاستقرار السياسي في العراق (2005–1921) رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين 2013 – د. خميس حزام والي، اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية ، مع اشارة الى تجربة الجزار ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبقة الثانية، بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ص265 و ما بعدها.

3- آلان تورين، ماهي الديمقراطية؟ حكم الاقلية ام ضمانات الاقلية ، ترجمة حسن قبيس ، دار الساقي. بيروت ط2 ، 2001 ص227.

4- المصدر نفسه ص 79–80.

5- جاريث ستانسيلد ، الشعب و التاريخ و السياسة (دراسات مترجمة 31) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجة ، أبو ضبي 2009 ، ص206.

6- دستور جمهورية العراق ، مجلس النواب ، الدائرة الاعلامية ط7 2013/ بغداد.

7- المصدر نفسه.

8- المصدر نفسه .

9- منذر الشاوي ، مفاهيم اساسية في الدستور ، سلسلة مفاهيم أساسية في السياسة و القانون (2) بيت الحكمة ، بغداد 2005 ، ص 12.

10- قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 . – إستند النشاط الحزبي التعددي و العملية الانتخابية قبل صدور قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 على اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة ،كأطار قانوني و سياسي ينظم العملية الانتخابية و يحدد نظامها الانتخابي النسبي وكذلك الاحزاب و الكيانات السياسية و فقد تمثلت بالأمر المرقم (97) في 2004/6/7 الخاصة بقانون الاحزاب و الكيانات السياسية ، و الامر المرقم (96) في 2004/6/15 المتعلق بقانون الانتخابات و ايضاً قانون انشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (92) في 2004/5/31. [xxx] وبعدها شرع

قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 ، أعقبه قانون الانتخابات رقم (2) في 8 تشرين الثاني لسنة 2009 لتعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005.

11- احمد سرحان، في القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط2، بيروت،2005، ص96 .

12- انظر: خيري عبد الرزاق، العملية السياسية في العراق و مشكالات الوصول الى دولة القانون تحكمه .

13- ينص المادة (1) دستور 2005 مصدر سبق ذكره

14- بان علي كاظم، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، الواقع و المستقبل، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة ، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ، 2013 ص102.

15- المصدر نفسه .

16- المادة (6) دستور 2005 ، المصدر السابق .

17- المادة (38) فق أولاً المصدر نفسه

18- المادة (39) أولاً / م المصدر نفسه

19- ايضاً ،المادة (63) ثانياً 9 ينظر ، احمد علي الخفاجي ، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005 ، رسالة ماجستير ، غير منشورة كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة الكوفة 2010 ص 48 وما بعدها .

20- المادة (61) ثانياً ، دستور 2005، المصدر السابق

21- المادة (61) فق 7 م، ج دستور 2005 المصدر نفسه

22- المادة (3) النظام الداخلي لمجلس النواب ، ط5 / 2012 وكذلك المادة (20) المصدر نفسه وكذلك المادة (20) المصدر نفسه

23- المادة (20) المصدر نفسه

24- المادة (32) أولاً / المصدر نفسه

25- محمد مجاهد الزيات ، العراق بعد الانتخابات ، المعادلة الاساسية بلا تغيير ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام ، القاهرة العدد (181) 2010 ص 170

26- انظر ياسين البكري ، إشكالية الديمقراطية التوافقية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، بغداد العدد (27) 2009 ص 32 . ايضاً د. خميس البدري ، الديمقراطية التوافية و انعكاساتها على الحياة السياسية في العراق ، مجلة دراسات عراقية ، العدد (4) نيسان 2006 ص5.

27- أرنت ليبهارت ، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة حسين زينة ، ط1 معهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، بيروت 2006 ص47.

28- خميس البدري ، المصدر السابق نفسه ص20.

29- دافيد بنهام وكيفن بويل ، الديمقاطية اسئلة و اجوبة ، اليونسكو 1996 ص9.

30- جورج بوردو ، الدولة، ترجمة سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و التشريع و التوزيع ، بيروت ، 1985 ص43– 44.

31- المصدر نفسه ص 43– 44.

32- روبرت م دال مصدر سبق ذكره ص 64.

33- دافيد بنهام و كيفن بويل ، مصدر سبق ذكره ص 9-10.

34- موريس دفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، ص257.

35- هناء صوفي عبد الحي ، الديمقراطية التنافسية و الديمقراطية التوافقية الحالة اللبنانية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 12/ 2006 ص13 .

36- الديمقراطية لاتعني حكم الاغلبية kaladaya.met set sept 06, 2011.

37- المصدر نفسه .

38- Iidigital – us embassy .gov/sit/2016-1-/18

39- انظر موريس عايق ، الديمقراطية ، حكم الاغلبية ،ام حماية الاقليم؟// 2016.

40- المصدر نفسه.

Abstract

The deliberation and exchanged of power is a matter of political importance For the Iraqi political system after 2003, The deliberation of power and its democratic transition and electoral integrity Is a good indicator of political stability and progress In the Iraqi parliamentary political system, The transfer of authority in terms of adopting the deliberative approach represents a structural and institutional dimension of the political process, it led the power to become Authority of the Foundation Exercised in accordance with the Constitution and the law not real power, And lead to the recognition of the existence of an official parliamentary opposition and its right to take political power later through the ballot box Makes the process of power transfer a peaceful and democratic process , it dose not allow the monopolization of power does not allow any bloc, party or sect, whatever the argument is political or social.

نحو قيادة عالمية جديدة لمحاربة الارهاب الدولي

م.د. أثير ناظم الجاسور(*)

المقدمة :

في أوائل التسعينات، آبان بداية القيادة المنفردة الجديدة للسلطة العالمية من قبل الولايات المتحدة، ظهر مناخ جديد من التنافس بين الجهاد الثوري والجهاد القومي . وقد لعب تنظيم القاعدة الناشئ على كلا الجهتين من أجل الترويج لأجندته الداعمة للجهاد العالمي. ثم عاد المحاربون الأفغان المخضرمون بعد انتهاء مسرحية مواجهة الجيش السوفيتي "الكافر" في افغانستان للفترة ما بعد الغزو السوفيتي لأفغانستان عام 1979 ولغاية تفكك الاتحاد السوفيتي عام 1990، إلى العالم العربي يبحثون عن مهام لدور يثير استقطاب قوى دولية تسعى لتنفيذ مشاريع محددة بحاجة الى اداة قتالية . فحاول تنظيم القاعدة استغلال الصراعات القومية وبروز تيارات سياسية طائفية في الشرق الاوسط لصالح تنظيمهم. فقد حاولوا استمالة متطوعي الجهاد الذين سافروا إلى البوسنة بعد تفكك يوغوسلافيا عام 1992بعد أن تمكن الجيش النظامي البوسني من احتوائهم لكن انتهى الامر بطردهم في خريف عام 1995 ، وبعد عام حققت القاعدة نجاح أكبر في الإشراف على تدريب المقاتلين الباكستانيين الذين تم تهريبهم إلى كشمير لإداء دور قتالي في افغانستان ، وفي اماكن اخرى. .ونجح أعضاء القاعدة كذلك في استبعاد المؤيدين المحليين لاستقلال كشمير وخلطوا الاوراق بين الاستقلال القومي، والحرب الدينية الطائفية، وكانت الخسائر كبيرة على شعب كشمير، ومؤسسات ولاية كشمير.وبنفس الروح، ساعد الجهاديون المتطرفون العرب الذين ذهبوا إلى الشيشان لنصرة القائد الشيشاني المسلم المتطرف " شامل باساييف" في مواجهة التيار القومي فحرموا الشيشان من فرصة نيل استقلالها بعد ان القوا الدمار فيها ومزقوا وحدة شعبه . وقد أعطى هجومهم ضد داغستان المجاورة لهم في أغسطس عام 1999 الجيش الأحمر ذريعة للتدخل في الشيشان وسحق المؤسسات الحكومية فيها. في ذلك الوقت كان تنظيم القاعدة في بدايات تكوين قوته القتالية العالمية ، ولكن في فبراير 1998 كشفت حركة الجهاد العالمية عن وجودها علنا عندما أعلن بن لادن والظواهري عن تدشين الجبهة الإسلامية العالمية للجهاد ، في بيان مفاده " واجب على أي فرد مسلم في أي مكان في العالم، ضرب أي أمريكي أو أي حليف لأمريكا في أي وقت، دون تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ". وكان من الواضح أن هذا الجهاد العالمي اختراع حديث، امتص

معظم مظاهر التأويل ، والتزوير ، وقلب المعاني الانسانية، السلمية للإسلام التي جسدها في أربعة عشر قرنا من الممارسات والتقاليد. واستطاع تنظيم القاعدة أن يزدهر في "إمارة إسلامية " في أفغانستان تحت حماية خاصة من عشيرة وانصار الملا عمر .

وتم تخطيط الهجمات على نيويورك وواشنطن في يوم 11سبتمبر/ايلول 2001 لإثارة موجة من الجهاد الثوري في جميع أنحاء العالم، في حين راهن تنظيم القاعدة على العمليات الانتقامية العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان وكان يأمل أن تخسر الولايات المتحدة في هذا الميدان مثل الاتحاد السوفيتي السابق. , وفشل التحالف الامريكي – الاوربي في القضاء نهائياً على تنظيم القاعدة بالرغم من تمكنه من قتل قائده اسامة بن لادن ، بيد ان الولايات المتحدة وظفت الجهد الدولي لمحاربة القاعدة في بسط هيمنتها على مناطق جديدة من العالم .

وبعد تصدع قوة القاعدة ظهرت بنسخة جديدة تحت يافطة الجهاد العالمي نتيجة الغزو الأمريكي للعراق في عام 2003، وأعاد تنظيم القاعدة تكوين بعض إمكاناته واستغل سخط بعض المواطنين في العراق، لكن المسلحين المحليين استاءوا من استخدام الزرقاوي للعراق كقاعدة لتصدير الإرهاب إلى البلدان المجاورة، دون التركيز فقط على تحرير العراق من احتلال القوات الامريكية وقوات الدول المتحالفة معها، كما حدث في عمان نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، وتفجيرات شرم الشيخ 23يوليو/حزيران 2005، وتبنت القاعدة اعمال ارهابية عند منفذ الوديعة على الحدود اليمنية السعودية من نفس العام، وغيرها من الاعمال الارهابية في الشرق الاوسط، وشمال افريقيا. ولم تتمكن القيادة الامريكية من طرد الارهاب من العراق الا بعد ان تصاعدت التوترات وطرد السكان المحليون في نهاية المطاف تنظيم القاعدة من معقلهم في محافظة الانبار غرب العراق في عام 2007 . وكانت هزيمة أتباع بن لادن، على يد التجمعات العشائرية السنية (الصحوات) المدعومة من قبل الامريكان والحكومة العراقية، ضربة قاصمة للجهاد العالمي، لم تستثمر القيادة السياسية العراقية هذا الانتصار لقصور في الرؤية، ولغياب استراتيجية وطنية واضحة لمحاربة الارهاب في العرق. بيد ان التنظيمات الارهابية استمرت في تحويل مسار الجهاد الوطني في الشرق الأوسط وتقويض مقدراته. وزادت أزمة الجهاد " الارهاب" العالمي . وبعد ان اتضح ان تنظيم القاعدة يروج لمفاهيم لا علاقة لها بالدين الاسلامي . ويحول الشرعية الدينية من العلماء إلى المتشددين انحسرت نشاطاته ، وشهد العالم بداية لنشاط النسخة الجديدة من التنظيمات الارهابية في العالم وهي نسخة تنظيم " الدولة الاسلامية" والتي يطلق عليها اختصار "داعش" فانتشرت بشكل دراماتيكي في العراق ، وسورية، وانتقلت كالحريق في الادغال الجافة الى شمال افريقيا، وطرقت ابواب مجتمعات اوربا،

والولايات المتحدة ، ولم تحد من توسعه القيادة الامريكية لاستراتيجيتها الجديدة التي افصح عنها الرئيس الامريكي يوم 2014/9/11، والغريب انه كلما كثرت وتوالت صور الجهود الدولية بأشكال قرارات اممية، واستراتيجيات عالمية ، وتجمعات عسكرية، ونشاطات استخباراتية، واقتصادية، واعلامية، فإننا نجد في المقابل انتشاراً افقياًن وعامودياً اوسع للإرهاب الدولي في العالم . وظاهرة انتشار الارهاب الغريبة هذه تتطلب الوقوف عندها وتحليلها على وفق المنطق العلمي .

اهمية الدراسة: لا بد من الوقوف بدقة عند الاسباب الحقيقية لظهور وانتشار ظاهرة الارهاب الدولي، والوقوف ايضاً عند اسباب انحراف الفعل الدولي عن الاستراتيجية الدولية التي تم الاتفاق عليها من معظم دول العالم عام 2006.

منهجية الدراسة: تم استخدام المنهج العلمي التحليلي، والتاريخي، والمقارن لا ثبات فرضية الدراسة.

فرضية الدراسة: هناك قصور، مقصود، وغير مقصود من بعض الاطراف الدولية في جهود محاربة الارهاب، لا سيما في دور القيادة العالمية للجهود الدولية لمحاربة الارهاب الدولي، وهذا ما يبرر تمدد الارهاب في مناطق عديدة من العالم بالرغم من وجود هذه الجهود.

هيكلية الدراسة: بعد المقدمة تم تقسيم الدراسة الى مبحث اول " قيادة للجهود الامم المتحدة لمكافحة الارهاب الدولي"، ومبحث ثاني" القيادة الامريكية للجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي"، ومبحث ثالث " مقترح القيادة العالمية للأمن الجماعي لمحاربة الارهاب الدولي"، ثم استنتاجات ، وخاتمة.

المبحث الاول : قيادة الامم المتحدة للجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

أ- اللجنة السداسية لمكافحة الارهاب الدولي :([xxx])

تسمية اللجنة السداسية هي تسمية تتعلق بالهيكل التنظيمي لمنظمات ومؤسسات الامم المتحدة، وإن عضوية اللجنة السادسة عضوية عامة، أي أن، كل الدول أعضاء الأمم المتحدة هم أعضاء قانونيون في اللجنة السادسة. ويمكنك أن تحضر الدول غير الأعضاء ذات صفة مراقب في الجمعية العامة مثل سويسرا ، قبل أن تحصل على عضوية الأمم المتحدة، والفاتيكان اجتماعات اللجنة السادسة وأن تشارك في المناقشات. ويرأس اللجنة السادسة رئيس ويعاونه ثلاثة نواب ومقرر اللجنة. ويجب أن يدير الرئيس الاجتماعات الرسمية ويقترح برنامج العمل ويحسم أية مشكلات إجرائية قد تطرأ. ويسعى المكتب إلى ضمان انتهاء المفاوضات بنتائج إيجابية. وتعقد اللجنة السادسة اجتماعاتها سنويًا من نهاية سبتمبر وحتى نهاية نوفمبر، بالتوازي مع الدورة السنوية للجمعية العامة. في بداية الدورة، تُعين الجمعية العامة للجنة السادسة قائمة بعناصر جدول الأعمال الذي ستتم مناقشته. وتضم تلك العناصر عادةً التقارير السنوية

من لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واللجنة المخصصة حول الإرهاب المشكلة بموجب القرار 210/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1966 واللجنة الخاصة حول ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، ولجنة الدولة المضيفة بالإضافة إلى عنصر إجراءات الحد من الإرهاب الدولي . وعقب إجراء مناقشة رسمية والتفاوض على أية مقترحات، يتم تقديم أية توصيات تتبناها اللجنة السادسة إلى الاجتماع المكتمل للجمعية العامة للمصادقة عليها بشكل نهائي. وإذا كانت مسألة ما على درجة كبيرة من التعقيد الفني، تحيل هذه اللجنة تلك المسألة إلى لجنة القانون الدولي أو تقوم بإنشاء هيئة فرعية خاصة لمناقشة تلك المسألة، وتتبع اللجنة السادسة "قاعدة مختلطة لصناعة القرارات، حيث يفضل الوصول إلى الإجماع مع إمكانية أخذ الأصوات، "بمعنى أنه، بما أن اللجنة يمكنها اتخاذ قراراتها عبر التصويت، فإن معظم القرارات تم إقرارها دون تصويت رسمي، من خلال التزكية أو اتفاق الآراء أو. ومن ابرز انجازات اللجنة في مضمون التشريع، والتصديق على الاتفاقيات الدولية، والاقليمية، والثنائية ، ومتابعة الجهود الدولية في تنفيذ بنودها.

لقد ناقشت، واسهمت اللجنة في صياغة المعاهدات والقرارات الاتية:([xxx])

* اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.
* اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.
* إعلان مبادئ القانون الدولي والعلاقات الطيبة والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة عام 1970.
* اتفاقية الحد من الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليًا، مثل الممثلين الدبلوماسيين، و المعاقبة على تلك الجرائم عام 1973.
* اتفاقية فيينا بشأن تعاقب الدول في احترام المعاهدات " اتفاقية حماية اتفاقية الدبلوماسيين ".
* الاتفاقية الدولية لمناهضة جرائم احتجاز الرهائن، "" اتفاقية الرهائن" عام 1979.
* اتفاقية سلامة الأمم المتحدة والعاملين فيها عام 1995.
* إعلان إجراءات الحد من الإرهاب الدولي عام 1994، وايضاً الاتفاق على الجزء المكمل للإعلان الذي تبناه قرار الجمعية العامة رقم 210/51, الصادر بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الاول 1996
* الاتفاقية الدولية للقضاء على التفجيرات الإرهابية "اتفاقية التفجيرات الإرهابية" عام 1997.
* اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمسطحات المائية الدولية عام 1997.
* قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

* الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل العمليات الإرهابية " اتفاقية تمويل الإرهاب " عام 1999.

* مسودة مواد حول مسؤولية الدول تجاه الأفعال غير الشرعية دوليًا عام 2001.

* الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي " اتفاقية الإرهاب النووي " عام 2005.

* إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ الإنسان عام 2005.

منذ عام 2000 شرعت اللجنة السادسة في وضع اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي لتكمل أدوات مكافحة الإرهاب القائمة. ولكن لم يتم بعد تبني تلك المعاهدة المقترحة. حيث اتجه العالم نحو تشريع، واليات جديدة بسبب متغير احداث 11سبتمبر/ايلول 2001 [xxx].

تقييم عمل الجنة السداسية لمكافحة الارهاب لعام 1966:

1- انها لم تكون حرة ، ومستقلة في قراراتها ، وتوصياتها، لانقسام اعضائها، الى اعضاء تابعين لسطوة المعسكر الشيوعي الشرقي، وقسم لسطوة المعسكر الرأسمالي الغربي، وهذه الحالة هي انعكاس لحالة سلوك معظم اعضاء منظمة الامم المتحدة قبل انتهاء حقبة الحرب الباردة . فنجد نشاطات عسكرية قتالية في شعب ما يصنف عملاً ارهابياً في هذا المعسكر، ويصنف عملاً تحررياً في المعسكر الاخر.

2- لم تميز بين ارهاب الدولة، وارهاب المنظمات الارهابية، بسبب معايير الدول الاعضاء في المنظمة ، فاللجوء الى حرب العصابات ، والعمليات القتالية المسلحة عند شعب ما يصنف من المعسكر الشرقي عملاً بطولياً تحررياً ، ويصنف من المعسكر الغربي بأنه عملاً ارهابياً ، وعندما تقوم بعض الحكومات بالإفراط في استخدام القوة ، يصنف هذا العمل كإرهاب دولة، وفي المعسكر الاخر يصنف كإجراءات دولة لمكافحة الارهاب ، وهذا الخلط بين المفاهيم رتب ضياع لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم محاسبة والحد من ارهاب الدول .

3- وجاءت احداث 11سبتمبر/ايلول 2001 التي حدثت في معقل عمل اللجنة في نيويورك بمثابة ضربة قاضية لمكانة اللجنة السداسية ليس في داخل المنظمة الدولية ، بل في نظرة العالم اليها. ورسمت صورة تعبيرية حية لتقييم ادائها الفاشل.

ب – هيئة مكافحة الارهاب :

وهي هيئة تضم جميع اعضاء مجلس الامن الخمسة عشر، الدائمون ، وغير الدائمون.

وجاء احلال الهيئة محل اللجنة نتيجة متغير دولي كبير تجسد بأحداث 11 سبتمبر /ايلول 2001 التي وضعت العالم امام تهديد جديد ، وتطور نوعي في نشاطات الارهاب الدولي ، دفع المجتمع الدولي في اتجاه تبني تنظيم دولي جديد اكثر فاعلية من السابق، ويضم جميع اعضاء مجلس الامن لتمكينه من الحركة واتخاذ

القرارات التي توازي حجم التهديد الجديد للأمن والسلم الدوليين ، وتم استصدار العديد من قرارات مجلس الامن، والاتفاقيات الدولية كاطار قانوني لهذا الغرض، وتم اتفاق اعضاء الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وجميع اعضاء هيئة مكافحة الارهاب التي أنشئت على وفق مواد قرار مجلس الأمن 1373 لعام 2001 الذي أتخذ بالإجماع في 28 أيلول/سبتمبر 2001[xxx]. وجاء القرار 1624 لعام 2005 لتدعيم عمل المديرية التنفيذية في الهيئة الدولية لمكافحة الارهاب ، وقد اعدت المديرية التنفيذية تقريرين 2006/737/أس و 2008/2/أس) يوجزان الردود التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصدد تفعيل عمل الهيئة .

وتبنت الهيئة استراتيجية تهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء.

استراتيجية للهيئة الدولية لمحاربة الارهاب لعام 2006:

بعد ان تبنى مجلس الأمن الدولي عام 2004 تعريفا للإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة وأحكامها المنشورة على موقعها الرسمي، وقد جاء فيه أنّ هذا التصنيف " يتعلق بتلك الأعمال الإجرامية التي يُقصد منها ترويع الرأي العام وإرهاب مجموعة من الأشخاص لتحقيق أغراض سياسية، وهي في كل الظروف غير مبرَّرة بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والفلسفية والعقائدية والإثنية والدينية التي دفعت إليها " .

وحدد تعريف مكافحة الإرهاب، " هو تلك الأنشطة والتقنيات والاستراتيجيات التي تستخدمها الحكومات عبر مؤسسات الأمن والدفاع لمواجهة الإرهاب عسكريا، وهو الإجراء السريع، أو إصلاحيا من خلال حزمة إجراءات اقتصادية منها ما يتعلق بالتنمية والقضاء على البطالة، أو فكريا من خلال المناظرة والنصيحة، وكلها خطوات تعتبر الأسس المتينة لأي معالجة حقيقية للإرهاب ومسبّباته. وبالتوازي مع هذه الاستراتيجيات هنالك بعض النظريات التي تدعم بدورها فكرة اتباع سياسات كبح الإرهاب في موطنه قبل ظهوره من خلال التشديد على أهمية السياسات الناجحة بفرض القانون وعدم ترك السلطة بمفهومها المؤسّساتي الديمقراطي للفراغ "[xxx] .

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفق هذا التعريف، استراتيجية لمكافحة الإرهاب في الثامن من سبتمبر سنة 2006، وهي المرة الأولى التي تتفق فيها الدول الأعضاء على إطار استراتيجي وعالمي شامل لمكافحة هذه الآفة.

واستراتيجية الامم المتحدة الية عمل لتنفيذ القرارات على وفق استراتيجية اطلق عليها الاستراتيجية الدولية في 8 سبتمبر/ايلول2006 ، وبهدف تنفيذ هذه الاستراتيجية بصفة قانونية دولية أنشأ مجلس الأمن

المديرية التنفيذية لهيئة مكافحة الإرهاب بموجب القرار 1535 لعام 2004 لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار 1373 لعام 2001 . جاء اكتمال الملاك الوظيفي للمديرية التنفيذية في أيلول/سبتمبر 2005، وأُعلن إنها بدأت عملها رسميا في كانون الأول/ديسمبر 2005.

وتنقسم المديرية التنفيذية إلى قسمين: مكتب التقييم والمساعدة التقنية الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مجموعات جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص في مناطق معينة من العالم، ومكتب الشؤون الإدارية والإعلامية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك خمسة فرق تقنية تعمل أفقيا من خلال مكتب التقييم والمساعدة التقنية لتحديد القضايا والمعايير اللازمة لإجراء التقييمات في مجالات خبرتها التقنية المحددة ثم نشرها من خلال المجموعات الثلاث. ويتناول كل فريق من هذه الأفرقة أحد المجالات التالية :المساعدة التقنية؛ وتمويل الإرهاب؛ ومراقبة الحدود، وتهريب الأسلحة، وإنفاذ القانون؛ والمسائل القانونية العامة، بما في ذلك التشريعات، وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وأخيرا، القضايا التي أثارها القرار 1624 لعام 2005 ، فضلا عن جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب في سياق القرار 1373 لعام 2001[xxx].

ويضم مكتب الشؤون الإدارية والإعلامية وحدة لمراقبة الجودة لتحسين الجودة التقنية والاتساق في لغة وفي صياغة وثائق المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ووحدة للاتصالات العامة والتوعية لتعزيز أنشطته للتوعية. وجرى تمديد ولاية المديرية التنفيذية حتى نهاية عام 2013 بموجب قرار مجلس الامن 2010/1963/أس .

اعتمدت الهيئة في استراتيجيتها على وفق المبادئ :-[xxx]

* جريم تمويل الإرهاب
* القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب
* منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي
* عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين
* تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها.
* التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في مثل تلك الأعمال، واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة
* تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.

تقييم استراتيجية الهيئة الدولية لمكافحة الارهاب لعام 2006:

جوهر استراتيجية الهيئة ومديريتها التنفيذية لمكافحة الإرهاب هو : رصد وتنفيذ قراري مجلس الأمن 1373 لعام 2001 و 1624 لعام 2005، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها. واستناداً إلى تقارير متعددة قدمتها الدول الأعضاء جميعها البالغ عددها 192 دولة، مع مصادر إضافية للمعلومات تُكمل اللجنة تقييمات أولية لتنفيذ القرار 1373، الذي يهيب بجميع البلدان أن تسن تدابير لمنع الأعمال الإرهابية، وتقدم توصيات من أجل إدخال تحسينات. وقد قامت اللجنة أيضاً بزيارات لخمس عشرة دولة من الدول الأعضاء وتعتزم القيام بزيارات لثماني عشرة دولة أخرى وفشلت في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان ، وعلى الجهات التي تقدم الدعم المادي، والحربي، والمعنوي لهما ، بالرغم من وجود قوائم اولية تحدد هذه الجهات. وحتى ابريل/ نيسان 2007 ، كان مجلس الأمن قد أدرج 362 فرداً و 125 كياناً على تلك القائمة ونتيجة للتدابير المتعلقة بالجزاءات جمدت 34 دولة أصولاً مالية لأولئك المدرجين على القائمة تجاوزت قيمتها 90 مليون دولار من دولارات فقط دون ، وهو انجاز ضئيل . وبالرغم من وجود فرقة الرصد، التي تساعد مجلس الأمن في التشجيع على تنفيذ نظام الجزاءات، عبر إعداد ستة تقارير تحليلية تتضمن تقييماً للطابع المتميز للتهديد الذي تمثله القاعدة وطالبان وأفضل التدابير للتصدي له. وبعد ان قد زارت الفرقة 72 دولة من الدول الأعضاء لمناقشة كيفية تحسين نظام الجزاءات، ونظمت اتفاق بينها و 24 هيئة دولية وإقليمية على التعاون، وتم أنشاء أيضاً أربع مجموعات إقليمية من وكالات الاستخبارات والأمن من مختلف البلدان لتقديم مزيد من المشورة والمقترحات كي ينظر فيها مجلس الأمن ، وبالرغم من هذه الجهود والمواثيق ، وبعد دراسة خبراء اللجنة التقارير المقدمة من 136 دولة حول تنفيذ القرار 1540 لعام 2004 الذي يلزم الدول الاعضاء بتقييم التعاون الدولي على وفق القرارات الاممية ذات الصلة كان الانجاز دون المستوى المطلوب الذي يحد من النشاطات الارهابية في العالم . ورتب فشل الهيئة في قيادة وتنظيم الجهود الدولية في احتواء نشاطات الارهاب الدولي، انتقال هذه النشاطات الارهابية من افغانستان ، والمناطق المحيطة بها الى الشرق الاوسط ، وشمال افريقيا، وهذا الانتقال مع توسع حجم ونوع التهديدات يؤشر وبوضوح الفشل الاممي في تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة الارهاب للجنة الجديدة . ولم يجدي نفعاً تبديل رئيس اللجنة السيد مايك سميث من أستراليا برئيس تنفيذي جديد هو السيد " جان بول لابورد" ، الذي تولى منصبه، في 22 يوليو/تموز 2013 ،الذي امضى مدة سنتين ونصف قاضيا في محكمة القضاء العليا بفرنسا "محكمة النقض"، وكان السيد لابورد قد عمل سابقا مع الأمم المتحدة لمدة 18 عاما، وشغل مناصب عليا في مكافحة الإرهاب، والعدالة الجنائية

في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، وإدارة الشؤون السياسية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك، ثم انضم إلى المديرية التنفيذية، برتبة مساعد الأمين العام في 11 تموز/يوليه 2013 [xxx] .

اسباب فشل الهيئة الدولية لمكافحة الارهاب:

1– هيمنة الاعضاء الدائمين على عمل الهيئة ، وتسيير اعمالها بشكل انتقائي على وفق مصالحها الكونية، وتوازنات القوة بينها.

2– وجود تخطيط جيوستراتيجي للقوى العظمى في توظيف الارهاب الدولي في قواعد ادارة الصراع الدولي، ورتب ذلك بروز معيار دعم ، أو عدم الدعم ، أو التريث في دعم اجراءات مكافحة الارهاب على وفق حجم ونوع المكاسب، أو الخسائر المتعلقة بالمصالح ومساحة النفوذ في العالم ، ولم يكن المعيار هو تحمل المسؤولية الاخلاقية والقانونية في انقاذ الانسانية من تهديدات الارهاب الدولي.

2– غياب الاتفاق على تقاسم تكاليف العمليات القتالية ، وقياداتها، واولياتها، واساليبها.

3– غياب الاتفاق على تصنيف الحركات، والمنظمات الارهابية في العالم ، والتي تستحق المواجهة والمحاربة[xxx].

المبحث الثاني

القيادة الامريكية للجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

أ – الاستراتيجية الامريكية لمحاربة الارهاب الدولي لعام 2002

تميزت استراتيجية 2002 تحت قيادة الولايات المتحدة للجهود الدولية لمحاربة الارهاب، انها تمت على وفق قواعد هيمنة القطب الامريكي الواحد على النظام الدولي، وادارة السلطة العالمية ، لذلك حصلت القيادة الامريكية لمحاربة الارهاب بدون معوقات محلية، أو خارجية على الدعم المحلي، والخارجي، فقد استطاعت اقناع السلطة التشريعية بمجلسيها الشيوخ والنواب، وبالإجماع وبسرعة فائقة على منح الرئيس الأمريكي جورج بوش 40 مليار دولار لحملة الحرب على الإرهاب و20 مليار دولار إضافية لمساعدة خطوط الطيران الأمريكية في أزمتها الاقتصادية التي مرت بها عقب أحداث 11ايلول 2001، ودعم الرأي العام عمليات القبض على الالاف من الأشخاص ومنهم الكثير من المواطنين الأمريكيين من أصول شرق أوسطية (اسلامية) لأغراض التدقيق والفحص المجتمعي، وجرت معظم الاعتقالات بصورة غير معهودة في البلاد. فبدأت وزارة العدل الأمريكية بحملة تسجيل لأسماء المهاجرين وطلب من المواطنين غير الأمريكيين تسجيل أسمائهم لدى دوائر الهجرة الأمريكية وتم تمرير قانون مثير للجدل وهو قانون USA

Patriot Act الذي منح صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية في استجواب وتفتيش واعتقال والتنصت على كل من يشتبه به دون اتباع سلسلة الإجراءات القانونية التي كانت متبعة قبل 9/11/ 2001، وتم انتقاد هذا القانون من قبل مجاميع كثيرة في الولايات المتحدة فيما بعد لكونها تعارض الدستور الأمريكي، وحسب تعبيرهم ترسل إشارة إلى الإرهابين بأنهم انتصروا لأنهم أجبروا الحكومة على أن تصرف مثل الدول غير الديمقراطية، ولكن الرئيس الأمريكي دافع عن القانون وصرح في 9 /2005/6 "وأنه وبفضل هذا القانون تم إلقاء القبض على 400 مشتبه بهم بكونهم خلايا نائمة لمنظمة القاعدة وتم إثبات التهمة على أغلبيتهم"[xxx]. خولَ الكونغرس الأمريكي الادارة الأمريكية لتنظم جهود وزارة الخارجية، ووزارة الدفاع، والوكالات الامنية، بعد احداث 2001/9/11 الصلاحيات في تعبئة الموارد المحلية والعالمية لمحاربة الارهاب الدولي[xxx]. وقد ساند الرأي العام المحلي مؤسسة الرئاسة في سياستها لمحاربة الارهاب. اما عن الدعم الدولي، الولايات المتحدة منذ تأسيسها تعتمد على تغير تحالفاتها الدولية على وفق تغير مصالحها [xxx]، واستمر هذا المنهج البراغماتي العملي يميز السلوك السياسي الخارجي الأمريكي، فقد وصل عدد اعضاء التحالف الدولي الذي انشأته الولايات المتحدة عام 2002 الى حدود 30 دولة[xxx]. قبل الاعلان عن استراتيجية 2001 والمضي بتنفيذها كانت الادارة الأمريكية قد ضمنت المشاركة الفعلية للدول المؤثرة في السياسة الدولية وقتها والدول المحيطة بأفغانستان والعراق . وكما شكل الغطاء القانوني الدولي اساس الدعم الخارجي لاستراتيجية 2002، فقد استطاعت الولايات المتحدة ان تحصل على قرارات من مجلس الأمن أهمها ما يتعلق بمنح الصلاحيات للدول المعنية بمحاربة الارهاب القرار 1367 والقرار 1373 لعام 2001 حول مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الارهاب الدولي ، والقرار 1366 الذي يوضح دور مجلس الامن في مهمة المجتمع الدولي لمنع نشوب النزاعات الدولية، والقرارات 1363 و1378 و1383 و1386 لعام 2001 حول احتواء التهديدات الارهابية القادمة من افغانستان، والقرارات 1337 و1351 و1365 لعام 2001 والتي تعكس تهديد الامن والسلم الدوليين من حالة الصراع في الشرق الاوسط ، وتم ربط العلاقة المضطربة بين العراق والكويت بموجب القرارات 1352 و1360 و 1382 لعام 2001 عاملاً اخر يساهم في تهديد الامن والسلم الدوليين [xxx]، هذا الغطاء القانوني لاستراتيجية 2002 شكل اساس للدعم الدولي عن طريق قرارات مجلس الامن لاستراتيجية عام 2014. فحصلت الادارة الأمريكية في الاستراتيجية الجديدة على دعم القانون من مجلس الامن، واستطاعت وبفن ومهارة عاليين الحصول على دعم المجالس البرلمانية والنيابية لشعوب الدول الحليفة لاسيما دول حلف شمال الاطلسي، و المفوضية العليا للاتحاد الاوربي، ومجلس حقوق الانسان في جنيف ومنظمات الامم المتحدة للإغاثة،[xxx].

مممم

تقييم الاستراتيجية الامريكية لعام 2002:

جاءت هذه الاستراتيجية لتدعيم وتوسيع الهيمنة الامريكية على مناطق جديدة من العالم من ضمنها منطقة الشرق الاوسط كهدف جيوستراتيجي غير معلن، وجاءت جهود الولايات المتحدة في محاربة الارهاب كهدف معلن في هذه الاستراتيجية التي سرعان ثبت فشلها في احتواء الارهاب الدولي الذي انتقل من افغانستان والدول المجاورة لها الى الشرق الاوسط، وشمال ووسط افريقيا، ووصل الى داخل مجتمعات الدول الاوربية، وعاد مرة جديدة الى داخل الولايات المتحدة.

ب – الاستراتيجية الامريكية لمحاربة الارهاب الدولي لعام 2014:

اعلان الاستراتيجية الامريكية من قبل الرئيس الامريكي باراك اوباما يوم 2014/9/11 على اثر التمدد الخطير لتنظيم " الدولة الاسلامية" (داعش) الارهابي في العراق وسورية جاء بمثابة احلال استراتيجية جديدة محل استراتيجية اخرى، وهذا يدلل على دخول المجتمع الدولي في مرحلة جديدة لمحاربة الارهاب على وفق معطيات جديدة تتمثل بنوع جديد اخطر من التهديدات والتحديات للأمن والسلم الدوليين. ويمكننا استنتاج ذلك من خطاب الرئيس اوبا:

" بصفتي القائد الأعلى للقوات المسلحة، فانّ اولويتي القصوى هي امن الشعب الامريكي، علي مدي السنوات الماضية، اتخذنا خطوات حثيثة لمحاربه الارهابيين الذين يهددون بلادنا..)، واضاف: (قمنا بنقل المعركة بثبات الي الارهابيين الذين يهدّدون بلادنا. ولكننا لا نزال نواجه تهديدًا ارهابيًا، لا يمكننا ان نمحو اثر الشر من العالم، فمجموعه صغيره من القتلة يمكن ان تملك القدرة علي احداث ضرر بالغ. هذا ما حصل في الحادي عشر من ايلول/2001، وما زال حقيقه حتي الان. لهذا السبب، يجب ان نبقي يقظين مع صعود هذه التهديدات"[xxx].

وحددت الاستراتيجية قيادة جديدة بعيداً عن اللجنة الدولية لمكافحة الارهاب الدولي، وهذه القيادة تحت اشراف الولايات المتحدة وتضم تحالف دولي لأكثر من 60 ستين دولة لهم ادوار عسكرية، وسياسية ولوجستية ومالية. والادوار تقسم على ثلاث مستويات محلية واقليمية ودولية. المحلية تتعلق بدور الحكومة العراقية الاتحادية في بغداد ودور حكومة اقليم كردستان العراق والقوات الدولية المساندة لهما في العراق. وبسبب غياب التعاون مع حكومة سوريا فقد حددت الاستراتيجية برامج لبناء لتدريب معارضة سورية معتدلة لتقدم الدعم اللوجستي لقوات التحالف الجوية في تحرير الارض ومسكها . والادوار الاقليمية تحددت مع حلفاء الولايات المتحدة، وحلف شمال الاطلسي المعروفين في المنطقة، والادوار الدولية حددت لأعضاء دول حلف شمال الاطلسي، والاتحاد الاوربي ، والدور القيادي للولايات المتحدة عبر لجنة تنسيق

الجهود الدولية لا سيما الحربية، ولذلك اعلن وزير الخارجية الأمريكي جون كيري في 2014/9/13 صدور الامر الرئاسي لتعيين الجنرال المتقاعد جون آلن منسقاً لقوات التحالف الدولي[xxx] . وعند تحليل خطاب الرئيس باراك اوباما عن حالة الاتحاد الذي القاه يوم 2015/1/19 اشار الى الحرب ضد الارهاب في الشرق الاوسط وتحديداً في العراق وسورية على انه حرب الولايات المتحدة حين ذكر " اتعهد بانتصار الولايات المتحدة وحلفائها على تنظيم الدولة الاسلامية المتشدد في العراق وسورية ، رغم ان الامر يتطلب وقتاً "[xxx].

اهداف الاستراتيجية الامريكية الجديدة لعام 2014 :

ندرج في الادنى اهم ما ورد في اعلان الرئيس الأمريكي اوباما للاستراتيجية الجديدة لعام 2014، فقد اشار (هدفنا واضح: سنضعف "الدولة الاسلامية"، وسندمره في نهاية المطاف) ، من خلال استراتيجية شامله ومستدامه لمكافحه الارهاب:

اولًا: قال الرئيس الأمريكي في خطابه ليوم 2014/9/11 "سننفذ حمله منظمه من الهجمات الجوية ضد هؤلاء الارهابيين، عبر العمل مع الحكومة العراقية، سنوسع جهودنا الي ما يتجاوز حمايه مواطنينا، وتنفيذ المهمات الانسانية، حيث سنضرب اهدافًا لـ"الدولة الاسلامية" بينما القوات العراقية تقوم بالهجوم، اوضحت باننا سنضرب الارهابيين الذين يهددون بلدنا اينما كانوا ، ويعني ذلك اننا لن نتردد في التحرك ضد "الدولة الاسلامية" في سوريا، كما في العراق، وهناك مبدأ جوهري في رئاستي (اذا هددتم امريكا فلن تجدوا ملجاً امناً) " [xxx].

ثانيًا: واستطرد الرئيس الأمريكي في خطابه " سنزيد دعمنا للقوات التي تقاتل هؤلاء الارهابيين علي الارض، في يونيو الماضي تم نشر بضع مئات من العناصر العسكرية في العراق لتقييم سبل تقديم الدعم الافضل لقوات الامن العراقية. الان وفيما استكملت تلك الطواقم عملها، وبعدما شكل العراق الحكومة سنرسل 475 أربعمئة وخمسة وسبعين عنصرًا عسكريًا اضافيًا الي العراق. كما قلت سابقًا، فانّ تلك القوات لن تخوض مهمه قتاليه، ولن نستدرج مجددًا الي معركه ارضيه في العراق، ولكن هذه العناصر تمثل حاجه لدعم القوات العراقية والكردية سواء بالتدريب او النشاط الاستخباراتي، والتجهيز، وسندعم كذلك جهود العراق لتشكيل وحدات حرس وطني لمساعده المجتمعات السنيه علي التحرر من سيطرة "الدولة الاسلامية" . عبر الحدود في سوريا قمنا بزياده مساعداتنا العسكرية للمعارضة السورية. الليلة ادعو الكونجرس مجددًا الي منحنا سلطات اضافيه وموارد جديده لتدريب وتجهيز هؤلاء المقاتلين في الصراع ضد "الدولة الاسلامية" لا يمكننا الاعتماد علي نظام الاسد، الذي يروّع شعبه، هذا النظام لن يستعيد الشرعية التي فقدها. في

المقابل، فان علينا ان ندعم ونقوّي المعارضة لكي تتمكن من مواجهه "الدولة الاسلامية"، بينما نواصل العمل من اجل التوصل الي حل سياسي للازمه في سوريا مرّه واحده ونهائياً " [xxx].

ثالثًا: الهدف الثالث موجود في نص خطابه " سنواصل الاعتماد على قدراتنا في مجال مكافحة الارهاب لمنع هجمات "الدولة الاسلامية"، عبر العمل مع شركائنا، سنضاعف جهودنا لقطع مصادر التمويل، وتحسين استخباراتنا، وتعزيز دفاعاتنا، والتصدي لعقيدتها المشوهة، وضبط تدفق المقاتلين الاجانب الي الشرق الاوسط، ومنه. وخلال اسبوعين، سأتراس اجتماعًا في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لتعبئه المجتمع الدولي لدعم هذا الجهد " [xxx].

رابعاً: اما الهدف الرابع فقد اشار اليه اوباما "سنواصل تقديم المساعدة الانسانية للمدنيين الابرياء ممن هجروا علي يد هذا التنظيم الارهابي، واضاف " ويشمل ذلك المسلمين السنه والشيعة، الذين يواجهون خطرًا كبيرًا، والاف المسيحيين والاقليات الدينية الأخرى. لا يمكننا ان نقبل بتهجير هذه المجتمعات من ارضها التاريخية.

اذاً هذه استراتيجيتنا، وفي كل جزء من الاجزاء الأربعة لاستراتيجيتنا، سينضم الي امريكا حلف واسع من الشركاء، هناك حلفاء يشاركون معنا في طلعات جويه فوق العراق، ويقدمون الاسلحة والمساعدة للقوات الامنية العراقية والمعارضة السورية، ويتشاركون في الجهود الاستخباراتية، ويقدمون مساعدات انسانيه بملايين الدولارات. وزير الخارجية الأمريكي جون كيري كان في العراق اليوم، وعقد اجتماعات مع مسؤولي الحكومة الجديدة، وعرض تقديم الدعم لجهودهم في تحقيق الوحدة، وخلال الايام المقبلة سيقوم بجوله في الشرق الاوسط واوربا لاستقطاب مزيد من الشركاء في هذه المعركة، وبشكل خاص الدول العربية التي يمكنها تقديم المساعدة لتعبئه المجتمعات السنيه في العراق وسوريا لطرد هؤلاء الارهابيين من اراضيها. انها الزعامة الامريكية في افضل صورها، حيث نقف مع الشعوب التي تقاتل من اجل حريتها، وسنحشد دولًا اخري من اجل امننا المشترك وانسانيتنا المشتركة. لقد امنت ادارتي دعماً لهذه المقاربة من الحزبين الجمهوري والديموقراطي. ولدي السلطة من اجل التعامل مع تهديد "الدولة الاسلامية"، لكنني اعتقد اننا سنكون في وضع اقوي كأمة، حين يعمل الرئيس والكونجرس سوياً لذلك فأنني ارحب بدعم الكونجرس لهذا الجهد، لكي نظهر للعالم ان الامريكيين متّحدون في مواجهه الخطر. الان، سيستغرق استئصال سرطان مثل "الدولة الاسلامية" مدة من الزمن "، ولأن المعطيات الارهابية الحالية لا ينحصر وجودها في الشرق الاوسط بل سيتمدد الى جميع مناطق العالم بضمنها الولايات المتحدة[xxx]. الرئيس الأمريكي كان قد عبأ حلف شمال الاطلسي قبل ايام من اعلان الاستراتيجية للقيام بتهيئة قوة رد سريع من بضعة الاف من الجنود لتدارك

التمدد السريع لتهديد "الدولة الاسلامية" في العراق عبر اجتماع طارئ لقادة دول الحلف في اجتماعهم في ويلز يوم الجمعة 2014/9/5[xxx].

تقييم الاستراتيجية الامريكية الجديدة لعام 2014:

اهم معطى في المستوى الدولي هو غياب وحدة ادارة السلطة العالمية من قبل اللاعبين الدوليين وكما كانت عليه حين تم تنفيذ استراتيجية محاربة الارهاب لعام 2002. وهذا الغياب سيولد معوقات وصعوبات امام تنفيذ الاستراتيجية الجديدة لعام 2014. ولعل امعان روسيا بالتدخل العسكري الكثيف والعلني المباشر منذ اغسطس /اب 2015 في سورية سيفضي الى عودة توازنان القوى الدولية حقبة الحرب الباردة في الشرق الاوسط تحت يافطات اقتصادية، وجيوستراتيجية بعيداً عن اليافطة الايدلوجية. ويمكننا حصر اهم المعوقات والمشاكل على المستوى الدولي:

1- معارضة من بعض اللاعبين الدوليين وابرزهم روسيا والصين مع الاستراتيجية الدولية الجديدة ، والهدف هو الحرص بعدم خسارة مرتكز النفوذ في فضاءين مهمين سورية، ولبنان، وايران حيث البحر الابيض المتوسط والخليج العربي . وقد تدفع روسيا الاتحادية مع حلفها النظام الدولي غير المستقر الحالي نحو العودة لأجواء الحرب الباردة عندما تدرك بان سوف تخسر كامل نفوذها في الشرق الاوسط.

2- صعوبات جراء غياب التطابق بين رؤى اللاعبين الاوربيين الاعضاء في حلف شمال الاطلسي، والاعضاء في الاتحاد الاوربي من جهة، والولايات المتحدة من جهة ثانية، لا سيما فيما يتعلق بمستقبل الانظمة السياسية لما بعد الانتهاء من تنفيذ جميع فصول الاستراتيجية الأمريكية الجديدة، فالمجموعة الاوربية تبحث عن فرص جديدة للتواجد الفاعل في المنطقة جراء مشاركتها في احتواء تهديد "الدولة الاسلامية" في الشرق الاوسط لتدعيم مشاريعها الاقتصادية القديمة الحديثة في الشراكة الاورومتوسطية ، ولعل بروز ظاهرة الاعترافات الاوربية بالدولة الفلسطينية بشكل متفاوت خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية الجديدة ما يؤكد ذلك [xxx].

الاستراتيجية الجديدة تأتي والعالم مقبل على تشكيل نظام دولي جديد يتطلب اعادة تنظيم التوازنات الاقليمية التي اضطربت و تهدد بنشوب حروب محلية واقليمية، اذا لم يتم احتوائها، واعادة صياغتها فأنها ستهدد العالم اجمعه. ان العالم ينتظر حلولاً للعديد من مشاكله المترابطة مع بعضها البعض من زاوية الرؤية الجيوستراتيجية الأمريكية للعالم، سواء كانت في مضمون التحكم بأسلحة الدمار الشامل، أو مضمون الازمات الاقتصادية الخانقة للرأسمالية الدولية، أو مضمون الانفجار السكاني، وعدم السيطرة المحكمة على الهجرات الكبيرة للسكان، وتداعيات المتغيرات المناخية، وشحة الغذاء والماء الصالح للشرب في العالم، أو

مضمون نفاذ الطاقة البترولية والاعتماد على الطاقة المتجددة ، أو مضمون تداعيات الدول الفاشلة على الامن الدولي، وتداعيات الهجرات البشرية المنطلقة من الشرق الاوسط لا سيما من الدولة التي تشكل اراضيها ساحات المواجهة للحرب ضد الارهاب الى اوربا والامريكيتين بصورة شرعية أو غير شرعية ، وشكلت هذه الهجرات البشرية تحدياً امنياً واقتصادياً لدول العالم وبالذات للدول الاوربية بعد ان اصبحت قيمها المتعلقة بحقوق الانسان امام امتحان عسير ان وقفت بالضد من هذه الهجرات المتواصلة بشكل غير مسبوق [xxx]. وتداعيات سباق السيطرة على المشاعات الدولية لاسيما مناطق المحيطين المنجمدين[xxx]. وبذلك تكون هذه الاستراتيجية مترابطة بأسبابها وبنتائجها مع الاستراتيجيات الاخرى التي تنفذها أو من المؤمل أن تنفذها الولايات المتحدة مع حلفائها في العالم .

3– فشل المجتمع الدولي في اجتثاث الخلايا الارهابية النائمة في مجتمعات معظم دول العالم، وفشله في محاصرة وقطع مصادر التمويل ، وعجز المؤسسات الامنية الدولية ، والوطنية في الحد من تدفع الجهاديين للتنظيمات الارهابية.

المبحث الثالث

مقترح القيادة العالمية للأمن الجماعي (Collective Securit) لمحاربة الارهاب الدولي.

الامن الجماعي: هو مجموعة من الترتيبات التي تتخذها الدول بهدف ردع العدوان الذى قد تقوم به اي دولة اخرى به او اعتدت بالفعل على اي من الدول المتعاقدة في اتفاقيات تشكل الامن الجماعي ، فان باقي الدول ستجمع مواردها لردع او هزيمة المعتدي ، سواء كان دولة واحدة، أو تحالف دولي، أو فاعل ، أو فاعليين غير دوليين [xxx].

الامن الجماعي هو نظام غايته الامن ووسيلته الجماعية ولذلك يسمى هذا النظام " بالدفاع المشترك " او " الضمان الجماعي " في بعض الاحيان. وحينما ينشأ هذا النظام في اطار التنظيم الاقليمي، أو التنظيم الدولي الاوسع فانه قد يكون موجهاً ضد الدول الاعضاء التي خرجت عن مقاصد، ومبادئ ، وقواعد ميثاق الامم المتحدة ، أو تكون موجهة ضد غير الاعضاء في الامم المتحدة، وقد تأخذ المواجهات اشكال الحرب، أو فض المنازعات والصراعات بالطرق السلمية، "التحكيم ، التفاوض[xxx] .

الامن الجماعي والدور الجديد:

ليس المطلوب مفهوم الامن الجماعي في الامم المتحدة لان هذا المفهوم مقيد بشرط اشراف مجلس الامن الخاضع لهيمنة الخمسة الكبار من اعضائه الدائمين. كما ان دول المجلس الدائمين انقسموا اثناء حقبة الحرب الباردة الى معسكرين متصارعين، وحتى بعد انتهاء حقبة الحرب الباردة اصبحت الامم المتحدة

تحت الهيمنة الكاملة للولايات المتحدة، ودفعتها الادارة الامريكية الى تبني مفهوم الامن الجماعي الذي يعبر عن الامن القومي الامريكي. واصبحت الامم المتحدة اداة بيد الادارة الامريكية لتنفيذ هذا الهدف ، وحتى بعد انتهاء العقد الاول من القرن الحادي والعشرين، واتضاح معالم تصدع النظام الدولي الاحادي القطب، وعجز الولايات المتحدة عن ادارة السلطة العالمية لوحدها لتجاوز تكاليفها حدود الامكانيات والمواد في الولايات المتحدة بعد ما اتضح ان العالم لم يكن منبسطاً امام الهيمنة المطلقة للولايات المتحدة ، ورتب هذا العجز بروز قوى دولية تحالفية تنافس الولايات المتحدة على المكانة الاولى في النظام الدولي المرتقب والمتعدد الاقطاب، والتنافس هذا سيأخذ اشكالاً من الصراع على النفوذ في اهم مناطق العالم ، ومنها المناطق التي ينشط الارهاب الدولي مثل منطقة الشرق الاوسط وعندها سيتم توظيف عمليات احتواء، أو محاربة الارهاب على وفق قواعد ادارة الصراع والنفوذ بعيداً عن الاهداف الانسانية للأمن الجماعي لشعوب العالم. وستعود عمليات توظيف المكانة القانونية الدولية للأعضاء الدائمين في مجلس الامن لأهداف لا صلة لها بمصداقية محاربة الارهاب الدولي.

القيادة الجديدة للأمن الجماعي:

القيادة العالمية الجديدة التي يقترحها بشكل متواضع الباحث تدعو للأخذ بالاعتبار الملاحظات الاتية:

1- القيادة يجب ان تتكون من الدول التي تهتم بالأمن والسلم الدوليين بشكل كبير، ولا تعتمد في اقتصاداتها على اقتصاديات الحروب، وان تطور ، ونمو اقتصادها مرهون باستمرار وتنوع الحروب المحلية، والاقليمية ، والدولية سواء كانت محدودة ، أو مفتوحة لفترات مستمرة، أو متقطعة . وتميز المجتمع الصناعي الحربي في الولايات المتحدة، وفي الاتحاد السوفيتي السابق ووريثته روسيا الاتحادية في الوقت الرهن بالاعتماد بشكل ملحوظ على صادرات المعدات ، والاسلحة الحربية للعالم . اذن فالأمر يتطلب تحليل اقتصاديات القوى العظمى لتجنب الوقوع في مأزق اعتماد الدولة العظمى في تطور، ونمو اقتصادها على ظاهرة اندلا ع ، واستمرار الحروب في العالم . بيد ان التحليل يشير الى وجود دول تعتمد في تطور ونمو اقتصادها على صناعة السلام، وحفظ السلام وانتشاره في العالم مثل الصين التي شكل اقتصادها نسب متقدمة على بقية الدول، ثم اليابان، والمانيا، وفرنسا ، وكندا، والبرازيل، والارجنتين ، أو انتقاء دولتين من كل قارة تملك سمات الحيادية؛ واولوياتها في البيئة الدولية هو النشاط الاقتصادي وحرصها على استقرار الامن المحلي؛ والاقليمي؛ والدولي؛ ويجب ان لا يكون لهذه الدول سوابق لها لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وحقبة الحرب الباردة في الامعان في تمدد نفوذها بالقوة المسلحة، أو عبر الاتجار بالمعدات والاسلحة الحربية ، كأن تكون من اسيا الصين واليابان؛ ومن اوربا فرنسا والمانيا؛ ومن افريقيا مصر ونيجيريا؛ ومن قارتي امريكا

الشمالية ؛ وامريكا الجنوبية الولايات المتحدة وكندا؛ والبرازيل والارجنتين؛ ويجب ان تشير التقارير الى ان اعتمادها الاول على التجارة الدولية، والاستثمارات الدولية. وبالإمكان اضافة دول من اقليم الشرق الاوسط على وفق شروط حاجتها الماسة لمحاربة الارهاب، ووجود قدرات وامكانات بهذا الصدد، وغياب طموح تمدد النفوذ في الدول التي تجتروها بهدف تحقيق دور الدولة المهيمنة اقليمياً على حساب الامن الاقليمي. ولا تمثل أيدولوجيتها منطلقات مذهبية طائفية تثير المذاهب والطائف في الدول الاخرى وتعد من مدخلات انتشار ظاهرة الارهاب في الاقليم، والعالم ، وافضل هذه الدول هو العراق الذي يشكل خيار استراتيجية التعاون مع جميع دول الاقليم ضرورة لا بد منها لتكون الساحة العراقية ساحة تلاقي المصالح الاقليمية والدولية ، وليس ساحة صراع الارادات.

آليات عمل القيادة الجديدة :

1- الاطار القانوني:

جميع قرارات الجمعية العمومية، ومجلس الامن ، والاتفاقيات الدولية الجماعية ، والثنائية ذات الصلة والتي لاقت الموافقة والتصديق من قبل اللجان المختصة في الامم المتحدة . واهم هذه القرارات هي : القرار 1373 لعام 2001 ، والقرار 1624 لعام 2005 ، والقرارين: رقم 2170، ورقم 2178 ، لعام 2014، والقرار 2199 لعام 2015[xxx]. هذه القرارات تضمن تحديد آليات حول ايقاف الدعم اللوجستي، والعسكري، والمالي، والتكنولوجي، والاعلامي، وتهريب النفط، والاموال ، والاثار، وجميع الانشطة التجارية ، والفكري للمنظمات الارهابية في جميع مناطق العالم[xxx].

2- التعاون مع الدول الاعضاء في المنظمة الدولية ، والموقعة على جميع اتفاقيات مكافحة الارهاب الدولي في العالمة. والتي اشارت الى اهم مضامين التعاون :

* التعاون في توحيد، أو تقارب التشريعات المحلية ذات الصلة بمكافحة الارهاب الدولي.

* تعزيز التعاون في القضايا الجنائية التي تشكل مداخل لتعزيز انتشار الارهاب الدولي، مثل جرائم تزوير العملات، وغسيل الاموال، والفساد الاداري والمالي، والتهريب لا سيما تهريب الاسلحة والمعدات الحربية، والاتاوات ، والمخدرات، والامن النووي والتكنولوجي الذي يطور قدرات المنظمات الارهابية .

* التعاون في التحقيقات، وتحديد الهويات، تبادل المعلومات، ونقل المجرمين، واجراءات الاعتقال المؤقت والدائم، ومراقبة طرق نقل المسافرين الجوية، والبحرية، والبرية. وتحليل معلومات شبكة الاتصالات الالكترونية الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي.

* التعاون في مسائل مراقبة الحدود، لا سيما في مناطق توجد المنظمات الارهابية.

* التعاون في تبادل الاجهزة والمعدات عالية التقنية التي تساعد في كشف وتحديد هوية الاهابين، واماكن تواجدهم .

* واخيراً وفي مضمون بالغ الاهمية وهو التعاون في الانشطة الاقتصادية، والاستثمارية التي تمتص البطالة والفقر ، والتي تشكل احد المداخل الخطيرة لانتشار ظاهرة الارهاب في العالم.

* التعاون في المسائل الثقافية ، والتعليمية التي تنشر افكار وثقافات التسامح وتمتص ثقافات التعصب والعنف وانكار الاخر.

3- التفاعل والتكامل مع المنظمات الدولية الاقليمية الحكومية:

منها منظمة التعاون الاسلامي **OIC** تأسست في 25سبتمبر/ايلول **1969**بعد حريق المسجد الاقصى ، لا سيما مقررات مؤتمرها **2003** في الدوحة ، ومؤتمر مكة **2005** ، ودكار **2008** ،واندونيسيا **2012**، ومكمة **2014**، واخرها مؤتمر اسطنبول ابريل/نيسان **2016**.

ومقررات المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة **ISESCO** ، ومقررات الاتحاد الأوروبي(**EU**) ، والمجلس الأوروبي (**COE**) ، ومقررات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا(**OSCE**) ذات الصلة بمكافحة الارهاب الدولي. وقرارات منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية **AAPSO** ، لا سيما مقررات المؤتمر الذي استضافته مجلس السلم والتضامن السيريلانكي اكتوبر/تشرين الاول **2014**.

المنظمات الدولية غير الحكومية :

الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

تقوم مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بالدعوة إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، وذلك كهدفين متكاملين يعزز كل منهما الآخر. وتقدم المفوضية المساعدة والمشورة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما يتضمن وضع تشريعات وسياسات لمكافحة الإرهاب تمتثل لحقوق الإنسان. وقد ركزت المفوضية اهتمامها على تعميق فهم الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الإرهاب عن طريق إجراء بحوث وتحليلات مركزة، والتشجيع على تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال القيادة وأنشطة الدعوة، وتقديم المساعدة التقنية والتدريب، واستحداث أدوات لمساعدة العاملين في هذا المجم الارهاب لعلاقتها الوثيقة بإشباع الحاجات الرئيسة للمواطن واحتواء تداعيات العوز عند الافراد[xxx].

وتجدر الاشارة الى اهمية دور معهد الامم المتحدة لبحوث الجريمة لما يقدمه من اشارات معلوماتية للأجهزة المحلية الوطنية في الدول التي تعاني من تصاعد النشاطات الارهابية فيها .

ويجب ان يتعاون المجتمع الدولي في ظل القيادة العالمية الجديدة لتفعيل وتكامل ادوار الاجهزة الاتية لدعم الجهد الدولي في مكافحة الارهاب :

المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب(CTED) ، وإدارة عمليات حفظ السلام(DPKO) ، وإدارة الشؤون السياسية(DPA) ، وإدارة شؤون الإعلام(DPI) ، وإدارة السلامة والأمن(DSS) ، وخبراء اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA) ، ومنظمة الطيران المدني الدولي(ICAO) ، والمنظمة البحرية الدولية(IMO) ، وصندوق النقد الدولي(IMF) ، وفريق الرصد التابع للجنة المنشأة بموجب القرار 1267 والتابعة لمفوضية حقوق الإنسان(OHCHR) ، ومكتب شؤون نزع السلاح(ODA) ، ومكتب الشؤون القانونية(OLA) ، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية(OPCW) ، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو(UNESCO) (، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (UNICRI)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، ومنظمة الجمارك العالمية(WCO) ، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية .(WHO) وتتجاوز فرقة العمل، في عملها التخطيطي والتنسيقي، منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لتشمل كيانات أخرى مهمة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول" فهي عضو في فرقة العمل الدولية المعنية بمكافحة الارهاب على وفق جميع القرارات الدولية ذات الصلة.كما يجب اشراك جهود المعهد الدولي للعدالة في مهام القيادة الدولية الجديدة لمكافحة الارهاب الدولي؛ مع العرض ان المعهد تم افتتاحه رسميًا في فاليتا، مالطا في 18 حزيران/يونيو 2014. وكما هو الحال مع منظمة هداية، والصندوق العالمي للمشاركة والصمود المجتمعي، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وعندما يكون المعهد الدولي للعدالة تحت القيادة العالمية الجديدة لمكافحة الارهاب الدولي سيوفر الدورات التدريبية حول سيادة القانون لكل من مشرّعي القوانين وأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة ومسؤولي الإصلاحيات والسجون والموظفين المعنيين من الهيئات التابعة لوزارات العدل، ولتوحيد وتعميق الخبرات الدولية بشأن كيفية معالجة الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة العابرة للحدود الوطنية ضمن إطار سيادة القانون. وعلى الرغم من أن التفويض المكلف به المعهد الدولي للعدالة هو تفويض عالمي بطبيعته، إلا أنه سيركّز على البلدان في شمال وغرب وشرق أفريقيا، والشرق الأوسط، مع إيلاء اهتمام خاص لدعم البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية[xxx].

* المنظمات الدولية التي لها علاقة غير مباشرة بمكافحة الارهاب الدولي:

ومن ابرز هذه المنظمات التي يتكامل دورها كعوامل غير مباشرة في مكافقحة الارهاب:-

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد [xxx].

2- صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

3- الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصلا، كل في نطاق ولايتها، جهودهما في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد .

4- منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها؛

5- المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها؛

6- مكتب شؤون نزع السلاح (ODA) لإقامة قاعدة بيانات شاملة وواحدة بشأن الحوادث البيولوجية وفقاً للتكليف الصادر من الاستراتيجية. وستخزن قاعدة البيانات معلومات تفصيلية عن جميع الأحداث المبلغ عنها (الحوادث البيولوجية) التي ألحق بها عامل بيولوجي الأذى أو هدد بإلحاق الأذى بالبشر أو الثروة الحيوانية أو الأصول الزراعية. وستتضمن أيضاً معلومات عن جميع الحالات الكاذبة المبلغ عنها ذات الصلة. ولقد أجريت مشاورات بشأن ميثاق تعريف البيانات مع الدول الأعضاء المهتمة. وسيتعهد المكتب أيضاً قائمة خبراء ومختبرات من أجل آلية التحقيق التابعة للأمين العام المعنية بالاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية. وفي أوائل عام 2007 أرسل مكتب شؤون نزع السلاح طلباً إلى جميع الدول الأعضاء لكي تقدم له قائمة

مستكملة بالخبراء المؤهلين وبالمختبرات المؤهلة ويجري حالياً تقديم مقترحات لإجراء استعراض كامل للمبادئ التوجيهية التقنية وللإجراءات المتعلقة بهذا التحقيق[xxx].

7- منظمة الطيران المدني بتفعيل تطبيق المعاهدات والمعايير الدولية وممارسات موصى بها فضلاً عن مادة إرشادية لحماية الطائرات والمطارات ومرافق الملاحة الجوية الأخرى.

8- منظمة الصحة العالمية للتأهب على صعيد الصحة العمومية والاستجابة لجميع طوارئ الصحة العمومية التي تبعث على القلق الدولي، أياً كان مصدرها أو منشأها، في إطار اللوائح الصحية الدولية (2005). ويكتشف نظام عالمي للإنذار والاستجابة أحداث الصحة العمومية الدولية، ويجري تقديراً للمخاطر، وهو قادر على تعبئة شبكة دولية من الشركاء في مجال الصحة العمومية لمساعدة البلدان على الاستجابة .وأُعدت إرشادات لمساعدة البلدان على تقدير وتحسين مدى استعدادها للتصرف في العواقب المتعلقة بالصحة العمومية التي تترتب على أي حادث إرهابي بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي أو نووي. ووضعت المنظمة معايير تقدم تدريباً على السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي المختبريين، وذلك تشجيعاً للاستخدام المأمون للمواد البيولوجية وحفظها بطريقة آمنة، مما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر تحويل مسارها.

9- منظمة حظر الاسلحة الكيميائية لتنظيم تطبيق الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب بالتشجيع على الإنضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهي تواصل جهودها في إطار ولايتها، لمساعدة الدول على بناء قدرتها على منع الإرهابيين من الحصول على المواد الكيميائية، وعلى كفالة الأمن في المرافق ذات الصلة، وعلى الاستجابة بفعالية في حالة حدوث هجوم باستخدام مواد من هذا القبيل. وقد أجرت المنظمة جرداً لأكثر من 000 71 طن متري من العوامل الكيميائية وقامت بتأمينها وأُوقف نشاط جميع المرافق السابقة لإنتاج الأسلحة الكيميائية في العالم[xxx].

الاستنتاجات :

يمكننا القول بعد تحليل جهود المنظمة الدولية في مكافحة الارهاب انها اخفقت في احتواء الارهاب الدولي والقضاء عليه للاسباب:

- اعتامدها الانتقائية في تصنيف النشاطات الارهابية لا سيما عدم التمييز الموضوعي بين ارهاب الدولة وارهاب المنظمات الارهابية ؛ او تلك الساعية نحو حق تقرير المصير.
- خضوعها لهيمنة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ؛ لا سيما الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن .

خخخخ

- غياب التكامل والتعاون بين مؤسساتهاالمعنية بمكافحة الارهاب ومؤسسات المنظمات الاقليمية والمحلية .

كما ان التحليل يشير الى فشل الولايات المتحدة لقائدة للجهود الدولية بعد انتهاء حقبة الحرب الباردة في مكافحة الارهاب الدولي للاسباب الاتية:

- امعانها في ربط الامن الدولي بالامن القومي الامريكي.
- اتباع استراتيجيات مكافحة الارهاب على وفق مصالحها القومية دون النظر الى اولوية القضاء على الار هاب ؛ بمعنى توظيف استراتيجية مكافحة الارهاب الدولي لخدمة تمدد نفوذها وتوسع مصالحها.

الخاتمة :

بعد استعراض الجهود الدولية خلال العقود الخمس المنصرمة لمكافحة الارهاب لم توظف الامكانيات والموارد المتاحة في القضاء على الارهاب لأسباب عديدة على رأسها غياب القيادة العالمية المخلصة لتحقيق هذا الهدف ؛ وان مخرجات التحليل تشير الى صحة فرضية البحث التي تدعو الى ضرورة وجود قيادة عالمية جديدة مع منهج استراتيجي جديد لاداء هذه المهمة وتحقيق الانتصار فيها، على اعتبار أن هذه القوة وما تمتلكه من امكانيات وقدرات تساهم في تحشيد الجهد الدولي من أجل السير وفق منطلقات بناء نظام قائم على تحركات ترسم وجهة نظر هذه القوة التي تسيطر على صنع القرار الدولي بكل تفاصيله، وعلى الرغم من التحشيد المستمر وبناء التحالفات التي تحارب الارهاب في هذه المنطقة أو تلك تحتاج هذه المراحل إلى تدرجية في المراحل تساهم في تعزيز السبل والاجراءات التي من خلالها توضع استراتيجيات منطقية تحاكي الواقع الدولي.

التمويل السياسي: دراسة في تمويل الاحزاب السياسية

د.باسم علي خريسان(*)

الملخص:

يتناول هذا البحث مفصل مهم من مفاصل العملية الانتخابية الديمقراطية وهو موضوع التمويل السياسي للاحزاب السياسية، فالاحزاب كوحدات فاعلة و موثرة في تلك العملية لكي تعمل لابد لها من الحصول على مصادر تمويل تمكنها من ادامة وجودها السياسي في المجتمع والمشاركة في عملية التنافس الانتخابي ،مما عزز ذلك من الدور الكبير الذي اخذ يلعبه المال في التأثير على مبدأ المساواة بين المتنافسين في الانتخابات، فالذي يمتلك المال سوف يمتلك فرص اكبر للفوز في الانتخابات في حين تقل الفرص التنافسية للاخرين الذي لايمتلكون المال او ما يمتلكوه لا يمنحهم القدرة التنافسية التي تمكنهم من الفوز بالانتخابات، من هذا المنطلق اصبح امر ضبط التمويل السياسي من خلال التأطير القانوني والمراقبة المؤسساتية والاعلامية والشعبية مطلب مهم للوصول الى عملية انتخابية ديمقراطية ناجحة .

Political finance: A Study in Financing of Political Parties

Dr.Basim Ali Kharisan

This research deals with an important detail of the democratic electoral process, which is the subject of the political financing of political parties. Parties as active units in this process in order to work must have access to sources of funding in order to maintain their political presence in society and participate in the process of electoral competition, To win the election,

bolstering the huge role that money has played in influencing the principle of equality among contestants in the elections. Those who own money will have a greater chance of winning the elections while less competitive opportunities for others who do not own the money or what they own does not give them the competitive ability to win elections. From this point of view, controlling political finance through legal regulation and institutional, media and popular monitoring has become an important requirement for a successful democratic electoral process.

المقدمة:

العلاقة بين السياسة والمال ليست بجديدة، ولاتختص بأمة أو شعب دون الاخر، مما يجعل من موضوع دراستها متقدم على غيره من المواضيع خاصة ما للمال من تاثير كبير وواضح على توجيه المسار السياسي بالشكل الذي يخدم مصالح اصحابه، وعند الحديث عن علاقة المال بالديمقراطية سوف تبرز علاقة المال بالأحزاب السياسية، كون الاخيرة هي الاعب المهم والمؤثر في المجتمع الديمقراطي كونها من يمسك بالسلطة عند الفوز بالانتخابات، وهذا يعني العمل على جمع اكبر قدر من الأموال لتمويل حملاتها الانتخابية بالشكل الذي يؤمن لها الفوز بالانتخابات، من هنا اصبح موضوع تمويل الأحزاب السياسية واحد من القضايا المهمة التي يدور حولها النقاش في المجتمعات الديمقراطية أو التي في طريقها نحو الديمقراطية سعين وراء الوصول إلى طريقة مقبولة يمكن من خلالها التخفيف من اثار المال على الأحزاب وتحقيق مساواة بين القوى المتنافسة، بالشكل الذي يؤمن للجميع المواطنين امكانية الترشيح للانتخابات، وامكانية المنافسة العادلة مع الاخرين، دون ان يكون للمال تأثير أقصائي للاشخاص والأحزاب التي ليست لديها قدرات مالية كبيرة. اي ان سياسات التمويل السياسي للأحزاب ينبغي ان تسهم في تأمين الدعلتشجيع لقيام معركة سياسية عمادها الانفتاح، وأحزاب قوية تعي مسؤولياتها. ان توطيد الديمقراطية يقوم في جوانبه الحيوية، على توفير التمويل الضروري خلال الحملات وفي مابينها، وادخال مصلحة المواطنين والمجموعات الذاتية في لعبة السياسات التمويليه، وفي العمليات بوجه عام(xxx).

واذا كان المال يشكل مصدراً حيوياً للديمقراطيات الحديثة، ودعم المالي ضروري، مع ذلك المال يمكن ان يشوه المثل الديمقراطية للتنافس العادل من خلال الوصول غير المتوازن إلى المصادر العامة والخاصة، هذا ما يعمل على قلب المبادئ الأساسية للديمقراطية المتمثلة بمفهوم(شخص واحد–صوت واحد). كذلك نجد بان تأثير المال يمكن ان يقود إلى مشكلة التمثيل غير الشرعي كون مجموعات المصالح الخاصة (مثل جماعات المخدرات وعصابات الجريمة) قادرة على دعم السياسيين والفوز بالسلطة ومنع الذين يمثلون المصلحة العامة

من الفوز في الانتخابات[xxx]، لذلك كتب احد المفكري وهو(جيمس كيري بلوك) في عام 1932(بان العلاقة بين المال والسياسة تعتبر واحدة من أهم مشاكل الحكم الديمقراطي، ولايمكن للحياة سياسية معافية ان تتحقق طالما هنالك استخدام غير مقيد للمال)[xxx].

أولاً: مفهوم التمويل السياسي:

تعريف التمويل السياسي، أو ماهو التمويل السياسي؟ التعريف الضيق يعرفه بـ(المال الانتخابي)، اي المال الذي يصرف من قبل المرشحين للوصول للمناصب العامة، وايضا من قبل أحزابهم السياسية أو من قبل الأفراد الاخرين أو المجموعات المنظمة للمؤيدين. وهو يستخدم بصورة خاصة لتنافس في الانتخابات ولدفع تكاليف الاستجابة إلى القوانين التي تحكم التمويل السياسي. المال الانتخابي غالبا يعرف كتمويل للحملة، منذ ان بداءت الأحزاب السياسية تعتبر جزء أساسي في الحملات الانتخابية في العديد من اجزاء العالم، ومنذ ذلك واجهت صعوبة رسم الحدود الفاصلة بين تكاليف الحملة ونفقات منظمات الحزب والنفقات العادية، أموال الحزب يمكن ان تكون تعبير عن التمويل السياسي بصورة اوضح، وتمويل الحزب يشمل ليس فقط نفقات الحملة، ولكن ايضا تكاليف مكاتب الحزب الدائمة[xxx]. وايضا تتضمن القائمة الكاملة المرتبطة بالتمويل السياسي، كذلك الموارد المالية للحزب، والمنح المقدمة للمسؤولين المنتخبين، والموارد المالية للمنظمات السياسية، والموارد المالية لجماعات الضغط، والموارد المالية للضغط السياسي، والموارد المالية للتقاضي في القضايا السياسية ذات الصلة، والموارد المالية لوسائل الإعلام المناصرة، وموارد مالية سياسية فاسدة، ومبالغ غير رسمية مدفوعة إلى المسؤولين المنتخبين، ومبالغ غير رسمية مدفوعة إلى الموظفين العموميين، ومبالغ غير رسمية مدفوعة إلى وسائل الإعلام،و مبالغ الغرض منها تطوير العملية الانتخابية بأكملها[xxx].

لذلك فالتمويل السياسي مصطلح يشمل تمويل الأحزاب وتمويل الحملات الانتخابية، فتعتبر الأنظمة البرلمانية مدفوعة بتأثير الحزب في الغالب فيما تتاثر الأنظمة الرئاسية كما في الولايات المتحدة الامريكية بالمرشح أكثر، وسوء مثل المرشحون ام الأحزاب الجهة المانحة والمنفقة للمال من اجل تمويل العملية السياسية في نظام ديمقراطي، فان أهمية المال في كل نظام لاتتغير. لذا فان المصطلح المعتمد في الأنظمة البرلمانية هو التمويل الحزبي، اما في الانظمة الرئاسية فالمصطلح هو تمويل الحملات[xxx].

والتمويل السياسي يتأثر ويؤثر بالعلاقات بين الأحزاب، والسياسيين، وأعضاء الحزب والناخبين، المسائل المالية مهمة للديمقراطية والسبب يعود لكون أغلب النشاط الديمقراطي لايمكن حدوثه بدون المال. التعاريف الضيقة للتمويل السياسي تركز على تمويل العملية الانتخابية والأحزاب، ولكن في الحقيقة، هنالك العديد من الناشطين

الإضافين الذين يعملون خارج الحزب ولهم دوراً كبير في النشاط السياسي وتشكيل الاجندة السياسية العامة، والتأثير على التشريع أو المنافسات والنتائج الانتخابية[xxx]. والتمويل السياسي له تأثيرات حيوية على صحة الديمقراطية،فالتنافس الانتخابي بحاجة إلى المال، المرشحون والأحزاب السياسية هم بحاجة إلى التمويل من اجل طباعة برامجهم الانتخابية، وإجراء لقاءات سياسية، والعديد من الاغراض الأخرى، البحث عن مساهمات لتمويل هذه النشاطات يمكن ان يودي إلى تشويه المنافسة بين المرشحين وبين الأحزاب[xxx].

ثانياً: دور المال في السياسة: المخاطر:

يؤدي المال دوراُ خطير ومهم في العملية السياسية، حيث يحمل الكثير من المخاطر التي قد تؤثر على العملية السياسية الديمقراطية وتحرفها عن مسيرتها المطلوبة، ولعل ابرز صور تلك المخاطر تتمثل بالاتي:

1-فرص غير متكافئة:

يرى العالم(كيث أوينج) بان التنافس السياسي في ظل التمويل السياسي الغير منظم، سيبدو مثل "دعوة فردين للمشاركة في سباق، يتسابق أحدهم مستخدما دراجة والاخر سيارة سباق"[xxx]. لذلك يؤدي التفاوت بين القوى والأحزاب السياسية في القدرات المالية إلى التاثير على حدوث تنافس متكافئ في المنافسات الانتخابية، فبفضل المبالغ الطائلة من المال تكتسب بعض الأحزاب أو المرشحين أفضلية غير شرعية على حساب البعض الاخر. ومن شأن التفاوت الكبير في مستويات التمويل بين الأحزاب والمرشحين ان تقيد من فرص التنافس السياسي، وتميل إلى التخلص من المنافسين الذين يشكلون تحديا. كذلك قد تأتي الفرص غير المتكافئة عن واقع مفاده أن الحزب الحاكم يسيطر على الجهاز الحكومي، ويستخدمه لمصلحته الخاصة، بشكل يضر بالمعارضيين، كذلك يمكن لوصول الحزب الحاكم إلى الموارد المالية الحكومية أن يشوه من الفرص المتوافرة، كما يمكن أن يرفع من تكاليف المنافسات الانتخابية ايضا. وكذلك يعتبر التحكم الحكومي بالإعلام عاملاً اخر يشوه من مستوى الفرص المتكافئة، اما الوصول غير المتساوي إلى التمويل الخاص يشكل هو الاخر صورة من صور الفرص غير المتكافئة ايضاً، وكما يزيد من تقييد نطاق المنافسة.

2-وصول غير متساوٍ إلى المناصب:

نجد بان الدور الذي يلعبه المال في العملية الانتخابية اصبح واضح في الحيلولة دون حصول الكثيرين على مناصب سياسية، مما يودي إلى أقصاء سياسي لمن يعجز عن تحمل هذه الكلفة، ففي الولايات المتحدة الامريكية اصبحت العملية الانتخابية مكلفة جداً، الامر الذي حال دون تمكن بعض الشرائح السكانية التي

تفتقر إلى المال من القدرة على الترشيح في الانتخابات.

3-رجال السياسية المعينون:

بالنظر إلى التكاليف المرتفعة لمن يسعى إلى الفوز بالانتخابات، قد يتخلى بعض المرشحين عن مبادئه وينفق بقية ولايته في تسديد التزاماته الانتخابية، فيخفضون من وقتهم المخصص لناخبين، مما يعزز الانفصال بين الطرفين، ومن المخاوف السائدة ايضا سيطرة أموال الشركات المانحة الكبيرة، على القرارات السياسية خاصة وان(8%)فقط من الدول تطبق حظر كاملا على منح الشركات.

4-السياسية الفاسدة:

ياتي الفساد من قبول رجال السياسة للمال من مصادر غير قانونية، التي تاتي من عصابات اجرامية وتجار المخدرات الذين يمولون الانتخابات، وفي بعض الدول، يدخل المجرمين معترك السياسية كطريقة لحماية انفسهم من الملاحقة القضائية[xxx]. لذلك لابد من وجود نظام لتمويل الأحزاب السياسية يسهم، في تحقيق الاهداف التالية[xxx]:

1-تعزيز الأحزاب السياسية التمثيلية والخاضعة للمساءلة: فالأحزاب السياسية بحاجة إلى الوصول إلى الموارد المناسبة لكي تعمل بفعالية وأخلاقية.

2-ضمان تنافس انتخابي فعلي: يجب أن تحظى الأحزاب والمرشحون بفرصة عادلة للتنافس من خلال اطلاق الحملات الانتخابية ويجب ضمان الاستعمال العادل لموارد الدولة. في وقت يعتبر فيه النفاذ الملائم إلى الإعلام مسألة حيوية.

3- الترويج للمساواة ولمشاركة المواطنين: يجب ان يحظى المواطنون في كل الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية بفرصة متكافئة للمشاركة في العملية السياسية وبدعم المرشحين والأحزاب التي يختارونها.

4- الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية بواسطة الشفافية: يجب ان يتم تمكين الناخبين لكي يتخذوا خياراتهم كمواطنين مستقلين ومطلعين، بعيداً عن الضغوط الترهيب أو الاغراء بواسطة المنافع الاقتصادية.

5-تعزيز المساءلة والقضاء على الفساد: يجب ان يمثل المنتخبون في مناصب رسمية ناخبيهم وان يتفادوا الاعتماد مادياً على المساهمات التي يقدمها عدد قليل من المواطنين.

6- تعزيز سلطة القانون والقدرة على تطبيقه: يجب اعطاء ضمانات بشأن احقاق الحق في الوقت المناسب ووضع حد للافلات من العقاب عند اساءة استعمال النفوذ أو تقديم تمويل سياسي. اما

بالنسبة إلى تطبيق القوانين. فيتطلب توفر وكالة رقابة مستقلة ونظام عقوبات فعال لوضع حد للافلات من العقاب .

7- العمل على تعزيز عملية كشف معلومات التمويل السياسي العامة، ويتطلب الكشف عمل تقارير منظمة، وإجراء مراجعة مالية، واتاحة السجلات والاعلانات للعامة، ويهدف كشف التمويل السياسي إلى جعل حسابات المشتغلين بالسياسة متاحة للعامة وللمناقشات السياسية. ويتطلب التنفيذ جهة مستقلة تتمتع بالسلطة القانونية الضرورية للاشراف، والتأكد، والتحقيق، وان تتطلب الامر ايضا القيام بمفاوضات قانونية[xxx].

ثالثاً: خيارات تمويل الأحزاب السياسية:

توجد أكثر من طريقة معتمدة في تمويل الأحزاب السياسية تختلف كل منها باختلاف الرؤية لدور الأحزاب السياسية في المجتمع وطبيعة النظام السياسي ويمكن تقسيمها إلى اربعة طرق:

1-طريقة الاستقلالية:

ينظر إلى الأحزاب السياسية على انها جمعيات طوعية تتمتع بحق وضع تنظيم داخلي وإجراء معاملات مالية من دون ان تخضع لاي تنظيمات. ويمكن النظر إلى هذا الخيار من جوانب متعددة فمؤيدوا هذه الطريقة يعتقدون ان تدخل الحكومة من خلال وضع التنظيمات في السياسة الديمقراطية يعرض للخطر حرية الاشخاص وحرية الرأي والتعبير التي تتمتع بها كل الجمعيات الطوعية، مايعرض ايضا للخطر مبدأ التنافس الحر في الانتخابات. غير ان معارضي هذا الخيار يأخذون في الاعتبار ان العديد من الناخبين ينجرون وراء العاطفة وتؤثر فيهم وسائل الإعلام والحملات التي يطلقها الحزب ومجموعات المصالح وكلها من الامور التي يؤمنها المال. لذلك يرون من الضروري وجود التنظيمات الحكومية لعملية تمويل الأحزاب، وهذه الطريقة لايزال معمول بها في السويد.

2-طريقة الشفافية:

تقوم هذه الطريقة على مبدأ حق المواطنين بالاطلاع على كافة جوانب تصرف الأحزاب السياسية، بما في ذلك جمع الأموال وطرق انفاقها، ويتم ذلك عن طريق التشريعات والتنظيمات التي تضعها الدولة. وفقاً لهذه الطريقة من المفترض ان تدفع الشفافية في عملية جمع الأموال التي يقوم بها حزب سياسي ،بالأحزاب السياسية

إلى التثبة أكثر عند القبول بمساهمات من مصادر مشكوك فيها لان الناخبين قد يجدون هذه الممارسة مزعجة. ما قد يفضي إلى خسارة الأحزاب لدعم الجمهور، ولكن هنالك بعض الصعوبة في تطبيق هذه الطريقة كون البيانات المالية المتوفرة للجمهور لاتصل إلى المواطنين الأفراد بشكل تلقائي، ومن يعمل من العلماء والصحافيين من اجل اعداد المعلومات أولاً من اجل عرضها على الناخبين وشرح الوقائع لهم. وهذا ما يجعل من التوقيت عنصراً هاماً في الشفافية، فمتى ينبغي ان تنشر الأحزاب السياسية معلوماتها–قبل الانتخابات أو بعدها؟ بالاضافة إلى ذلك. متى خلت هذه المعلومات من عنصر الفضيحة المشوق، يميل الجمهور إلى تجاهلها تماماً. هذه الطريقة المعتمدة في المانيا حيث، بموجب الدستور الالماني يتعين على الأحزاب ان تخضع لمساءلة الجمهور على مصادر أموالها وطريقة استخدامها. وينص القانون الالماني الخاص بالأحزاب على انه يتعين على الأحزاب السياسية ان ترفع تقارير سنوية تفصل ميزان الايرادات والنفقات وميزان الأموال والخصوم[xxx]. ويقوم محاسبون معنيون بالتدقيق في هذه التقارير السنوية. على ان يقوم امين سر الأحزاب الوطنية برفعها بعد ذلك إلى رئيس البرلمان. وتشمل هذه التقارير بيانات بشأن كافة مستويات تنظيم الحزب والمقرات الفيدرالية والأقسام[xxx].

3–طريقة وكالة التنفيذ المستقلة:

تقوم هذه الطريقة بالعمل على إنشاء وكالة عامة تضطلع بمهمة مراقبة وتدقيق الأموال السياسية والتدقيق فيها نيابة عن الجمهور. ويكمن العنصر الأهم من عملها في أنها تعمل بشكل مستقل عن الحكومة وكافة الأحزاب السياسية وتكون الحامية غير الحزبية للقواعد المالية لتنافس السياسي في نظام ديمقراطي. وهذه الطريقة مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لقانون الحملات الانتخابية الفيدرالية، الذي شدد الأحكام التنظيمة وأنشاء وكالة تنفيذ أطلق عليها اسم لجنة الانتخابات الفيدرالية وتضطلع هذه اللجنة المستقلة بثلاث مهام رئيسية تشمل[xxx]:

أ–الاشراف على كافة المعاملات المالية التي يقوم بها الاشخاص الذين يطلبونها وينفقونها لدعم مرشحين فدراليين أو لهزمهم.

ب–التدقيق في كل التقارير المرفوعة واطلاع الجمهور ووسائل الإعلام على كل المعلومات المتوفرة.

ج–تطبيق مسائل محددة تتعلق بالجوانب المالية لتسمية المرشحين الرئاسيين وانتخابهم

4– طريقة التنظيمات المتنوعة:

تقوم هذه الطريقة على الاخذ في الاعتبار الشفافية والتشجيع ودعم الجمهور والاشراف، وبشكل عام، يجب ان يسعى اي نظام فعال لتمويل الأحزاب السياسية الى:

أ–تعزيز ثقة الجمهور من خلال تعزيز الشفافية.

ب–تشـــجيع الناخبين على تقديم الهبات من دون أن تكون هذه الهبات الوســـيلة الوحيدة لتمويل الحزب.

ج–الثني عن اللجوء إلى المصادر الخطيرة للأموال السياسية (كالحكومات أو الشركات الاجنبية).

د–تأمين أموال عامة كبديل (تساوي نفقات الأحزاب أو تقديم حوافز ضريبية لهذه الأحزاب.

هـ –حرمان الأحزاب التي لاتحترم موجبات الشفافية من الأموال العامة.

و–انشاء وكالة اشراف مستقلة قادرة على إدارة نظام تمويل الأحزاب السياسية ومراقبته.

ويقدم نظام تمويل الأحزاب السياسية الكندية مثالاً عن استراتيجية التنظيمات المتنوعة، فهو يعكس التزاماً بالتنظيمات المتنوعة من خلال تطبيق مجموعة من الاســـتراتيجيات والبدائل الخاصـــة بالسياسات[xxx].

رابعاً: التمويل العام للأحزاب السياسية:

تقليدياً الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الليبرالية كانت تمول من القطاع الخاص أكثر من العام، من خلال تبرعات الأفراد والشـركات، ومسـاهمات الأعضـاء أكثر من الدولة. هذا الانموذج من تمويل الحزب يعكس مفهوم الأحزاب كروابط خاصـــة وتطوعية، مع ذلك الأحزاب تعتبر هي جزء كبير من الديمقراطيات الليبرالية ويمكنها الوصـول إلى التمويل العام، حيث نلاحظ بان (77%) من الأحزاب في الديمقراطيات الليبرالية القديمة تتسلم معونات مباشرة من الدولة. اما في الديمقراطيات الجديدة في الجنوب وغرب ومركز أوربا، توفر الدولة (90%)من المعونات إلى الأحزاب، في أمريكا اللاتينية والكاريبي(78%) من الدول تقدم معونات مالية إلى الأحزاب. أما في أفريقيا(44%)من الدول الديمقراطية تقدم معونات مالية[xxx].

ويقوم التمويل العام على فلسفة اعتماد أموال الدولة لتمويل نشاطات الأحزاب السياسية. وتتوفر انواع من التمويل العام تنقسم إلى قسمين رئيسين: التمويل المباشر والتمويل غير المباشر، فالتمويل العام المباشر يشمل التمويلات النقدية من الدولة إلى الأحزاب السياسية من خلال وسائل متعددة. اما التمويل غير المباشر فيتم عندما تنال الأحزاب السياسية منافع غير نقدية قد تشمل الوصول المجاني أو المدعوم إلى الإعلام. وتأمين أماكن للتجمعات وتنظيم الاحداث. وخفض التكاليف البريدية وغيرها من المســـاهمات غير النقدية. واما الاسباب الكامنة وراء اللجوء إلى هذه الطريقة هي العمل على تأمين الموارد الأساسية للأحزاب والمرشحين للعمل بشكل صحيح، ويقلل من احتمال الفساد المتبادل بين المساهمين والسياسيين، ويعتبر التمويل العام

مصدر للشفافية المال السياسي، والتمويل العام ايضا يشكل قوة في الاذعان إلى نظم التمويل السياسي حيث كلما كان هنالك الالتزام بالشـــفافية من قبل الأحزاب كلما زاد التمويل العام وفي نفس الوقت يكون له دورا ردعاً ضـد من يتجاوز نظم تمويل السـياسـي ونظم الحملات[xxx]. اما الجهة المسـؤولة التي تتولى الاشـراف على إدارة التمويل العام فهي تختلف باختلف الدول، فبعض الدول تضع هذه المسؤولية بيد هيئة الانتخابات الوطنية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية، وفي حالات أخرى نجد بان الجهة المســؤولة هي وزارة المالية والإدارة، أو يتم ذلك من قبل مجلس خاص من القضـاة يتم تعيينهم من البرلمان للاشـراف على التمويل العام[xxx]. اما في لبنان فان الجهة المشـــرفة على الحملة الانتخابية هي وزارة الداخلية والبلديات، اما الجهة المسؤولة على تنظيم التمويل السياسي فهي المفوضية الدستورية، اما في المانيا فان توزيع الأموال لكل حزب تكون من مسؤولية البرلمان (**bundestag**) اما في السويد يقوم البرلمان بتعين مجلس عدل خاص للاشراف على التمويل العام[xxx].

خامساً: اهداف التمويل العام[xxx]:

1-زيادة قدرة الأحزاب السياسية والمرشحين على المشاركة في الانتخابات.

2-زيادة مأسسة الأحزاب السياسية (على المدى البعيد).

3-تقليل دور المال في السياسة.

4-استخدام المال العام لتأثير على سلوك الأحزاب السياسية.

سادساً: الأنواع الرئيسية لقوانين التمويل السياسي[xxx]:

1-قانون تحريم الفساد والممارسات غير الشرعية(مثل شراء الأصوات).

2-قانون الودائع المالية للمرشحين للمناصب العامة.

3- نظم الكشف.

4-قانون تحديد الإنفاق.

5-قانون تحديد المساهمة.

6-قانون منع أنواع معينة من المســاهمات (على ســبيل المثال المســاهمات الأجنبية، المســاهمات من الشركات).

7-قانون منع أنواع معينة من الإنفاق.

ووووو

8-قانون أجهزة التدقيق وسلطتها.

9-قانون المعونات العامة.

10-قانون التخفيض الضريبي.

11-نظم البرامج الإذاعية السياسية.

12-النظم التي تتعلق بالتمثيل المالي والضابط المالي.

13-النظم المتعلقة بتمويل الحزب الداخلي.

14-النظم المتعلقة بالتمويل.

15-النظم المتعلقة بأعلانات الموجودة من قبل المرشحين للمنصب العام.

16-إجراءات للسيطرة على استخدام المصادر العامة للاغراض العامة.

17-النظم المتعلقة باستخدام المصار الحكومية من خلال الاجبار.

18-القيم الأخرى والصراع على نظم المصلحة.

سابعاً: نماذج من تمويل الأحزاب السياسية في العالم.

من خلال ما ذكر أعلاه نلاحظ هنالك أكثر من طريقة معتمدة في تمويل الأحزاب السياسية في العالم، لذا سوف نتطرق إلى بعض النماذج المتبعة في تمويل السياسي في بعض دول العالم.

1-النظام السويدي:

منذ أواسط ستينيات القرن العشرين، المصدر الرئيس لتمويل الأحزاب في السويد يأتي من الدعم المالي للدولة. فالدولة ومجلس النواب وكذلك المجالس المحلية والمقاطعات تسهم في توفير المساعدة المالية إلى الأحزاب التي تحصل على مقاعد في الانتخابات المختلفة على الصعيد الوطني أو المحلي. هذا الدعم يصل إلى حوالي (400)مليون كرون سنويا. والدعم المالي للدولة يشمل نوعين من الدعم الأول مساعدة الحزب والثاني المساعدة الإدارية.

بالنسبة للمساعدة الحزب والتي تقدم بناء على نسبة مقاعد الحزب البرلمان، التي تاخذ بالاعتبار نتائج اخر دورتين انتخابية للبرلمان. والمساهمة تصل إلى (999.900) الف كرون عن كل مقعد تدفع في كل سنة. اما الأحزاب التي ليست لها مقاعد في البرلمان كذلك تحصل على مساعدة حزبية بشرط حصولها على أكثر من (2.5%)من الأصوات على صعيد الوطني في اخر دورتين انتخابية.

اما بشان المساعدة الادارية التي تدفع لجميع أحزاب البرلمان وتشمل المساهمة كل من المساهمة

الأساسية والمساهمة التكميلية. بالنسبة للأولى التي تعطى لكل حزب حصل على نسبة(4%)من الأصوات في الانتخابات الاخيرة للبرلمان. ويحصل كل حزب على (5.8)مليون كرون. اما المساعدة التكميلية فتبلغ (16.350)مليون كرون لكل مقعد للحزب الحاكم و(24.300) الف كرون لبقيت الاحزب في البرلمان. كذلك نجد بان الكتلة الحزبية في البرلمان تحصل كذلك على دعم مالي في شكل دعم أساسي، ودعم المستشارين السياسيين للأعضاء ودعم للسفر الخارجي. والدعم الأساسي يتضمن مبالغ أساسية وتكميلية بناء على عدد الأعضاء في الكتلة الحزبية. المبلغ الأساسي هو (1.7) مليون كرون لكل سنة. اما المبالغ التكميلية تبلغ (57) الف كرون لكل عضو سنويا. اما دعم المستشارين فتشمل تغطية المساعدة الادارية والبحثية للأعضاء، دعم واعطاء كل مستشار سياسي مبلغ(50.300)كرون شهريا، الدعم المالي ايضا يوفر تغطية لتكاليف السفر الخارجي للاعضاء الخاصة بالتعاون في الاتحاد الاوربي، المساهمة هي (2.500)كرون لكل عضو وهي منحة. اما المشاركة في المؤتمرات الدولية في الخارج لكل عضو (5) الاف كرون. اما الدعم المالي المقدم إلى المجموعات الحزبية في عام 2009 بلغ تقريبا (250)مليون كرون، سكرتارية الحزب في البرلمان تحصل على دعم غير مباشر على شكل مكاتب وتجهيزات مجانية. اما مجالس المقاطعات والبلديات كذلك يحق لها تقديم الدعم المالي وأنواع أخرى من المساعدة إلى الأحزاب التي لها تمثيل في مجالس المقاطعات والبلدية[xxx].

2-النظام الكندي:

يركز النظام الكندي لتمويل الأحزاب السياسية على ثلاثة اهداف رئيسية وهي تأمين الشفافية والمساواة والنفاذ إلى وسائل الإعلام.. اما طريق حصول الأحزاب على الأموال في النظام الكندي فاتاتي من التبرعات والتمويل العام للدولة. اما بشأن التبرعات فانه يسمح فقط للكنديين والاشخاص المقيمين بشكل دائم تقديم التبرعات. من جهة أخرى لايسمح للشركات ولا للنقابات القيام بأي مساهمات للأحزاب، اما المساهمات الأفراد إلى الأحزاب والمرشحين تحدد فقط بخمسة الف دولار سنوياً. اما بشأن التمويل العام للأحزاب والمرشحين، فانه يحق للمرشحين الذين يحصلون على ما لايقل عن (10%)من الأصوات في الانتخابات العامة الحصول على أموال تساوي(60%)من المبالغ التي تم انفاقها في الحملات الانتخابية. ويحق للأحزاب الحصول على بدل سنوي يساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها خلال اخر انتخابات ضرب(1.75)دولار. كما تسدد لها نسبة (50%)من من النفقات الانتخابية شرط ان تكون قد حصلت على(2%)من الأصوات. وتقوم الخزينة العامة للدولة بدعم الحملات كذلك من خلال إجراء حسوم ضريبية للمساهمين، وتبدأ قيمة الحسم من (75%)

للمساهمات التي تصل إلى(400 دولار)وتنخفض إلى(50%) للمساهمات التي لاتتعدى(350)دولار و(33.3%)للمبالغ الإضافية على ان لاتتجاوز(650)دولار. ويحق للأحزاب الحصول على وقت محدد من الارسال التلفزيوني والإذاعي المجاني. اما الطريقة التي يعتمدها النظام الكندي في الرقابة على تمويل الأحزاب فتتمثل بوجود وكالة مستقلة وهي وكالة انتخابات كندا، وهي وكالة مستقلة غير حزبية ترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس النواب الكندي وتشمل مسؤوليات هذه الوكالة مايلي: التاكد من وصول كل الناخبين إلى النظام الانتخابي، إعلام المواطنين بشأن النظام الانتخابي، احتفاظ بالسجل الوطني للناخبين، تطبيق التشريعات الخاصة بالانتخابات، تدريب المسؤولين في الانتخابات، اصدار خرائط عن الدوائر الانتخابية، تسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات في الدوائر الانتخابية والاطراف الثالثة المسؤولة عن الاعلانات الانتخابية، إدارة البدل الذي يتم دفعه إلى الأحزاب السياسية المسجلة، الاشراف على النفقات الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية والاطراف الثالثة، نشر معلومات مالية بشأن الأحزاب السياسية والجمعيات في الدوائر الانتخابية والمرشحين والمتنافسين الذين رشحهم حزبهم والمتنافسين على منصب القيادة والاطراف الثالثة، دعم اللجان المستقلة المسؤولة عن تعديل حدود الدوائر الانتخابية الفدرالية كل عشرة سنوات، رفع تقاير إلى البرلمان بشأن العملية الانتخابية والاستفتاءات[xxx].

3-النظام الالماني:

نص قانون الأحزاب الالماني منذ سنة 1959 على ان يتم تمويل الأحزاب من الميزانية الفيدرالية مباشرة وذلك لتنمية التربية السياسية ويتبنى قانون الأحزاب في المانيا الذي عدل سنة 1994 منهج دعم كل حزب بقدر يتناسب مع ما يحصل عليه من مقاعد في مجلس النواب في الانتخابات وذلك لتغطية أو تعويض الحزب عن نفقات الحملة الانتخابية بشرط ان يكون الانفاق على الحملة الانتخابية انفاقا رشيداً، حكيماً. ومنذ 1994 يتلقى كل حزب أو مرشح(1.30)مارك الماني(والان ما يعادله باليورو) عن كل صوت يحصل عليه الحزب من الميزانية العامة للدولة نصف مارك عن كل تبرع أو اشترك عضوية في الحزب. وواضح ان هذا الدعم هو تشجيع للانضمام إلى الأحزاب وحث لها على اسقطاب أكثر عدد من المواطنين لكي يساهموا في النشاط السياسي. واذا كان المرشح مستقلاً فلايتعدى هذا الدعم ستة الف مارك. ويلزم قانون الأحزاب كل حزب بضرورة اعلان تمويله وميزانيته، ويحدد القانون وظيفة الأحزاب بتقديم مرشحي القائمة كما يشترط لصحة تكوين الحزب الا يتعارض مع أسس ديمقراطية والا فان الحزب يكون غير دستوري وللمحكمة الدستورية الحكم بالغائه لعدم دستوريته كما ينظم القانون دفع شتركات العضوية

في الحزب والتبرع للحزب[xxx].

4-النظام البريطاني:

يتم تمويل الأحزاب في بريطانية عن طريقتين الأولى عن طريق غير حكومي حيث يتم تمويل حزب العمال من جانب النقابات العمالية ولاتقل نسبة مساهمات النقابات عن (50%)من ميزانية الحزب وقد تصل إلى (90%)، والى جانب النقابات توجد المنح والتبرعات من مؤيدي الاتجاه الاجتماعي. اما حزب المحافظين فيتم تمويله من التبرعات التي يقدمها أعضاء الحزب كل حسب مقدرته دون ان يكون هناك حد ادنى أو اقصى للتبرعات.. ومع انه من الصعب تحديد مصادر التمويل الا ان مصادر حزب المحافظين المالية تزيد عن مصادر ميزانية الأحزاب الأخرى. اما عن دور الدولة في تمويل الأحزاب، تقدم الدولة مساعدات متنوعة للأحزاب خاصة أثناء نشاط الأحزاب خلال الحملة الانتخابية. ولعل أهم مساعدة تقدمها الدولة هو تمكين الأحزاب من عمل الدعاية الانتخابية من خلال محطة بي بي سي ومحطات الاذاعة والتفلزيون الخاصة دون دفع اي مبالغ مقابل هذه الدعاية، وهي مساعدة مهمة تصل إلى أكثر من (10)ملايين جنيه استرالييني لكل حزب. ومن المساعدات الأخرى المهمة ان جميع خطابات الدعاية من المرشحين إلى الناخبين عن طريق البريد تكون مجانية. ويضاف إلى هذا ان المرشحين من حقهم استعمال القاعات الحكومية للمجالس وكذلك المدارس التابعة للدولة، وتصل التكاليف التي يتحملها البريد خلال الحملة الانتخابية حوالي (3)مليون جنيه استرالييني. ويتلقى كل حزب من أحزاب المعارضة مساعدة مالية تتناسب مع عدد الأعضاء الذين نجحوا في الانتخابات السابقة وعدد الأصوات التي حصل عليها ويتم حساب المساعدة المستحقة لكل حزب من أحزاب بناء على نتائج الانتخابات السابقة على أساس عدد المقاعد التي حصل عليها وعدد الأصوات التي اعطيت للحزب[xxx].

5- نظام الولايات المتحدة الامريكية:

يشهد تاريخ تمويل الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الامريكية بأنها حاولت ازالة العوائق في وجه الشفافية والقضاء على تأثير الأموال الطائلة في السياسية. فقد حظر أول قوانين تمويل الحملات على رجال السياسية ولاسيما اصحاب المناصب الرفيعة في الحكومة من جبر الموظفين الاتحاديين على تقديم منح إلى حملاتهم السياسية وفي عام 2002 حدد قانون اصلاح الحملات، الحزبيين من استعمال ما يعرف بالأموال ((اللينة)) أو غير الفيدرالية. والمال اللين هو ذلك المال الوافد من الشركات، النقابات، الأفراد الاثرياء، يجمع خارج نطاق القانون الفيدرالي للحملات الانتخابية، لكنه يخضع للحدود التي تفرضها الولاية والمحلة على المساهمات، وليس من المفترض ان تستخدم الأموال اللينة لدعم المرشحين

الفدراليين بشكل مباشر بل تستخدم عوضاً عن ذلك. حيث للأحزاب السياسية، مثلاً دعم النشاطات الانتخابية في المحلة أو الولاية، أو النشـــاطات الانتخابية الشـــاملة كتوعية الناخب، وبناء الحزب والاستحصال على الأصوات. اما الأموال الصلبة، فتصب في مصلحة الانتخابات الفيدرالية بشكل مباشـــر، وتخضـــع للقوانين الفيدرالية من اجل تمويل الحملات (وفقا للقانون الفيدرالي للحملات الانتخابية)، بما في ذلك الحدود المفروضة على المساهمات وحضر بعض المصادر. ويعتبر نظام التمويل السياسي الامريكي نظاماً معقداً جدا، حيث تؤول أكثرية الأموال إلى المرشحين، وبينما تتلقى الأحزاب السياسية الحصة الثانية الكبرى، ويصدر القسم الاكبر من المال عن المواطنين الأفراد، تفرض الولايات المتحدة الكشف الكامل عن المعلومات، فعند حد (200)دولار، تلزم الأحزاب والمرشحين بالإبلاغ عن أسماء المســـاهمين، وعناوينهم، ومقدار الأموال والقروض، والمنح العينة، وتاريخ اســـتلامها، ومكان ايداع الأموال وكيفية انفاقها. و يلزم المرشـــحون والأحزاب ايضـــا بســـؤال المانح عن وظيفته ومكانتة الأساسية في العمل، فالابلاغ عن هذه المعلومات في حال تلقوها. فمن شأن معرفة الوظيفة ان تسمح بتحليل المصالح التي يمثلها مانح معين أو مجموعة من المنح من الضروري جدولة كل صفقة وفقا للمانح، وللاتفاق (اسم البائع، العنوان، والخدمة أو المنتوج المستفاد منه)، ومن ثم ايجازها، وعلى المرشحين ان يقدموا تقارير كشفهم إلى لجنة الانتخابات الفيدرالية، بشكل منتظم قبل يوم الانتخابات مباشرة، وضمن ساعات قبل الانتخاب اذا كان مقدار المال المحصل الذي يتجاوز الالف دولار. ومنذ الانتخابات الوطنية عام 2002 صـــار من المطلوب تقديم كل تقارير الكشـــف الخاصـــة بمجلس النواب على الشـــبكة الالكترونية، قبل مراجعتها ونشرها على الانترنت. كما ينبغي على لجان العمل السياسي ان تقدم تقارير الكشف عن المعلومات بدورها.

ولتحد الولايات المتحدة من مقدار الأموال الصلبة كمساهمات سياسية تطبق هذه الحدود ايضا على المساهمات العينية. فيمكن للأفراد ان يساهموا بأربعة الاف دولار كحد أقصى لكل دورة انتخابية، بشكل يتراوح بين الفي دولار للانتخابات الأولية، والفي دولار للانتخابات العامة لكل مرشـــح، اما اذا اراد المانح ان يقدم مساهماته لأكثر من مرشح، فالحد الاقصى هو(37500)الف دولار لكل دورة انتخابية تمتد لسنتين، بالنسبة للمرشحين جميعاً. ويبلغ اجمالي المساهمات إلى الأحزاب الوطنية ولجان العمل السياسي جميعها(57500)الف دولار للدورة الانتخابية الواحدة الممتدة لسنتين. لكن لايمكن منح حزب وطني معين الا(25)الف دولار سنويا، اي ما مجموعه(50)الف دولار من الحد البالغ(57500)دولار وبالتالي، يبلغ حد المساهمات الاجمالي من فرد واحد (95)الف دولار طيلة فترى سنتين. اما بالنسبة لتمويل العام

فهو فقط للحملات الرئاسية، ويجب ان يوافق المرشحون على بعض الشروط من اجل تلقي التمويل العام، لاسيما في ما يتعلق بكمية المال الخاص الذي يمكن جمعه، وكمية المبلغ الاجمالي الذي يمكن انفاقه اثناء السياق الانتخابي.

وتحظر الولايات المتحدة الامريكية المساهمات النقدية والعينية من مواطني الدول الأخرى (باستثناء الاجانب المقيمين بشكل دائم)، والمؤسسات والنقابات العمالية (بأستثناء الأموال اللينية للأحزاب الوطنية)، والمصارف الوطنية، والمقاولين الاتحاديين، كما تحظر الوكالات أو المساهمات الممنحوحة باسم شخص اخر مما يجعل المانح الحقيقي مجهولاً مثلاً. وتحظر كذلك طلب المال لاهداف سياسية في المباني الحكومية الفيدرالية كلها، والكونغرس، وكافة المكاتب التشريعية. والى جانب حظر القيام بكافة الاتصالات على المستوى الفيدرالي والتشريعي من اجل طلب المال، لايمكن للمرشحين، أثنا تواجدهم في هذه المباني، ان يستخدمو الهواتف الخليوية الخاصة، والات الفاكس، أو الاتصال عبر الانترنت سعيا لتحقيق هذه الاهداف. بالاضافة إلى ذلك، لايمكن استخدام لا الملكية الحكومية ولاالموظفين الحكوميين من اجل جمع المال أو العمل لانجاح مرشح في الانتخابات[xxx].

6–النظام الهندي:

أدى التنوع الاثني والاجتماعي في الهند إلى نشوء عدد من الأحزاب لسياسية خلال ستين سنة من الديمقراطية، تتبع الهند تشريعاً شاملاً تماما حول التمويل الحزبي والكشف عن المعلومات، رغم وجود ثغرات هامة يتم استغلالها بشكل عتيادي. فيمنع قانون المساهمات الاجنبية الصادر عام 1976الأحزاب من قبول الهبات الاجنبية، كما يحظر على الأحزاب تلقي الهبات من المؤسسات التي تملكها الدولة، بالاضافة إلى ذلك يضع قانون تمثيل الشعب الصادر عام 1951 حدوداً على الأموال التي يحق للمرشحين انفاقها على الحملات، وهي تتبدل بين دائرة انتخابية وأخرى فتتراوح بين (600)الف ومليون ونصف روبية. رغم ذلك، ما من حدود أو قيود على النفقات التي تخصصها الأحزاب السياسية للحملات، لابل يمكن للحزب أن يجيز النفقات من أجل الترويج لمرشح معين، من دون أن يتم تقدير المبلغ حسب حدود الانفاق المحددة بالنسبة لهذا المرشح. مرد ذلك تعديل القانون الانتخابي عام 1974، بشكل يتيح للأحزاب، والجمعيات، والأفراد، الانفاق بالنيابة عن المرشح وبدون أية حدود. من جهة أخرى لا تتلقى الأحزاب السياسية تمويلاً حكومياً رغم أنها تستفيد من وقت تبث فيه برامجها على المحطات التلفزيونية والإذاعية الرسمية. اما الجهة المسؤولة عن مراقبة تمويل الأحزاب فهي اللجنة الانتخابية الهندية التي تأسست في عام 1950[xxx].

7–نظام جمهورية جنوب أفريقيا الاتحادية:

ينص القسم(236)من الدستور الصادر عام 1996 على انه يجب على التشريع الوطني أن يؤمن عملية تمويل الأحزاب السياسية المشاركة في الهيئات التشريعية الوطنية والإقليمية على أساس متساوٍ نسبي، في سبيل تعزيز الديمقراطية المتعددة الأحزاب. وقد أوجز المزيد من التفاصيل في قانون التمويل الحكومي للأحزاب السياسية الممثلة الصادر عام1997، بموجب هذا القانون وبالتماشي مع الدستور تعتبر الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية وهيئات المقاطعات التشريعية، مؤهلة للتمويل الحكومي الذي تخصص موازنته سنوياً ،ويتم توزيع(90%)من الأموال بالتناسب مع حصة كل حزب في الجمعية الوطنية وهيئات المقاطعات التشريعية معاً. اما بنسبة إلى (10%)المتبقية، فتشترك فيها على التساوي المقاطعات التسع، ثم تقسم بالتالي على الأحزاب في كل هيئة تشريعية خاصة بالمقاطعة. تخضع الأموال لإدارة اللجنة الانتخابية المستقلة التي توزع الأموال المخصصة للأحزاب ويحظر على الأحزاب استعمال الأموال الحكومية من أجل الحملات الانتخابية. فقبل 21 يوماً من الانتخابات، يجب عليها أن تغلق سجلاتها وتعيد أي أموال غير منفقة إلى لجنة الانتخابات المستقلة. كما يمنع على الأحزاب السياسية استخدام الأموال الحكومية للقيام بالمضاربات التجارية، أو شراء الممتلكات، أو زيادة رواتب الموظفين الحكوميين، وهي ملزمة بتقديم الحسابات التي تم التدقيق فيها وتوفير اسم المحاسب الذي يتحمل مسؤولية شخصية تجاه صحة التقارير المقدمة. لم تسجل الا حالات قليلة من المشاكل مع التقارير المالية. وتتلقى الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية أموالاً أيضا لتسهيل عملها مع الاشارة إلى أن البرلمان يشرف على أدارة هذه الأموال[xxx].

ثامناً: قائمة بمبادارات الحد من الفساد في التمويل السياسي[xxx].

1- يجب ان يكون الاطار القانوني لتمويل السياسي شاملاً متضمنا أحكام مصادر التمويل والنفقات المسموح بها، والكشف عنها، والتقرير بشأنها، والتطبيق والموافقات، وان يكون الاطار القانوني مكتوباً بلغة واضحة غير ملتبسة، وان يكون موضوعيا ومبنياً على راي سياسي جماعي.

2- يجب أن تقدم الأحزاب السياسية آليات الرقابة الداخلية وتشمل الوكلاء المالين واللوائح الاخلاقية والإجراءات المحاسبية والشيكات والارصدة المالية واللجان الاخلاقية التي تساعد في الرقابة على الإدارة المالية وأنشطة الحصول على التمويل.

3- يجب مطالبة الأحزاب بالاحتفاظ بدفاتر متخصصة و إجراء معظم عملياتها المالية من خلال الحسابات المصرفية.

4-يجب ان تظل الشركات الحكومية والاجهزة العامة الأخرى محايدة سياسيا، اما الكيانات القانونية التي تقدم سلعاً أو خدمات لاي إدارة عامة أو شركات مملوكة للدولة فيحظر عليها تقديم تبرعات للأحزاب السياسية، ويجب تبني إجراءات إضافية لمنع التهرب من هذا الحظر.

5-يجب ان يكون دعم الدولة للأحزاب السياسية واقعياً وقائما على معايير موضوعية وعادلة.

6-يجب ان تتم مراجعة التقارير المالية للحملة والحزب مراجعة مستقلة ومتخصصة.

7-يجب خلق بيئة تشجع على المبادرات المضادة للفساد عن طريق الضغط الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، والباحثين الاكاديميين، وقبل كل هؤلاء الإعلام.

الخاتمة:

توصل البحث بان التمويل السياسي يحمل اهمية كبيرة وذلك لدور الكبير الذي يلعبه المال في الحياة السياسية خاصة في الوقت الحاضر حيث اخذ التأثير الكبير للمال في العملية الديمقراطية ان يفقدها اهم اسسها والمتمثلة في تحقيق تنافس العادل بين الاحزاب السياسية ،حيث نجد بان فرص لم تعد متساوية بين الاحزاب في الحصول على الاموال المطلوبة للقيام بواجباتها السياسية والانتخابية ،فالاحزاب الاكثر قدرة على جمع الاموال اصبحت تمتلك فرصة اكبر لادامة وجودها السياسي ومن جهة اخرى اصبحت تمتلك قدرة اكبر للفوز بالانتخابات في حين نجد الاحزاب التي تفشل في جمع الاموال المطلوبة سوف تجد نفسها خارج المنافسة السياسية والانتخابية ، وفي ذات الاطار نجد بان هذا التاثير الكبير للمال قد يدفع بالاحزاب السياسية للبحث عن مصادر غير مشروعة للتمويل تفسها مما يتسبب ذلك في تشوية العملية الديمقراطية الامر الذي يتطلب العمل على يجد تمويل سياسي يفتح المجال امام جميع الاحزاب لادامة وجودها السياسي والانتخابي، ومن أجل الوصول الى ذلك عملت الدول الديمقراطية على وضع اطر قانونية ومؤسساتية لتنظيم وادارة ومراقبة عملية التمويل السياسي للاحزاب السياسية فيها، بالشكل الذي يسهم في تحقيق استدامة سياسية للاحزاب السياسية ويحد من امكانية حصولها على تمويل سياسي فاسد من مصادر غير مشروعة.

([xxx])مايكل جونستون، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية (سياسة التمويل، الأحزاب، توطيد الديمقراطية)، ترجمة ناتالي سليمان، بيروت: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2005، ص6.

([xxx])Money in politics transparencey in election,www. u4. no.

([xxx])Dr Marcin Walecki,change in the Norms and Standards of election Administration political

financey,IFES,2007,p75.

(xxx)IFES,Enforving political finance laws: Iraing Handbook-June. 2005. p4.

(xxx) د. ماركين واليكي، التمويل السياسي والفساد، ترجمة المؤسسة الدولية لنظم الانتخابات، سلسلة الاوراق البيضاء للتمويل السياسي الخاص، المؤسسة الدولية لنظم الانتخابية، تاريخ بلا، ص1.

(xxx) الوكالة الاميركية للتنمية الدولية،كتيب عن دور المال في السياسة: دليل إلى زيادة الشفافية في الأنظمة الديمقراطية الناشئة،سلسلة المنشورات التقنية، 2003، ص9.

(xxx) DR. Marcin walec;I,political money and corruption, IFES,www. google. com.

(xxx)Michael pinto-Duschinsk,poltical financing in Commonweath,Britain, Newnorthe print limited,p7. www. the commonwealth. org.

(xxx) د. ماركين واليكي، مصدر سبق ذكره، ص 4.

(xxx) الوكالة الاميركية للتنمية الديمقراطية، مصدر سيق ذكره، ص 9–13.

(xxx)www. Cartercenter. org/docments/148/pdf.

(xxx)–د. ماركين واليكي، مصدر سبق ذكره، ص4–5

(xxx)www. Cartercenter. org. OP. Cit. p11.

(xxx) الأحزاب السياسية من منظور عالمي مقارن، http: //www. 4shared. com

(xxx) نفس المصدر.

(xxx)المصدر السابق.

(xxx)Ingrid Van Biezen,Party regulation and constitutionzation: Acompartive Overview,Op.Cit, pp25-47.

(xxx) Dr. Kevin Casas –Zamora,Public funding solutions for political parties in muslim-majority societies,U. S.A: IFES,2008,p17.

(xxx)Magnus Ohman,practical solutions for the public funding of political parties and election campaigns, political finance regulation: the global experience,IFES,u. s. a,2010,p2.

(xxx) Hani zainulbgai,practical solutions for political finance enforcement and oversight, political finance regulation: the global experience, IFES,u. s. a,2010,p87.

(xxx) Magnus Ohman,Op. Cit,p60.

(xxx)IFES,Enforving political finance laws,Op. Cit.

(xxx)Financial support to the political parties,WWW. riksdagen. se.

(xxx) www. elections. ca.

(xxx) د. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها–نشأتها–نشاطها، مصر: مركز البحوث البرلمانية، 2005، ص 78–79.

(xxx) المصدر السابق، ص 79–81.

(xxx) الوكالة الاميركية للتنمية الدولية، كتيب عن دور المال في السياسةمصدر سبق ذكره، ص 33–38.

(xxx) شاري براين ودنيربير، دور المال في اللعبة السياسية: دراسة حول أساليب تمويل الأحزاب في 22 دولة، ترجمة نور الاسعد وناتاي سليمان، بيروت: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية،التاريخ بلا، ص 84–85.

(xxx) المصدر السابق، ص 142.

(xxx) د. ماركين واليكي، مصدر سبق ذكره، ص 5–6.

استراتيجية الحرب الوقائية
في وثائق الامن القومي الامريكي (2002 - 2006)

د. علي عبد الخضر محمد
Email:dr.ali8275@yahoo.com

المستخلص

إن تبني مفهوم الحرب الوقائية في اي بلد وخاصة في بلد مثل الولايات المتحدة الامريكية يترتب عليه الكثير من التبعات الخطيرة، ذلك أن القيام بعمل عسكري وقائي قد يغير من ترتيبات اقليمية معينة قائمة على اساس من التوازن السياسي والأمني، والحد من حالات التوترات التي قد تتفاقم بشكل مفاجيء اثناء تطبيق الحرب الوقائية، وبهذا فان المفهوم الواجب تطبيقها يكون مخاطره اكثر بكثير عند مواجهته في الواقع ولأن الموضوع الأهم من ذلك هو يجب اعداد دراسة تفصيلية ودقيقة لما بعد مرحلة استخدام العمل العسكري الوقائي وهذا يتطلب في الحقيقة ليس أوراق تصدر أو وثائق تناقش ذلك بل دراسة ميدانية دقيقة عن الموقف فيما بعد ذلك.

Abstract

The adoption of the concept of preventive war in any country especially in a country like the United States result in a lot of serious consequences, so that pre-emptive military action may alter certain regional arrangements based on the basis of political and security balance, and reduce the incidence of tensions that may worsen a sudden during the application of preventive war, so the concept is applicable to be a risk much more when you face the reality and that because the issues more importantly, it should prepare a detailed and careful study of the post –stage of the use of preventive military action and this requires realy no papers insist or documents discuss this but accurate this field study of the situation thereafter.

المقدمـــــــة

للحرب الوقائية أهمية كبيرة سواء على مستوى العلاقات الدولية او حتى في استراتيجيات الامن القومي الامريكي التي تلت فيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، واصبحت مرتكزا اساسيا لاستراتيجيات الامن القومي وبالاخص موضوع الدول المارقة ومكافحة الارهاب والدول الداعمة له،

واصبح الهاجس في كل استراتيجية او وثيقة للأمن القومي تتحدث عن ذلك، لا ننكر في ذلك أهمية الموضوع وصعوبة المرحلة التي يتوجب التركيز على مثل هكذا نظريات، ولكن لأن مفهوم الحرب الوقائية في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي اخذ أبعاد أكثر من الحدود المرسومه له، فأتهام العراق بإمتلاك أسلحة دمار شامل كان من أهم الاهداف الاستراتيجية للحرب الوقائية التي خرجت من وثيقة الامن القومي الأمريكي لعام 2002 والتي تبين فيما بعد زيف هذا الإدعاء.

لهذا سنناقش في بحثنا هذا (الحرب الوقائية في وثائق الأمن القومي الأمريكي لعامي (2002 – 2006)، عن الاستراتيجية والحرب الوقائية .. دراسة مفاهيمية وهو مايتناوله المبحث الاول، وسيتناول المبحث الثاني؛ وثيقتي الأمن القومي الأمريكي لعامي 2002–2006 ومحتواهما، وسنتناول في المبحث الثالث؛ الأهداف الأستراتيجية للحرب الوقائية، حيث سيتناول المطلب الأول منهما مكافحة الارهاب الدولي، ويتناول الثاني منهما أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الأول:الاستراتيجية والحرب الوقائية.. دراسة مفاهيمية

المطلب الاول: مفهوم الاستراتيجية .. وأنواعها

والاستراتيجية (**Strategy**) وتعني فن القيادة والتخطيط الحربي, كما يشير الى ذلك قاموس أكسفورد[xxx], وهذه الكلمة مشتقة في الاصل من الكلمة اليونانية ستراتيجيوس (**Strategus**) التي تعني قائد, وتعني كذلك عمل القيادة[xxx], وهذا الفهم المرتبط بالجانب العسكري ظل هو الفهم السائد للأستراتيجية في الفترات السابقة, وهو الفهم الذي أشار اليه صاحب قاموس المورد عند ترجمته لكلمة "**Strategy** " إذ ترجمها: الاستراتيجية علم او فن الحرب, وضع الخطط وادارة العمليات الحربية[xxx].

ولكن منذ بداية القرن الواحد والعشرين فأن المهتمين بالدراسات الاستراتيجية اعادوا النظر في طروحاتهم وتعريفاتهم السابقة ودرسوا قضية الحرب والسلام بشكل اكثر شمولية, مما جعل مجال الاستراتيجية يتسع شيئاً فشيئاً حتى شمل مفهومها جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والعسكرية[xxx].

ومن ثم شمل تعبير الاستراتيجية واستخدامات هذا المصطلح العديد من الميادين, كالموقع الجغرافي, إذ يمكن ان يوصف موقع ما بأنه موقع استراتيجي كما قد يوصف قرار سياسي بذلك, بل قد يطلق احياناً وصف الاستراتيجية على بعض الأسلحة ذات التأثير الحاسم[xxx].

وللاستراتيجية عدة وظائف نفهم منها[xxx]:–

ففففف

1. تشخيص للوضع الراهن وتحديد عناصره وعوامله الايجابية والسلبية والعلاقات المباشرة وغير المباشرة بين هذه العوامل ايجاباً وسلباً.
2. تحديد القوى والوسائل المتاحة واختيار الاكثر ملائمة من بينها.
3. تعبئة وحشد القوى والوارد اللازمة .
4. استغلال العوامل الايجابية واتاحة الظروف المناسبة لنموها.
5. تحديد العوامل السلبية ووضع الخطط والظروف الملائمة لحصرها.
6. توفير الشروط والظروف والتنظيمات المناسبة .
7. تنسيق استخدام العوامل والوسائل والظروف والقوى ووضعها في منظومة واحدة مترابطة تحقق التكامل والتفاعل.
8. مراعاة الموائمة مع المواقف المتغيرة والمرونة وفق الظروف المتجددة والقدرة على الحركة الواسعة بسرعة كافية.

اما فيما يخص انواع الاستراتيجية فسنقتصر على النوعين الرئيسين لها، وهي الاستراتيجية المباشرة والاستراتيجية غير المباشرة وكالاتي[xxx]:-

1. الاستراتيجية المباشرة :

وهي النموذج الحربي الذي يتسم بارادة القضاء على الخصم بسرعة بواسطة المعركة وبهجوم يستهدف القضاء على ترتيبه الهجومي أو الدفاعي ومن حرب 1870 الى الحرب الروسية اليابانية كانت معظم الاستراتيجيات استراتيجيات مباشرة ولم تكن حاسمة في الكثير منها، وهو مابرز خلال الحرب العالمية الاولى التي استخدم فيها الهجوم المباشر المدعوم بالمدفعية والتي بينت إمكانية اختراق العدو عند ضعف معنوياته وخرج معظم القادة العسكريين بدرس قديم وهو أن هدف الحرب الحقيقي هو روح قادة الاعداء لا اجساد جنودهم وهكذا تبين ضعف الاستراتيجية المباشرة أو كلفة الاقدام عليها لما تنطوي عليه من مجازفة في ظل غياب معطيات أكيدة مما جعل العديد من القادة العسكريين عبر التاريخ يلجأون الى الاستراتيجية غير المباشرة لأنها حققت مكاسب مهمة.

2. الاستراتيجية غير المباشرة:

إن التاريخ القديم والحديث حافل بأمثلة الاستراتيجية غير المباشرة وقد عرفت انها نموذج يلعب فيه الطموح والصبر دورين اساسيين وان من الواجب تفتيت الخصم مادياً ومعنوياً وازعاجه وزعزعة توازنه والاقتراب منه من اتجاهات لا يتوقعها قبل الاجهاز عليه اجهازاً تاماً. كما حلل "ليدل هارت" في كتابه الاستراتيجية وتاريخها في العالم، كل المعارك الحاسمة في التاريخ التي كسبت عبر الاستراتيجية غير المباشرة سواء في الحروب اليونانية او البيزنطية ، ويقسم هارت الهجوم الاستراتيجي الى نوعين مادي ومعنوي ، فالاول؛ يستهدف القوات المعادية والثاني؛ يستهدف مركز تفكير هذه القوات ، ويتمثل في اربعة أمور(إحتلال موضع، تجاوز الحصون، الاعتماد على العوامل النفسية اكثر من الادارية، خلق ثغرة في نقطة اشبه ان تكون مفصلاً حساساً).

ويقال ان الشيوعيين من اكثر الناس تطبيقاً لمنهج الاستراتيجية غير المباشرة في ظروف الصراعات الدولية التي يخوضونها ضد خصومهم، كما ان المدخل غير المباشر في ادارة الصراعات الدولية يمثل افضل استراتيجية للحركات العسكرية او الثورية التي قد لا تتكافأ في الامكانيات مع قوة معادية وان السبب في نجاح الشيوعيين اكثر في غيرهم مرده الى تصوراتهم الاكثر شمولاً عن الصراع ومعرفتهم الوثيقة بالعدو والمامهم بالمبدأ الاستراتيجي المتحكم في انماط تفكير وسلوك العدو.

المطلب الثاني: الحرب الوقائية.. نشأتها وبداياتها

ان الحرب الوقائية تعني "تدمير قدرات العدو والقضاء عليها قبل ان تصل الى بنائها الكامل ، وهنا يمكن العمل على سبيل المثال بتجريد هذا العدو من سلاحه الهجومي المدمر لمنع كارثة قد تقع وتقضي على العالم، من خلال حرب عالمية نووية[xxx].

يرى المفكر السياسي العربي اسماعيل صبري مقلد على "ان الحرب الوقائية تعتبر المظهر الرئيس لتخطيط الاستراتيجية النووية على الاساس الهجومي البحت، حيث يسعى طرف معين الى احتضان هذه الاستراتيجية التي تضمن الحاق أكبر قدر ممكن من الدمار بالخصم، ويعتبر ذلك بمثابة البديل الافضل للاستراتيجية الدفاعية، بصرف النظر عما يوضع تحت تصرف هذه الاستراتيجية من إمكانيات[xxx]. وفي الحقيقة ارتبطت فكرة الحرب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الامريكي تقليدياً، بكل من عنصري توازن القوى والدافع الوقائي للحرب، بمعنى ان الدولة تستخدم قوتها العسكرية لحماية امنها والحيلولة دون حدوث تغيير في ميزان القوى الذي من شأنه إذا حدث ان يهدد الوضع القائم[xxx].

ومن الذين يتبعون هذه الرؤيا عن الحرب الوقائية الباحث الامريكي صمويل هنتنغتون حيث عرفها على انها "عمل عسكري تقوم به دولة واحدة ضد دولة اخرى وهذا يهدف الى منع حدوث تغيير

في ميزان القوى بين الدولتين، مما يؤدي الى التقليل من الأمن العسكري للدولة الأولى[xxx]. في حين يركز الباحث الاستراتيجي جاك ليفي على الدافع الوقائي للحرب والذي ينشأ من تبين تدهور القوة العسكرية لدولة معينة مقارنة بزيادة قوة الخصم والخوف من آثار ذلك التدهور المتمثل في العجز النسبي للقوة الذي يؤدي الى تدهور الوضع القائم، فالباعث الأساسي لشن هذه الحرب يكمن في عنصر تغير أو تحول القوة في الميزان القائم كمصدر أساسي[xxx].

كما يعرفها الباحث ميشال نوفاك على انها "هي ذلك الهجوم الأحادي الجانب الذي يقضي على تأثير إمكانية هجوم الخصم المحتمل في المستقبل، بمعنى ان القوة العسكرية تستخدم ضد بلد لمنع تهديد يمكن ان يطرحه في المستقبل، والذي يثير مخاوف البلد المهاجم، ليغدو السبب الجوهري لهذه الحرب ليس في التهديد الحاضر من قبل الخصم وإنما الإفتراض بنواياه الممكنة مستقبلاً[xxx].

ان المطلعين على الاستراتيجية العسكرية الامريكية يعلمون ان هذه السياسة (الحرب الوقائية) ليست وليدة هجمات **11** أيلول/سبتمبر **2001** وليست رد فعل تلقائية على مايمكن ان يكون مصدراً للخطر على أمن الولايات المتحدة وحلفاؤها، بل تضرب بجضورها عميقاً الى أكثر من خمسين عاماً خلت، اذ تشكل فكرة الحرب الوقائية المرحلة الاولى من مراحل تطور الاستراتيجية الامريكية الهجومية، ويقع الاطار الزمني لهذه النظرية في الفترة بين (**1949–1945**) وهي الفترة التي احتكرت فيها الولايات المتحدة ملكية الاسلحة الذرية في المجتمع الدولي، فقد سيطر الاعتقاد في الدوائر السياسية والعسكرية المسؤولة عن التخطيط لمشكلات الأمن القومي الامريكي ان الاتحاد السوفيتي السابق كان بصدد امتلاك قوة ذرية خاصة به، وعندها فان الغرب كان سيجد نفسه مواجهاً بخطرين في وقت واحد؛ خطر الهجوم السياسي الشيوعي على مناطق نفوذه ومراكز قوته، وخطر الهجوم النووي الذي كان من المحتمل ان يبادئ به السوفيت خلال فترة التصلب الستاليني واعتناقهم لمفهوم الحرب الحتمية بين المعسكرين، ومن هنا تبلور مفهوم الحرب الوقائية "على انه كان يعني التخطيط لتدمير قوة الخصم والاجهاز عليها قبل ان تنمو في كامل ابعادها، ومن وجهة نظر عسكرية بحتة تعني هذه السياسة ماضياً وحاضراً[xxx]:

1. ان الالتجاء الى تنفيذ الحرب الوقائية يضمن انتصاراً عسكرياً ساحقاً للولايات المتحدة الامريكية المتفوقة تكنولوجياً وعسكرياً في الوقت الحاضر على باقي دول العالم الاخرى.
2. ان التباطؤ في تنفيذ الحرب الوقائية يمكن ان يوفر الوقت للخصم حتى ينتهي من بناء قوته العسكرية (بما فيها أسلحة الدمار الشامل) ولذلك على الولايات المتحدة أن تقوم بتوجيه ضربة استباقية للخصم قبل ان يفاجئها هو بضربة ربما تكون قاضية.

المبحث الثاني: وثائق الامن القومي الامريكي بعد 11 سبتمبر 2001

المطلب الاول: وثيقة الامن القومي لعام 2002

استناداً الى قانون (Goldenwater–Nicols) عام 1986 حول اعادة تنظيم الدفاع عملت كل إدارة أمريكية تحت اشراف الرئيس الى اعداد إعلان رسمي حول استراتيجية أمنها القومي ، يتضمن السياسة الخارجية والاستراتيجية العملية للولايات المتحدة، وفي هذا الاطار تم إعداد واحدة داخل البيت الابيض ونشرها في سبتمبر 2002 تحت عنوان : إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمركية[xxx].

لقد مثلت أحداث 11 سبتمبر 2001 ناقوس خطر بالنسبة للإدارة الجديدة، حيث أكدت هذه الاحداث هشاشة الأمن الأمريكي وعلى ضرورة اعطائه أهمية كبيرة داخلياً وخارجياً، وعلى المستوى الداخلي اشارت الادارة الامريكية في استراتيجية الامن القومي لسنة 2002 ان معظم مؤسسات الامن القومي الامريكي كانت مصممة لمواجهة متطلبات مختلفة في فترة مختلفة ويجب تغيير معظمها[xxx].

ومن بين التغييرات التي قام بها جورج والكر بوش من خلال اصدار أمر تنفيذي لأنشاء مكتب للأمن الداخلي (Office of Homeland Security) التابع للبيت الابيض، حيث كلف هذا المكتب بالتنسيق بين المؤسسات المختلفة لمواجهة الارهاب والمساعدة في أعمال المخابرات وتطوير أجهزة وبرامج تدريبية للكشف عن الهجمات البيولوجية والكيمياوية والنووية... هذا اضافة لإصدار العديد من القوانين الداخلية التي تهدف الى تأمين الجبهة الداخلية ضد الارهاب، من بينها القانون الوطني الامريكي لعام 2001 والذي يهدف لدعم سلطات أجهزة الامن الامريكي في مواجهة الارهاب واعطاء السلطات الفيدرالية الحق في التصنت على المكالمات الهاتفية المختلفة على كل من هو موضع شك، كما أعطى القانون وزارة الخزانة سلطات اكبر لتتبع الارصدة المالية التي يشتبه أنها تستهدف تمويل عمليات ارهابية والعديد من الاجراءات الأمنية الاخرى[xxx].

لقد برزت فكرة الحرب الوقائية كإستراتيجية امريكية جديدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تحديداً وتبنتها الادارة الامريكية بقيادة بوش الابن كعقيدة معتمدة في سياستها الخارجية وذلك بعد ان تم نشرها في وثيقة الامن القومي للولايات المتحدة، وهذا ما اعتبر الركيزة الاساسية والانطلاقة الحقيقية للتطبيق الحرفي لمفهوم الحرب الوقائية.

والتي اعتمدت اساساً على الافتراض بأن العدو سيبدأ الحرب في المستقبل القريب، وبالتالي ستصبح ملائمة جداً للطرف الذي يباشر بها، بمعنى أوضح فهي تعبر عن القيام أو التحول في الرد على هجوم فعلي الى مبادرة بالهجوم لمنع هجوم معاد محتملمن قبل خصوم امريكا[xxx].

تشير الوثيقة الى ان الدفاع في الماضي كان يرتبط بالتهديد الوشيك، وهذا من خلال مؤشرات محددة مثل تحركات واضحة للجيوش والقوات البحرية والجوية استعداداً للهجوم، إلا انه في عالم مابعد 11 سبتمبر توجب إعادة النظر في كيفية الاستجابة لتهديدات الارهاب والدول المارقة المسلحين بالأسلحة النووية، حيث ان التمييز بين الاستباق والوقاية قد صار تميزاً قديم العهد وصار التعريف المحدد للإستباق محتاجاً الى التوسيع[xxx].

وبذلك يمكن ان نفسر العمل الوقائي وفقاً لهذه الوثيقة على انه مبادرة الولايات المتحدة اتخاذ خطوات مبكرة ومفاجئة ضد دول او جماعات معادية، لمنع وقوع اعمال مدمرة من جانبها انطلاقاً من قاعدة أن المبادرة بالهجوم أفضل بكثير من إنتظار حدوث الهجوم المعادي ثم الرد عليه بعد ذلك[xxx].

المطلب الثاني: وثيقة الامن القومي لعام 2006

تم توقيع استراتيجية الأمن القومي الأمريكي عام 2006 من قبل جورج بوش الابن، وأعلن في هذه الوثيقة بصراحة أن هذه الدولة تسعى لزعامة العالم، وستكون طريقتها هجومية أزاء الأعداء والتهديدات "بدلاً من أن نجلس حتى يصل الأعداء الى دولتنا، سنقاتلهم في الخارج، نحن نريد ان نشكل العالم، لا أن يشكلنا العالم"، وقد تم اعتبار الركنين الاساسيين في استراتيجية الأمن القومي الامريكي حول؛ (تطور الديمقراطية، العدالة والأنسانية، محاربة الاستبداد ونشر الديمقراطية، التجارة الحرة، السياسات العقلانية بهدف تحقيق السلام والاستقرار العالميالقاءم على اساس الحرية) وحول؛ (مواجهة تحديات العصر عن طريق قيادة الديمقراطيات المتصاعدة، الجهود المتعددة الجنسيات مع الدور الريادي لأمريكا...، وتتحدد ماهية الانظمة في عالم اليوم وفقاً لميزان توزيع القوى، وتهدف سياسة الولايات المتحدة لدعم الحركات والمؤسسات الديمقراطية للقضاء على الاستبداد، لأن افضل طريقة لإيجاد أمن مستقر لشعب هذه الدولة هي المساعدة في إنشاء عالم أكثر ديمقراطية[xxx].ستخدم أدوات متشابهة لأيديولوجيات القرن الأخير كالتعصب والإرهاب

والعبودية والقمع، وتقوو استراتيجية الأمن القومي على ملاحقة هذه الأمور، وستعمل أمريكا على تحقيق الأستراتيجية المذكورة من خلال الأهداف الأساسية وبأدوات عملية (2006)[xxx]:

1. دعم الأهداف القائمة على حفظ الكيان الإنساني.
2. تقوية التحالفات للقضاء على الإرهاب الدولي والتعاون امنع الهجمات على أمريكا وأصدقائها.
3. التعاون مع الآخرين لإزالة التوترات الإقليمية.
4. منع الأعداء من تهديد أمريكا و أصدقائها وحلفائها بأسلحة الدمار الشامل.
5. إيجاد عهد جديد من النمو الإقتصادي العالمي عن طريق الأسواق وتحرير التجارة.
6. توسعة دائرة التطورات عن طريق تأسيس و إيجاد البنى التحتية الديمقراطية.
7. توسعة أولويات التعاون مع المراكز الأصلية للقوة العالمية.
8. تغيير مؤسسات الأمن القومي الأمريكي بشكل يناسب التحديات وفرص القرن 21.
9. استغلال فرص مواجهة التحديات العالمية.

وتستمر الوثيقة بتشبيه العالم الحالي بحقبة السنوات الأولى من الحرب العالمية (محاربة الحرية للفاشية والشيوعية)، والآن هناك أيديولوجية جديدة تهددنا، وهذه الآيديولوجية ليست مبنية على فلسفة علمانية، بل على تحريف مذهبي فكري عظيم، وعلى الرغم من اختلاف محتواها إلا أنها وبهذا، كررت استراتيجية الامن القومي الامريكي لعام 2006 المبدأ المعروف أن أمريكا في حالة حرب وكأنها تكرر ايضاً مقولة بوش الابن بالرسالة السماوية التي بعث بها لدحر الارهاب أفراداً وجماعات وبالطبع "لنشر الديمقراطية ودعمها في كل ثقافة وأمة... وذلك للحفاظ على على أمن الشعب الأمريكي" كيف لا و الامة قد تعرضت لأسوء صفعة في تأريخها وفي عقر دارها في 11 أيلول 2001، وهذا يتطلب حكماً "البقاء في حالة هجوم ، وهزيمة الارهابيين خارج الاراضي الامريكية حتى لا نضطر الى مواجهتهم على ارضنا" انها التوكيد مجدداً ودون تبرير للحروب الاستباقية اينما كان وفي اي زمان، اذن فنواة الاستراتيجية هي الحرب الاستباقية ، وفي منتصف دائرة التصويب يقع الاسلام السياسي السياسي "فالصراع ضد الراديكالية الاسلامية المقاتلة هو الصراع الايديولوجي الاكبر في السنوات الاولى من القرن الحادي والعشرين ، وياتي في وقت تصطف فيه القوى العظمى في جانب واحد في مقاومة الارهاب"[xxx].

ومن ثم تتوسع وثيقة 2006 بشكل واضح حول إطار الاستراتيجية الاصلي الذي تحولت بموجبه سياسة امريكا من سياسة الردع والاحتواء التي تبنتها لعقود طويلة الى سياسة أكثر عدوانية، تقوم على "مهاجمة الخصوم قبل أن يقوموا هم بمهاجمة الولايات المتحدة"، لذا لم يطرأ تغيير بالاستراتيجية المعدلة

ويؤكد بوش في خطاب تدشينها أنها "ستظل كما هي"، لقد سبق توقيت اعلان الاستراتيجية 2002 غزو العراق بستة اشهر تقريباً، والاتهامات التي وجهت لنظام الرئيس العراقي صدام حسين قبل غزو العراق، فأمريكا بحسب الوثيقة لديها مخاوف أكبر من "النظام الايراني يدعم الارهاب ويهدد اسرائيل ويحاول نسف السلام في الشرق الاوسط وينكر على شعبه التطلع الى الحرية، ولذلك وبكل بساطة تعتبر هذه الاستراتيجية رسالة قوية جداً لايران مفادها أن واشنطن قد تستخدم القوة للقضاء على التهديد النووي الذي تشكله[xxx]، حيث جاء في استراتيجية الامن القومي لسنة 2006، "أننا لن نواجه تحدياً من أي دولة أكبر من ايران"[xxx].

المبحث الثالث: الاهداف الاستراتيجية في الحرب الوقائية(مصادر التهديد)

المطلب الاول: مكافحة الارهاب الدولي.

بدأت مراكز الفكر والرأي الامريكية عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر/ايلول 2001، تولي اهتماماً لدراسة الحركات الاسلامية داخل العالم الاسلامي وخارجه، اي بعد ان وصلت تهديداتها للأراضي الامريكية وعديد من الدول الاوروبية بل والاسلامية ذاتها فتنوعت وتعددت الكتابات والدراسات والبرامج البحثية المهتمة بدراسة الاسلام السياسي سعياً الى كشف ماهيته وسبر اغواره لتقديم فهم اعمق له، وهذا ما أهتمت به المراكز والبرامج البحثية الاكاديمية، في حين ركزت دراسات وكتابات اخرى على تقديم مقترحات وسياسات للادارة الامريكية للتعامل مع الحركات الاسلامية من جهة وتقييم السياسات التي اتبعتها الادارات على ارض الواقع من جهة أخرى[xxx].

مما لاشك فيه أن احداث 11 سبتمبر ادت الى تغيير واضح في الاستراتيجية الامريكية وفيما يلي أبرز ملامحها[xxx]:

1. اتجه الخطاب السياسي الامريكي الى تدويل الازمة او الى عولمة الازمة، والمنطق الامريكي في هذا الشأن أن ما تعرضت له الولايات المتحدة هو عمل من اعمال الارهاب الدولي، وان العالم كله معرض لمثل هذه الهجمات ما لم يتحالف مع الولايات المتحدة لمواجهة هذا العدو الجديد الذي لم تتحدد معالمه ولم تعرف اساليبه واستراتيجيته بعد.
2. تصنيف الدول تبعاً لموقفها من التحالف الدولي لمكافحة الارهاب، حيث ذكر الرئيس الامريكي ان الدول التي لم تقف مع الولايات المتحدة الامريكية فهي مع الارهاب، وبدأت في البحث عن نقطة موضوعية تستطيع من خلالها أن تنسج خيوط التحالف ضد الارهاب ووجدت أن انسب

نقطة هي "الاسلام السياسي" الذي أتسع نشاطه مع السنوات الاخيرة بصورة أوجدت حساسية وقلق لعديد من القوى في العالم مثل الهند وروسيا والصين ودول الاتحاد الاوروبي.

3. طرحت الولايات المتحدة الامريكية دعوة الى تجفيف المنابع المالية والاقتصادية لما تسميه بالارهاب، كما حاولت توظيف هذه الازمة من أجل تحقيق مصالح ومنابع وفوائد جديدة تساعدها على الاحتفاظ بموقعها المتميز على قمة النظام العالمي، وذلك من خلال السيطرة على موقع استراتيجي هام بالقرب من الدول التي يمكن ان تشكل مصدر تهديد للمصالح الحيوية الامريكية (روسيا ، الصين، ايران) وكذلك السيطرة على مواقع الطاقة المحتملة في المستقبل (بترول بحر قزوين) مع إحكام السيطرة على مناطق النفوذ التقليدية.

4. كما حددت معالم الاستراتيجية الامريكية في الاتجاه نحو القيام بعمل عسكري كبير تتوافر فيه ضمانات تحقيق الانتصار بأقل تكلفة ممكنة، مع تصوير العدو بصورة مبالغ فيها وكانت افغانستان هي الميدان المناسب لتلك العمليات العسكرية التي هدفت في المقام الاول الى تحقيق التماسك الداخلي خلف الادارة الامريكية والتأكيد على ان الامة الامريكية في حالة حرب مع عدو خطير يهدد الحضارة والمدنية والقيم الامريكية، وفي الوقت نفسه انتهجت الولايات المتحدة الامريكية استراتيجية "الضربات الوقائية" وهي الاستراتيجية القائمة على ضرورة القيام بعمل عسكري ضد اي دولة ترى الولايات المتحدة أنها قد تشكل تهديداً لأمنها.

5. كما استغلت الولايات المتحدة الامريكية أحداث 11 سبتمبر والحرب ضد الارهاب، لتحقيق هدف مزدوج وهو السيطرة على افغانستان من ناحية، وبسط سيطرتها على منطقة آسيا الوسطى من ناحية اخرى، كما تهدف ايضاً الى محاصرة النفوذ الايراني من ناحية ثالثة، علاوة على الاقتراب من القوى النووية في جنوبي آسيا (الهند وباكستان)، لاحباط اي حرب اقليمية في هذه المنطقة قد تؤثر مستقبلاً على موازين القوى في المنطقة.

المطلب الثاني: الحد من إنتشار اسلحة الدمار الشامل

بإنتهاء الحرب الباردة ققل من احتمالات خطر اندلا ع حرب نووية شاملة بين المعسكرين الشرقي والغربي، غير انه زاد القلق من انتشار أسلحة الدمار الشامل بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، خصوصاً في ظل النزاعات التي تدور في جنوب شرق اسيا والشرق الاوسط التي حفزت الجهود المتزايدة لكي تمتلك الدول أسلحة نووية، مع ازاحة الستارعن جهود جادة تبذل في العراق سابقاً وكوريا الشمالية لأجل حيازة مثل هذه الأسلحة[xxx].

ذذذذذ

ان اكثر مايسترعي الاهتمام هو ان الرئيس الامريكي بوش قد بنى مسلمة اساسية مفادها أن وقوع هذه الأسلحة الفتاكة في أيدي المجموعات الارهابية أو الدول المارقة تعتبر خطراً داهماً يقتضي من الولايات المتحدة كقوة عظمى أن تتحرك قبل وقوع الخطر[xxx].

بعد أن أعلن بوش حربه على الارهاب حدد أعداؤه الرئيسيين فيما سماه بمحور الشر وبالتحديد الدول المارقة التي حددها هي (العراق، ايران وكوريا الشمالية)، كما اتخذ قرار شن الحرب على العراق بحجة حيازته على اسلحة الدمار الشامل ودعمه للإرهاب، فرغم استجابة "صدام حسين" لطلب مجلس الامن بعودة المفتشين الدوليين الى العراق للتأكد من عدم وجود اسلحة دمار شامل الا ان ادارة بوش الابن قد اتخذت قرار الحرب رغم معارضة فرنسا ، المانيا، روسيا والصين ، ليكون يوم 20 مارس 2003بداية حرب مازالت مستمرة لليوم على العراق[xxx].

وعلى هذا كله ، ووفقاً لمفهوم الحرب الوقائية القائم على ضرورة القضاء على الخطر قبل استفحاله، عمل الرئيس الامريكي على اتهام النظام العراقي بشدة لسعيه نحو امتلاك وانتاج الاسلحة الخطيرة، مما يتطلب القضاء عليه في المهد قبل ان يتمكن لاحقاً من تهديد الولايات المتحدة بصورة مباشرة. وبدأ النظر للعراق على اساس انه الهدف القادم لهذه الحرب تطبيقاً لعقيدة بوش، حيث توالت تصريحات كبار المسؤولين في الإدارة حول ضرورة تغيير نظامه ضمن رؤية استراتيجية عميقة في المنطقة الشرق أوسطية، كما دعا بول ولفويتز نائب وزير الدفاع آنذاك الى فكرة انهاء الدول التي ترعى الارهاب، وكان العراق على رأس قائمة النظم الحاكمة التي تستحق الإنهاء[xxx].وهذا ماطبق بالتالي باحتلال العراق وازاحة نظام صدام حسين بحجة اسلحة الدمار الشامل الذي يعتبر من اهداف الاستراتيجية للحرب الوقاية للويات المتحدة خلال فترة حكم بوش الابن.

وبعد تنصيف كل من كوريا الشمالية وايران ضمن قائمة الدول المارقة لسعيها لامتلاك اسلحة الدمار الشامل، أصبحت العلاقات بين الطرفين الامريكي من جهة والكوري الشمالي أو الايراني من جهة ثانية في أوج حالات التوتر، ففي اطار العلاقات الامريكية الكورية الشمالية قد تراوحت بين التهديد باستخدام القوة وبين الدعوة الى الحوار والرضوخ للقرارات الامريكية الاممية من جهة ثانية، حيث اعلن وزير الخارجية الاسبق كولن باول في 5 شباط 2002 أن وصف دول بأنها تشكل محور شر لا يعني أن على الولايات المتحدة اجتياحها، لكن يؤكد الرئيس بوش في نفس الوقت أن "كل الخيارات على المائدة في شأن كيفية جعل امريكا وحلفائها أكثر أمناً[xxx].

الخاتمـــــــــة

ض ض ض ض ض

بناءاً على كل ماسبق، يتبين لنا ان الاستراتيجية الخاصة بالحرب الوقائية في وثائق الامن القومي الأمريكي وخاصة في وثيقتي عام 2002 – 2006، انبنت في الاساس على التخوف من غموض تحركات العدو وعدم اتقان مدى قوة العدو أو محدوديتها وبالتالي فإن مفهوم الحرب الوقائية واستراتيجيتها وعلى الرغم من ان هناك اهداف اساسية لها كمكافحة الارهاب او تدمير اسلحة الدمار الشامل، الا انه قائم على اساس الافتراض والقائم بدوره على معطيات أولية ، وهذا ما رأيناه في غزو العراق عام 2003، فغزو العراق كان من ضمن استراتيجية الحرب الوقائية فترة حكم بوش الابن .

وهنا يتبين لنا كون الهدف الاستراتيجي للحرب الوقائية بغزو العراق لم يتم سواء فيما يخص مكافحة الارهاب او ملف اسلحة التدمير الشامل، فالغاية من الحرب الوقائية هو تدمير العدو وما يمتلكه من قدرات تمكنه من البقاء على خصمه في حالة ذعر واستنفار وهلع وهذه القدرات ام تكن موجودة في واقع الامر حين تطبيق الحرب الوقائية على العراق عام 2003.

لقد اوضحت استراتيجيات الامن القومي الأمريكي وخاصة لعامي 2002 – 2006 مدى الفجوة الواضحة بين الاستراتيجية من حيث النظرية وبين الاستراتيجية من حيث التطبيق، وكلاهما فيهما قصور وخاصة انها لم تناقش انه في حالة تطبيق تلك الاستراتيجية على دولة ما ماذا يكون بعد ذلك وهي من الاخطاء التي بدت واضحة في تطبيقها على حالة العراق.

[xxx] محمد زاهي بشير المغيربي، قر اءات في السياسة المقارنة: قضايا منهاجية ومداخل نظرية، بنغازي: منشورات جامعة قازيونشن، ط.02،1998، ص. 219.

فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة : منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص. 201.

[xxx] بومدين طاشمة، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية (دراسة في المفاهيم، الأدوات، المناهج والاقترابات)، الجزائر: كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، 2011 ، ص. 163 .

[xxx] سمير خطاب، التنشئة السياسية والقيم، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 2004 ، ص. 41 .

[xxx] Gabriel A. Almond and Sideny Verba, The civic culture: Political Attitudes and Democray in five Nations, California: Sage Publications , 1989, p. 16.

[xxx] محمد زاهي بشير المغيربي، مرجع سبق ذكره، ص. 225.

[xxx] حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص.20.

[xxx] محمد زاهي بشير المغيربي، مرجع سبق ذكره، ص. 226.

[xxx] نبيل حليلو، "التنمية والثقافة السياسية: أي علاقة "،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(08)، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، جوان 2012، ص.28.

[xxx] الطاهر بلعيور، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (10)، بسكرة : جامعة محمد خيضر ، نوفمبر 2006 ، ص. 123.

[xxx] مرسي مشري، "المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله" ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية وإشكالية التنمية فيالجزائر: واقع وتحديات "، جامعة الشلف –حسيبة بن بو علي–: كلية العلوم القانونية والإدارية ، فرع العلوم السياسية، 16–17 ديسمبر 2008، ص.05 .

[xxx] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص.ص. 110–111.

غغغغغ

[xxx]عبد القادر الرن، "المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي: دراسة نظرية تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، 2007، ص.ص. 94-96.

[xxx]خيرة بن عبد العزيز، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: أنموذج المنطقة العربية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الجزائر– بن يوسف بن خدة: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، 2006، ص.147.

[xxx] حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص. 107.

[xxx] قزادري حياة، الصحافة والسياسة: الثقافية السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص.ص. 81-82.

مصطفى حجازي،التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المغرب: المركز التقافي العربي، ط.09، 2005.[xxx]

المرجع نفسه، ص.34.[xxx]

[xxx]بومدين طاشمة، دراسة في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص.ص. 146.

[xxx] زدام يوسف، "دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية: مقاربة ثقافية"، ورقة بحث مقدمة في الملتقي الوطني حول التحولات السياسية وإشكاليةالتنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة الشلف –حسيبة بن بو علي–: كلية العلوم القانونية الإدارية، فرع العلوم السياسية، 16-17 ديسمبر 2008، ص.ص. 07-08.

[xxx]المرجع نفسه، ص.ص. 131-132.

[xxx] بومدين طاشمة، "تفعيل دور المجتمع المدني كآلية للحد من سلطة البيروقراطية والتمكين للتنمية السياسية في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص. 05-06.

[xxx] زدام يوسف، مرجع سبق ذكره، ص. 07.

[xxx] جريدة الشروق، "قرابة 100 ألف جمعية.. أغلبها على الورق"، 2012/04/17، على الموقع الالكتروني:

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/127266.html

تاريخ الدخول: 2012/04/28، الوقت: 16:33.

[xxx] نقلا عن: بوجيت (مليكة)، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد، مذكرة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية،، 1997، ص. 155، نقلا عن مقابلة أجرتها الباحثة مع رئيس جمعية المكفوفين، ماي 1996، نقلا عن: مرسي مشري، مرجع سبق ذكره، ص. 14.

المرجع نفسه، ص.ص. 13-14.[xxx]

نفس المرجع، ص. 15.[xxx]

[xxx]مرزوقي عمر، "الثقافة الديمقراطية في الوطن العربي ما بين النقل والتقليد و الإبداع الذاتي"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول الثقافة الديمقراطية والعملية السياسية في المنطقة العربية، جامعة المسيلة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 13-15 ديسمبر 2011، ص.21.

[xxx] سامر مؤيد، "استنبات الثقافة الديمقراطية"، على الموقع الإلكتروني:
تاريخ الدخول: 2012/01/20، الوقت: 14:19. www.fcdrs.com/articles/p29.html

[xxx] زدام يوسف، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

الديمقراطية واعادة بناء المواطنة

ا.م.د مهدية صالح حسن(*)

الملخص

ببببببب

تعد الديمقراطية الركيزة الاساسية التي تعتمدها الدول المتطورة في الحك ، ولم يعد الكلام عنها والبحث فيها ترفا فكريا، او اطروحات في جلسات وسجالات حماسية، لقد اصبحت حاملا مهما لمعظم المشكلات التي تواجه المجتمع وانظمة الحكم . واخذت امتدادها الواسع في الاوساط الفكرية والثقافية ، لكن غاية الوصـول اليها بقيت في اجواء الطموح ولم تتجسـد لا في الواقع الاجتماعي ولا في الواقع السياسي بالشكل المطلوب والمتعارف عليه، لاسيما في دول عالم الجنوب كما يحب بعض المفكرين .والعراق من بين تلك البلدان فمنذ استقلاله عام 1921 ان يطلق عليها هذه التسمية، والعراق الذي خضع العراق لانظمة شتى بعضها ادعى الديمقراطية والبعض الاخر ادعى تمثيل الجماهير وطموحاتها، الا ان مفردة الديمقراطية غابت عنه لسنين طوال، وراودت العراقيون احلام شتى بعد عام 2005حيث جرت اول انتخابات متنوعة في البلاد، وان لم تشارك فيها فئات واسعة من الشعب العراقي . لكن مع ذلك عدها البعض بانها خطوة على الطريق.

والديمقراطية قطعا لا تعني مجرد اجراء انتخابات برلمانية او رئاسية ، وانما ما ينبثق عن هذه الانتخابات، هل هو بروز نظام متكامل الابعاد يكون بديلا حقيقيا وجيدا لما سبقه من انظمة فردية او شمولية، هذا النظام يتمثل في احترام آدمية المواطن ويكون مؤسسات ضامنة لحقوقه، مكرسة في دستور ضامن لتلك الحقوق والمعين للواجبات لجميع المواطنين حكاما ومحكومين.

(ان هذا الموضوع) الديمقراطية والمشروع الوطني في العراق يحمل ابعادا مهمة كما ينوء باثقال تعكر مزاج المجتمع، حتى اصبح هاجس الديمقراطية ليس كمفهوم او مصطلح وانما كممارسات سياسية من قبل الذين تم اختيارهم الى البرلمان او الذين شكلت منهم الحكومة . فمنذ عام 2005 م ولحد الان، والعراقيون يجاهدون من اجل ايجاد نظام مستقر يكون المشارك فيه ممثلا لجميع افراد الشعب، وليس ممثلا فقط لحزب او مذهب او طائفة . واثر الوضع الامني غير المستقر على مجمل الاوضاع الاقتصادية والسياسية والثقافية. حتى ان البعض اطلق على الديمقراطية في العراق بالديمقراطية المشوهة او الديمقراطية الشقية، لان الانتخابات التي جرت في ذلك العام لم تقم على اساس المواطنة وانما على اساس الطائفة او الحزب او العرق والمذهب كما شابتها الكثير من الخروقات . لكن ما هو الحل لمواجهة ذلك؟ وما هي السبل التي يجب ان تتوفر لترسيخ الديمقراطية، وبالتالي ايجاد نظام مؤسساتي ينطلق من وضع المجتمع وتنميته في مقدمة اهدافه.

The Democracy and the Reconstruction of the Citizenship

This research includes the principles of the democracy، and to which extent it can contribute in establishing these principles. Democracy is not only

to hold parliamentary or presidential elections but also the result of these elections wills it lead to the emergence of an integrated regime that can actually expresses the citizen's rights and to which extent those citizens can contribute in that regime and control it. Since 2005، when the first elections took place in Iraq after the US occupation of Iraq 2003، Iraqi people are looking to a rule that represented them and achieve their interests after getting rid of the totalitarian regimes and establishing an institutional regime that work by democratic means in order to achieve the social، economic and political development

This research will be presented as following:

1- The citizenship is the base of the democracy
2- The democracy and the reconstruction of the citizenship
3- The building of the economy and investment in the democracy

المقدمة

تعد الديمقراطية الركيزة الاســـاس التي تعتمدها الدول المتطورة في الحكم, ولم يعد الكلام عنها والبحث فيها ترفا فكريا , او اطروحات في جلسات وسجالات حماسية, لقد اصبحت حاملا مهما لمعظم المشـكلات التي تواجه المجتمع وانظمة الحكم. واخذت امتدادها الواسع في الاوسـاط الفكرية والثقافية, لكن غاية الوصـــول اليها بقيت في اجواء الطموح ولم تتجســـد لا في الواقع الاجتماعي ولا في الواقع السياسي بالشكل المطلوب والمتعارف عليه, لاسيما في دولنا العربية ومنها العراق.

والعراق الذي خضـــع لانظمة فردية وشمولية غابت عنه هذه المفردة ســـنين طوال وراودت العراقيون احلام شـتى بعد عام 2005 حيث جرت اول انتخابات متنوعة في البلاد, وان لم تشـارك فيها فئات عريضة من شرائح الشعب العراقي. لكن مع ذلك عدها البعض بانها خطوة على الطريق .

والديمقراطية قطعا لا تعني مجرد اجراء انتخابات برلمانية او رئاســـية, وانما ما ينبثق عن هذه الانتخابات, هل هو بروز نظام متكامل الابعاد يكون بديلا حقيقيا وجيدا لما ســـبقه من انظمة فردية او شمولية, هذا النظام يتمثل في احترام آدمية المواطن ويكون مؤسـسـات ضـامنة لحقوقه, مكرسـة في دسـتور ضامن لتلك الحقوق والمعين للواجبات لجميع المواطنين حكاما ومحكومين.

ان هذا الموضوع (الديمقراطية والمشروع الوطني في العراق يحمل ابعادا مهمة كما ينوء باثقال تعكر مزاج المجتمع, حتى اصبح هاجس الديمقراطية ليس كمفهوم او مصطلح وانما كممارسات سياسية من قبل الذين تم اختيارهم الى البرلمان او الذين شكلت منهم الحكومة. فمنذ عام 2005م ولحد الان, والعراقيون يجاهدون من اجل ايجاد نظام مســـتقر يكون المشـــارك فيه ممثلا لجميع افراد الشـــعب, وليس ممثلا فقط

لحزب او مذهب او طائفة. واثر الوضع الامني غير المستقر على مجمل الاوضاع الاقتصادية والسياسية والثقافية. حتى ان البعض اطلق على الديمقراطية في العراق بالديمقراطية المشوهة, لان الانتخابات فيها لم تقم على اساس المواطنة وانما على اساس الطائفة او الحزب او العرق والمذهب كما شابتها الكثير من الخروقات. لكن ما هو الحل لمواجهة ذلك؟ وما هي السبل التي يجب ان تتوفر لترسيخ الديمقراطية, وبالتالي ايجاد نظام مؤسساتي ينطلق من وضع المجتمع وتنميته في مقدمة اهدافه.

ولكي تكون الديمقراطية سلوكا للجميع... ويكون الهدف الحقيقي هو البحث عن حقيقة ما يجري في البلاد, وسبر غور حقيقة المشكلات من اجل معالجتها بدون سلبيات قد تضر بمصلحة البلاد: هذا يتطلب:

اولا الاعتراف بحقيقة ان العراق يعيش ازمات مركبة هي ليست بنت الواقع الحالي وانما لها امتدادات زمنية مختلفة, الا ان اكثر الازمات استفحالا هي الازمات السياسية التي وظفت بشكل سئ من قبل بعض الجهات والمصالح وقد استفحلت هذه الظاهرة بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003, واسقاط الدولة العراقية بجميع مؤسساتها, واستلام الحاكم المدني الامريكي بول برايمر لزمام السلطة في العراق والذي قام بالاجهاز على كل مؤسسات الدولة لاسيماالاجهزة الامنية, وتم تدمير البنى التحتية للدولة العراقية. ولم يقتصر الامر عند ذلك وانما قد تم اقرار التدمير المنهج وتثبيته في بنود دستور 2005م الانانية والحزبية وهذا ما سيتم التطرق له لاحقا, وقد دفع المجتمع بجميع اطيافه ثمنا باهضا ولم يزل ولمعالجة هذا يتطلب وباصرار تغليب المواطنة على جميع التفرعات الضيقة, سواء اكانت حزبية سياسية او عرقية او مذهبية. فيجب اعتبار المواطنة مصدرا للحقوق ومناطا للواجبات . وهذا المبدأ هو القادر على ضبط الصراعات و يتوقف ذلك على انبثاق دولة المواطن التي ستكون ضابطة للصراعات ومعجلة لطرق حلها .

ثانيا: الوضع الاقتصادي: ان الاقتصاد العراقي اقتصاد مأزوم وغير سليم لانه اقتصاد ريعي يعتمد على سلعة احادية هي النفط, والنفط سلعة متذبذبة الاسعار , وهذا يعتمد على العرض والطلب في الاسواق العالمية, فضلا عن تأثره بالمواقف السياسية الدولية التي قد تتدخل لاجهاض ما يتأتى منه من فوائض مالية, كما جرى في الهبوط الحاد لاسعاره في بداية عام 2015م, بحيث ادى الى فقدان 40% من قيمته. كما ان النهب المستمر لهذه المادة من قبل عصابات محلية ودولية مما تسبب في خسائر فادحة للاقتصاد العراقي, وهذا يستدعي اعادة هيكلة الاقتصاد العراقي واتخاذ اجراءت حازمة لوقف عمليات ,هذا ما سيتم بحثه لاحقا.

هههههه

ثالثا: الدســـتور: يعد الدســـتور الوثيقة القانونية العليا في البلدان الديمقراطية, فلابد ان يكون كذلك في العراق, بعد ان تشـــذب المواد مثار الخلاف والمواد التي هي بحاجة الى تشـــريع قانوني , لكي يكون هذا الدســـتور حاكما للجميع والذي يتضـــح من خلاله مبدأ المســـاواة, واقرار مبدأ المواطنة, واســـتقلالية السلطات. والاعتراف بحقوق الاقليات مع عدم الاضرار بالوحدة الوطنية.

رابعا :اطفاء الحرائق المشـــتعلة هنا وهناك جراء عوامل داخلية واخرى خارجية وهي تفســـر العجز الديمقراطي في البلاد .كما انها تدل على ان الحوار العقلاني قد تم ركنه جانبا , وفسح المجال للايدي ان تعمل دون ادراك خطورة ذلك على مستقبل البلاد. والارهاب الذي يتعرض له العراق كان المفروض منه ان يوحد العراقيين لحماية بلدهم من الاعداء المتربصين به.

ان الديمقراطية غير المشـوهة والتي تتناسـب والوضـع في العراق هي البلسـم الشـافي لجروح العراق وهي المشـروع الوطني الافضـل والسـلاح الامضـى لتعزيزه , فالمواطنون . هم القوة الضـامنة لبناء عراق قوي معافى يكون وطنا للجميع .

فرضية الدراسة:

ونحن اذ نطرح الفرضية التالية: نقول انه على الرغم من طرح بعض الاحزاب والتيارات السياسية الاسـلامية والعلمانية, للديمقراطية كمنهج في برامجها السياسية عند تصـديها للعملية السياسية , وخوض ثلاث دورات انتخابية وما تمخض عنها , الا انها لم تضف شيئا مهما سواء لبناء مؤسسات دولة ديمقراطية او اتخاذ الديمقراطية كسلوك حضاري في التعامل السياسي . فلم تتعزز هوية العراق الوطنية ولم تزل غائبة عن المشـهد السياسي والاجتماعي , واهدرت المليارات من الدولارات ولم يزل الاقتصـاد العراقي مشـوها , والخدمات دون المســتوى المطلوب وترهل الجهاز الاداري , وغياب الشـــفافية في التعامل الســـياســـي والاقتصادي وهذا ما سيتم تناوله في هذا البحث .

إشكالية الدراسة :

ان دوامة العنف والاحتراب السياسي في البلاد , تجعل الباحث في موضـوع كهذا يخشـى كثيرا عند ولوجه , ليس خشـية من التعرض لمضـايقة او نقد , وانما الخشـية ان يصـب الزيت على النار , فقد تعده جهة من الجهات انه موجه ضـدها.. وتسـتثار او قد يتجرعه البعض بمرارة , وهذا ما نخشـاه , لكن هدفنا

اسمى من كل ذلك بكثير لان ألمنا كبير , حيث يعتصـــرناهذا الالم كل يوم ونحن نرى بلادنا تتراجع بينما غيرنا يتقدم.

_فهل تشكل الديمقراطية محملا جادا في رؤى ومناهج المتصدين للسلطة في العراق؟

_وماهي امكانيات نجاح النخب العراقية لمعاونة الحكومة للوصـــول بالبلاد الى شـــاطئ الســـلام واعادة اللحمة الوطنية .؟

_ما هي السبل التي تجعل العراق يسترجع عافيته , ويصحح مساراته ؟ هذا ما ستحاوله هذه الدراسة الاجابة عليه .

ومتى تغادر الدولة العراقية مســـألة تمثيلها بجزء معين في المجتمع وتتحول الى دولة جامعة عابرة للطائفية والعرقية ؟

المواطنة اساس الديمقراطية .

المواطنة هي مجموعة من الحقوق والواجبات وهي التعبير عن العلاقة بين الفرد والدولة وتعد المواطنة من المفاهيم الحديثة على الرغم من استخدامها منذ القدم لارتباطها بمفهوم الدولة. [1]

والانســـان يرتبط بالمدينة ليس كارض وانما كهيئة جماعية تجمع بين اعضـــائها وحدة تآريخية ونمط من العبادات والشعائر الدينية فالانسان كما يعرفه ارسطو (بانه يبدو كحيوان مدني وليس كحيوان اجتماعي لان الحيوان بمكن ان يكون اجتماعيا بمعنى ان يعيش ضـــمن جماعة او قطعان , اما الانســـان فهو وحدة ســـياســـية اذ انه يعيش في التنظيم الجماعي الذي يشـــكل للحاضـــرة , التي تعد ضـــرورة طبيعية له ومثال اخلاقي.[2] ومن المعروف ان الفكر السياسي اليوناني يعد المواطنة وظيفة بذاتها فعلى الشخص ممارسة هذه الوظيفة عن طريق المشاركة في الامور العامة لدولة المدينة .

اما الموسوعات العالمية فقد عرفت المواطنة بانها اكثر اشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا.[3] وعرفتها موســـوعة اخرى اي المواطنة بانها : علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة بما تتضـــمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق وتدل ضـــمنيا على مرتبة من الحرية مع ما يصـــاحبها من مسؤوليات صفة المواطن.[4] اما الموسوعة السياسية العربية قد عرفت المواطنة بانها (صفة المواطن الذي يتمتع بحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضـــها عليه انتمائه الى الوطن اهمها واجب الخدمة العســـكرية وواجب المشـــاركة المالية في موازنة الدولة , فهي بالمعنى الســـياســـي تعني الحقوق التي يتمتع بها المواطن في نظام سياسي معين كحق الاقتراع بوصفه عضوا في المجتمع السياسي الذي هو المدينة . [5]

وعلى ذلك فان المواطنة هي حقوق وواجبات فالمواطن هو الشـــخص الذي له حقوق التصـــويت وتولي المسؤليات السياسية والتمتع بالمساواة امام القانون والحق في الحصول على الامتيازات وفي المقابل فهي تعني اطاعة القوانين ودفع الضرائب والدفاع عن الوطن . (6)

ولا يمكن ان تقوم ديمقراطيـة بـدون مبـدأ المواطنـة حتى يتمكن جميع الافراد دون تمييز في اختيـار حكامهم والمشـــاركة في الحياة الديمقراطية كما يذهب الى ذلك الن تورين.(7) وان عدم المســـاواة بين المواطنين يؤدي الى عدم اهتمام الافراد بالمصـــالح العامة وابتعادهم عنها, فالديمقراطية الحقيقية تتطلب المسـاواة بين الافراد جميعا, اذا فالديمقراطية هي دولة المواطنة حيث الكل متسـاوين امام القانون, اي ان المواطنة هي احدى المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية, فالديمقراطية لا تكون ديمقراطية حقيقية من دون مبدأ المواطنة ولا يمكن ان تكون هناك مواطنة حقيقية في نظام غير ديمقراطي كما تعد المواطنة رابطة التعايش السـلمي بين افراد يعيشـون في زمان ومكان معين اي في جغرافية محدودة, وتشـكل المواطنة احد الاســـس التي تقوم عليها البنى التحتية في دولة المؤســـســـات ومجتمع القانون فهي الالية في الحد من الصـراعات الاثنية والدينية والطائفية على قاعدة مبدأي عدم التمييز والتهميش بين الافراد والمواطنة هي انتساب وراثي على ارض معينة . (8)

ويرى (الكواري) ان الوطنية تعني ان يكون المواطن مع وطنه في محنته كما كان وطنه معه في ســـرائه فالوطنية هي التي انتصـرت كلما تعرضـت الاوطان الى المحن وسـتظل طوق النجاة كلما حاقت بالانسـان والاوطان الازمات المدمرة . (9)

ومما لا شـــك فيه ان المواطنة هي التي تعزز الوطنية لدى الافراد لانها ترتكز على الولاء والاحتماء, فالمواطنة الحقيقية وحصـول المواطن على حقوقه تعزز الوطنية لدى الافراد لان الفرد عندما يحصـل على حقوقه دون تهميش سيحب وطنه ويدافع عنه.(10)

وحقوق الوطن هي حقوق انسانية ووطنية لا يمكن مصادرتها لانها ليست منة من احد وهي اذا ليست نصوص ووثائق فقط او شعار ترفعه الدولة بل هي علاقة فرد بدولة في ظل قواعد قانونية ودستورية تحدده وتترتب على المواطن واجبات ازاء وطنه ومنها :

1 _ اداء الضرائب للدولة .

2 _ الخدمة في القوات المسلحة والجيش .

3 _ الالتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة ويسنها ممثلو الشعب .

اما حقوق المواطنة الرئيسية :

1 – المشاركة السياسية في السلطة بوصف المواطن عضوا في هيئة معينة فيها سلطة سياسية او بوصفه منتخبا لاعضاء الهيئة.[11]

2 – الحقوق المدنية وهي الحقوق التي تضـــمن الحريات الفردية وهي حرية الفرد وحرية التفكير وحرية الاعتقاد وحق الملكية الخاصة والحق في العدالة .

3 – الحقوق الاقتصادية وترتبط بحقوق الرفاهية والدخل الاقتصادي والحق في الثروة الوطنية وتهيئة الحياة الكريمة.

وعليه فان المواطنة تكون فاعلة وحقيقية في الدول الديمقراطية و وهشـــة وغير واقعية في الدول الاســـتبدادية.[12] اذا ان المواطنة هي جوهر التفاعلات الاجتماعية التي تحدد علاقة الفرد بدولته وهذه العلاقة تحدد بقانون يواءم بين الدولة والمواطنة فالديمراطية هي الحاضـــنة الاولى لمبدأ المواطنة اذ تعني ان الشعب مصدر السلطات وتؤكد على مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين بغض النظر عن الدين والجنس وغيرها من التمايزات وهي تتطلب المشـــاركة الفعلية في شـــؤون البلاد وفي جميع المجالات الاجتماعية والاقتصـــادية والثقافية دون تمييز او اقصـــاء للافراد كما ان للجميع الحق في تولي الوظائف العامة والانتخاب والترشـــيح والمســـاواة في ادارة شـــؤونهم العامة وفي دولة المواطنة , فان الدســـتور هو الضـــامن وهو الذي يحدد العلاقة بين الفرد والســـلطة وان الافراد هم نظراء بقدر ما هم ســـواســـية امام القانون[13].

ولمعالجة موضوع الديمقراطية واعادة بناء المواطنة في العراق فاننا سنبحثه وفقا لما يلي:

اولا : الديمقراطية واعادة بناء المواطنة في العراق .

ثانيا : العلاقة بين الديمقراطية وهوية الدولة .

ثالثا : بناء الاقتصاد ..استثمار في الديمقراطية .

_الديمقراطية ...واعادة بناء المواطنة في العراق .

يشـــكك كثير من المفكرين والباحثين في امكانية نجاح اســـتنبات الديمقراطية في العراق , ومصـــدر تلك الشـــكوك لديهم مبعثها الحكومات او الدولة التي تمثل جزء من المجتمع العراقي العشـــائري والاثني والمذهبي المتعدد في البلاد .. مع تمســـك هذه المســـميات بمميزاتها الثقافية والاجتماعية , اذ بقيت عصـــية على الانصهار , او مغادرة مواقعها الخاصة ...والاتجاه نحو الاندماج بالوطن والمواطنة .

فلم يفض تاريخ العراق وعلى مدى قرابة قرن من الزمان من الحكم الوطني الى نشـوء ديمقراطية او سـلوك ديمقراطي راسـخ في البلاد , او وجود دسـتور يحمي حقوق الافراد , ويعترف بالطابع الاثني والتعددي للدولة العراقية , اوحتى في حالة وجوده فان اول الخارقين له هو السلطات الحاكمة .

وازاء ذلك ابدى بعض الباحثين والمفكرين تشككهم إزاء نجاح الديمقراطية في العراق, ومن هؤلاء اندرياس فيمرفي رؤية متشككة قلقة ازاء توطين الديمقراطية في العراق . حيث يقول: (ان بذور الديمقراطية ستجد صـعوبة في النمو في تربة العراق الرملية)[14], في حين يتسـاءل دانييل بايمان: (ان كان مثال العراق الديمقراطي ممكنا اصـلا , مشـيرا الى ان هذه المسـألة تثير قلقا شـديدا بشـان توفر العراق على الشـروط الضرورية اللازمة للديمقراطية, ويضيف بايمان الى ذلك صورة مأساوية من عناصر اخرى منها الانقسامات العميقة بين الطوائف وتزايد الدور الذي يلعبه الفاعلون الخارجيون في فرض نظام سـياسـي معين على البلاد)[15].

الا ان ذلك يجب ان لا يدعو الى رسـم صـورة قاتمة واعطاء حكم مسـبق بان العراق حالة ميئوس منها لان تلك الانقسامات لم تكن انقسامات ثقافية او اثنية حادة لاسيما بين عرب العراق (شيعة وسنة) انها انقسـامات سـياسـية في الاسـاس فهناك قبائل قد قطنت في جنوب العراق وفي الاماكن المقدسـة فيه فاصـبحت بحكم البيئة (شـيعية) فيما قبائل اخرى وقد تكون تفرعت من نفس القبائل الاولى الا انها استقرت في شمال وغرب العراق فاصبحت (سنية).

اذا فالتوتر الذي يغذي المشكلة الطائفية في العراق ليس اثنيا او ثقافيا بل هو سياسي في الاساس[16].

ويرجع الشـطر الاعظم من التوتر بين (الشيعة والسنة) في العراق لاسيما بعد حرب الخليج حول تحديد معنى الوطنية في البلاد. فضـلا عن تغذية هذا الفكر من اطراف خارجية واخرى داخلية ذات مصالح خاصة لتدمير العراق والسيطرة عليه. ان الحرب العراقية الايرانية قد زادت في الشرخ الطائفي عبر اللغة المسـتخدمة في الاعلام, ولكن على الرغم من ذلك من الممكن بلورة صـيغة متوازنة للمشـاركة في السلطة[17] من ممثلي جميع الاطراف للمجتمع العراقي.

وعلى الرغم من هذا التنوع غير المتجانس فانه يتحتم رفع مسـتوى الوعي لتخطي عقبات تقاطع الولاءات, فالمواطن عندما يشـعر ان النسـق الجديديحترم ارادته ويضـمن مصـالحه ويؤكد ذاته. اي السـعي لجعل الفرد كيانا مستقلا في الحقوق والواجبات والتعاون معه قانونا على هذا الاساس. والدستور العراقي الذي اقر بالتنوع, واشكاله الفكرية والمادية المتنوعة, باعتماد السياقات الدستورية في البلدان الديمقراطية. الا ان هذا الدستور لا يخلو من مثالب افضت الى مشاكل عديدة , طغت على الحياة السياسية لا سيما

ما يتعلق بالمادة 11 ألخاصـــة بصـــلاحيات رئيس الحكومة الاتحادية , والحكومات المحلية في المحافظات والاقاليم , وصـــلاحيات رئيس الجمهورية وتوزيع موارد النفط, والمادة 41 التي تخص قوانين الاحوال الشخصية والمادة 140 حول المناطق (المتنازع) عليها. فقد اصبح الدستور بصيغته الحالية سببا في اثارة الخلافات بين اطياف الشـــعب العراقي, بدلا من ان يكون مرجعية قانونية ملزمة لحل المشـــكلات والاحتكام اليه عند وقوع خلافات[18] وربما تظهر هناك تناقضات واسعة بين المبادئ المعلنة والممارسات اليومية والتي غالبا ما تتخذ من المواد الدستورية وسائل التضليل السياسي للمواطنين.

ومهما يكن من امر فان العراق غير متجانس لادينيا ولا مذهبيا ولا عرقيا فان الديمقراطية تبدو ملائمة جدا, لكي تتضمن كل هذا الطيف المتشعب, اي وضع صيغ تلائم هذا التنوع في تركيبة المجتمع العراقي . بتوفير ارضـية ملائمة لاقامة البناء الديمقراطي في البلاد . والنص عليها في الدسـتور كالتعددية السياسية والتعدد الاثني لان اقصاء التعددية من دائرة العمل السياسي معناه الانجراف نحو نظام الحزب الواحد الذي لا يؤمن بالتعددية . كما ان اطلاق التعددية دون نظام فاعل ومؤسـسي سيفضي حتما الى تشويه المبادئ العليا المتوخاة من التعددية السياسية وتسهم الدولة , التي هي اداة لخدمة المجتمع المدني كما يذهب الى ذلك الاستاذ مارسيل غوشيه , من خلال وظيفتها في تأمين تعايش الغايات المتعددة في المجتمع المدني , والسهر على ان لا تفرض اي واحدة منها نفسها على حساب الاخرى . والمجتمع المدني الذي هو عبارة عن المؤسـسات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية , ومجموعات المصالح التي تقوم بحمايته عن طريق النشـــاط في الحقل العام , وتعمل على تحقيق المصـــالح المادية والمعنوية لافرادها والدفاع عن هذه المصالح [19] .

وعند ملاحظة العمل الســـياســـي في البلاد , نرى ان الاحزاب المتنفذة في الســـلطة تســـتخدم طروحات التعددية السـياسـية دون جدوى فبعضـها تسـتخدم هذه الطروحات للتغطية على ممارسـات دكتاتورية قد تعمل بها سواء داخل الحزب او في التعامل مع خصومها السياسيين, مما ادى الى فشلها في تحقيق وحدة الهوية وغرس روح المواطنة او احداث تنمية مستدامة.

ويستطيع البرلمان ان يوفر قدرا من الانفتاح في الحكم , وبما ان البرلمان يؤمن فرصة للتعبير عن عن الاراء والمصالح المتنافسة . ولابد ان تؤدي بنية المناقشات البرلمانية , وطبيعة الحوار , وضرورة توفر درجة عالية من الخطاب المتزن وصـــولا الى (الاقناع) الى جعل البرلمان ميدان اختبار ويكون القادة قادرين على تعبئة الرأي العام وعلى تقديم برنامج ســياســي مقنع من خلاله . ويوفر البرلمان ايضـــاالمكان المناســـب للتفاوض والتوصل الى حلول وسط محتملة [20] .

كككككك

من شـــأن اي ديمقراطية انن تكون جديرة باسمها اذا امتلك المواطنون في ظلها قدرة فعلية على ان يكونوا مواطنين فعالين, اي اذا كانوا قادرين على التمتع بحزمة من الحقوق التي تتيح لهم فرصـة المشـاركة الديمقراطية على التعامل معها بوصفهم اصحابها. باعتبارها منتمية, ومتوحدة مع مفهوم الحكم الديمقراطي نفســه بالذات. انها احدى طرق تحديد شـروط بنية عامة للفعل السـياسـي .واذا وقع اختيار المرء على الديمقراطية ,فان عليه ان يبادر الى تفعيل نظام حقوق وواجبات جذري واجبات مترتبة على ضـــرورة احترام حقوق الاخرين المتكافئة وضمان تمتعهم ببنية نشاط سياسي عامة[21] .

والديمقراطية تحمل وعد التحرر من الظلم . ولكن الديمقراطية ليست ضمانة مطلقة , بحماية حقوق الانسان وتقديم المصالح البشرية , لكنها الضمانة الافضل نسبيا . والديمقراطية تقدم للناس ايضا الطرق والوسـائل لمكافحة البؤس المادي , على سـبيل المثال من خلال التعددية الاجتماعية , والتجمع الحر , والتنظيم بالاعتماد على الذات .وتسـاعد الضـوابط القانوية لسـلطة الدولة المطلقة على تقليص سـوء المعاملة بينما يساعد الحكم الذاتي على زيادة احترام الذات [22].

_ العلاقة بين الديمقراطية وهوية الدولة

لقد انتعشـــت الهويات الفرعية بعد اســـقاط النظام الســـابق في العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية . سـواء اكانت تلك الهويات عرقية او مذهبية او طائفية او جغرافية في البلاد , محاولة التسـيد على الهوية الوطنية الجامعة , ونحن لا نقول ااان العراق كان يعيش عصـر المواطنة الذهبي اي شـعور جميع المواطنين بانتمائهم الى العراق, قبل عام 2003 م لكنها كانت اكثر تماسكا مما هي عليه الان على الرغم من ان بعض الشرائح الاجتماعية ,كانت تتطلع نحو آفاق اخرى .

ومما لا شك فيه ان التعدددية في العراق تعددية سلبية لانها , اما ان تقوم على الطائفية المذهبية , او الطائفية العرقية , او الطائفية السـياسـية , وهذه التعدديات تعمل بالضـد من مفهوم المجتمع السـياسـي المدني . وهو المجتمع الذي يسـتدعي قيامه اضـعاف الجوانب السـياسـية التعددية المجتمعية وبناء تقاليد تعددية ايجابية تسهم في بناء دولة حديثة ونظام سياسي مدني [23] .

وهذا الامر يتطلب حتما قيام نظام عابر للاثنيات والمذهبيات والعرقيات والطوائف. نظام يحتوي الجميع ويعامل الجميع على قدم المساوآة . وهذا لن يتأتى الا باتخاذ الديمقراطية منهجا ونظاما للحكم .

والديمقراطية لا تتحقق الا بوجودالحرية والمساواة , والحرية والمساواة متلازمتان , فالديمقراطية تكون في الحرية والمساواة في الحرية وليس في العبودية , فلا معنى للحرية السياسية بل وحتى الديمقراطية السياسية دون وجهها الاخر الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية .

ولم تقتصر الديمقراطية على ذلك بل كذلك اختيار المحكومين لحكامهم لكي يولد لديهم الشعور بان السلطة الشرعية تمثلهم[24]. الا انها اي الديمقراطية ترتكز على فكرتين اساسيتين هما الفضيلة والعدالة كما يذهب الى ذلك الفيلسوف الاغريقي سقراط فالفضيلة تفيد المعرفة وهي بهذا المعنى تفيد التعلم والتعليم , واما العدالة فيرى انها تمثل احترام المواطنين للقوانين بمعناها العام ويترتب على ذلك نتيجة مهمة وهي سيادة حكم القانون وهي خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين . [25]

ولكي لا يخضع الفرد الا لنفسه فلابد من وجود حكومة الكل من الكل , اي حكومة الشعب من قبل الشعب , ومن اجل الشعب , وهذه هي الايديولوجية الديمقراطية , التي يجب التسليم بها . بحيث ان دولة ما تكون ديمقراطية , في حين يكون المحكومون فيها حكاما في ذات الوقت [26] . لاستبعاد فكرة السلطة الاستبدادية فالديمقراطية هي نظام الحكم الذي ينزع الى ادخال الحرية في العلاقات السياسية بين من يأمر ومن يطيع . [27]

ويمكن ان تعرف الديمقراطية من خلال سلطة الارادة الجماعية للمجتمع الذي يخضع لهذه السلطة . وهذه قاعدة اساسية اخلاقية مسلما بها . وهذا المعنى الاخلاقي للفكرة الديمقراطية له اهمية كبرى من الناحية السياسية حيث ان تأثيره على الضمائر الفردية لا جدال فيه [28] والقانون والهيبة التي يتمتع بها , هو استجابته للواقع الاجتماعي والاقتصادي والفكري لمرحلة تاريخية معنية عاشتها الديمقراطية الليبرالية في اوربا .وهذا ما جاء به الانسانيون , اذ اكدوا على تمثل فكرة المحافظة على دستور حر, يتمكن في ظله كل مواطن من التمتع بفرصة متساوية للانخراط الفعال في عمل الحكومة [29] .

وهنا لابد من القول ان الاحزاب والتنظيمات السياسية ناتج تطور اجتماعي , اقتصادي وثقافي , وهي تعكس مستوات هذا التطور لذلك من الصعب ان ينتج واقع متخلف احزابا متقدمة في تكوينها وتنظيمها , لان اعضاءها سيأتون من هذا الواقع حتى اكثر الاحزاب تقدمية في برامجها وخطابها السياسي , لاتنجو من الممارسات المتخلفة على مستوى التنظيم والعلاقات داخل الاحزاب , اذ تتأثر بعلاقات اجتماعية تقليدية مثل العشائرية والقرابة والجهوية [30] .

ولسد الثغرات واعادة اللحمة الوطنية وبناء الديمقراطية باقامة نظام سياسي يقوم على معايير النظام التعددي للحكم , للحد من عدم الشفافية , والقضاء على الفساد المنتشر وارساء العدل الاجتماعي لانه بدون ذلك لا تقوم الديمقراطية . ولا اساس لاي نظام يفتقد الى العدالة و الديمقراطية الاجتماعية . ومما لاشك فيه ان الديمقراطية متغير اساسي لقياس قدرة التيارات والاحزاب على التعايش مع روح العصر . المتمثل بالتعددية والحريات العامة واحترام القانون [31] .

وانسجاما مع ذلك فان جوهر الديمقراطية حقوق سياسية واجتماعية وتعددية سياسية مع امكانية التداول السلمي للسلطة. انتقال السلطة من تيار فكري الى تيار فكري آخر ومن قوة سياسية الى اخرى ومن طبقة اجتماعية الى طبقة اجتماعية اخرى او من حزب سياسي الى حزب سياسي آخر بناء على اختيار حر من الشعب وهذا التداول جرى تحقيقه في العراق في الانتخابات التي جرت عام 2005 م والدورات الانتخابية التي تلتها الا انه لم يكن وفق السياقات الديمقراطية المعمول بها عالميا بان تلك الانتخابات جرت وفق معايير غير سليمة وظفت من خلالها الطائفة والعرق والمذهب في الحصول على الاصوات .

لكن وعلى الرغم من كل ما تقدم تبقى مسالة الديمقراطية مسالة تمنيات اذا لم تتوفر درجة من الوعي الاجتماعي والسياسي نتيجة لانتشار الامية , ونقص الخبرة وغياب الحرية والطبقة الوسطى المنتجة للنخب الواعية . مع طغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية . كذلك ضعف التنظيمات السياسية الوسيطة من احزاب وجماعات ضغط .

وبما ان بناء الديمقراطية يحتاج الى كوادر تبنيها وتتبناها , وهذه ولابد وان تنبثق من طبقة متوسطة واسعة تتوجه نحو تقويم العمل السياسي والبحث عن الثروات المادية .

لان هذه الطبقة شغوفة بالرفاهية كما يذهب الى ذلك ايريك كيسلاسي [32] . ومهما يكن فان الاحزاب والتنظيمات السياسية مرآة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي , لذا فمن الصعب ان تنتج بيئة متخلفة احزابا متقدمة في تكوينها وتنظيمها لان اعضائها سياتون من هذا الواقع .

حتى ان اكثر الاحزاب تقدمية في برامجها وخطابها السياسي لاتنجو من الممارسات المتخلفة على مستوى التنظيم والعلاقات داخل الاحزاب , اذ تتأثر بعلاقات اجتماعية تقليدية مثل العشيرة , والاسرة والجهوية , والاقليمية [33] .

وتشكيلة اي نظام سياسي لا ترتقي الى توصيف النظام الديمقراطي الا بعد ان تكون فعلا معبرة عن البعدين السياسي والاجتماعي للمساواة . فالسياسي يعني المساواة امام القانون . والاجتماعي يعنى توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمكن المواطنين من ممارسة الحرية والمشاركة السياسية [34] .

والمثل الاعلى للديمقراطية يتجلى بالحرية والمساواة والمشاركة وان الابتعاد عن هذه الابعاد هو ابتعاد عن الديمقراطية . ولا حرية بدون حد ادنى من المساواة السياسية والعدل الاجتماعي ولا مساواة حقيقية دون مشاركة او حرية , ولا مشاركة في غياب الحرية [35].

وعند معالجة مسالة الديمقراطية في العراق فاننا سنصطدم بوقائع صعبة , اذ يصعب على المؤسسات العراقية الوليدة ان تبني دولة ديمقراطية لان المجتمع العراقي قد تم تشظيته من قبل الاحزاب والفئات ذات التوجهات الطائفية والعرقية . مع غياب مؤسسات المجتمع المدني , وغياب شبه تام لدور الطبقة الوسطى التي غابت عن المشهد السياسي , وتصدر الفئات التي ليس لها باع طويل في العمل السياسي .

وهنا لابد من اعطاء كل مكون من مكونات المجتمع الاهتمام الذي يستحقه في المداولات السياسية , وعدم تعريض اي واحد الى الكبت والعزل او التجاهل من قبل صوت الاكثرية الطاغي , لقد اصبح احترام الاقليات محكا لاختبار مصداقية الديمقراطية .. بعد ان فشلت النخب السياسية في معظمها في بناء قاعدة للتوافق الذي يسمح بتوليد قواعد جديدة تعمل على تقدم العملية السياسية في العراق . كما ان تقاسم المناصب السياسية لم يكن مرتبطا بنتائج الانتخابات بقدر ارتباطه بارضاء الطوائف والمجموعات العرقية . مما ادى الى بروز المشروع النخبوي السياسي للمحاصصة الطائفية التي حكمت العراق بعد الاحتلال .ولاصلاح ذلك الخلل الذي اكتنف العملية السياسية ولوضع العراق على الطريق السليم فان ذلك يتطلب ايضا بذل اقصى الجهود لتصحيح الخلل الذي يكتنف بعض مواد دستور 2005 م من خلال اعادة النظر في بعض مواده التي تثير التأويل والشك او يتم توظيفها بسب امكانية استخدامها على اكثر من وجه . [36]

كذلك تصادف الحكومة مشكلة اخرى هي مشكلة الاقاليم التي قد تفجر الوضع في العراق , فالمادة 115 من دستور 2005 م ترتبط بصراع كامل حول النفط , فالثروة النفطية تتركز في المحافظات الشمالية بنسبة 20% , وفي المحافظات الجنوبية 80% . وهذا سيؤدي عند البعض الى افقار المحافظات الوسطى .

كما ان الحكومة الحالية قد ورثت عبئا كبيرا من الحكومات السابقة ,كالفشل في تحسين الوضع السياسي والامني من خلال اتمام المصالحة الوطنية , وكذالك الفشل في تحسين الوضع الاقتصادي والخدمي في البلاد.

كما ان استمرار هشاشة الوضع الامني , يؤكد ضعف ولاء عناصرها واختراقها من قبل الميليشيات المسلحة [37] .

وتواجه العراق ثلاثة اخطار امنية داخلية الخطر الاول وجود تنظيمات عسكرية مسلحة وميليشيات غير منظبطة والخطر الثاني هو امكانية تحول التوترات الطائفية والاثنية العرقية الى حالة من العنف بدلا من ان تحل بالوسائل السياسية والخطر الثالث المتمثل بوجود العامل الخارجي الذي يتدخل في الشأن الداخلي العراقي سواء من دول الجوار او الاطراف الاجنبية الاخرى . كل هذه العوامل لابد من ايجاد طريقة سلمية نسبيا لحلها والعودة الى حالة الاستقرار والتطور .وهذا يتأتى من خلال نجاح الحكومة العراقية في بناء القوات الامنية العراقية على اسس وطنية مهنية .

_بناء الاقتصاد .. إستثمار في ألديمقراطية .

ان التصدي لآشكالية الاستقرار السياسي والامني في بلد مضطرب مثل العراق , وبهدف ايجاد حلول لوضع البلاد المستعصي على الحل الى الان , لابد من التصدي للبحث في العناصر اللازمة لبلورة ارضية ملائمة لاعادة الاستقرار الى البلاد , وهذا لا يقتصر على بناء امني متكامل بكون القانون بنائه الاصلي فحسب بل بناء اقتصاد محكم , باحداث تنمية شاملة تنتشل هذا الاقتصاد الواهن , وبنائه على اسس سليمة .

وهنا لابد من الاشارة ولو باختصار الى ان الاقتصاد العراقي الذي يمتلك ثاني اكبر احتياطي نفطي في العالم , فهو اقتصاد ريعي معرض للهزات الاقتصادية الدولية . كما ان هذا الاقتصاد لم يوظف لخدمة المجتمع , وتحسين مستوياته بل وظف لخدمة الحكام وتحسين صورهم وربط الشعب ومعيشته بهم , وكانت الدولة ممثلة بحكامها هم من يسيطرون على كافة قطاعات الاقتصاد , لذا كان الاقتصاد لاسيما (النفط) قد اسهم في تجذير تبعية المواطن للدولة او للحاكم , لان الدولة والحاكم كمفهوم تكاد تكون متطابقة , وكما ان البناء القانوني السليم للدولة يسهم في ترصين الوحدة الوطنية, ويكون المدخل الحقيقي لاستقرار البلاد . فكذلك هو االحال مع الاقتصاد فلكي تجعل البلد مستقرا , ووحدته الوطنية مصانة , وتكسب المواطن وتجعله متعلقا روحا وجسدا بوطنه وان تجعله يشعر باحترام ذاته من خلال توفير مستلزمات الحياة الكريمة له ولاسرته .

ع ع ع ع ع ع

وترابط التنمية الاقتصادية مع الخيمة الامنية للمجتمع سيكونان المدخل الحقيقي لاستقرار البلاد . ان عمليات اعاقة عمل الحكومة و تعطيل فعاليات الاقتصاد سواء كان ذلك ناتج من البيئة الداخلية العراقية او بفعل عوامل خاارجية ستكون عقبة تهدد مستقبل التحول الديمقراطي والعملية السياسية برمتها .

فعجز الحكومة عن تحقيق بيئة مسالمة وواعدة بنمو اقتصادي واستقرار امني , نقول ان عدم تحقيق ذلك سيفضي الى عجز وتذبذب في معظم االقطاعات الاجتماعية والاقتصادية .

فهاجس الامن اثر على معظم تلك القطاعات . واضغف نمو القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وشوه التنمية لبناء مجتمع مدني قوي ومفتوح [38] .

وكان من المتوقع ان يودي نمو الدخل والطاقات البشرية المعززة التي شهدها العراق قبل الثمانينات من القرن الماضي الى تشجيع الديمقراطية ونمو المجتمع المدني, لكن الملفت للنظر ان الامر كان على عكس المتوقع , لقد اعاق النفط والصراعات الداخلية والخارجية اعاقت الديمقراطية فقد حلت ريوع النفط في العراق محل الضرائب في رفد مالية الحكومة حيث ادى ذلك الى تحرر الحكومة من المحاسبة والمساءلة الى درجة مكنتها من ان تصبح مستقلة عن المجتمع , واطلقت يدها في ان تعزز قدرتها على استيعاب او قمع خصومها السياسيين , وهناك شبه اجماع على ان الريوع من الموراد الطبيعية لها تاثير سلبي على عملية الدمقرطة [39] .

لكن هذا ليس بالضرورة يشمل جميع الدول النفطية فهذه الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا والنرويج وهي جميعا دول نفطية لكن هي من ارقى الدول التي لديها اقنصادات قوية توظف لصالح المجتمع كما ان الريوع المتأتية من النفط لم تفترس الديمقراطية كما هو الحال في دول العالم الثالث لانها دول مؤسسات وليست دول صنمية .

ولم يزل الاداء الحكومي في العراق غير فعال في الوفاء باحتياجات المواطنين الاساسية كالامن والخدمات والصحة والطاقة والنقل والبطالة جيث اظهرت التقديرات الاخيرة ان تسبة البطالة 30 % من القوى العاملة , وتسيطر الميليشيات والمنظمات الاجرامية على مقادير مهمة من الثروة النفطية والتي انتعشت منذ التسعينات من القرن الماضي والسنوات الاولى بعد عام 2000 حيث تسيطر على الثروة النفطية في مناطق مختلفة من البلاد كما ان تكلفة حرب الخليج الاولى كانت مرهقة للاقتصاد العراقي اذ بلغت اكثر من مائة مليار دولار .

وكذلك العقوبات التي فرضـــتها الامم المتحدة على الاقتصـــاد العراقي والتي امتدت من 6 آب 1990 حتى 21 نيسان 2003 , مع اعتماد برنامج النفط مقابل الغذاء الذي بدأ تطبيقه عام 1996 واســتمر لســتة دورات تخلل هذا البرنامج فســادا اداري حيث تورط موظفون كبار في الامم المتحدة في قضـايا رشـوات واختلاس . وكانت الامم المتحدة تسـتقطع 28 % من اموال صـادرات النفط لحسـاب موظفيها والعمليات الادارية المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء [40] . ورغم انجازات البرنامج فلقد اســتمرت حالة التدهور الصــحي اذ لم يلب البرنامج اذا حاجات العراق في مجالات عديدة اهمها الدواء والمعدات الصحية واشار تقرير الامين العام للامم المتحدة عام 1999 م اشار الى الزيادة الكبيرة في عدد العقود التي علقتها لجنة العقوبات التابعة للامم المتحدة واغلب هذه العقود كان متعلقا باعادة بناء البنية التحتية التي دمرتها القوات الامريكية والبريطانية عام 1991 م . [41] مما ادى الى استمرار تدهور الوضع الاقتصـادي وازدياد اعباء وتكلفة الامور الحياتية للمواطن العراقي وبالتالي الى تدهور الاقتصـاد في شـتى المجالات .

ومن جانب آخر ادى اسـتمرار الفسـاد المالي والاداري و العجز الحكومي في التصـدي له ادى الى ازدياد التضخم المالي وزيادة اعباء ميزانية الدولة . حيث ما تم اكتشافه من رواتب وهمية في وزارتي الدفاع والداخلية للموظفين الوهميين (الفضـائيين) مثل 10 مليار دولار وهذا الرقم يسـاوي ما نسـبته 10% مما تم كشفه [42].

وفي بلد نفطي اصــبح فيه معدل البطالة 30 % من حجم القوى العاملة من الشــعب . اذ يعيش تحت خط الفقر وتردي الخدمات مع تقديرات صندوق النقد الدولي بنمو الاقتصاد العراقي بنسبة 2 % . بعكس ما ذكره وزير التخطيط السـابق علي شـكري بان العراق حقق نموا اقتصـاديا يصـل الى 9 % مســتندا في ذلك الى بيانات واحصــائيات قامت بها الوزارة في جميع القطاعات الاقتصــادية عام 2012[43].

ومما لاشــك فيه ان المواطن في الدول ذات الاقتصــاد المأزوم ســوف لا يفكر في الديمقراطية وكيفية اقامتها ولاتهمه الانتخابات بقدر ما يهمه هو كيف يدفع عن نفســه وعائلته غائلة الجوع . وان وفرت له السـلطات وظيفة فانه سـيعطي صـوته لها , وسـيصـل الى البرلمان ممثلو احزاب الحكومة الذين يفكرون في مصلحة احزابهم وجيوبهم . اي ان الدولة تشتري ولاء المواطن بتوظيفه .

اذن فالاقتصـاد العراقي الريعي بحاجة الى ثورة جذرية , تتطلب شـجاعة ومقدرة من القائمين عليه .. وصولا لتعزيز الديمقراطية من خلال تقوية الاقتصاد وتنويع مصادره . باعتماد ما يلي :

أولا يرى بعض الاقتصاديين ان حل معضلة الاقتصاد العراقي يبدأ ببناء نظام ضريبي ناجح يبدأ من القطاع النفطي بعد فصل الشركات النفطية المنتجة والمسوقة في وزارة النفط اداريا وماليا .
وكذلك اعادة احياء شركة النفط الوطنية كشركة قابضة تشمل كل شركات الانتاج والتسويق .
ثانيا تحفيز القطاع الزراعي والاستثمار فيه لانه اسرع القطاعات التي تستطيع رفد ميزانية العراق بمردودات مالية لا يستهان بها . وذلك يجعل السلع المستوردة اعلى سعرا من المنتج المحلي مما سيشجع الفلاحين على تحريك الاقتصاد , والحفاظ على العملة الصعبة التي يجري الشراء بها من الدول الاقليمية والعالمية لتغطية ما يحتاجه السوق المحلية من مواد ومنتجات زراعية يستطيع القطاع الزراعي انتاجها محليا وبكلف تنافسية .
ثالثا كما سيسهم القطاع الصناعي الذي لم تزل البنية التحتية له ضعيفة . وتحتاج الى زمن طويل للتحفيز , ومردودها الايجابي سيكون بعد وقت طويل الا انه من المهم البدء باعادة الحياة اليه بعد ان توقف 100 الف مصنع من اصل 140 الف مصنع .
رابعا تبني رؤية جديدة , بترك الاليات القديمة , وانشاء مجلس اعلى للاعمار , للتصدي للفساد وتحويل الثروة النفطية الى ثروة بشرية [44] . ومن المنتظر ان العراق سيحقق نسبة نموتقدر بحوالي 6 % بعد وقف الفساد , كما ان تاخر اقرار الموازنة لهذا العام (2015 م) قد اسهم في الركود الاقتصادي وشحة السيولة النقدية , وزيادة العرض وقلة الطلب وفقدان 40 % من اسعار النفط قد وجه ضربة قوية للاقتصاد العراقي [45] . مع اختفاء 90 مليار دولار من موازنة العام الماضي . ان اسوأ ما في الموازنة في الدول انها تعتمد على اقتصاد وحيد الجانب , ان تحقيق التنمية في العراق اعتمد على الثروة النفطية بشكل يكاد ان يكون كليا تقريبا . وهذا يؤكد الطابع الريعي للاقتصاد العراقي وهذا معناه ارتباط نظرية الدولة بالحكم الاوتوقراطي . وتذهب الفرضية الاساسية الى ان قدرة الدولة على انتزاع الريوع من بيع السلع ذات الطلب العالي تسمح لها بالالتفاف على الجماهير عموما كمصدر للايرادات , وبالتالي تجاهل الضغوط الهادفة للاصلاح والتغيير السياسي .

والسؤال الذي يبدو منطقيا هل ان تحقيق مستوى عال من النمو الاقتصادي يشجع على تعزيز الديمقراطية ؟ وهل ان الاضطراب الامني مدعآة لهروب الاستثمارات الداخلية والخارجية عن العمل في البلاد [46] .

ومهما يكن فان هناك بعض المؤشرات تصب في تعجيل او تعويق التنمية , كدخل الفرد, ومستوى التعليم , والرعاية الصحية ومؤشرات اخرى للتنمية , فزيادة الدخول تحفز الطلب على الديمقراطية كذلك مستوى التعليم والسلوك الاجتماعي[47].

ويرى بعض الاقتصاديين ان السماح للقطاع الخاص بالعمل بحرية يتوقف على ان تبدي الدولة سيطرة قانونية دائمة على الشركات الخاصة , لكي لا تتحكم في السوق برغبتها , فالسوق يعد ملكية عامة , وهو قوة الدولة فالسوق يقتضي سيادة حالة متوازنة من القوة بحيث لا يستطيع فيها فرد او مجموعة افراد او شركة ممارسة قوة ذات طبيعة عامة وان لا تفضي الخصخصة الى سيطرة المنتفعين على ممثلي السلطة الرسمية للدولة .

اذن فالخصخصة المقبولة فقط كلما كان الاقتصاد مقسما الى وحدات صغيرة وتعدد المستثمرين وتنوعهم , وان لا يتم تحويل الارباح المنتجة من العمليات الاقتصادية المحلية الى خارج البلاد .

وهنا لابد من التأكيد على المنطق الشامل للتدخل الاقتصادي والاجتماعي على ارادة المجتمع المتساوين فعليا قدر المستطاع لكي نستطيع تصحيح اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية , فتقليص اللامساواة يؤدي الى توافق اجتماعي وهذا بدوره يؤدي الى نوع من الانسجام مع النظام السياسي [48] .

اما نشوء القطاع الخاص ونشاطه الباحث دائما عن الربح سيرفد اقتصاد البلاد بالسلع والخدمات اولا ومن ثم سيخفف العبء عن الدولة , اي الاقلال من تبعات الوظائف التشغيلية التي تثقل كاهل الميزانية , وان التوظيف والعمالة في القطاع الخاص سيحرر هذا القطاع من التبغية للدولة سياسيا . وبالتالي سيحقق لهؤلاء حرية , حرية الرأي وتصبح الديمقراطية اكثر رسوخا .

ان مقتل الديمقراطية في العالم العربي مبعثه اختزالها بمجرد انتخابات وبرلمانات. ومهما يكن فان الاقتراب من فهم حقيقي للديمقراطية يفضي الى توفير الاسس المادية لها , لاسيما الوضع الاقتصادي , وتحرير الاسوواق المحلية امام المشاركين وتوفير السبل القانونية لهم [49] .

وفي الختام لابد من ا لاعتراف بان الديمقراطية اصبحت مسألة لا غنى عنها لدى الشعوب لاسيما الشعوب العربية , وانها تمثل حاجة شديدة الالحاح . ولم تعد سلعة غربية او فرضت بوصاية امريكية . فلابد والحالة هذه من اضفاء طابع مؤسسي عليها بعد ان اصبحت ضرورة ملحة .

ان ذلك يتطلب ضرورة الارتقاء بالاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتحتم اجرائها عبر هذا الطريق اي باعتماد الديمقراطية كمنهج للنظام السياسي , بشقيها السياسي والاقتصادي ويتم

ذلك من خلال بناء ثقافي , وزرع ثقة المواطن بالديمقراطية وممارستها كقيمة مستقرة في ضمائرهم وتصرفاتهم .

وفي حالة استقرار الديمقراطية في البلاد فان المواطنة وقيمها ستتعزز . كذلك تتعزز من خلال تقديم الخدمات للمواطن باعتباره قيمة عليا والتي تشمل الانفاق على التعليم والصحة وتوفير الامن وهذا سيجعل الجميع يشعرون بالانتماء الى العراق.

المصادر

1 _ مجموعة مؤلفين المجتمع العراقي : حفريات سوسيولوجية , في الاثنيات في الطوائف والطيقات , ط1 , معهد الدراسات الاستراتيجية الفرات للنشر والتوزيع , بغداد – بيروت . 2006 م . ص . 342 –343 .

2 _ مجموعة مؤلفين – المجنمع العراقي – المصدر السابق ص 343 .

3 _ المصدر السابق ص 221 – 223 .

4 _ الشيخ ضياء الشكرجي وآخرون – مثلث الاسلام والديمقراطية والعلمانية ص 79 .

5 _ مجموعة باحثين التسامح ومنابع اللاتسامح , مجلة قضايا اسلامية معاصرة – مركز دراسات فلسسفة الدين العددان 28 – 29 صيف وخريف . 2004 م ص 142 – 145 .

6 _ د . هشام شرابي – النظام الابوي واشكالية تخلف المجتمع العربي , ط2 , مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – لبنان – 1993 م . ص 26 .

7_ د . هشام شرابي النظام الابوي – المصدر السابق ص 148 ويمكن الرجوع الى د . عبد الكريم سروش , والصراعات المستقيمة , التعددية الدينية بين النفي والاثبات , مجلة قضايا اسلامية معاصرة ,

8 _ د . مصطفى بن حمزة – في مقدمة – كتاب – نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والاصولي ط1 . تقديم عبد النور المعهد العالمي للفكر الاسلامي ط1 – فرجينيا – الولايات المتحدة . بيروت . لبنان 1432 هـ – 2011 م . ص9 .

9 _ د . مصطفى بن حمزة – نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والاصولي . المصدر السابق ص 10 .

ش ش ش ش ش ش

10 _ د . عبد الجبار احمد عبد الله – العالم الثالث بين الوحدة الوطنية والديمقراطية ط1 بغداد – 2010 م ص 302 .

11 _ د . منذر الشاوي , فلسفة الدولة , ط2 – الذاكرة للنشر والتوزيع , بغداد – العراق – 2013 م . ص 576 – 577 .

12– د. منذر الشاوي فلسفة الدولة – مصدر سابق –ص – 576

13 – المصدر السابق –ص– 576

14– الصدر السابق –ص– 576

15 – مجموعة مؤلفين ، المجتمع العراقي، حفريات سوسيولوجية – مصد سابق 223 – 224

16– مجموعة مؤلفين ، المجتمع العراقي ، حفريات سوسيولوجية ، مصدر سابق– 343 –

17– المصدر السابق 221–223

18– المصدر السابق ص–224

19– المصدر السابق نفس الصفحة

20– مارسيل غوشية ، الدين في الديمقراطية ، ط 1 –تعريف د. شفيق محسن ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراست الوحدة العربية بيروت . 2007 م ص– 159.

21– المصدر السابق ص– 160

22– المصدر السابق ص– 160

23– المصدر السابق ص– 161 .

24– د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة مصدر سابق ص– 576– 577.

25– د. منذر الشاوي ، تاملات في فلسفة حكم البشر ، ط . الذاكرة للنشر والتوزيع بغداد . 2013 م ص– 14.

26– المصدر السابق ص– 15.

27– د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، مصدر سابق ص– 577 .

28– المصدر السابق ص– 577.

29– منذر الشاوي ، تاملات في فلسفة حكم البشر ، مصدر سابق ص– 14–15 .

30– وحيد ابراهيم علي . التيارات الاسلامية وقضية الديمقراطية ، ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت . 1999 ص/20– 202 .

31– المصدر السابق ص– 202 .

32– المصدر السابق ص– 202 .

33– ايريك كيسلاسي ، الديمقراطية والمساواة . ط1 – ترجمة جهيدة لاوند ، معهد الدراسات الاسلامة ، بغداد–بيروت2006م ص– 66– 67 .

34.– شفيع بومنجل ، هوية الدولة والمسالة الديمقراطية في الوطن العربي في الدولة الوطنية المعاصرة ازمة الاندماج والتفكيك ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 2008 م ص– 92.

35– المصدر السابق ص– 92 .

36– شفيع بومنجل ، ازمة الاندماج والتفكيك ص 92.

37– راجع مواد الدستور العراقي عام 2005 .

38– – راجع مواد الدستور العراقي عام 2005

تتتتتتتت

39– – راجع مواد الدستور العراقي عام 2005

40– مجموعة من البحثين ، الدولة الوطنية المعاصرة . مصدر سابق ص–13 .

41– المصدر السابق نفسه .

42– مجموعة باحثين ، تفسير العجز اليمقراطي في الوطن العربي ، ط2 ، مركز درتسات الوحدة العربية .بيروت . 2011م ص– 350 .

43– ويكبيديا .

44– مجموعة من الباحثين ، العراق تحت الاحتلال ، تدمير الدولة وتكريس الفوضى ، مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت . 2008م ص– 248 .

45– المصدر السابق ص– 248 .

46– نفس المصدر .

47– المصدر نفسه .

48– المصدر نفسه ص– 249 .

49– مجموعة باحثين ، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي . ص–350 –351.

تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

د. خميس حزام والي(*)
Walikhamis8@gmail.com

ملخص

إن تداول السلطة و تبادلها ديمقراطياً ، مسألة تأخذ اهمية سياسية بالنسبة للنظام السياسي العراقي بعد عام 2003 ، فتداول السلطة و إنتقالها بصورة ديمقراطية، وبنزاهة إنتخابية، يعد مؤشراً جيداً لحالة الاستقرار والتقدم السياسي في النظام السياسي البرلماني العراقي، كما ان انتقال السلطة من حيث اعتماد الاسلوب التداولي يمثل بعداً بنائياً ومؤسسياً للعملية السياسية، ويؤدي ايضاً الى ان تصبح السلطة

سلطة مؤسسة تمارس وفقاً للدستور والقانون وليست سلطة فعلية، ويؤدي ايضاً الى الاقرار بوجود معارضة برلمانية رسمية وحقها في تولي السلطة السياسية في وقت لاحق ومن خلال صناديق الاقتراع يجعل من عملية تداول السلطة، عملية سلمية وديمقراطية لا تقرن بالتهميش والعنف، أو بالوسائل غير القانونية، ولا تسمح الاستئثار بالسلطة لأي كتلة او حزب أو طائفة مهما كانت الحجة، سياسية ام اجتماعية.

المقدمة :

ان تداول السلطة ديمقراطياً، مسألة تأخذ اهمية سياسية بالنسبة للنظام السياسي العراقي. بعد عام 2003. اذ ان المجتمع العراقي يتسم بالتنوع والتعدد, ولايمكن حكمه قسرياً , وفق ارادة ذاتية لحزب او كتلة بعينها او قومية او طائفة او مذهب لوحدهما. ومن الصعب تمثيل مصالح المجتمع العراقي المتباينة في تنظيم سياسي واحد. فالتعددية و تداول السلطة سلمياً, كمنهج وممارسة, لابد منه لأي تطور سياسي واجتتماعي منشود, يكفل الاستقرار والتقدم . فالديمقراطية الصحيحة هي القائمة على التنوع والتعدد في المجتمع ، وهي التي تتيح المنافسة وليس الصراع، والاحتراب الاهلي بين الاحزاب و الكتل المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقية لامكانية تداول السلطة بأساليب شرعية و مشروعة.

كان هدف قوات الاحتلال و القوى السياسية العراقية التي تصدرت للعمل السياسي ، هو الممارسة الديمقراطية للحكم ، عبر خطوات رسمت للانتقال اليها . لكن رغم ذلك، أن اياً من مظاهر التحول الديمقراطي ، لم يكتمل بالشكل الذي يمكننا من القول، اننا نمر بمرحلة انتقال و تحول ديمقراطي بشكل صحيح ، بمعنى ان سياسة الاحتلال وما بعده، خلت من اي مظاهر ديمقراطية واعدة أو بناء مؤسسات تتسم بالفاعلية والرسوخ يمكن الارتكان اليها في ممارسة الحكم .

ومن بين التقاليد و المظاهر الرئيسة للديمقراطية المطلوبة، هو تداول السلطة سلماياً ، وهو مظهر يفترض ان يكون معبراً عن عملية سياسية ناضجة ومتطورة للعمل السياسي، تحد من حالات عدم الاستقرار السياسي والاستئثار بالسلطة ومزايا الحكم، ولكن الصيغة الناقصة للتداول على السلطة، اثر سلباً في العملية السياسية، واثر بصورة مباشرة على الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، وفي مجمل عملية التحول والبناء الديمقراطي. اذ اصبحت المحاصصة الطائفية و الديمقراطية التوافقية ، وتغيب المعارضة البرلمانية، هما قواعد للحكم بدلا من التداول السلمي للسلطة و تبادلها بين الفاعلين من الشيعة و السنة و الكرد. و هنا يصبح البحث عن تداول السلطة، بالصورة المقبولة ديمقراطياً، وعن مقدار اكبر من الحرية السياسية في النظام السياسي البرلماني العراقي، دالاً على وجود الندبات العميقة التي احدثتها

الممارسة السياسية لقواه السياسية و الدينية الماسكة للسلطة , التي لم تنتج لنا حتى الان ، مباراة سياسية حقيقية لغرض تداول السلطة بشكلها المقبول ديمقراطيا . و يصبح البحث ايضاً عن المداخل لترسيخ تداول السلطة ، ضرورة مطلوبة لتقويم عملية الحكم و تنقيح العمل السياسي من المظاهر اللاديمقراطية . على هذا الاساس ، ترجع اهمية موضوع تداول السلطة ، الى امور عدة اهمها :

- تداول السلطة و انتقالها بصورة ديمقراطية ، و بنزاهة انتخابية يعد مؤشراً جيدا لحالة الاستقرار و التقدم السياسي في النظام السياسي البرلماني العراقي .
- التداول، مقياس دقيق لمدى التطور الديمقراطي الناضج، فأنتقال السلطة من حيث اعتماد الاسلوب التداولي، يمثل بعداً بنائياً ومؤسسياً للعملية السياسية.
- التداول هوة اختبار لقدرة النظام السياسي على الاداء الافضل و محك لقدرته على مواجهه التحديات و على الاستمرارية و البقاء .
- التداول يحدد طبيعة وحدود ممارسة الحكم، والعلاقة بين مؤسسات النظام السياسي، وحجم و طبيعة التوازن بينها وبين القوى السياسية الفاعلة في العملية السياسية

وعليه يتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث ، رأينا انها اساسية و مهمة لعملية تبادل السلطة و هي كلأتي :-

المقدمة :

المبحث الاول: التعريف بتداول السلطة (السبل، الشروط، الضمانات)

المبحث الثاني: تغيب المعارضة البرلمانية

المبحث الثالث: مداخل ترسيخ تداول السلطة

الخاتمة:

المصادر :

المبحث الاول/ التعريف بتداول السلطة (السبل، الشروط، الضمانات)

يشكل مبدأ التداول على السلطة، مبدءاً ديمقراطيا لايمكن بموجبه لأي حزب او كتلة سياسية، ان تبقى في السلطة بصورة دائمة بل يمكن ان يتغير حسب ما تأتي به نتائج الانتخابات و يحل محله حزباً اخر أو كتله سياسية اخرى . و بهذا يدخل التداول تغييراً في الادوار بين قوى سياسية ماسكة للسلطة و الحكم ، واخرى معارضة خارج السلطة . وهذا التناوب يمثل الجانب الوظيفي للتداول. من حيث كونه الية انتقالية للسلطة من طرف سياسي الى اخر، بسبب ما ترتبه العملية الانتخابية من نتائج.[xxx] و هنا

فأن عملية التداول على السلطة تبدو ممكنة ، لانها تعتمد الثانئية ، السلطة – المعارضة ، اي الاغلبية – الاقلية و التداول بينهما . لكن في حقيقة الامر ، ان اشكالية التداول ، هي اعقد من ذلك ، فهي تعقد طبيعة الوضع الاجتماعي والسياسي و تداخلاته من صراعات و تنافسات وتحالفات بين القوى السياسية ، والثقة بين الاطراف السياسية ، و مدى تحقق مستويات العدالة و المساواة و حرية الرأي والتعبير، ودرجة الوعي السياسي لدى قادة الاحزاب و الكتل و الافراد معاً .

وفي واقع الحال ، ليس هناك مدد محددة للتداول على السلطة بين الاطراف السياسية ، و انما نتائج الانتخابات و ما تفرزه صناديق الاقتراع ، هي الحاكمة بذلك ، لكن يجب ان تتوفر القناعة و القبول لدى اللاعبين السياسيين ، بأن فرصة التداول ممكن ان تأتي لمن هم في المعارضة ان يصبحوا في السلطة في دورة انتخابية لاحقة ، اذا ما فازوا بالاغلبية السياسية ، أو اذا ما استطاع الطرف الفائز من تشكيل اغلبية سياسية بالائتلاف أو التحالف مع احزاب او قوى سياسية اخرى لتشكيل هذه الاغلبية، اذا لم تؤهله اصواته الحائز عليها في الانتخابات ان يشكل لوحده اغلبية سياسية كاملة[xxx] وعلى هذا الاساس، ولكي يتحقق التداول على السلطة ، لابد من توفر المستلزمات الاساسية لامكانية تحقيقه و اهمها: السبل ، والشروط ، والضمانات .

أولاً _ السبل :

ان التداول على السلطة يمكن ان يتم باسلوبين :

3- الاسلوب العنفي ، بمعنى ان يكون الصراع على السلطة في النظام السياسي المعني ، عندما لايحصل الاتفاق بين القوى السياسية على نهج او طريقة الحكم من قبل بعض القوى السياسية مع من يمارس السلطة فعلياً ، و تعمل قوى المعارضة على ازاحته و الاطاحة به ، لأقامة نظام سياسي بديل ، أي ان الصراع السياسي يبدأ برفض من بيده الحكم و السلطة مشاركة الاحزاب و القوى السياسية المعارضة في السلطة و منعها من الدخول للعمل في اطار النظام السياسي دستورياً و قانونياً أو عملياً، وفقاً لقواعد المشاركة في السلطة وتداولها . بالمقابل فأن القوى السياسية المعارضة ، تنكر على القابضين ، صفة الاجماع و الرضا بالحكم ، و تعمل على مواجهتهم ، بما لديها من وسائل قسرية و عنيفة للاطاحة بهم خارج الاطر السياسية المؤسساتية و الاجرائات الدستورية اي عن طريق القوة اياً كان شكلها ، و هذا الاسلوب هو الاسلوب السلبي للتداول ان حصل .[xxx]

4- الاسلوب السلمي ، الدستوري و القانوني ، ويكون مضمونه التنافس السياسي الديمقراطي ، للوصول الى السلطة و ممارستها ، عندما ينعقد الاتفاق بين القوى السياسية على اعتبار النظام السياسي و من يمارس السلطة فيه ، مقبولا و محط رضا الجميع . و يتم انتقال السلطة فيه وفقاً للقواعد الدستورية و القانونية و الانتخابية ، حيث تاخذ المسألة شكل التداول السلمي للسلطة بين الاحزاب و القوى السياسية وفقاً لنتائج صناديق الاقتراع . وهذا الاسلوب ينأى على وجه خاص عن الاسلوب العنفي بأشكاله المتنوعة . و من ثم يشكل الاساس الموضوعي للتداول على السلطة في وجود التعددية الحزبية و السياسية ، وهو لايمكن ان يحصل الافي نظام سياسي ديمقراطي .[xxx]

ثانيا : الشروط:-

يمكن اجمال اهم المظاهر الاساسية لانجاح تداول السلطة بما ياتي :

5- التعددية الحزبية و السياسية ، و تتمثل بوجود قوى سياسية فاعلة ، تعددية منفردة أو بصيغة تحالفات او تكتلات ، ليس هدف من يفوز بالانتخابات إزاحة الاخرين و إقصائهم من ممارسة حقهم في الوصول الى السلطة ، أو يكون هدفهم الفوز بالانتخابات لتحقيق مصالح و منافع مؤقتة , و لكن اياً من يصل الى السلطة او يكون في المعارضة يجب ان يشكل قوة سياسية قادرة على ممارسة السلطة او ممارسة المعارضة ، ولديها من الامكانية و الرؤية و البرنامج ما يجعلها متمكنة من ادارة الحكم .[xxx]

6- التوافق على اسس النظام السياسي و قواعد وضوابط العملية السياسية و آليات العمل السياسي من انتخابات و التحلي بروح المنافسة و الابتعاد عن مسببات الصراع و العنف ، وعدم الغاء او تهميش المعارضة عند فوز احد الاطراف السياسية بالاغلبية ، بل إبقاء المعارضة قريبة من القرار عند الضرورة ، وذلك من خلال الحوار و التشاور معها وقت الازمات .

7- الانتخابات الحرة و النزيهة ، ويراد بها الانتخابات التشريعية الدورية لهيئة الناخبين لاختيار مرشحيهم للبرلمان ، وتتم بصورة عامة و مباشرة و سرية ، وتديرها هيئة وطنية مستقلة ومحايدة , بعيدة عن اي تاثيرات و ارتباطات بألاحزاب و القوى السياسية المتنافسة ، وبأشراف هيئة رقابية محايدة ايضاً ، داخلية كانت ام خارجية دولية لمنع عملية الخرق

والتلاعب بنتائج الانتخابات وتزويرها ، و نشـر نتائج الانتخابات و تفصـيلاتها أولا بأول على المواقع الاعلامية ، كالأنترنت و الفضائيات المحلية لاطلاع الجمهور عليها .

8- الاساس الدستوري والقانوني، لايمكن للتداول على السلطة ان يتم دون ان يكفله الدستور والقانون الانتخابي، فالدسـتور والقانون هما المرجعان الاسـاسـيان للتداول ، وهذا يتطلب من جميع الاحزاب والكتل السـياسـية والشـخصـيات المسـتقلة، احترام هذه المرجعية الدستورية والقانونية .[xxx]

ثالثاً : الضمانات

وعلى هذا الاسـاس جاء الدسـتور العراقي لعام 2005 ، وقانون الاحزاب السـياسـية رقم (36) لسـنة 2015 ضامنين لتداول السلطة و من بين نصوصهما و موادهما ما يأتي :

- جاءت الفقرة (3) من الديباجة (ديباجة الدستور) ما نصها ،

((لم يثنينا التكفير و الارهاب من ان نمضـــي قدما لبناء دولة القانون ، ولم توقفنا الطائفية و العنصـرية من أن نسـير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية ، و انتهاج سـبل التداول السـلمي للسـلطة .....))[xxx]

- نصـت المادة (6) على أن ((يتم تداول السـلطة سـلمياً عبر الوسـائل الديمقراطية المنصـوص عليها في هذا الدستور))[xxx]
- نصـــت فق (9) ((تتكون القوات المســـلحة العراقية ولاجهزة الامنية من مكوانت الشـــعب العراقي.... ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولادور لها في تداول السلطة.[xxx]

إذن الدســتور ، يحد القواعد العامة للســلطة ممارســتها ، ويكون حامياً لها من اي خرق قد يؤدي الى الاستئثار بالسلطة ، وهو الوثيقة التي تضمن انتقال السلطة من طرف سياسي الى اخر [xxx].

اما قانون الاحزاب السياسية الاخير رقم (36) لسنة 2015 فقد جاءت بعض مواده مؤسسة لتداول السلطة منها [xxx]:

المادة (5) اولاً ((يؤســس الحزب على اســاس المواطنة و بما لايتعارض مع احكام الدســتور)) ثانياً ((لايجوز تأسـيس الحزب على اسـاس العنصـرية او المذهب او التكفير او التعصـب الطائفي أو العرقي أو القومي)).

والمادة (6) نصت على أن ((يعتمد الحزب السياسي ، الآليات الديمقراطية لاختيار القيادات الحزبية)).

أما المادة (7) . اشترطت لتأسيس أي حزب في أولاً ما يأتي ((عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه مع الدستور)).

و جاءت المادة (24) بـ ((يلزم الحزب و اعضاؤه بما يأتي :

أولاً – احكام الدستور و احترام سيادة القانون .

ثانياً – مبدأ التعدية السياسية و مبدأ تداول السلطة .

غير انه ، ما يمكن ملاحظته بأستثاره هذه المستلزمات و ضرورتها لتداول السلطة ، أن الاسلوب الذي اوصل هذه الاحزاب و الكتل الى الحكم ، ليس هو الاسلوب السلمي الديمقراطي ، بقدر ماكان الاحتلال ، هوة الفاعل الخارجي لتغيير البناء السياسي القائم في حينه ، رغم صفته القمعية و الاقصائية ، بمعنى ان قوة الاحتلال تجاه النظام السابق هي من غيرته ، فحكماً لم يكن هناك اسلوب غير ذلك لأنتقال السلطة .

كذلك أن القوى السياسية بمختلف توجهاتها بعد عام 2003 ، لم تصل الى هذا القدر من التعددية و الحكم بأمكانياتها الذاتية ، بل تعدديتها استندت في وجودها و نشاطها السياسي على جملة حقائق . بعضها اوجدها الاحتلال و من خلال المحاصصة الطائفية والعرقية ، واخرى جاءت بها الكتل والاحزاب اثناء ممارستها السلطة ، واعتمادها نهج التوافقية للحصول على المنافع و المكاسب السياسية والمادية . الامر الذي نتج عنه ازمات سياسية و اجتماعية كثيرة ، أربكت العملية السياسية و اخرجتها عن إطارها الوطني الديمقراطي المنشود .

اما فيما يخص دستور 2005 ، وان جاءت بعض نصوصه ضامنة للتداول فهو لم ينشأ بصورة طبيعية تشترك فيه جميع القوى السياسية بعد التغيير ، وإن كان قد عرض للاستفتاء عليه من قبل الشعب . فذلك لم يجعل منه الوثيقة الدستورية الناضجة التي تؤسس لمسألة تداول السلطة وفقاً للرؤية و المنهج الديمقراطي المتكامل . بل جاء حاملاً و متضمناً لكثير من التناقضات التي أربكة سير و بناء النظام السياسي البرلماني ، خاصة في عدم ترسيخه وتأسيسه لمعارضة برلمانية رسمية فاعلة .

لكن مع ذلك ، تؤكد هذه المستلزمات ، رغم ضعفها وقصرها ، على اهمية التداول على السلطة ، بعد التغيير الذي حصل في العراق عام 2003 . ولايضر بهذا المبدأ استمرار اي حزب او كتلة سياسية في الحكم و ممارستها السلطة ، طالما تحوز على الاغلبية السياسية في الانتخابات أو عند تحالفها مع قوى أخرى داخل البرلمان ، أكثر من دورة انتخابية ، بل ان الاقرار لاكثر من حزب او كتلة .بالأغلبية السياسية بتشكيل الحكومة وحقها في ممارسة السلطة ، يمثل جوهر العملية الديمقراطية ونجاحها وأحد

اشـتراطات التداول السـلمي للسـلطة ، شـريطة ان يمثل الطرف السـياسـي الغير حاصـل على الاغلبية (الاقلية) المعارضة الرسمية البرلمانية .

فالقيمة المؤسسية لمبدأ تداول السلطة ، لاتكمن في تهيئة امكانيات العمل السياسي المرخص دستورياً و قانونياً فقط ، وانما في توفير آليات و مستلزمات ناضجة للتداول. بين الاحزاب والكتل السياسية ايضاً. من هنا ليس التعددية السـياسـية والحزبية، والعمل العلني المرخص لها ، بذي فائدة من دون تمكين الاقلية السـياسـية، من الوصـول الى السـلطة و ممارسـتها وفقاً لمبدأ التداول و التبادل ، او على الاقل الاعتراف بحقوقها و تطمينها انها تمثل حكومة الظل .

المبحث الثاني / تغيب المعارضة البرلمانية

إن من الاشـكاليات التي ترتبط بتداول السـلطة في العراق بعد عام (2003) . هو غياب المعارضـة البرلمانية الرسمية، بالمفهوم الذي تتجسـد فيه كقوة سـياسـية وطنية قادرة على مراقبة أعمال وسـياسـات البرلمان والحكومة، وقادرة ايضـاً على طرح المعالجات و البدائل في تدبير السـياسـات في الشـأن العام، والرجوع إليها و التشـاور معها، في الازمات التي تواجهها الدولة، كما هو الحال في النظم السـياسـية البرلمانية العريقة، مثل انكلترا. فالنظام السياسي الذي انشئ بموجب دستور 2005 العراقي النافذ ، هو نيابي برلماني . ومن الضـروري ان تنبثق عنه معارضـة برلمانية حرة و لها مركزها القانوني المعلن و الضـمني الذي يسـمح لها من طرح مواقفها من سياسـة الحزب او الكتلة الحاكمة ، والدفاع عن حظوظها وفرصـها في الوصول الى السلطة .[xxx]

غير ان العملية السياسية بعد عام 2003 ، و بالاخص بعد اصدار دستور 2005 ، لم تكن محل اجماع كي تخرج لنا معارضـة واضـحة و منظمة ، بل اظهرت معارضـة ذات اشـكال و درجات متباينة ، كتباين القوى السياسية نفسها التي تصدرت السلطة ، و تمثلت بما يأتي [xxx]

3- معارضـة من داخل النظام ، وهي معارضـة بعض القوى السـياسـية التي اشـتركت في العملية السـياسـية ، مثل (الحزب الاسـلامي) و موقفه من اسـتئثار الائتلاف العراقي الموحد في السلطة ، و الحزبين الكرديين وموقفهما من الفيدرالية و توزيع الثروة النفطية .

4- معارضـة من خارج النظام ، وهي معارضـة طرحت من القوى السـياسـية ، وتوزعت بين معارضة مثلتها (هيئة علماء المسلمين) التي شككت بشرعية النظام السياسي الجديد ، و معارضة مسلحة ، استخدمت القوة لتغيير الواقع السياسي بعد التغيير .

هذا يعكس ان المعارضة البرلمانية ، لم تتشكل في النظام السياسي الجديد وفقاً للمعادلة الصحيحة ، التي تذهب الى ان من يفوز بالأغلبية السياسية يشكل حكومة ، أما الاقلية فتمثل المعارضة في البرلمان ، هذه القاعدة لم تلتزم بها الكتل والاحزاب التي شـــاركت في الانتخابات من عام 2005 حتى 2014 ، رغم وصف الدستور في مادته الاولى ، بأن النظام السياسي الجديد هو نظام برلماني [xxx] .

إن وجود المعارضة ضرورة اساسية لعمل النظم السياسية البرلمانية ، ويقتضي ذلك ، ان قبول الأقلية بحق الاغلبية ، بأتخاذ القرارات وادارة شؤون الحكم ، يستلزم بالمقابل اعتراف الاغلبية بحق الاقلية أن يكون لها رأي و مواقف أزاء ســياســات الاغلبية وما تتخذه من قرارات برلمانية او حكومية . وهذا هوة الاســاس الذي تأسس عليه حقوق المعارضة البرلمانية كضامن لسير الحكم الصالح . سواء في النظم ذات التقاليد الديمقراطية العريقة ام في تلك التي تسعى لتكوين التعددية السياسية .[xxx]

لذلك يكون من الضروري ، ايجاد الوضع الدستوري و القانوني للمعارضة حتى تصبح مؤسسة قادرة على اداء دورها ، و بما ان التجربة العراقية بعد عام 2003 حديثة العهد في مجال النشاط الديمقراطي ، و من اجل الوصــول الى ديمقراطية حقه ، يجب ان يكون للمعارضــة البرلمانية ، حقوق و ضــمانات تســاعدها للقيام بمسـؤولياتها الوطنية . فهل اتاح الدسـتور العراقي و البرلمان حرية الوجود والعمل لمعارضــة برلمانية فاعلة ؟ .

إن منح المعارضـــة ضـــمانة دســـتورية ، ودوراً رسمياً داخل البرلمان العراقي يحقق نوعاً من التوازن داخل الهيئات الرسمية ، و المحافظة على المابدئ الديمقراطية ، ويكون في ذلك تأسـيس للتداول على السـلطة ، من خلال صـيغ و أسـس وممارسـات ملموسـة ، وكلما كانت المعارضـة معتمدة على قواعد دسـتورية و قانونية و سياسية ، تصبح عاملاً ضاغطاً و مؤثراً على السلطة الحاكمة ، و تكون لها مكانة و دور في تنمية النشاط الديمقراطي ، و من ثم تتحول الى مؤسسة راسخة رسمياً و واقعياً .

لقد وضـح دسـتور 2005 العراقي النافذ ،كذلك النظام الداخلي لمجلس النواب ، القواعد و الاسـس العامة للمعارضة .

فقد ذكرت (المادة /6) من ، المبادئ الاســاســية في الباب الاول من الدســتور ما نصــه ((يتم تداول السلطة سلمياً ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)) [xxx]

وفي المادة / 38أولاً من الباب الثاني ، الحقوق و الحريات ، تكفل الدولة ((حرية التعبير عن الرأي بكل الوســـائل)) [xxx] وكذلك مانصـــت عليه المادة /39– أولاً ، ((حرية تأســـيس الجمعيات و الاحزاب السياسية او الانضمام عليها ، مكفولة ، و نظم ذلك بقانون .[xxx]

ججججج

ومن اجل الوصول الى ديمقراطية حقه ، يجب ان تكون للمعارضة البرلمانية حقوق و ضمانات تساعدها للنهوض بمسؤوليتها الوطنية و من اهمها ، الحصانة البرلمانية للنائب ، و التي ترتكز على فكرة ، أن النائب غير مسؤول عن آرائه و افكاره ، وله الحرية الكاملة للتعبير عن إرادة الامة وقد اصبحت هذه الضمانة الحامية للحق في المعارضة، ترد في مختلف دساتير العالم ، و منها الدستور العراقي لعام 2005، التي نصت المادة/63 في ثانياً–م منه على أن ((يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الأنعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك))[xxx].

كذلك وجود مرجعية دستورية ، متمثلة بالقضاء الدستوري ، تستطيع الاقلية البرلمانية الرجوع اليها لمنع هيمنة الأغلبية السياسية على مقدرات الحكم و الحيلولة دون تحول الديمقراطية الى تفرد بالسلطة .

كما كفل الدستور العراقي، لمجلس النواب أداء دوره الرقابي، إذ جاء في المادة 62– ثانياً مايأتي: يختص مجلس النواب بـ((الرقابة على اداء السلطة التنفيذية))[xxx]. ولعضو مجلس النواب، الحق في ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وكذلك استجوابهم وفقاً لما ينص عليه الدستور[xxx].

اضافة الى هذه النصوص الدستورية ، فقد جاء النظام الداخلي لمجلس النواب ، في كثير من مواده ، مؤكدة على المضامين نفسها التي ذكرها الدستور.

فقد نصت المادة /3 منه على ما يأتي : ((تكفل احكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي و الفكر لجميع اعضاء مجلس النواب أياً كانت اتجاهاتهم أو إنتمائاتهم السياسية أو الحزبية بما لايتعارض وأحكام الدستور وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب و المؤسسات الدستورية الاخرى))[xxx]

إذ نصت المادة /20 منه على : ((لا يسأل العضو عما يبديه من آراء أو مايورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في مجلس النواب))[xxx] .

أما المادة /32 منه ، تضمنت ((يتولى مجلس النواب اعمال الرقابة على السلطة التنفيذية ....))

وفي أولاً، من المادة نفسها ، يتولى مجلس النواب مسالة اعضاء مجلس الرئاسة ومساءلة واستجواب .

أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول اخر في السلطة التنفيذية[xxx]))

إضافة الى ذلك ، تشكل اللجان النيابية ، المختصة بالتحقيق و المراقبة دعامة اساسية لعمل المعارضة البرلمانية ، و ينبغي ان تمنح رئاستها الى المعارضة ، من أجل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .

في ضوء ما تقدم ، يمكن القول ، أن النصوص الدستورية التي اقرها الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ، و ما تضـــمنه مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لســـنة 2013 من مواد ، لم تكرس موقعاً قانونيا للمعارضـة البرلمانية ، و إن كانت تمثل عاملاً اساسيا و مساعداً ، من اجل تشكيل وضمان حرية عمل المعارضة داخل البرلمان .

لأن إقرار المعارضـة دستورياً وقانونياً ، يأتي الى تأكيد مبدأ الفصـل بين السـلطات ، وكذلك ترسيخ مبدأ التعاون والمراقبة بين الســـلطات لمنع هيمنة احداهما على الاخرى، وهذا ما توطد في النظم البرلمانية العريقة.

فالبرلمان العراقي لم يسـتطع في دوراته المختلفة ، من عام 2005–2014 من ايجاد أو تكوين معارضـة فاعلة ، تتابع تشريعات البرلمان ومراقبة السلطة التنفيذية . لأن مبدأ التوافق و النهج الديمقراطي التوافقي و الشـراكة الوطنية ،وتمثيل المكونات العراقية إعتماداً على الاسـتحقاق الانتخابي، كل ذلك لم يسـاعد على انشـاء معارضـة برلمانية منظمة ، بل غيبها . فإذاكانت حكومة الشـراكة الوطنية او الوحدة الوطنية ،تعني حكومة تشـترك فيها الاحزاب و الكتل الفائزة وغير الفائزة كافة فمن يقوم بدور المعارضـة البرلمانية في مجلس النواب ؟ و من الذي يوجه اعمال الحكومة او ينتقدها ، إذا جائت سـياسـتها أو بعضـاً منها خاطئة ؟ إن الاحزاب و الكتل السياسية والدينية ، جميعها حرصت على تشكيل الحكومة و المشاركة فيها ، الاغلبية و الاقلية معاً ، دون ان تتولد للأقلية الرغبة في تكوين معارضـــة برلمانية منظمة . البحث عن المكاســـب والمنافع والمناصـــب هي الاولوية لها ، الجميع يريد ان يحكم ، يحكم ويعارض، في الوقت نفسه . وهذا ما يؤكد رغبة القوى السياسية على مختلف طوائفها و مكوناتها ، في استغلال المؤسسات الحكومية لزيادة نفوذها ، وتحقيق مصالحها ، بما يكفل لها تأثيراً أو قوى داخل العملية السياسية [xxx].

وعليه ان الدورات الانتخابية من 2005–4014 ، لم تظهر لنا برلماناً ديمقراطيا قائماً على قاعدة ، حكومة – معارضـة ، ولا أغلبية – اقلية و إنما برلماناً قائماً على المحاصـصـة و التوافق الطائفي و العرقي وهذا ادى الى اضعاف دوره الرقابي والتشريعي، ومن ثم غيب مكانة و دور الوجه الاخر لتداول السلطة، ألاوهو المعارضة البرلمانية بعدم التأسيس لها.[xxx] والذي غيابها يعرقل العمل السياسي الديمقراطي السلمي .

إن هذا التغيب للمعارضـة البرلمانية ، سـببه الرئيس ، عدم الأخذ بالصـيغة السـياسـية المتعارف عليها في النظم الديمقراطية وهي: أن من يفوز بالأغلبية السياسية في الانتخابات ، يشكل الحكومة ، و من يكون

اقلية يشكل المعارضة البرلمانية ، حتى وان اعتمد النظام الانتخابي التمثيلي النسبي الذي يرجح التآلفات ، سواء داخل البرلمان أو في تشكيل الحكومة .

و في واقع الحال ، كان وراء ذلك اسباب و عوامل اخرى ، اهمها مبدأ المحاصصة الطائفية و العرقية و المناطقية ، الذي اعتمد بعد عام 2003 .منذ تشكيل مجلس الحكم في عهد الحاكم المدني (بريمر) . فالديمقراطية التوافقية التي كانت اساساً للمحاصصة يعاب عليها كما يقول (إرنت بيهارت) بإنها ليست درجة كافية من الديمقراطية ، اضافة الى انها لا تتمتع بالقدرة الكافية على تحقيق حكومة مستقرة وفعالة ، لان غياب المعارضة الفاعلة ، هو من اهم الانتقادات التي توجه للديمقراطية التوافقية .[xxx] لأن تأسيس الكتل و التحالفاات التي تنظمها ، أما ان تعرف معارضة محدودة ضعيفة ، أو تغيب المعارضة الرسمية الفاعلة في هذه الديمقراطية[xxx] .

إلا انه ، بالرغم من ان البرلمان العراقي لم يشهد تأسيس حكومة الظل ، على غرار ما يحصل في الدول الديمقراطية ، فقد طرحت بعض الاحزاب و الكتل معارضتها داخل البرلمان ، فمنها من دعى الى تشكيل جبهه انقاذ وطني او كتلة برلمانية معارضة او جبهه للأصلاح ، أو الانسحاب من الحكومة المشاركين فيها . الا ان هذه محاولات لمعارضة وقتية ، اساسها فقدان المكاسب و المغانم لهذا الفريق السياسي او ذاك ، فهي لا ترتقي أن تكون بمستوى المعارضة البرلمانية المنظمة و الرسمية ، بقدر ما كانت تظهر لضرورات ومصالح شخصية وحزبية للضغط على الحكومة ، للحصول على المكاسب و المناصب أو جعلها عاجزة عن أداء وظائفها ، وهذا ماساعد على عدم ترسيخ مبدأ تداول السلطة ، والانتقال من الرؤية السلبية الى الرؤية الايجابية في النشاط البرلماني و الحكومي معاً.

إن وجود المعارضة البرلمانية ، ضرورة من اجل دعم و تطوير النظام السياسي البرلماني ولايمكن ان تكون هناك حكومة قوية مالم تكن هناك معارضة برلمانية قوية و متماسكة تشكل حكومة الظل و تراقب عمل و اداء الوزارة . و ان اشراك القوى السياسية بأحزابها و كتلها كافة في التشكيلة الحكومية ، يؤدي حكما الى حكومة غير متجانسة و ضعيفة و منقسمة ومن ثم تعرقل الاداء الحكومي وتجعل من النظام السياسي عاجزاً عن اداء وظائفه .

المبحث الثالث : مداخل ترسيخ تداول السلطة .

مشكلة الحكم في العراق هي ، مشكلة الممارسة السياسية للسلطة وتداولها ، و تغيب القيمة السياسية للمعارضة والتعدد و الاختلاف. على هذا الاساس، نبحث في موضوع التداول والتبادل، كونه قيمة ديمقراطية معاصرة و متحضرة للممارسة في الحكم بعد عام 2003. لانها قيمة سياسية غابت اصلاً عن

حياة مجتمعنا، فالتداول و التبادل و الاعتراف بالاخر ، لم يمارس لاعلى مستوى الاحزاب ولا السلطة، وعليه سنبحث في هذا المبحث موضوعين اساسيين كمدخل لترسيخ هذه القيمة السياسية وهما :

3- المنهج الديمقراطي و نظام المؤسسة .

4- التعددية و مبدأ التبادلية بين الاغلبية و الاقلية .

أولاً– المنهج الديمقراطي و نظام المؤسسة .

3- المنهج الديمقراطي :

ماتزال الظروف الموضوعية و الذاتية التي يمر بها العراق ، في هذه المرحلة منذ عام 2003 ، تقاوم بالفعل حركة التحول السريع و الصحيح في اتجاه الممارسة الديمقراطية، كما تقاوم الرغبة العامة في بناء النظام السياسي على اساس الحرية والتعددية والتبادل والاختلاف. وليس المطلوب تصوير التعامل مع الممارسة الديمقراطية من منطلق التفرد بالسلطة بحجة الطائفة والعرق. فالديمقراطية تنطوي على مبدأين متلازمين هما: الرقابة البرلمانية على اتخاذ القرارات والمساواة في الحقوق عند ممارسة السلطة و الرقابة عليها، وبقدر تحقيق هذين المبدأين، يمكن ان نسميها ديمقراطية .[xxx]

لذلك يكون الاهتمام بالدرجة الاولى بالحكومة الديمقراطية ، و الامر الثاني الذي يوضحه التعريف السابق للديمقراطية ، هو انها ليست سمه مطلقة و انما هي نسبية ، تتعلق بمدى تحقق الرقابة البرلمانية الشعبية و الممارسة السياسية للسلطة ، و بمدى الاقتراب من المساواة في المشاركة باتخاذ القرارات الجماعية ، مع الاعتراف بوجود المعارضة الرسمية .

إذن الديمقراطية التي نحن بصددها ، هي الديمقراطية الليبرالية ، او تلك التي تقترب منها شكلا و مضموناً . و الفكرة الديمقراطية تعني بالمقابل وضع القيود على السلطة الاكراهية للدولة و الحكومة معاً وترك مجال محمي من الحياة الخاصة للفرد من تدخل الدولة و القانون و الرأي العام على السواء .

والديمقراطية بمفهومها الليبرالي هذا هي الوحيدة التي عرفها و جربها العالم في العصر الحديث و المعاصر , وهناك سمات مشتركة ، رغم اختلافات الصيغ و الاشكال ، لجميع نظم الحكم الديمقراطية ، من اهمها : تداول السلطة ، وحماية الاقليات من طغيان الاغلبية ، وترسيخ مبدأ التبادلية .

و بقدر تعلق الامر بالعراق ، علينا ان نطرح السؤالين الآتيين :

- هل القيم الدينية و المدنية السائدة بعد عام 2003 ، في مجتمعنا تشجع على تبني الديمقراطية كنظام سياسي ؟
- وهل توجد في العراق اليوم قوى سياسية و اجتماعية حاملة لمشروع وطني ديمقراطي فعلاً ، يتجاوز الطائفة و العرق و المنطقة ؟ .

ان الاجابة على السؤال الاول ، تذهب الى ان هذه القيم ليست قريبة جداً من الديمقراطية ، فالطائفة و العشيرة و المنطقة و العرقية تشكل نزوعاً مانعاً من نشوء اي مفهوم يعزز الوطنية و المواطنة ، اللذان هما اساس الديمقراطية فالعيب كامن من كونها تفتقر الى الجذور الشعورية التأريخية العميقة ، و تتحول من ثم الى وسائل تستخدم لتلبية المطالب الشخصية و المصلحية السياسية النابعة من العصبيات المرتبطة بها . وفي هذه الحالة ، علينا البحث عن قيم التضامن الوطني و الايمان بالارادة العامة والمصلحة الوطنية ، التي تحتاج اليها الديمقراطية التي تتجاوز الطائفية الدينية والمذهبية ، والتعصب العرقي و المناطقي . فبناء الديمقراطية ، يتطلب النظر اليها كأطار لعلاقة مؤسسة على الاعتراف الفعلي بالمواطنة ، و الانتماء الى العراق بدل هذه الهويات اللاتاريخية و التجزيئية .

أما الجواب على السؤال الثاني فيذهب ايضاً الى :

إن النظام السياسي البرلماني بعد التغيير ، لم يكن يمثل في الواقع الا واجهة لسلطة سياسية – اجتماعية ، قامت مرتكزات حكمها الحقيقية في ظل السيطرة العملية لقوات الاحتلال ، وهذا يعني ان التغيير في العراق ، لم يحصل نتيجة تكون قوى سياسية– اجتماعية أكثر صلة بالفكرة الديمقراطية ، بقدر ما جاء كثمرة لدخول الولايات المتحدة للعراق و إزاحتها للنظام السابق ، فالفعل و العامل خارجي وليس داخلي ، اكثر مما يرتبط هذا التغيير بتطورات نوعية في القيم السياسية و الاجتماعية السائدة لدى هذه الاحزاب و الكتل نفسها .

لذلك ليس من الصعب أن نفهم ، لماذا يثير هذا التغير و التحول من البداية ، اضعاف مبدأ التداول و تغييب المعارضة البرلمانية ، ويصعد سوء التفاهم و التضاد العام بين جميع الاطراف السياسية و الدينية والاجتماعية ، بقدر ما يثير من آمال ومصالح متباينة وتطلعات متعددة تكون في الاغلب متناقضة . فالى اي حد يمكن التوقع من تلك القوى الماسكة للسلطة و الحكم ، أو من الجماعات المهددة لها في دفع عملية البناء الديمقراطي و تحقيق المصالح الوطنية ؟ فإن مما لايمكن انكاره ايضاً انه لايوجد اي اتفاق

واضح ، بين الكتل و الاحزاب في السلطة ، حول المقصود من هذه الديمقراطية أو حول ماهو مطلوب من تحقيقها ، عدا كونها انتخابات و هذا ما تجسده /فقرة ب/ من المادة /2 من دستور 2005 .

إن ترسيخ المنهج الديمقراطي في العراق ، هي ضرورة من أجل بناء نظام سياسي ديمقراطي . ومن اجل تهيئة الشروط لنشوء سلطة مستقرة و عقلانية قادرة على ضمان مشاركة جيمع القوى السياسية حسب مبدأ التداول في السلطة دون احتكارها الدائم من قبل طرف سياسي معين بحجة الاغلبية الاجتماعية ، وقادرة على مواجه المشاكل الخطيرة التي تواجه الدولة و المجتمع ، كألارهاب و التطرف الديني و المذهبية السياسية و الطائفية و الفساد . إن الوسيلة الوحيدة للوصول الى ذلك ، هي في التغيير السلمي لنهج الحكم و السياسة في العراق القائم على اساس واضح من التوافق و المحاصصة الطائفية و المصلحية لنخب وجماعات معينة ومحددة و ان كانت تدعي تمثيلها للجماهير بهذا الشكل او ذاك .

4- نظام المؤسسة

تتميز السلطة السياسية في الدولة المدنية والمعاصرة ، بانها ملك الدولة و يمارس الحكام السلطة بأسم الدولة ولايملكونها ، هذا يعني انه اذا كانت السلطة ترتبط بالحق القائم في الجماعة ، فالذي يمكنه ان يستفيد من هذه الصفقة ، هو وحده الذي يكون ملتصقاً بفكرة الحق المسيطرة في المجتمع ، وهذا يعني ايضاً انها ليست من نتائج الصفات الشخصية للحكام. ومن ثم فهم لايجدون في ذواتهم مصدر اساس حكمهم، وعليهم البحث عن مصدرها في مكان اخر هوة السلطة، لأنهم وكلاء ممارستها كونها مقبولة بالقدر الذي تنحدر فيه من المبادئ أو من المعتقدات المقبولة من الجماعة[xxx]. فأستمرارية السلطة لاتعود موجودة في اشخاصهم وإنما مركزها في المؤسسة ، لذلك يؤدي دوام المؤسسة الى امكانية تغيير الحكام و الى تطبيق طريقة قانونية للتبادل و التداول . و بما ان الدستور هو الوثيقة لنظام المؤسسة وليس ارادة القابضين على السلطة ، فهو الذي ينظم هذا التداول و التبادل . ذلك ان السلطة تتميز كونها سلطة غير مطلقة و تحدد اهدافها و وسائلها بقواعد الدستور الذي يحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة ، ويضع القواعد لكيفية تولي السلطة و تداولها وطرق ممارستها وحدود وظائفها . فالحكم السياسي الديمقراطي هو حكم غير ابدي ، ينتقل من مجموعة سياسية الى اخرى ، و من حزب او تحالف او تكتل احزاب الى حزب او تحالف او تكتل اخر . و من مدة الى اخرى ، بحسب رغبات المجتمع التي تحددها العملية الانتخابية ، كما تظهر من نتائج ممارساته السياسية .

إن غياب أو عدم وجود تراث ديمقراطي مؤسسي ، و طبيعة تركيز السلطة السياسية في النظام السابق ، قبل عام 2003 ، و الذي لم يسمح مشاركة المؤسسات الرسمية و غير الرسمية في الاختيارات السياسية

الوطنية ، من خلال مؤسسات فاعلة و مؤثرة في الحياة السياسية . فأن الوضع بعد التغيير في العراق و ظهور احزاب و كتل عديدة وصلت الى السلطة و الحكم ، فإنها لم تستفد كثيراً من اخطاء التجربة السابقة ، ولم تدخل تغييرات ديمقراطية و مؤسسية فاعلة وراسخة ، سوى تغييرات شكلية في بنية السلطة و ممارستها .

إن توظيف المؤسسات السياسية و الدستورية والقانونية للنظام السياسي ، لصالح قوى واحزاب و كتل سياسية على اسس غير وطنية وخلق حالة عدم توازن سياسي و اجتماعي بين الكتل و الاحزاب ، قد انعكس على السلطة السياسية نفسها ، عندما اعتمدت المحاصصة الطائفية و العرقية ، وقاد هذا الى الابتعاد عن نظام المؤسسة ، و ظهور قيادات كتلية و حزبية استندت الى القيم التقليدية غير الديمقراطية في تداول السلطة و ممارستها ، و ليس مؤسسات الدولة الوطنية وشرعت تكشف عن ميولها الطائفية والتفردية في الحكم ، لذلك لم تتقيد قيادات الكتل و الاحزاب بالقواعد الدستورية التي وضعتها في احيان كثيرة ، وفي الوقت نفسه ، وبقدر ابتعادها عن العمل المؤسسي ، فرضت اسبقيتها و توجهاتها التوافقية في العمل السياسي وسخرت مؤسات الدولة و النظام في خدمة ذلك ، أن هذه المؤسسات عانت الضعف و الفساد و عدم الفاعلية بفعل الاستئثار بها و تسخيرها لما تجلبه من منافع ومكاسب مادية . واصبحت مصلحة الدولة تتمثل في مصلحة قيادات الكتل و الاحزاب ، بعدما تحولت هذه الى قوى سياسية سلطوية وليس قوى سياسية للدولة .

وهذا قاد بالنتيجة ، الى حالة عدم الاستقرار السياسي ، و اتباع الاسلوب التدرجي لاحتكار السلطة وحصر تداولها ، بعيداً عن نظام المؤسسة ، بطائفة ضيقة لاتسمح لاي طائفة او جماعة اخرى بمنافستها أو بالتناوب معها في السلطة بشكل فاعل و مؤثر على القرار السياسي إلا بالقدر الذي تمليه المصالح .

ثانياً: مبدأ التبادالية بين الأغلبية والاقلية

يقترن بمبدأ التداول مبدأ اخر هو ، مبدأ التبادلية ، و يمكن القول : ان السمة الحاسمة هي تشارك الجميع على قدم المساواة في حقوق اتخاذ القرارات ، في حين ان اتخذا القرارات بالأغلبية هو مجرد وسيلة اجرائية لحل الخلاف بعد استنفاذ جميع الوسائل الاخرى ،كالحوارات و التعديلات و الحلول الوسط . ولابد ان يكون اتخاذ القرار بالاغلبية اكثر ديمقراطية من السماح للأقليات بالبت في الامر ، أو بأعاقة إرادة الاغلبية . ولكنه بقد ما يترك الاقلية عاجزة لاتملك تأثيراً في النتيجة ، يجب ان ينظر اليه على انه وسيلة تقريبية و جاهزة للوصول الى القرار ، لا على انه ذروة الكمال الديمقراطي . إن قدرة الاغلبية لا تعني انها على حق [xxx].فقبول الاقلية برأي الاغلبية يرتكز على قاعدة التبادلية ، إذ أن دورهم سياتي ليكونوا في

الاغلبية، وسيكون على الأخرين ان يحترموا قرارها مثل ما حدث معهم من قبل ، و هذا ما تحدده صناديق الاقتراع . غير ان مبدأ التبادلية هذا ينهار إذا ادى الى :

- قرار الاغلبية الى النيل من قدرة الأقلية على الترويج لآرائها في المستقبل
- أو اذا كانت الاقلية هي نفسها دائماً .
- أو اذا كانت القضية المطروحة للبت فيها ذات اهمية حيوية للأقلية بحيث لايمكن أن يعوض خسارتها فيها الفوز في قضايا مختلفة اخرى في المستقبل[xxx] .

فألتداول والتبادل السياسيان كممارسة أو منهج ، لابد منهما لأي تطور سياسي و اجتماعي واقتصادي سليم ، يكفل الاستقرار و التقدم . فبناء مجتمع متقدم متحظر ، ياتي من خلال ممارسة سياسية قائمة على الانتخابات الحرة و النزيهة ، التي تتضمن التنوع السياسي و العقائدي و الايدلوجي ، لكي تتيح المنافسة السلمية بين الاحزاب و القوى الاجتماعية المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقية لآمكانية تداول السلطة و تبادلها بأساليب ديمقراطية مقبولة من المجتمع .

فألقاعدة في الدولة القانونية المعاصرة ، استقرت على حيازة سلطة الحكم على القواعد المنصوص عليها في الدستور . وهذا يعني ان اية وسيلة أخرى لتداول الانتخابات المستندة الى الوسائل غير القانونية للتداول و التبادل ، وإنعدام وجود مشاركة حقيقية للقوى السياسية في المجتمع ، ومن ثم احتكار السلطة لصالح حزب معين أو جماعة سياسية معينة ، يؤدي الى تناقض او اضعاف النظام السياسي من حيث مصداقيته او القبول به ، وتزايد العنف و الصراع بين الاطراف السياسية ، وهذا ما وجدناه في الممارسة السياسية و الاجتماعية للنظام السياسي السابق .

إن ظهور نظام التعددية السياسية و الحزبية بعد عام **2003** ، لم يتمخض عن مباراة سياسية حقيقية لغرض تداول السلطة وتبادلها ، إذ ظل انفتاح النظام السياسي بعد التغيير خاضعاً للسيطرة الاقليمية والدولية ، ولذلك لم يسمح ان تعمل عناصر التعددية في العملية السياسية الجديدة بصورة حرة و ديمقراطية فعلية ، بسبب الآليات الاجرائية التي إعتمدت في العمل السياسي ، وعليه لايمكن عد الانتخابات التي جرت في الدورات المتعاقبة من **2005** الى **2014** ، مساوية بالتمام للديمقراطية كنظام حكم أو ممارسة لعملية التداول السلمي للسلطة . فقد حصل ما يشبه احتكار للسلطة ، أو هو ان لم يكن كذلك ، من قبل حزب او كتلة اجتماعية كبيرة ، وهذا ادى الى اضعاف او عدم اعتراف بوجود تنافس ديمقراطي متكامل نحو الحكم و السلطة ، بسبب التطابق بين السلطة والحزب و الكتلة ، ودعم ذلك انتقال عملية التداول و التبادل من اطارها السياسي الى اطارها الكتلي الاجتماعي ، من خلال

حصـرها في قياداته لعدم وجود معارضـة برلمانية منظمة ، لها الحق من وجهه نظر السـلطة في اتخاذ القرار السياسي أو المشاركة فيه فعلياً . وبذلك اسقط مسوغ التنافس الانتخابي الشرعي غير الطائفي والعرقي ، من أدجل احداث التغيير في النظام السياسي أو في ترتيبة السلطة السياسية .

لاشـك ان الاغلبية السـياسـية البرلمانية ، نوع من النظام البرلماني تضـمن فيه الحكومة أغلبية مطلقة في البرلمان ، بحيث انها تدوم طيلة الولاية التشريعية عادة .

فالديمقراطية في العالم ، هي اغلبية تحكم اقلية ، و لكنها تراعي مصـالح الاقلية و لاتتحكم في مصـيرها ، لا تتعسف في سن القوانين ضدها ، فهو حكم الاكثرية لمراعاة حقوق الاقليات وقد لايكون رأي الاكثرية بالضرورة هو الاصح دائماً، فلا الاكثرية ولا الاقلية معصومة من الخطأ ، لكن تبقى الاقلية تشكل قوى المعارضـة، تراقب عمل الاغلبية الحاكمة ، وهي صـمام امان لحكم الاغلبية، ومن خلال متابعة سياسـات واعمال و مواقف و تصرفات حكمها... فقواعد اللعبة الديمقراطية تتطلب ذلك وفي الوقت نفسه تفسح المجال أمام تبادل الادوار بين الطرفين بطريقة سلمية عن طريق الانتخاب[xxx].

غير ان البعض يرى ، أن حكم الاغلبية ، أو هكذا يريدون ممن يشـــكلون الأغلبية الاجتماعية ، أن لهم الحق في تشـريع القوانين لمصـلحتهم، وهذه ليسـت الديمقراطية، حينما يكون هنالك احتكار للسـلطة ، لمصـلحة و رضـى الاغلبية، ولكن عندما يكون الشـعب بأطيافه المتنوعة، بأغلبياته و أقلياته فهو الذي يكون مصدر الحكم والتشريع، وليست الاغلبية وإلا خلاف ذلك لا نكون في الديمقراطية[xxx].

و تأكيداً لرغبة احتكار السـلطة من قبل الاغلبية الماسـكة للسـلطة في العراق ، و الذين ينظرون الى الاغلبية من منظور اجتماعي عددي لامن منظور سياسي ، فهم يرون ، أن الحكومة على هذه الشاكلة ، تتيح للاغلبية السياسية أن تطبق برنامجها كاملاً دون اي تقاطعات تبدر من الشركاء في حكومة الشراكة الوطنية أو الوحدة الوطنية، والذين يعمدون الى إعاقة اسـلوب تطبيق برنامج الاغلبية، فذلك يحصـل كموقف اجرائي وأداة من ادوات الصراع السياسي القائم. بين الاغلبية و الاقلية أو يأتي من باب الخشية على ضياع الهويات الاصغر ، او سعياً الى المحافظة على مصالح الجهات التي يمثلونها .

إن هذا . يدل على ان مفهوم الاغلبية السـياسـية ، لازال ملتبسـاً لدى الكثير من اطراف و اقطاب العملية السياسية و الحكم في العراق ، سواء يحصل هذا الالتباس بقصد او دون قصد ، لكنه في جميع الحالات سيتوافق و نمط الديمقراطية المتبع بعد التغيير في العراق ، وهو نمط الديمقراطية التوافقية و يتوافق ايضاً مع الاسلوب المتبع في الشراكة في الحكم . وهو اسلوب المحاصصة السياسية و الطائفية و العرقية .

إن حكم الاغلبية ، هو ليس ما تريده الاغلبية و إن اوصلتها الاليات الديمقراطية الى الحكم . فالديمقراطية او الحكم الديمقراطي ، يكون بالسماح للتعبير بحرية عن الآراء المختلفة داخل المجتمع ، و الكل هو الذي يشكل كيان الدولة و نظامها السياسي والدستوري، وليس الاغلبية لوحدها، والاغلبية هنا تمثل اغلبية الشعب. والتعبير عن كل الشعب، و من ثم يصبح الكيان العام ثابتاً و غير متغيراً بتغيير الاغلبية التي يمكن ان تتبدل في مرحلة لاحقة، وتظهر اغلبية اخرى تمارس الحكم والسلطة باسم الشعب.

فالدولة و نظامها السياسي ،كيان عام واحد ، مصدره الشعب و الديمقراطية هنا كألية و قيم فلسفة حكم ، هي التي تسمح للأغلبية بالحكم، وهذا الكيان العام الواحد ، هو ما يطلق عليه نظام المؤسسة، ولايتغير بتغير من يحكم، ولايتغير بتغير نوعية الاغلبية [xxx]

على هذا الاساس ، لايمكن النظر الى حكم الاغلبية و مبدأ حماية حقوق الاقلية ، وكأنها متناقضان و يعملان بالضد من بعضهما ، فهما متلازمان و يعملان ضمن نظام المؤسسية و هي الحكم الديمقراطي وليس من تصور لهذا النمط من الحكم بدونهما .

فحكم الاغلبية ، هو وسيلة لتنظيم عمل الحكومة و اتخاذ القرارات الخاصة بالقضايا العامة ، و الاقلية اياً كانت أثنية ام دينية او جغرافية ، او جماعة او حزب خسر الانتخابات لها من الحقوق ما يجب ان تتمتع بها ، دون أن يكون للاغلبية الماسكة للسلطة سلبها منها . بل عليها وفقاً للدستور و القانون تطبيق و تنفيذ الضمانات للتمتع بهذه الحقوق . وعليه ، فعلى الديمقراطيات الناشئة او المجتمعات المتحولة نحو الديمقراطية ، أن تستوعب ذلك ، وأن تتوصل الى ما يؤسس هذه العلاقة ، حفاظا على مؤسسة الدولة ونظامها السياسي و الصالح العام[xxx].

في واقع الحال ، هناك حالات مختلفة لعلاقة الاغلبية بالأقلية ، و يمكن توضيح هذه الحالات من العلاقة بما يأتي [xxx]:

5- فكرة الديمقراطية، في الحوارات المعاصرة، تستند الى تقليدين متباينين ، الاول يذهب الى المعنى المباشر للكلمة، حكم الشعب و الثاني ، حكم الاغلبية، صاحبة السيادة التي تختار الحكومة بتنفيذ القوانين التي يشرعها ممثلو الاغلبية ، يتضمن هذا التصور امكانية استبداد الأغلبية في وقت وظرف معين .

6- حكم الاغلبية، كفكرة تستنبطها بعض الاحزاب من العملية الديمقراطية أثناء الصراع مع بقية الاحزاب و التيارات السياسية ، مثلما فعل الاسلاميون في مصر . غير ان هذه الديمقراطية نفسها تصبح مصدر خوف لغير الاسلاميين ، الذين يشعرون بالتهديد مع

غياب اي ضـمان يحمي حقوق الاقلية ، فالخوف من ديمقراطية الاغلبية الاسـلامية ، كان مشروعاً و مبرراً وهوة خوف من الديمقراطية بوصفها طغيان الاغلبية .

7- حكم الاغلبية يتحقق مع تحقق الديمقراطية ، أي في المجتمع الديمقراطي الحر حقاً، وهنا لن تكون الاغلبية بحاجة لقمع الاقلية لانتفاء الحاجة لمثل هذا القمع، عبر انتفاء الدولة (تصـور يوتوبي)، فالقمع حاجة في مجتمع غير ديمقراطي، لكن الامر الان، ينصـب حول دمقرطة الدولة .

8- حكومة الاغلبية ، و التقيد بحقوق الانسـان الاصـلية . بمعنى ان المصـدر الاسـاس لكيان الدولة و نظامها السـياسـي و الدسـتوري ، هو حقوق الانسـان و حماية و ضـمانة هذه الحقوق المتعددة ، و من ثم يصـبح ليس من الديمقراطية ان تقمع الاغلبية التي تسـتلم السـلطة حقوق و حريات الاخرين بما فيها الاقلية السـياسـية و الحزبية ، سـواء عن طريق تشريعها للقوانين او في ممارستها للسلطة . إذن حكم الاغلبية مرتبط بتصور الديمقراطية و هيمنتها في عالمنا المعاصر و علاقته بحقوق الانسان .

مشكلة هذا التصور ، انه ليس ديمقراطياً ، ليس بمعنى تعارضه معها انما بأعتباره يقدم اضافة فكرية زائدة لا تقتضـيها الديمقراطية ، و هي الليبرالية ممثلة بحقوق الانسـان ، يتم بأسمها تقييد سـيادة الاغلبية و تجديدها . إن هذا التقليد يربط بين فكرتين لا يوجد ما يقتضي ضرورة الربط بينهما ، أي حكم الاغلبية و حقوق الانسـان الفرد (الديمقراطية و الليبرالية) ويمكن للفكرتين ان تتواجهان و تتصـارعان ، عندما يكون هناك تناقض بين ارادة الاغلبية والتصور المفترض لحقوق الانسان الاساسية ، كحقوق الانسان في مواجهه الامن القومي [xxx]

إذن كيف التلائم بين إرادة الاغلبية و حقوق الانسان عند حصول هذا التناقض ؟ هذا التناقض لايمكن تفاديه ، و السـياقات في المجتمعات المتخلفة أو المتحولة نحو الديمقراطية و منها العراق ، أقرب الى هذه الحال ، للتناقض . بين إرادة الاغلبية و حقوق الانسـان الاسـاسـية . لكن تبدو الاغلبية في مجتمعنا و المجتمعات المماثلة لها ، مهيأة لان تخضع كل شيئ لقراراتها و تشريعاتها القانونية ، بما في ذلك مجال الحياة الخاصـة لافراد المجتمع وفقاً لعقيدتها أو ايدلوجيتها أو ما يتناسـب و رؤاها لتسـيير حياة الجماعة ، و هنا الاقلية و افراد المجتمع يشـعرون بالتهديد لنمط حياتهم الخاصـة و قيمهم السـياسـية و الاجتماعية من سياسات الاغلبية و إجرائاتها السلطوية [xxx].

أمام هذه الحالة من التناقض بين الاغلبية و الاقلية ، وما تثيره من مخاوف و خسـارة انتخابية للأقلية ، يبقى الوضـوح و الثقة هما شـرطا التوافق بصـدد الديمقراطية ، و من دون اتفاق مبدئي عام حولها تبقى مجرد الية لوصـول الاغلبية الى السـلطة السـياسـية و يمكن اعتمادها في ظرف معين من قبل الاغلبية ضـد لاقلية ، و هـذا يترك الامور مفتوحة امام المواجهه و التغيير . و يمكن ان ينعكس ذلك بالنتيجة على مسـألة التداول السـلمي للسـلطة و يفرغه من مضـمونه و يجعل منه صـورياً في الوقت الذي تصـبح فيه الديمقراطية مجرد اليه للوصول الى الحكم [xxx]

الخاتمة

شرع دستور 2005 ، وهو متضمناً الكثير من التناقضات على مستوى الحكم و ممارسة السلطة . الامر الذي لم يجعل منه الوثيقة الدسـتورية التي تؤسـس بشـكل سـليم لمسـألة تداول السـلطة و تبادلها مع ايجاد معارضة برلمانية رسمية منظمة .

لقد صار واضحاً ، ان الوجه الامثل للديمقراطية هو ، تداول السلطة و تبادلها بالنسبة للقوى و الاحزاب السـياسـية العراقية ، وان هي ارادت ممارسـة العمل السـياسـي بطريقة ناجحة ، ان تكون ديمقراطية في بنيانها السياسي الداخلي و في علاقتها السياسية مع القوى التي تشاركها في العملية السياسية .

فعليها ان لاتنسـى ، انها وصـلت الى هذا المسـتوى من الحكم ، ليس بجهودها الخاصـة و انما بفعل جملة حقائق اوجدها الاحتلال بعد عام 2003 ، و اهمها مبدأ المحاصـصـة الطائفية و العرقية و المذهبية السياسية ، و عليها ان تدرك ايضاً ان من يمسك السلطة . ان لا يغيب المعارضـة البرلمانية الرسمية و ان لايجعل من حكومة الشراكة و الوحدة الوطنية هي الاساس لبناء عراق ديمقراطي ، فذلك يغيب المضمون السـليم للتداول و التبادل ، ويقتل ظهور معارضـة برلمانية فاعلة ويصـعد قيم المكاسـب و المنافع ، الامر الذي يولد الازمات و الصراعات و الاحتراب الاهلي .

إن تعزيز و بناء الثقافة بين الكتل و الاحزاب السياسية ، هو الذي يرسم المسار السياسي للديمقراطية ، و يؤمن الرؤية الواضحة التي يتفق عليها الجميع لادراة الحكم و ممارسة السلطات و تداولها .

لأن من شـأن ذلك ، ان يجعل الخلافات اقل حدة . طالما أن من هم خارج السـلطة قد تأتيهم الفرصـة للوصول اليها أو المشاركة فيها ، وفي الوقت نفسه ، تتحول السلطة الى سلطة دستورية قانونية ، سلطة

مالكها الدولة و ليس غير ذلك ، يتم التناوب عليها على اسس قانونية واضحة و صريحة . لايكون فيها مجالاً للأستئثار أو التعنت في مسكها ، ونعتقد ان في ذلك حاجة عراقية خالصة و مصلحة في الوقت الحاضر . حيث المشكلات الامنية و التجاوز على الارض العراقية وقضايا الارهاب والفساد ، بحاجة الى سلوك وسلطة تفرغ العملية السياسية من الاستحواذ الطائفي و العرقي و هيمنة قيادات حزبية وكتلية ، تعمل لصالحها دون مصلحة الجميع ، وقد اثبتت تجارب الحكم ، إن التمسك بسلطة و أدارة الحكم ، يقود الى عدم الاستقرار و تعطيل اهم مظاهر الديمقراطية و المتمثلة بالتداول و التبادل و المعارضة البرلمانية .

إن بداية الشروع بترسيخ الديمقراطية و بناء الثقافة و الايمان بثقافة التداول السلمي للسلطة ، سيفضي بالضرورة الى الاستقرار السياسي الذي يكون العراق بحاجة اليه أكثر من اي وقت مضى ، و مع هذا يمكن الحديث عن حكم وعن عملية سياسية تتسم بالنضج و الوعي السياسي على مستوى الكتل و الاحزاب و على مستوى المجتمع ، ويشكلان في الوقت نفسه مدخلاً مهماً من مداخل التحول الديمقراطي .

إن المجتمع العراقي مجتمعاً متنوعاً ، لايمكن تطويره و التقدم به قسرياً أو برؤية واحدة وفق ارادة ذاتية أو ارادة كتلة او حزب واحد أو حصر تمثيل مصالح طوائفه و قومياته و اقلياتهاالمتباينة في تنظيم سياسي واحد ، فالتعددية و تداول السلطة و تبادلها كنهج ، هما اللتان تتيحان المنافسة السليمة و البنائة بين القوى السياسية و الدينية المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقية لأمكانية تداول السلطة و تبادلها بأساليب شرعية و مشروعة .

ما نخلص اليه ، ان تعدد الأرادات السياسية ، مع عدم وجود التوازن بين مصالح القوى السياسية و الاجتماعية ، واحتكار السلطة من قبل كتلة أو حزب محدد ، يعني انعدام وجود سبل للتداول السلمي للسلطة بين جميع القوى السياسية و الاجتماعية داخل الدولة . فعملية تداول السلطة و التبادلية بين الاغلبية السياسية و الاقلية ، تعني عدم حجب حقوق القوى السياسية الاخرى عن المشاركة أو استلام السلطة ، إذا ما جاءت الفرصة لهم في دورات انتخابية لاحقة . مالحل امام هذه المعضلة ؟

إن الاتفاق و بناء الثقة على قواعد مشتركة لاطراف العملية السياسية سواء من هم في السلطة أو خارجها ، و التزام الاطراف كافة بها ، يؤدي الى ان تصبح السلطة سلطة مؤسسة تمارس وفقاً للدستور و القانون و ليست سلطة فعلية . فالاقرار بوجود معارضة برلمانية رسمية و حقها في تولي السلطة السياسية في وقت لاحق و من خلال صناديق الاقتراع يجعل من عملية تداول السلطة ، عملية سلمية و ديمقراطية

لاتقرن بالتهميش و العنف ، أو بالوسائل غير قانونية ، ولا تسمح الاستئثار بالسلطة لأي كتلة او حزب أو طائفة مهما كانت الحجة ، سياسية ام اجتماعية .

المصادر:

41- عبد الاله بلعزيز ، في الاصلاح السياسي و الديمقراطي ، دار الحوار ، اللاذقية ، 2007 ص 118

42- أنظر ، حامس محمد دايش ، التعاقب على السلطة و عدم الاستقرار السياسي في العراق (2005–1921) رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين 2013 – د. خميس حزام والي، اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية ، مع اشارة الى تجربة الجزار ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبقة الثانية، بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ص265 و ما بعدها.

43- آلان تورين، ماهي الديمقراطية؟ حكم الاقلية ام ضمانات الاقلية ، ترجمة حسن قبيس ، دار الساقي. بيروت ط2 ، 2001 ص227.

44- المصدر نفسه ص 79–80.

45- جاريث ستانسيلد ، الشعب و التاريخ و السياسة (دراسات مترجمة 31) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجة ، أبو ضبي 2009 ، ص206.

46- دستور جمهورية العراق ، مجلس النواب ، الدائرة الاعلامية ط7 2013/ بغداد.

47- المصدر نفسه.

48- المصدر نفسه .

49- منذر الشاوي ، مفاهيم اساسية في الدستور ، سلسلة مفاهيم أساسية في السياسة و القانون (2) بيت الحكمة ، بغداد 2005 ، ص 12.

50- قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 . – إستند النشاط الحزبي التعددي و العملية الانتخابية قبل صدور قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 على اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة ،كأطار قانوني و سياسي ينظم العملية الانتخابية و يحدد نظامها الانتخابي النسبي وكذلك الاحزاب و الكيانات السياسية و ققد تمثلت بالأمر المرقم (97) في 2004/6/7 الخاصة بقانون الاحزاب و الكيانات السياسية ، و الامر المرقم (96) في 2004/6/15 المتعلق بقانون الانتخابات و ايضاً قانون انشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (92) في 2004/5/31. [xxx] وبعدها شرع قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 ، أعقبه قانون الانتخابات رقم (2) في 8 تشرين الثاني لسنة 2009 لتعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005.

51- احمد سرحان، في القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط2، بيروت،2005، ص96 .

52- انظر: خيري عبد الرزاق، العملية السياسية في العراق و مشكالات الوصول الى دولة القانون تحكمه .

53- ينص المادة (1) دستور 2005 مصدر سبق ذكره

54- بان علي كاظم، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، الواقع و المستقبل، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة ، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ، 2013 ص102.

55- المصدر نفسه .

ففففففف

56- المادة (6) دستور 2005 ، المصدر السابق .

57- المادة (38) فق أولاً المصدر نفسه

58- المادة (39) أولاً / م المصدر نفسه

59- ايضــاً ،المادة (63) ثانياً 9 ينظر ، احمد علي الخفاجي ، الحصــانة البرلمانية دراســة تطبيقية في ظل دســتور العراق لســنة 2005 ، رسالة ماجستير ، غير منشورة كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة الكوفة 2010 ص 48 وما بعدها .

60- المادة (61) ثانياً ، دستور 2005، المصدر السابق

61- المادة (61) فق 7 م، ج دستور 2005 المصدر نفسه

62- المادة (3) النظام الداخلي لمجلس النواب ، ط5 / 2012 وكذلك المادة (20) المصدر نفسه وكذلك المادة (20) المصدر نفسه

63- المادة (20) المصدر نفسه

64- المادة (32) أولاً / المصدر نفسه

65- محمد مجاهد الزيات ، العراق بعد الانتخابات ، المعادلة الاساسية بلا تغيير ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام ، القاهرة العدد (181) 2010 ص 170

66- انظر ياسين البكري ، إشكالية الديمقراطية التوافقية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، بغداد العدد (27) 2009 ص 32 . ايضــاً د. خميس البدري ، الديمقراطية التوافية و انعكاســاتها على الحياة الســياســية في العراق ، مجلة دراسات عراقية ، العدد (4) نيسان 2006 ص5.

67- أرنت ليبهارت ، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة حسين زينة ، ط1 معهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، بيروت 2006 ص47.

68- خميس البدري ، المصدر السابق نفسه ص20.

69- دافيد بنهام وكيفن بويل ، الديمقاطية اسئلة و اجوبة ، اليونسكو 1996 ص9.

70- جورج بوردو ، الدولة، ترجمة سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و التشريع و التوزيع ، بيروت ، 1985 ص43– 44.

71- المصدر نفسه ص 43– 44.

72- روبرت م دال مصدر سبق ذكره ص 64.

73- دافيد بنهام و كيفن بويل ، مصدر سبق ذكره ص 9–10.

74- موريس دفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، ص257.

75- هناء صوفي عبد الحي ، الديمقراطية التنافسية و الديمقراطية التوافقية الحالة اللبنانية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 12/ 2006 ص13 .

76- الديمقراطية لاتعني حكم الاغلبية kaladaya.met set sept 06, 2011.

77- المصدر نفسه .

78– Iidigital – us embassy .gov/sit/2016–1–/18

79- انظر موريس عايق ، الديمقراطية ، حكم الاغلبية ،ام حماية الاقليم؟// 2016.

80- المصدر نفسه.

ص ص ص ص ص ص

ص

Abstract

The deliberation and exchanged of power is a matter of political importance For the Iraqi political system after 2003, The deliberation of power and its democratic transition and electoral integrity Is a good indicator of political stability and progress In the Iraqi parliamentary political system, The transfer of authority in terms of adopting the deliberative approach represents a structural and institutional dimension of the political process, it led the power to become Authority of the Foundation Exercised in accordance with the Constitution and the law not real power, And lead to the recognition of the existence of an official parliamentary opposition and its right to take political power later through the ballot box Makes the process of power transfer a peaceful and democratic process , it dose not allow the monopolization of power does not allow any bloc, party or sect, whatever the argument is political or social.

نحو قيادة عالمية جديدة لمحاربة الارهاب الدولي

م.د. أثير ناظم الجاسور(*)

المقدمة :

في أوائل التسعينات، آبان بداية القيادة المنفردة الجديدة للسلطة العالمية من قبل الولايات المتحدة، ظهر مناخ جديد من التنافس بين الجهاد الثوري والجهاد القومي . وقد لعب تنظيم القاعدة الناشئ على

كلا الجهتين من أجل الترويج لأجندته الداعمة للجهاد العالمي. ثم عاد المحاربون الأفغان المخضرمون بعد انتهاء مسرحية مواجهة الجيش السوفيتي "الكافر" في افغانستان للفترة ما بعد الغزو السوفيتي لأفغانستان عام 1979 ولغاية تفكك الاتحاد السوفيتي عام 1990، إلى العالم العربي يبحثون عن مهام لدور يثير استقطاب قوى دولية تسعى لتنفيذ مشاريع محددة بحاجة الى اداة قتالية . فحاول تنظيم القاعدة استغلال الصراعات القومية وبروز تيارات سياسية طائفية في الشرق الاوسط لصالح تنظيمهم. فقد حاولوا استمالة متطوعي الجهاد الذين سافروا إلى البوسنة بعد تفكك يوغوسلافيا عام 1992بعد أن تمكن الجيش النظامي البوسني من احتوائهم لكن انتهى الامر بطردهم في خريف عام 1995 ، وبعد عام حققت القاعدة نجاح أكبر في الإشراف على تدريب المقاتلين الباكستانيين الذين تم تهريبهم إلى كشمير لإداء دور قتالي في افغانستان ، وفي اماكن اخرى. .ونجح أعضاء القاعدة كذلك في استبعاد المؤيدين المحليين لاستقلال كشمير وخلطوا الاوراق بين الاستقلال القومي، والحرب الدينية الطائفية، وكانت الخسائر كبيرة على شعب كشمير، ومؤسسات ولاية كشمير.وبنفس الروح، ساعد الجهاديون المتطرفون العرب الذين ذهبوا إلى الشيشان لنصرة القائد الشيشاني المسلم المتطرف " شامل باسييف" في مواجهة التيار القومي فحرموا الشيشان من فرصة نيل استقلالها بعد ان القوا الدمار فيها ومزقوا وحدة شعبه . وقد أعطى هجومهم ضد داغستان المجاورة لهم في أغسطس عام 1999 الجيش الأحمر ذريعة للتدخل في الشيشان وسحق المؤسسات الحكومية فيها. في ذلك الوقت كان تنظيم القاعدة في بدايات تكوين قوته القتالية العالمية ، ولكن في فبراير 1998 كشفت حركة الجهاد العالمية عن وجودها علنا عندما أعلن بن لادن والظواهري عن تدشين الجبهة الإسلامية العالمية للجهاد ، في بيان مفاده " واجب على أي فرد مسلم في أي مكان في العالم، ضرب أي أمريكي أو أي حليف لأمريكا في أي وقت، دون تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ". وكان من الواضح أن هذا الجهاد العالمي اختراع حديث، امتص معظم مظاهر التأويل ، والتزوير ، وقلب المعاني الانسانية، السلمية للإسلام التي جسدها في أربعة عشر قرنا من الممارسات والتقاليد. واستطاع تنظيم القاعدة أن يزدهر في "إمارة إسلامية " في أفغانستان تحت حماية خاصة من عشيرة وانصار الملا عمر .

وتم تخطيط الهجمات على نيويورك وواشنطن في يوم 11سبتمبر/ايلول 2001 لإثارة موجة من الجهاد الثوري في جميع أنحاء العالم، في حين راهن تنظيم القاعدة على العمليات الانتقامية العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان وكان يأمل أن تخسر الولايات المتحدة في هذا الميدان مثل الاتحاد السوفيتي السابق. , وفشل التحالف الامريكي – الاوربي في القضاء نهائياً على تنظيم القاعدة بالرغم من تمكنه من قتل قائده

اسامة بن لادن ، بيد ان الولايات المتحدة وظفت الجهد الدولي لمحاربة القاعدة في بسط هيمنتها على مناطق جديدة من العالم .

وبعد تصدع قوة القاعدة ظهرت بنسخة جديدة تحت يافطة الجهاد العالمي نتيجة الغزو الأمريكي للعراق في عام 2003، وأعاد تنظيم القاعدة تكوين بعض إمكاناته واستغل سخط بعض المواطنين في العراق، لكن المسلحين المحليين استاءوا من استخدام الزرقاوي للعراق كقاعدة لتصدير الإرهاب إلى البلدان المجاورة، دون التركيز فقط على تحرير العراق من احتلال القوات الامريكية وقوات الدول المتحالفة معها، كما حدث في عمان نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، وتفجيرات شرم الشيخ 23يوليو/حزيران 2005، وتبنت القاعدة اعمال ارهابية عند منفذ الوديعة على الحدود اليمنية السعودية من نفس العام، وغيرها من الاعمال الارهابية في الشرق الاوسط، وشمال افريقيا. ولم تتمكن القيادة الامريكية من طرد الارهاب من العراق الا بعد ان تصاعدت التوترات وطرد السكان المحليون في نهاية المطاف تنظيم القاعدة من معقلهم في محافظة الانبار غرب العراق في عام 2007 . وكانت هزيمة أتباع بن لادن، على يد التجمعات العشائرية السنية (الصحوات) المدعومة من قبل الامريكان والحكومة العراقية، ضربة قاصمة للجهاد العالمي، لم تستثمر القيادة السياسية العراقية هذا الانتصار لقصور في الرؤية، ولغياب استراتيجية وطنية واضحة لمحاربة الارهاب في العرق. بيد ان التنظيمات الارهابية استمرت في تحويل مسار الجهاد الوطني في الشرق الأوسط وتقويض مقدراته. وزادت أزمة الجهاد " الارهاب" العالمي . وبعد ان اتضح ان تنظيم القاعدة يروج لمفاهيم لا علاقة لها بالدين الاسلامي . ويحول الشرعية الدينية من العلماء إلى المتشددين انحسرت نشاطاته ، وشهد العالم بداية لنشاط النسخة الجديدة من التنظيمات الارهابية في العالم وهي نسخة تنظيم " الدولة الاسلامية" والتي يطلق عليها اختصار "داعش" فانتشرت بشكل دراماتيكي في العراق ، وسورية، وانتقلت كالحريق في الادغال الجافة الى شمال افريقيا، وطرقت ابواب مجتمعات اوربا، والولايات المتحدة ، ولم تحد من توسعه القيادة الامريكية لاستراتيجيتها الجديدة التي افصح عنها الرئيس الامريكي يوم 2014/9/11، والغريب انه كلما كثرت وتوالت صور الجهود الدولية بأشكال قرارات اممية، واستراتيجيات عالمية ، وتجمعات عسكرية، ونشاطات استخباراتية، واقتصادية، واعلامية، فإننا نجد في المقابل انتشاراً افقياًن وعامودياً اوسع للإرهاب الدولي في العالم . وظاهرة انتشار الارهاب الغريبة هذه تتطلب الوقوف عندها وتحليلها على وفق المنطق العلمي .

اهمية الدراسة: لا بد من الوقوف بدقة عند الاسباب الحقيقية لظهور وانتشار ظاهرة الارهاب الدولي، والوقوف ايضاً عند اسباب انحراف الفعل الدولي عن الاستراتيجية الدولية التي تم الاتفاق عليها من معظم دول العالم عام 2006.

منهجية الدراسة: تم استخدام المنهج العلمي التحليلي، والتاريخي، والمقارن لا ثبات فرضية الدراسة.

فرضية الدراسة: هناك قصور، مقصود، وغير مقصود من بعض الاطراف الدولية في جهود محاربة الارهاب، لا سيما في دور القيادة العالمية للجهود الدولية لمحاربة الارهاب الدولي، وهذا ما يبرر تمدد الارهاب في مناطق عديدة من العالم بالرغم من وجود هذه الجهود.

هيكلية الدراسة: بعد المقدمة تم تقسيم الدراسة الى مبحث اول " قيادة للجهود الامم المتحدة لمكافحة الارهاب الدولي"، ومبحث ثاني" القيادة الامريكية للجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي"، ومبحث ثالث " مقترح القيادة العالمية للأمن الجماعي لمحاربة الارهاب الدولي"، ثم استنتاجات ، وخاتمة.

المبحث الاول : قيادة الامم المتحدة للجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

أ- اللجنة السداسية لمكافحة الارهاب الدولي :([xxx])

تسمية اللجنة السداسية هي تسمية تتعلق بالهيكل التنظيمي لمنظمات ومؤسسات الامم المتحدة، وإن عضوية اللجنة السادسة عضوية عامة، أي أن، كل الدول أعضاء الأمم المتحدة هم أعضاء قانونيون في اللجنة السادسة. ويمكنك أن تحضر الدول غير الأعضاء ذات صفة مراقب في الجمعية العامة مثل سويسرا ، قبل أن تحصل على عضوية الأمم المتحدة، والفاتيكان اجتماعات اللجنة السادسة وأن تشارك في المناقشات. ويرأس اللجنة السادسة رئيس ويعاونه ثلاثة نواب ومقرر اللجنة. ويجب أن يدير الرئيس الاجتماعات الرسمية ويقترح برنامج العمل ويحسم أية مشكلات إجرائية قد تطرأ. ويسعى المكتب إلى ضمان انتهاء المفاوضات بنتائج إيجابية. وتعقد اللجنة السادسة اجتماعاتها سنويًا من نهاية سبتمبر وحتى نهاية نوفمبر، بالتوازي مع الدورة السنوية للجمعية العامة. في بداية الدورة، تُعين الجمعية العامة للجنة السادسة قائمة بعناصر جدول الأعمال الذي ستتم مناقشته. وتضم تلك العناصر عادةً التقارير السنوية من لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واللجنة المخصصة حول الإرهاب المشكلة بموجب القرار 210/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1966 واللجنة الخاصة حول ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، ولجنة الدولة المضيفة بالإضافة إلى عنصر إجراءات الحد من الإرهاب الدولي . وعقب إجراء مناقشة رسمية والتفاوض على أية مقترحات، يتم تقديم أية توصيات تتبناها اللجنة السادسة إلى الاجتماع المكتمل للجمعية العامة للمصادقة عليها بشكل نهائي. وإذا كانت مسألة ما على درجة كبيرة

من التعقيد الفني، تحيل هذه اللجنة تلك المسألة إلى لجنة القانون الدولي أو تقوم بإنشاء هيئة فرعية خاصة لمناقشة تلك المسألة، وتتبع اللجنة السادسة "قاعدة مختلطة لصناعة القرارات، حيث يفضل الوصول إلى الإجماع مع إمكانية أخذ الأصوات، "بمعنى أنه، بما أن اللجنة يمكنها اتخاذ قراراتها عبر التصويت، فإن معظم القرارات تم إقرارها دون تصويت رسمي، من خلال التزكية أو اتفاق الآراء أو. ومن ابرز انجازات اللجنة في مضمون التشريع، والتصديق على الاتفاقيات الدولية، والاقليمية، والثنائية ، ومتابعة الجهود الدولية في تنفيذ بنودها.

لقد ناقشت، واسهمت اللجنة في صياغة المعاهدات والقرارات الاتية:([xxx])

* اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.
* اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.
* إعلان مبادئ القانون الدولي والعلاقات الطيبة والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة عام 1970.
* اتفاقية الحد من الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليًا، مثل الممثلين الدبلوماسيين، و المعاقبة على تلك الجرائم عام 1973.
* اتفاقية فيينا بشأن تعاقب الدول في احترام المعاهدات " اتفاقية حماية اتفاقية الدبلوماسيين ".
* الاتفاقية الدولية لمناهضة جرائم احتجاز الرهائن، "" اتفاقية الرهائن" عام 1979.
* اتفاقية سلامة الأمم المتحدة والعاملين فيها عام 1995.
* إعلان إجراءات الحد من الإرهاب الدولي عام 1994، وايضاً الاتفاق على الجزء المكمل للإعلان الذي تبناه قرار الجمعية العامة رقم 210/51, الصادر بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الاول 1996
* الاتفاقية الدولية للقضاء على التفجيرات الإرهابية "اتفاقية التفجيرات الإرهابية" عام 1997.
* اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمسطحات المائية الدولية عام 1997.
* قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.
* الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل العمليات الإرهابية " اتفاقية تمويل الإرهاب " عام 1999.
* مسودة مواد حول مسؤولية الدول تجاه الأفعال غير الشرعية دوليًا عام 2001.
* الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي " اتفاقية الإرهاب النووي " عام 2005.
* إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ الإنسان عام 2005.

منذ عام 2000 شرعت اللجنة السادسة في وضع اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي لتكمل أدوات مكافحة الإرهاب القائمة. ولكن لم يتم بعد تبني تلك المعاهدة المقترحة. حيث اتجه العالم نحو تشريع، واليات جديدة بسبب متغير احداث 11سبتمبر/ايلول 2001 [xxx].

تقييم عمل الجنة السداسية لمكافحة الارهاب لعام 1966:

1- انها لم تكون حرة ، ومستقلة في قراراتها ، وتوصياتها، لانقسام اعضائها، الى اعضاء تابعين لسطوة المعسكر الشيوعي الشرقي، وقسم لسطوة المعسكر الرأسمالي الغربي، وهذه الحالة هي انعكاس لحالة سلوك معظم اعضاء منظمة الامم المتحدة قبل انتهاء حقبة الحرب الباردة . فنجد نشاطات عسكرية قتالية في شعب ما يصنف عملاً ارهابياً في هذا المعسكر، ويصنف عملاً تحررياً في المعسكر الاخر.

2- لم تميز بين ارهاب الدولة، وارهاب المنظمات الارهابية، بسبب معايير الدول الاعضاء في المنظمة ، فاللجوء الى حرب العصابات ، والعمليات القتالية المسلحة عند شعب ما يصنف من المعسكر الشرقي عملاً بطولياً تحررياً ، ويصنف من المعسكر الغربي بأنه عملاً ارهابياً ، وعندما تقوم بعض الحكومات بالإفراط في استخدام القوة ، يصنف هذا العمل كإرهاب دولة، وفي المعسكر الاخر يصنف كإجراءات دولة لمكافحة الارهاب ، وهذا الخلط بين المفاهيم رتب ضياع لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم محاسبة والحد من ارهاب الدول .

3- وجاءت احداث 11سبتمبر/ايلول 2001 التي حدثت في معقل عمل اللجنة في نيويورك بمثابة ضربة قاضية لمكانة اللجنة السداسية ليس في داخل المنظمة الدولية ، بل في نظرة العالم اليها. ورسمت صورة تعبيرية حية لتقييم ادائها الفاشل.

ب – هيئة مكافحة الارهاب :

وهي هيئة تضم جميع اعضاء مجلس الامن الخمسة عشر، الدائمون ، وغير الدائمون.

وجاء احلال الهيئة محل اللجنة نتيجة متغير دولي كبير تجسد بأحداث 11 سبتمبر /ايلول 2001 التي وضعت العالم امام تهديد جديد ، وتطور نوعي في نشاطات الارهاب الدولي ، دفع المجتمع الدولي في اتجاه تبني تنظيم دولي جديد اكثر فاعلية من السابق، ويضم جميع اعضاء مجلس الامن لتمكينه من الحركة واتخاذ القرارات التي توازي حجم التهديد الجديد للأمن والسلم الدوليين ، وتم استصدار العديد من قرارات مجلس الامن، والاتفاقيات الدولية كاطار قانوني لهذا الغرض، وتم اتفاق اعضاء الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وجميع اعضاء هيئة مكافحة الارهاب التي أنشئت على وفق مواد قرار مجلس الأمن 1373 لعام 2001 الذي أتخذ بالإجماع في 28 أيلول/سبتمبر 2001[xxx]. وجاء القرار 1624 لعام 2005 لتدعيم عمل

المديرية التنفيذية في الهيئة الدولية لمكافحة الارهاب ، وقد اعدت المديرية التنفيذية تقريرين 2006/737/أس و 2008/2/أس) يوجزان الردود التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصدد تفعيل عمل الهيئة .

وتبنت الهيئة استراتيجية تهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء.

استراتيجية للهيئة الدولية لمحاربة الارهاب لعام 2006:

بعد ان تبنى مجلس الأمن الدولي عام 2004 تعريفا للإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة وأحكامها المنشورة على موقعها الرسمي، وقد جاء فيه أنّ هذا التصنيف " يتعلق بتلك الأعمال الإجرامية التي يُقصد منها ترويع الرأي العام وإرهاب مجموعة من الأشخاص لتحقيق أغراض سياسية، وهي في كل الظروف غير مبرَّرة بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والفلسفية والعقائدية والإثنية والدينية التي دفعت إليها " .

وحدد تعريف مكافحة الإرهاب، " هو تلك الأنشطة والتقنيات والاستراتيجيات التي تستخدمها الحكومات عبر مؤسسات الأمن والدفاع لمواجهة الإرهاب عسكريا، وهو الإجراء السريع، أو إصلاحيا من خلال حزمة إجراءات اقتصادية منها ما يتعلق بالتنمية والقضاء على البطالة، أو فكريا من خلال المناظرة والنصيحة، وكلها خطوات تعتبر الأسس المتينة لأي معالجة حقيقية للإرهاب ومسبّباته. وبالتوازي مع هذه الاستراتيجيات هنالك بعض النظريات التي تدعم بدورها فكرة اتباع سياسات كبح الإرهاب في موطنه قبل ظهوره من خلال التشديد على أهمية السياسات الناجحة بفرض القانون وعدم ترك السلطة بمفهومها المؤسّساتي الديمقراطي للفراغ "[xxx] .

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفق هذا التعريف، استراتيجية لمكافحة الإرهاب في الثامن من سبتمبر سنة 2006، وهي المرة الأولى التي تتفق فيها الدول الأعضاء على إطار استراتيجي وعالمي شامل لمكافحة هذه الآفة.

واستراتيجية الامم المتحدة الية عمل لتنفيذ القرارات على وفق استراتيجية اطلق عليها الاستراتيجية الدولية في 8 سبتمبر/ايلول2006 ، وبهدف تنفيذ هذه الاستراتيجية بصفة قانونية دولية أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية لهيئة مكافحة الإرهاب بموجب القرار 1535 لعام 2004 لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار 1373 لعام 2001 . جاء اكتمال الملاك الوظيفي للمديرية التنفيذية في أيلول/سبتمبر 2005، وأُعلن إنها بدأت عملها رسميا في كانون الأول/ديسمبر 2005.

وتنقسم المديرية التنفيذية إلى قسمين: مكتب التقييم والمساعدة التقنية الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مجموعات جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص في مناطق معينة من العالم، ومكتب الشؤون الإدارية والإعلامية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك خمسة فرق تقنية تعمل أفقيا من خلال مكتب التقييم والمساعدة التقنية لتحديد القضايا والمعايير اللازمة لإجراء التقييمات في مجالات خبرتها التقنية المحددة ثم نشرها من خلال المجموعات الثلاث. ويتناول كل فريق من هذه الأفرقة أحد المجالات التالية :المساعدة التقنية؛ وتمويل الإرهاب؛ ومراقبة الحدود، وتهريب الأسلحة، وإنفاذ القانون؛ والمسائل القانونية العامة، بما في ذلك التشريعات، وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وأخيرا، القضايا التي أثارها القرار 1624 لعام 2005 ، فضلا عن جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب في سياق القرار 1373 لعام 2001[xxx].

ويضم مكتب الشؤون الإدارية والإعلامية وحدة لمراقبة الجودة لتحسين الجودة التقنية والاتساق في لغة وفي صياغة وثائق المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ووحدة للاتصالات العامة والتوعية لتعزيز أنشطته للتوعية. وجرى تمديد ولاية المديرية التنفيذية حتى نهاية عام 2013 بموجب قرار مجلس الامن 2010/1963/أس .

اعتمدت الهيئة في استراتيجيتها على وفق المبادئ :-[xxx]

* جريم تمويل الإرهاب
* القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب
* منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي
* عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين
* تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها.
* التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في مثل تلك الأعمال، واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة
* تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.

تقييم استراتيجية الهيئة الدولية لمكافحة الارهاب لعام 2006:

جوهر استراتيجية الهيئة ومديريتها التنفيذية لمكافحة الإرهاب هو : رصد وتنفيذ قراري مجلس الأمن 1373 لعام 2001 و 1624 لعام 2005، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها. واستناداً إلى تقارير متعددة قدمتها الدول الأعضاء جميعها البالغ عددها 192 دولة، مع مصادر إضافية

للمعلومات تُكمل اللجنة تقييمات أولية لتنفيذ القرار 1373، الذي يهيب بجميع البلدان أن تسن تدابير لمنع الأعمال الإرهابية، وتقدم توصيات من أجل إدخال تحسينات. وقد قامت اللجنة أيضاً بزيارات لخمس عشرة دولة من الدول الأعضاء وتعتزم القيام بزيارات لثماني عشرة دولة أخرى وفشلت في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان ، وعلى الجهات التي تقدم الدعم المادي، والحربي، والمعنوي لهما ، بالرغم من وجود قوائم اولية تحدد هذه الجهات. وحتى ابريل/ نيسان 2007 ، كان مجلس الأمن قد أدرج 362 فرداً و 125 كياناً على تلك القائمة ونتيجة للتدابير المتعلقة بالجزاءات جمدت 34 دولة أصولاً مالية لأولئك المدرجين على القائمة تجاوزت قيمتها 90 مليون دولار من دولارات فقط دون ، وهو انجاز ضئيل . وبالرغم من وجود فرقة الرصد، التي تساعد مجلس الأمن في التشجيع على تنفيذ نظام الجزاءات، عبر إعداد ستة تقارير تحليلية تتضمن تقييماً للطابع المتميز للتهديد الذي تمثله القاعدة وطالبان وأفضل التدابير للتصدي له. وبعد ان قد زارت الفرقة 72 دولة من الدول الأعضاء لمناقشة كيفية تحسين نظام الجزاءات، ونظمت اتفاق بينها و 24 هيئة دولية وإقليمية على التعاون، وتم أنشاء أيضاً أربع مجموعات إقليمية من وكالات الاستخبارات والأمن من مختلف البلدان لتقديم مزيد من المشورة والمقترحات كي ينظر فيها مجلس الأمن ، وبالرغم من هذه الجهود والمواثيق ، وبعد دراسة خبراء اللجنة التقارير المقدمة من 136 دولة حول تنفيذ القرار 1540 لعام 2004 الذي يلزم الدول الاعضاء بتقييم التعاون الدولي على وفق القرارات الاممية ذات الصلة كان الانجاز دون المستوى المطلوب الذي يحد من النشاطات الارهابية في العالم . ورتب فشل الهيئة في قيادة وتنظيم الجهود الدولية في احتواء نشاطات الارهاب الدولي، انتقال هذه النشاطات الارهابية من افغانستان ، والمناطق المحيطة بها الى الشرق الاوسط ، وشمال افريقيا، وهذا الانتقال مع توسع حجم ونوع التهديدات يؤشر وبوضوح الفشل الاممي في تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة الارهاب للجنة الجديدة . ولم يجدي نفعاً تبديل رئيس اللجنة السيد مايك سميث من أستراليا برئيس تنفيذي جديد هو السيد " جان بول لابورد" ، الذي تولى منصبه، في 22 يوليو/تموز 2013 ،الذي امضى مدة سنتين ونصف قاضيا في محكمة القضاء العليا بفرنسا "محكمة النقض"، وكان السيد لابورد قد عمل سابقا مع الأمم المتحدة لمدة 18 عاما، وشغل مناصب عليا في مكافحة الإرهاب، والعدالة الجنائية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، وإدارة الشؤون السياسية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك، ثم انضم إلى المديرية التنفيذية، برتبة مساعد الأمين العام في 11 تموز/يوليه 2013 [xxx] .

اسباب فشل الهيئة الدولية لمكافحة الارهاب:

1– هيمنة الاعضاء الدائمين على عمل الهيئة ، وتسيير اعمالها بشكل انتقائي على وفق مصالحها الكونية، وتوازنات القوة بينها.

2– وجود تخطيط جيوستراتيجي للقوى العظمى في توظيف الارهاب الدولي في قواعد ادارة الصراع الدولي، ورتب ذلك بروز معيار دعم ، أو عدم الدعم ، أو التريث في دعم اجراءات مكافحة الارهاب على وفق حجم ونوع المكاسب، أو الخسائر المتعلقة بالمصالح ومساحة النفوذ في العالم ، ولم يكن المعيار هو تحمل المسؤولية الاخلاقية والقانونية في انقاذ الانسانية من تهديدات الارهاب الدولي.

2– غياب الاتفاق على تقاسم تكاليف العمليات القتالية ، وقياداتها، واولياتها، واساليبها.

3– غياب الاتفاق على تصنيف الحركات، والمنظمات الارهابية في العالم ، والتي تستحق المواجهة والمحاربة[xxx].

المبحث الثاني

القيادة الامريكية للجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

أ – الاستراتيجية الامريكية لمحاربة الارهاب الدولي لعام 2002

تميزت استراتيجية 2002 تحت قيادة الولايات المتحدة للجهود الدولية لمحاربة الارهاب، انها تمت على وفق قواعد هيمنة القطب الامريكي الواحد على النظام الدولي، وادارة السلطة العالمية ، لذلك حصلت القيادة الامريكية لمحاربة الارهاب بدون معوقات محلية، أو خارجية على الدعم المحلي، والخارجي، فقد استطاعت اقناع السلطة التشريعية بمجلسيها الشيوخ والنواب، وبالإجماع وبسرعة فائقة على منح الرئيس الأمريكي جورج بوش 40 مليار دولار لحملة الحرب على الإرهاب و20 مليار دولار إضافية لمساعدة خطوط الطيران الأمريكية في أزمتها الاقتصادية التي مرت بها عقب أحداث 11ايلول 2001، ودعم الرأي العام عمليات القبض على الالاف من الأشخاص ومنهم الكثير من المواطنين الأمريكيين من أصول شرق أوسطية (اسلامية) لأغراض التدقيق والفحص المجتمعي، وجرت معظم الاعتقالات بصورة غير معهودة في البلاد. فبدأت وزارة العدل الأمريكية بحملة تسجيل لأسماء المهاجرين وطلب من المواطنين غير الأمريكيين تسجيل أسمائهم لدى دوائر الهجرة الأمريكية وتم تمرير قانون مثير للجدل وهو قانون USA Patriot Act الذي منح صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية في استجواب وتفتيش واعتقال والتنصت على كل من يشتبه به دون اتباع سلسلة الإجراءات القانونية التي كانت متبعة قبل 11/9/ 2001، وتم انتقاد هذا القانون من قبل مجاميع كثيرة في الولايات المتحدة فيما بعد لكونها تعارض الدستور الأمريكي، وحسب تعبيرهم ترسل إشارة إلى الإرهابين بأنهم انتصروا لأنهم أجبروا الحكومة على أن تصرف مثل الدول

غير الديمقراطية، ولكن الرئيس الأمريكي دافع عن القانون وصرح في 9 /2005/6 "وأنه وبفضل هذا القانون تم إلقاء القبض على 400 مشتبه بهم بكونهم خلايا نائمة لمنظمة القاعدة وتم إثبات التهمة على أغلبيتهم"[xxx]. خولَ الكونغرس الأمريكي الادارة الأمريكية لتنظم جهود وزارة الخارجية، ووزارة الدفاع، والوكالات الامنية، بعد احداث 2001/9/11 الصلاحيات في تعبئة الموارد المحلية والعالمية لمحاربة الارهاب الدولي[xxx]. وقد ساند الرأي العام المحلي مؤسسة الرئاسة في سياستها لمحاربة الارهاب. اما عن الدعم الدولي، الولايات المتحدة منذ تأسيسها تعتمد على تغير تحالفاتها الدولية على وفق تغير مصالحها [xxx]، واستمر هذا المنهج البراغماتي العملي يميز السلوك السياسي الخارجي الأمريكي، فقد وصل عدد اعضاء التحالف الدولي الذي انشأته الولايات المتحدة عام 2002 الى حدود 30 دولة[xxx]. قبل الاعلان عن استراتيجية 2001 والمضي بتنفيذها كانت الادارة الأمريكية قد ضمنت المشاركة الفعلية للدول المؤثرة في السياسة الدولية وقتها والدول المحيطة بأفغانستان والعراق . وكما شكل الغطاء القانوني الدولي اساس الدعم الخارجي لاستراتيجية 2002، فقد استطاعت الولايات المتحدة ان تحصل على قرارات من مجلس الأمن أهمها ما يتعلق بمنح الصلاحيات للدول المعنية بمحاربة الارهاب القرار 1367 والقرار 1373 لعام 2001 حول مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الارهاب الدولي ، والقرار 1366 الذي يوضح دور مجلس الامن في مهمة المجتمع الدولي لمنع نشوب النزاعات الدولية، والقرارات 1363 و1378 و1383 و1386 لعام 2001 حول احتواء التهديدات الارهابية القادمة من افغانستان، والقرارات 1337 و1351 و1365 لعام 2001 والتي تعكس تهديد الامن والسلم الدوليين من حالة الصراع في الشرق الاوسط ، وتم ربط العلاقة المضطربة بين العراق والكويت بموجب القرارات 1352 و1360 و 1382 لعام 2001 عاملاً اخر يساهم في تهديد الامن والسلم الدوليين [xxx]، هذا الغطاء القانوني لاستراتيجية 2002 شكل اساس للدعم الدولي عن طريق قرارات مجلس الامن لاستراتيجية عام 2014. فحصلت الادارة الأمريكية في الاستراتيجية الجديدة على دعم القانون من مجلس الامن، واستطاعت وبفن ومهارة عاليين الحصول على دعم المجالس البرلمانية والنيابية لشعوب الدول الحليفة لاسيما دول حلف شمال الاطلسي، و المفوضية العليا للاتحاد الاوربي، ومجلس حقوق الانسان في جنيف ومنظمات الامم المتحدة للإغاثة،[xxx].

تقييم الاستراتيجية الامريكية لعام 2002:

جاءت هذه الاستراتيجية لتدعيم وتوسيع الهيمنة الامريكية على مناطق جديدة من العالم من ضمنها منطقة الشرق الاوسط كهدف جيوستراتيجي غير معلن، وجاءت جهود الولايات المتحدة في محاربة الارهاب كهدف معلن في هذه الاستراتيجية التي سرعان ثبت فشلها في احتواء الارهاب الدولي الذي انتقل من

افغانستان والدول المجاورة لها الى الشرق الاوسط، وشمال ووسط افريقيا، ووصل الى داخل مجتمعات الدول الاوربية، وعاد مرة جديدة الى داخل الولايات المتحدة.

ب – الاستراتيجية الامريكية لمحاربة الارهاب الدولي لعام 2014:

اعلان الاستراتيجية الامريكية من قبل الرئيس الامريكي باراك اوباما يوم 2014/9/11 على اثر التمدد الخطير لتنظيم " الدولة الاسلامية" (داعش) الارهابي في العراق وسورية جاء بمثابة احلال استراتيجية جديدة محل استراتيجية اخرى، وهذا يدلل على دخول المجتمع الدولي في مرحلة جديدة لمحاربة الارهاب على وفق معطيات جديدة تتمثل بنوع جديد اخطر من التهديدات والتحديات للأمن والسلم الدوليين. ويمكننا استنتاج ذلك من خطاب الرئيس اوبا:

" بصفتي القائد الأعلى للقوات المسلحة، فانّ اولويتي القصوى هي امن الشعب الامريكي، علي مدي السنوات الماضية، اتخذنا خطوات حثيثة لمحاربه الارهابيين الذين يهددون بلادنا..)، واضاف: (قمنا بنقل المعركة بثبات الي الارهابيين الذين يهدّدون بلادنا. ولكننا لا نزال نواجه تهديدًا ارهابيًا، لا يمكننا ان نمحو اثر الشر من العالم، فمجموعه صغيره من القتلة يمكن ان تملك القدرة علي احداث ضرر بالغ. هذا ما حصل في الحادي عشر من ايلول/2001، وما زال حقيقه حتي الان. لهذا السبب، يجب ان نبقي يقظين مع صعود هذه التهديدات"[xxx].

وحددت الاستراتيجية قيادة جديدة بعيداً عن اللجنة الدولية لمكافحة الارهاب الدولي، وهذه القيادة تحت اشراف الولايات المتحدة وتضم تحالف دولي لأكثر من 60 ستين دولة لهم ادوار عسكرية، وسياسية ولوجستية ومالية. والادوار تقسم على ثلاث مستويات محلية واقليمية ودولية. المحلية تتعلق بدور الحكومة العراقية الاتحادية في بغداد ودور حكومة اقليم كردستان العراق والقوات الدولية المساندة لهما في العراق. وبسبب غياب التعاون مع حكومة سوريا فقد حددت الاستراتيجية برامج لبناء لتدريب معارضة سورية معتدلة لتقدم الدعم اللوجستي لقوات التحالف الجوية في تحرير الارض ومسكها . والادوار الاقليمية تحددت مع حلفاء الولايات المتحدة، وحلف شمال الاطلسي المعروفين في المنطقة، والادوار الدولية حددت لأعضاء دول حلف شمال الاطلسي، والاتحاد الاوربي ، والدور القيادي للولايات المتحدة عبر لجنة تنسيق الجهود الدولية لا سيما الحربية، ولذلك اعلن وزير الخارجية الأمريكي جون كيري في 2014/9/13 صدور الامر الرئاسي لتعيين الجنرال المتقاعد جون آلن منسقاً لقوات التحالف الدولي[xxx] . وعند تحليل خطاب الرئيس باراك اوباما عن حالة الاتحاد الذي القاه يوم 2015/1/19 اشار الى الحرب ضد الارهاب في الشرق الاوسط وتحديداً في العراق وسورية على انه حرب الولايات المتحدة حين ذكر " اتعهد بانتصار

الولايات المتحدة وحلفائها على تنظيم الدولة الاسلامية المتشدد في العراق وسورية ، رغم ان الامر يتطلب وقتاً "[xxx].

اهداف الاستراتيجية الامريكية الجديدة لعام 2014 :

ندرج في الادنى اهم ما ورد في اعلان الرئيس الأمريكي اوباما للاستراتيجية الجديدة لعام 2014، فقد اشار (هدفنا واضح: سنضعف "الدولة الاسلامية"، وسندمره في نهاية المطاف) ، من خلال استراتيجية شامله ومستدامه لمكافحه الارهاب:

اولًا: قال الرئيس الأمريكي في خطابه ليوم 2014/9/11 "سننفذ حمله منظمه من الهجمات الجوية ضد هؤلاء الارهابيين، عبر العمل مع الحكومة العراقية، سنوسع جهودنا الي ما يتجاوز حمايه مواطنينا، وتنفيذ المهمات الانسانية، حيث سنضرب اهدافًا لـ"الدولة الاسلامية" بينما القوات العراقية تقوم بالهجوم، اوضحت باننا سنضرب الارهابيين الذين يهددون بلدنا اينما كانوا ، ويعني ذلك اننا لن نتردد في التحرك ضد "الدولة الاسلامية" في سوريا، كما في العراق، وهناك مبدأ جوهري في رئاستي (اذا هددتم امريكا فلن تجدوا ملجاً امناً) " [xxx].

ثانيًا: واستطرد الرئيس الأمريكي في خطابه " سنزيد دعمنا للقوات التي تقاتل هؤلاء الارهابيين علي الارض، في يونيو الماضي تم نشر بضع مئات من العناصر العسكرية في العراق لتقييم سبل تقديم الدعم الافضل لقوات الامن العراقية. الان وفيما استكملت تلك الطواقم عملها، وبعدما شكل العراق الحكومة سنرسل 475 أربعمئة وخمسة وسبعين عنصرًا عسكريًا اضافيًا الي العراق. كما قلت سابقًا، فانّ تلك القوات لن تخوض مهمه قتاليه، ولن نستدرج مجددًا الي معركه ارضيه في العراق، ولكن هذه العناصر تمثل حاجه لدعم القوات العراقية والكردية سواء بالتدريب او النشاط الاستخباراتي، والتجهيز، وسندعم كذلك جهود العراق لتشكيل وحدات حرس وطني لمساعده المجتمعات السنيه علي التحرر من سيطرة "الدولة الاسلامية" . عبر الحدود في سوريا قمنا بزياده مساعداتنا العسكرية للمعارضة السورية. الليلة ادعو الكونجرس مجددًا الي منحنا سلطات اضافيه وموارد جديده لتدريب وتجهيز هؤلاء المقاتلين في الصراع ضد "الدولة الاسلامية" لا يمكننا الاعتماد علي نظام الاسد، الذي يروّع شعبه، هذا النظام لن يستعيد الشرعية التي فقدها. في المقابل، فان علينا ان ندعم ونقوّي المعارضة لكي تتمكن من مواجهه "الدولة الاسلامية"، بينما نواصل العمل من اجل التوصل الي حل سياسي للازمه في سوريا مرّه واحده ونهائياً " [xxx].

ثالثًا: الهدف الثالث موجود في نص خطابه " سنواصل الاعتماد على قدراتنا في مجال مكافحة الارهاب لمنع هجمات "الدولة الاسلامية"، عبر العمل مع شركائنا، سنضاعف جهودنا لقطع مصادر التمويل،

وتحسين استخباراتنا، وتعزيز دفاعاتنا، والتصدي لعقيدتها المشوهة، وضبط تدفق المقاتلين الاجانب الي الشرق الاوسط، ومنه. وخلال اسبوعين، سأتراس اجتماعًا في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لتعبئه المجتمع الدولي لدعم هذا الجهد " [xxx].

رابعاً: اما الهدف الرابع فقد اشار اليه اوباما "سنواصل تقديم المساعدة الانسانية للمدنيين الابرياء ممن هجروا علي يد هذا التنظيم الارهابي، واضاف " ويشمل ذلك المسلمين السنه والشيعة، الذين يواجهون خطرًا كبيرًا، والاف المسيحيين والاقليات الدينية الأخرى. لا يمكننا ان نقبل بتهجير هذه المجتمعات من ارضها التاريخية.

اذاً هذه استراتيجيتنا، وفي كل جزء من الاجزاء الأربعة لاستراتيجيتنا، سينضم الي امريكا حلف واسع من الشركاء، هناك حلفاء يشاركون معنا في طلعات جويه فوق العراق، ويقدمون الاسلحة والمساعدة للقوات الامنية العراقية والمعارضة السورية، ويتشاركون في الجهود الاستخباراتية، ويقدمون مساعدات انسانيه بملايين الدولارات. وزير الخارجية الأمريكي جون كيري كان في العراق اليوم، وعقد اجتماعات مع مسؤولي الحكومة الجديدة، وعرض تقديم الدعم لجهودهم في تحقيق الوحدة، وخلال الايام المقبلة سيقوم بجوله في الشرق الاوسط واوربا لاستقطاب مزيد من الشركاء في هذه المعركة، وبشكل خاص الدول العربية التي يمكنها تقديم المساعدة لتعبئه المجتمعات السنيه في العراق وسوريا لطرد هؤلاء الارهابيين من اراضيها. انها الزعامة الامريكية في افضل صورها، حيث نقف مع الشعوب التي تقاتل من اجل حريتها، وسنحشد دولًا اخري من اجل امننا المشترك وانسانيتنا المشتركة. لقد امنت ادارتي دعماً لهذه المقاربة من الحزبين الجمهوري والديموقراطي. ولدي السلطة من اجل التعامل مع تهديد "الدولة الاسلامية"، لكنني اعتقد اننا سنكون في وضع اقوي كأمة، حين يعمل الرئيس والكونجرس سوياً لذلك فأنني ارحب بدعم الكونجرس لهذا الجهد، لكي نظهر للعالم ان الامريكيين متّحدون في مواجهه الخطر. الان، سيستغرق استئصال سرطان مثل "الدولة الاسلامية" مدة من الزمن "، ولأن المعطيات الارهابية الحالية لا ينحصر وجودها في الشرق الاوسط بل سيتمدد الى جميع مناطق العالم بضمنها الولايات المتحدة[xxx]. الرئيس الأمريكي كان قد عبأ حلف شمال الاطلسي قبل ايام من اعلان الاستراتيجية للقيام بتهيئة قوة رد سريع من بضعة الاف من الجنود لتدارك التمدد السريع لتهديد "الدولة الاسلامية" في العراق عبر اجتماع طارئ لقادة دول الحلف في اجتماعهم في ويلز يوم الجمعة 2014/9/5[xxx].

تقييم الاستراتيجية الامريكية الجديدة لعام 2014:

اهم معطى في المستوى الدولي هو غياب وحدة ادارة السلطة العالمية من قبل اللاعبين الدوليين وكما كانت عليه حين تم تنفيذ استراتيجية محاربة الارهاب لعام 2002. وهذا الغياب سيولد معوقات وصعوبات امام تنفيذ الاستراتيجية الجديدة لعام 2014. ولعل امعان روسيا بالتدخل العسكري الكثيف والعلني المباشر منذ اغسطس /اب 2015 في سورية سيفضي الى عودة توازنان القوى الدولية حقبة الحرب الباردة في الشرق الاوسط تحت يافطات اقتصادية، وجيوستراتيجية بعيداً عن اليافطة الايدلوجية. ويمكننا حصر اهم المعوقات والمشاكل على المستوى الدولي:

1- معارضة من بعض اللاعبين الدوليين وابرزهم روسيا والصين مع الاستراتيجية الدولية الجديدة ، والهدف هو الحرص بعدم خسارة مرتكز النفوذ في فضاءين مهمين سورية، ولبنان، وايران حيث البحر الابيض المتوسط والخليج العربي . وقد تدفع روسيا الاتحادية مع حلفها النظام الدولي غير المستقر الحالي نحو العودة لأجواء الحرب الباردة عندما تدرك بان سوف تخسر كامل نفوذها في الشرق الاوسط.

2- صعوبات جراء غياب التطابق بين رؤى اللاعبين الاوربيين الاعضاء في حلف شمال الاطلسي، والاعضاء في الاتحاد الاوربي من جهة، والولايات المتحدة من جهة ثانية، لا سيما فيما يتعلق بمستقبل الانظمة السياسية لما بعد الانتهاء من تنفيذ جميع فصول الاستراتيجية الأمريكية الجديدة، فالمجموعة الاوربية تبحث عن فرص جديدة للتواجد الفاعل في المنطقة جراء مشاركتها في احتواء تهديد "الدولة الاسلامية" في الشرق الاوسط لتدعيم مشاريعها الاقتصادية القديمة الحديثة في الشراكة الاورومتوسطية ، ولعل بروز ظاهرة الاعترافات الاوربية بالدولة الفلسطينية بشكل متفاوت خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية الجديدة ما يؤكد ذلك [xxx].

الاستراتيجية الجديدة تأتي والعالم مقبل على تشكيل نظام دولي جديد يتطلب اعادة تنظيم التوازنات الاقليمية التي اضطربت و تهدد بنشوب حروب محلية واقليمية، اذا لم يتم احتوائها، واعادة صياغتها فأنها ستهدد العالم اجمعه. ان العالم ينتظر حلولاً للعديد من مشاكله المترابطة مع بعضها البعض من زاوية الرؤية الجيوستراتيجية الأمريكية للعالم، سواء كانت في مضمون التحكم بأسلحة الدمار الشامل، أو مضمون الازمات الاقتصادية الخانقة للرأسمالية الدولية، أو مضمون الانفجار السكاني، وعدم السيطرة المحكمة على الهجرات الكبيرة للسكان، وتداعيات المتغيرات المناخية، وشحة الغذاء والماء الصالح للشرب في العالم، أو مضمون نفاذ الطاقة البترولية والاعتماد على الطاقة المتجددة ، أو مضمون تداعيات الدول الفاشلة على الامن الدولي، وتداعيات الهجرات البشرية المنطلقة من الشرق الاوسط لا سيما من الدولة التي تشكل اراضيها ساحات المواجهة للحرب ضد الارهاب الى اوربا والامريكيتين بصورة شرعية أو غير شرعية ،

وشكلت هذه الهجرات البشرية تحدياً امنياً واقتصادياً لدول العالم وبالذات للدول الاوربية بعد ان اصبحت قيمها المتعلقة بحقوق الانسان امام امتحان عسير ان وقفت بالضد من هذه الهجرات المتواصلة بشكل غير مسبوق [xxx]. وتداعيات سباق السيطرة على المشاعات الدولية لاسيما مناطق المحيطين المنجمدين[xxx]. وبذلك تكون هذه الاستراتيجية مترابطة بأسبابها وبنتائجها مع الاستراتيجيات الاخرى التي تنفذها أو من المؤمل أن تنفذها الولايات المتحدة مع حلفائها في العالم .

3- فشل المجتمع الدولي في اجتثاث الخلايا الارهابية النائمة في مجتمعات معظم دول العالم، وفشله في محاصرة وقطع مصادر التمويل ، وعجز المؤسسات الامنية الدولية ، والوطنية في الحد من تدفع الجهاديين للتنظيمات الارهابية.

المبحث الثالث

مقترح القيادة العالمية للأمن الجماعي (Collective Securit) لمحاربة الارهاب الدولي.

الامن الجماعي: هو مجموعة من الترتيبات التي تتخذها الدول بهدف ردع العدوان الذى قد تقوم به اي دولة اخرى به او اعتدت بالفعل على اي من الدول المتعاقدة في اتفاقيات تشكل الامن الجماعي ، فان باقي الدول ستجمع مواردها لردع او هزيمة المعتدي ، سواء كان دولة واحدة، أو تحالف دولي، أو فاعل ، أو فاعليين غير دوليين [xxx].

الامن الجماعي هو نظام غايته الامن ووسيلته الجماعية ولذلك يسمى هذا النظام " بالدفاع المشترك " او " الضمان الجماعي " في بعض الاحيان. وحينما ينشأ هذا النظام في اطار التنظيم الاقليمي، أو التنظيم الدولي الاوسع فانه قد يكون موجهاً ضد الدول الاعضاء التي خرجت عن مقاصد، ومبادئ ، وقواعد ميثاق الامم المتحدة ، أو تكون موجهة ضد غير الاعضاء في الامم المتحدة، وقد تأخذ المواجهات اشكال الحرب، أو فض المنازعات والصراعات بالطرق السلمية، "التحكيم ، التفاوض[xxx] .

الامن الجماعي والدور الجديد:

ليس المطلوب مفهوم الامن الجماعي في الامم المتحدة لان هذا المفهوم مقيد بشرط اشراف مجلس الامن الخاضع لهيمنة الخمسة الكبار من اعضائه الدائمين. كما ان دول المجلس الدائمين انقسموا اثناء حقبة الحرب الباردة الى معسكرين متصارعين، وحتى بعد انتهاء حقبة الحرب الباردة اصبحت الامم المتحدة تحت الهيمنة الكاملة للولايات المتحدة، ودفعتها الادارة الامريكية الى تبني مفهوم الامن الجماعي الذي يعبر عن الامن القومي الامريكي. واصبحت الامم المتحدة اداة بيد الادارة الامريكية لتنفيذ هذا الهدف ، وحتى بعد انتهاء العقد الاول من القرن الحادي والعشرين، واتضاح معالم تصدع النظام الدولي الاحادي

القطب، وعجز الولايات المتحدة عن ادارة السلطة العالمية لوحدها لتجاوز تكاليفها حدود الامكانيات والمواد في الولايات المتحدة بعد ما اتضح ان العالم لم يكن منبسطاً امام الهيمنة المطلقة للولايات المتحدة ، ورتب هذا العجز بروز قوى دولية تحالفية تنافس الولايات المتحدة على المكانة الاولى في النظام الدولي المرتقب والمتعدد الاقطاب، والتنافس هذا سيأخذ اشكالاً من الصراع على النفوذ في اهم مناطق العالم ، ومنها المناطق التي ينشط الارهاب الدولي مثل منطقة الشرق الاوسط وعندها سيتم توظيف عمليات احتواء، أو محاربة الارهاب على وفق قواعد ادارة الصراع والنفوذ بعيداً عن الاهداف الانسانية للأمن الجماعي لشعوب العالم. وستعود عمليات توظيف المكانة القانونية الدولية للأعضاء الدائمين في مجلس الامن لأهداف لا صلة لها بمصداقية محاربة الارهاب الدولي.

القيادة الجديدة للأمن الجماعي:

القيادة العالمية الجديدة التي يقترحها بشكل متواضع الباحث تدعو للأخذ بالاعتبار الملاحظات الاتية:

1- القيادة يجب ان تتكون من الدول التي تهتم بالأمن والسلم الدوليين بشكل كبير، ولا تعتمد في اقتصاداتها على اقتصاديات الحروب، وان تطور ، ونمو اقتصادها مرهون باستمرار وتنوع الحروب المحلية، والاقليمية ، والدولية سواء كانت محدودة ، أو مفتوحة لفترات مستمرة، أو متقطعة . وتميز المجتمع الصناعي الحربي في الولايات المتحدة، وفي الاتحاد السوفيتي السابق ووريثته روسيا الاتحادية في الوقت الرهن بالاعتماد بشكل ملحوظ على صادرات المعدات ، والاسلحة الحربية للعالم . اذن فالأمر يتطلب تحليل اقتصاديات القوى العظمى لتجنب الوقوع في مأزق اعتماد الدولة العظمى في تطور، ونمو اقتصادها على ظاهرة اندلا ع ، واستمرار الحروب في العالم . بيد ان التحليل يشير الى وجود دول تعتمد في تطور ونمو اقتصادها على صناعة السلام، وحفظ السلام وانتشاره في العالم مثل الصين التي شكل اقتصادها نسب متقدمة على بقية الدول، ثم اليابان، والمانيا، وفرنسا ، وكندا، والبرازيل، والارجنتين ، أو انتقاء دولتين من كل قارة تملك سمات الحيادية؛ واولوياتها في البيئة الدولية هو النشاط الاقتصادي وحرصها على استقرار الامن المحلي؛ والاقليمي؛ والدولي؛ ويجب ان لا يكون لهذه الدول سوابق لها لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وحقبة الحرب الباردة في الامعان في تمدد نفوذها بالقوة المسلحة، أو عبر الاتجار بالمعدات والاسلحة الحربية ، كأن تكون من اسيا الصين واليابان؛ ومن اوربا فرنسا والمانيا؛ ومن افريقيا مصر ونيجيريا؛ ومن قارتي امريكا الشمالية ؛ وامريكا الجنوبية الولايات المتحدة وكندا؛ والبرازيل والارجنتين؛ ويجب ان تشير التقارير الى ان اعتمادها الاول على التجارة الدولية، والاستثمارات الدولية. وبالإمكان اضافة دول من اقليم الشرق الاوسط على وفق شروط حاجتها الماسة لمحاربة الارهاب، ووجود قدرات وامكانات بهذا الصدد، وغياب

طموح تمدد النفوذ في الدول التي تجتروها بهدف تحقيق دور الدولة المهيمنة اقليمياً على حساب الامن الاقليمي. ولا تمثل أيدولوجيتها منطلقات مذهبية طائفية تثير المذاهب والطائف في الدول الاخرى وتعد من مدخلات انتشار ظاهرة الارهاب في الاقليم، والعالم ، وافضل هذه الدول هو العراق الذي يشكل خيار استراتيجية التعاون مع جميع دول الاقليم ضرورة لا بد منها لتكون الساحة العراقية ساحة تلاقي المصالح الاقليمية والدولية ، وليس ساحة صراع الارادات.

آليات عمل القيادة الجديدة :

1- الاطار القانوني:

جميع قرارات الجمعية العمومية، ومجلس الامن ، والاتفاقيات الدولية الجماعية ، والثنائية ذات الصلة والتي لاقت الموافقة والتصديق من قبل اللجان المختصة في الامم المتحدة . واهم هذه القرارات هي : القرار 1373 لعام 2001 ، والقرار 1624 لعام 2005 ، والقرارين: رقم 2170، ورقم 2178 ، لعام 2014، والقرار 2199 لعام 2015[xxx]. هذه القرارات تضمن تحديد آليات حول ايقاف الدعم اللوجستي، والعسكري، والمالي، والتكنولوجي، والاعلامي، وتهريب النفط، والاموال ، والاثار، وجميع الانشطة التجارية ، والفكري للمنظمات الارهابية في جميع مناطق العالم[xxx].

2- التعاون مع الدول الاعضاء في المنظمة الدولية ، والموقعة على جميع اتفاقيات مكافحة الارهاب الدولي في العالمة. والتي اشارت الى اهم مضامين التعاون :

* التعاون في توحيد، أو تقارب التشريعات المحلية ذات الصلة بمكافحة الارهاب الدولي.

* تعزير التعاون في القضايا الجنائية التي تشكل مداخل لتعزيز انتشار الارهاب الدولي، مثل جرائم تزوير العملات، وغسيل الاموال، والفساد الاداري والمالي، والتهريب لا سيما تهريب الاسلحة والمعدات الحربية، والاتاوات ، والمخدرات، والامن النووي والتكنولوجي الذي يطور قدرات المنظمات الارهابية .

* التعاون في التحقيقات، وتحديد الهويات، تبادل المعلومات، ونقل المجرمين، واجراءات الاعتقال المؤقت والدائم، ومراقبة طرق نقل المسافرين الجوية، والبحرية، والبرية. وتحليل معلومات شبكة الاتصالات الالكترونية الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي.

* التعاون في مسائل مراقبة الحدود، لا سيما في مناطق توجد المنظمات الارهابية.

* التعاون في تبادل الاجهزة والمعدات عالية التقنية التي تساعد في كشف وتحديد هوية الاهابين، واماكن تواجدهم .

* واخيراً وفي مضمون بالغ الاهمية وهو التعاون في الانشطة الاقتصادية، والاستثمارية التي تمتص البطالة والفقر ، والتي تشكل احد المداخل الخطيرة لانتشار ظاهرة الارهاب في العالم.

* التعاون في المسائل الثقافية ، والتعليمية التي تنشر افكار وثقافات التسامح وتمتص ثقافات التعصب والعنف وانكار الاخر.

3- التفاعل والتكامل مع المنظمات الدولية الاقليمية الحكومية:

منها منظمة التعاون الاسلامي **OIC** تأسست في 25سبتمبر/ايلول **1969**بعد حريق المسجد الاقصى ، لا سيما مقررات مؤتمرها **2003** في الدوحة ، ومؤتمر مكة **2005** ، ودكار **2008** ،واندونيسيا **2012**، ومكمة **2014**، واخرها مؤتمر اسطنبول ابريل/نيسان **2016**.

ومقررات المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة **ISESCO** ، ومقررات الاتحاد الأوروبي(**EU**) ، والمجلس الأوروبي (**COE**) ، ومقررات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا(**OSCE**) ذات الصلة بمكافحة الارهاب الدولي. وقرارات منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية **AAPSO** ، لا سيما مقررات المؤتمر الذي استضافته مجلس السلم والتضامن السيريلانكي اكتوبر/تشرين الاول **2014**.

المنظمات الدولية غير الحكومية :

الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

تقوم مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بالدعوة إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، وذلك كهدفين متكاملين يعزز كل منهما الآخر. وتقدم المفوضية المساعدة والمشورة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما يتضمن وضع تشريعات وسياسات لمكافحة الإرهاب تمتثل لحقوق الإنسان. وقد ركزت المفوضية اهتمامها على تعميق فهم الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الإرهاب عن طريق إجراء بحوث وتحليلات مركزة، والتشجيع على تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال القيادة وأنشطة الدعوة، وتقديم المساعدة التقنية والتدريب، واستحداث أدوات لمساعدة العاملين في هذا المجم الارهاب لعلاقتها الوثيقة بإشباع الحاجات الرئيسة للمواطن واحتواء تداعيات العوز عند الافراد[xxx].

وتجدر الاشارة الى اهمية دور معهد الامم المتحدة لبحوث الجريمة لما يقدمه من اشارات معلوماتية للأجهزة المحلية الوطنية في الدول التي تعاني من تصاعد النشاطات الارهابية فيها .

ويجب ان يتعاون المجتمع الدولي في ظل القيادة العالمية الجديدة لتفعيل وتكامل ادوار الاجهزة الاتية لدعم الجهد الدولي في مكافحة الارهاب :

المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب(CTED) ، وإدارة عمليات حفظ السلام(DPKO) ، وإدارة الشؤون السياسية(DPA) ، وإدارة شؤون الإعلام(DPI) ، وإدارة السلامة والأمن(DSS) ، وخبراء اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA) ، ومنظمة الطيران المدني الدولي(ICAO) ، والمنظمة البحرية الدولية(IMO) ، وصندوق النقد الدولي(IMF) ، وفريق الرصد التابع للجنة المنشأة بموجب القرار 1267 والتابعة لمفوضية حقوق الإنسان(OHCHR) ، ومكتب شؤون نزع السلاح(ODA) ، ومكتب الشؤون القانونية(OLA) ، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية(OPCW) ، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو(UNESCO) (، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (UNICRI)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، ومنظمة الجمارك العالمية(WCO) ، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية .(WHO) وتتجاوز فرقة العمل، في عملها التخطيطي والتنسيقي، منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لتشمل كيانات أخرى مهمة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول" فهي عضو في فرقة العمل الدولية المعنية بمكافحة الارهاب على وفق جميع القرارات الدولية ذات الصلة.كما يجب اشراك جهود المعهد الدولي للعدالة في مهام القيادة الدولية الجديدة لمكافحة الارهاب الدولي؛ مع العرض ان المعهد تم افتتاحه رسميًا في فاليتا، مالطا في 18 حزيران/يونيو 2014. وكما هو الحال مع منظمة هداية، والصندوق العالمي للمشاركة والصمود المجتمعي، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وعندما يكون المعهد الدولي للعدالة تحت القيادة العالمية الجديدة لمكافحة الارهاب الدولي سيوفر الدورات التدريبية حول سيادة القانون لكل من مشرّعي القوانين وأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة ومسؤولي الإصلاحيات والسجون والموظفين المعنيين من الهيئات التابعة لوزارات العدل، ولتوحيد وتعميق الخبرات الدولية بشأن كيفية معالجة الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة العابرة للحدود الوطنية ضمن إطار سيادة القانون. وعلى الرغم من أن التفويض المكلف به المعهد الدولي للعدالة هو تفويض عالمي بطبيعته، إلا أنه سيركّز على البلدان في شمال وغرب وشرق أفريقيا، والشرق الأوسط، مع إيلاء اهتمام خاص لدعم البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية[xxx].

* المنظمات الدولية التي لها علاقة غير مباشرة بمكافحة الارهاب الدولي:

ومن ابرز هذه المنظمات التي يتكامل دورها كعوامل غير مباشرة في مكافقحة الارهاب:-

2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد [xxx].

2- صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

10- الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصلا، كل في نطاق ولايتها، جهودهما في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد .

11- منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها؛

12- المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها؛

13- مكتب شؤون نزع السلاح (ODA) لإقامة قاعدة بيانات شاملة وواحدة بشأن الحوادث البيولوجية وفقاً للتكليف الصادر من الاستراتيجية. وستخزن قاعدة البيانات معلومات تفصيلية عن جميع الأحداث المبلغ عنها (الحوادث البيولوجية) التي ألحق بها عامل بيولوجي الأذى أو هدد بإلحاق الأذى بالبشر أو الثروة الحيوانية أو الأصول الزراعية. وستتضمن أيضاً معلومات عن جميع الحالات الكاذبة المبلغ عنها ذات الصلة. ولقد أجريت مشاورات بشأن ميثاق تعريف البيانات مع الدول الأعضاء المهتمة. وسيتعهد المكتب أيضاً قائمة خبراء ومختبرات من أجل آلية التحقيق التابعة للأمين العام المعنية بالاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية. وفي أوائل عام 2007 أرسل مكتب شؤون نزع السلاح طلباً إلى جميع الدول الأعضاء لكي تقدم له قائمة مستكملة بالخبراء المؤهلين وبالمختبرات المؤهلة ويجري حالياً تقديم مقترحات لإجراء استعراض كامل للمبادئ التوجيهية التقنية وللإجراءات المتعلقة بهذا التحقيق[xxx].

كككككككك

14- منظمة الطيران المدني بتفعيل تطبيق المعاهدات والمعايير الدولية وممارسات موصى بها فضلاً عن مادة إرشادية لحماية الطائرات والمطارات ومرافق الملاحة الجوية الأخرى.

15- منظمة الصحة العالمية للتأهب على صعيد الصحة العمومية والاستجابة لجميع طوارئ الصحة العمومية التي تبعث على القلق الدولي، أياً كان مصدرها أو منشأها، في إطار اللوائح الصحية الدولية (2005). ويكتشف نظام عالمي للإنذار والاستجابة أحداث الصحة العمومية الدولية، ويجري تقديراً للمخاطر، وهو قادر على تعبئة شبكة دولية من الشركاء في مجال الصحة العمومية لمساعدة البلدان على الاستجابة .وأُعدت إرشادات لمساعدة البلدان على تقدير وتحسين مدى استعدادها للتصرف في العواقب المتعلقة بالصحة العمومية التي تترتب على أي حادث إرهابي بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي أو نووي. ووضعت المنظمة معايير تقدم تدريباً على السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي المختبريين، وذلك تشجيعاً للاستخدام المأمون للمواد البيولوجية وحفظها بطريقة آمنة، مما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر تحويل مسارها.

16- منظمة حظر الاسلحة الكيميائية لتنظيم تطبيق الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب بالتشجيع على الإنضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهي تواصل جهودها في إطار ولايتها، لمساعدة الدول على بناء قدرتها على منع الإرهابيين من الحصول على المواد الكيميائية، وعلى كفالة الأمن في المرافق ذات الصلة، وعلى الاستجابة بفعالية في حالة حدوث هجوم باستخدام مواد من هذا القبيل. وقد أجرت المنظمة جرداً لأكثر من 71 000 طن متري من العوامل الكيميائية وقامت بتأمينها وأُوقف نشاط جميع المرافق السابقة لإنتاج الأسلحة الكيميائية في العالم[xxx].

الاستنتاجات :

يمكننا القول بعد تحليل جهود المنظمة الدولية في مكافحة الارهاب انها اخفقت في احتواء الارهاب الدولي والقضاء عليه للاسباب:

- اعتامدها الانتقائية في تصنيف النشاطات الارهابية لا سيما عدم التمييز الموضوعي بين ارهاب الدولة وارهاب المنظمات الارهابية ؛ او تلك الساعية نحو حق تقرير المصير.
- خضوعها لهيمنة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ؛ لا سيما الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن .

- غياب التكامل والتعاون بين مؤسساتهاالمعنية بمكافحة الارهاب ومؤسسات المنظمات الاقليمية والمحلية .

كما ان التحليل يشير الى فشل الولايات المتحدة لقائدة للجهود الدولية بعد انتهاء حقبة الحرب الباردة في مكافحة الارهاب الدولي للاسباب الاتية:

- امعانها في ربط الامن الدولي بالامن القومي الامريكي.
- اتباع استراتيجيات مكافحة الارهاب على وفق مصالحها القومية دون النظر الى اولوية القضاء على الار هاب ؛ بمعنى توظيف استراتيجية مكافحة الارهاب الدولي لخدمة تمدد نفوذها وتوسع مصالحها.

الخاتمة :

بعد استعراض الجهود الدولية خلال العقود الخمس المنصرمة لمكافحة الارهاب لم توظف الامكانيات والموارد المتاحة في القضاء على الارهاب لأسباب عديدة على رأسها غياب القيادة العالمية المخلصة لتحقيق هذا الهدف ؛ وان مخرجات التحليل تشير الى صحة فرضية البحث التي تدعو الى ضرورة وجود قيادة عالمية جديدة مع منهج استراتيجي جديد لاداء هذه المهمة وتحقيق الانتصار فيها، على اعتبار أن هذه القوة وما تمتلكه من امكانيات وقدرات تساهم في تحشيد الجهد الدولي من أجل السير وفق منطلقات بناء نظام قائم على تحركات ترسم وجهة نظر هذه القوة التي تسيطر على صنع القرار الدولي بكل تفاصيله، وعلى الرغم من التحشيد المستمر وبناء التحالفات التي تحارب الارهاب في هذه المنطقة أو تلك تحتاج هذه المراحل إلى تدرجية في المراحل تساهم في تعزيز السبل والاجراءات التي من خلالها توضع استراتيجيات منطقية تحاكي الواقع الدولي.

التمويل السياسي: دراسة في تمويل الاحزاب السياسية

د.باسم علي خريسان(*)

الملخص:

يتناول هذا البحث مفصل مهم من مفاصل العملية الانتخابية الديمقراطية وهو موضوع التمويل السياسي للاحزاب السياسية، فالاحزاب كوحدات فاعلة و موثرة في تلك العملية لكي تعمل لابد لها من الحصول على مصادر تمويل تمكنها من ادامة وجودها السياسي في المجتمع والمشاركة في عملية التنافس الانتخابي ،مما عزز ذلك من الدور الكبير الذي اخذ يلعبه المال في التأثير على مبدأ المساواة بين المتنافسين في الانتخابات، فالذي يمتلك المال سوف يمتلك فرص اكبر للفوز في الانتخابات في حين تقل الفرص التنافسية للاخرين الذي لايمتلكون المال او ما يمتلكوه لا يمنحهم القدرة التنافسية التي تمكنهم من الفوز بالانتخابات، من هذا المنطلق اصبح امر ضبط التمويل السياسي من خلال التأطير القانوني والمراقبة المؤسساتية والاعلامية والشعبية مطلب مهم للوصول الى عملية انتخابية ديمقراطية ناجحة .

Political finance: A Study in Financing of Political Parties

Dr.Basim Ali Kharisan

This research deals with an important detail of the democratic electoral process, which is the subject of the political financing of political parties. Parties as active units in this process in order to work must have access to sources of funding in order to maintain their political presence in society and participate in the process of electoral competition, To win the election,

bolstering the huge role that money has played in influencing the principle of equality among contestants in the elections. Those who own money will have a greater chance of winning the elections while less competitive opportunities for others who do not own the money or what they own does not give them the competitive ability to win elections. From this point of view, controlling political finance through legal regulation and institutional, media and popular monitoring has become an important requirement for a successful democratic electoral process.

المقدمة:

العلاقة بين السياسة والمال ليست بجديدة، ولاتختص بأمة أو شعب دون الاخر، مما يجعل من موضوع دراستها متقدم على غيره من المواضيع خاصة ما للمال من تاثير كبير وواضح على توجيه المسار السياسي بالشكل الذي يخدم مصالح اصحابه، وعند الحديث عن علاقة المال بالديمقراطية سوف تبرز علاقة المال بالأحزاب السياسية، كون الاخيرة هي الاعب المهم والمؤثر في المجتمع الديمقراطي كونها من يمسك بالسلطة عند الفوز بالانتخابات، وهذا يعني العمل على جمع اكبر قدر من الأموال لتمويل حملاتها الانتخابية بالشكل الذي يؤمن لها الفوز بالانتخابات، من هنا اصبح موضوع تمويل الأحزاب السياسية واحد من القضايا المهمة التي يدور حولها النقاش في المجتمعات الديمقراطية أو التي في طريقها نحو الديمقراطية سعين وراء الوصول إلى طريقة مقبولة يمكن من خلالها التخفيف من اثار المال على الأحزاب وتحقيق مساواة بين القوى المتنافسة، بالشكل الذي يؤمن للجميع المواطنين امكانية الترشيح للانتخابات، وامكانية المنافسة العادلة مع الاخرين، دون ان يكون للمال تأثير أقصائي للاشخاص والأحزاب التي ليست لديها قدرات مالية كبيرة. اي ان سياسات التمويل السياسي للأحزاب ينبغي ان تسهم في تأمين الدعلتشجيع لقيام معركة سياسية عمادها الانفتاح، وأحزاب قوية تعي مسؤولياتها. ان توطيد الديمقراطية يقوم في جوانبه الحيوية، على توفير التمويل الضروري خلال الحملات وفي مابينها، وادخال مصلحة المواطنين والمجموعات الذاتية في لعبة السياسات التمويليه، وفي العمليات بوجه عام(xxx).

واذا كان المال يشكل مصدراً حيوياً للديمقراطيات الحديثة، ودعم المالي ضروري، مع ذلك المال يمكن ان يشوه المثل الديمقراطية للتنافس العادل من خلال الوصول غير المتوازن إلى المصادر العامة والخاصة، هذا ما يعمل على قلب المبادئ الأساسية للديمقراطية المتمثلة بمفهوم(شخص واحد–صوت واحد). كذلك نجد بان تأثير المال يمكن ان يقود إلى مشكلة التمثيل غير الشرعي كون مجموعات المصالح الخاصة (مثل جماعات المخدرات وعصابات الجريمة) قادرة على دعم السياسيين والفوز بالسلطة ومنع الذين يمثلون المصلحة العامة

من الفوز في الانتخابات[xxx]، لذلك كتب احد المفكري وهو(جيمس كيري بلوك) في عام 1932(بان العلاقة بين المال والسياسة تعتبر واحدة من أهم مشاكل الحكم الديمقراطي، ولايمكن للحياة سياسية معافية ان تتحقق طالما هنالك استخدام غير مقيد للمال)[xxx].

أولاً: مفهوم التمويل السياسي:

تعريف التمويل السياسي، أو ماهو التمويل السياسي؟ التعريف الضيق يعرفه بـ(المال الانتخابي)، اي المال الذي يصرف من قبل المرشحين للوصول للمناصب العامة، وايضا من قبل أحزابهم السياسية أو من قبل الأفراد الاخرين أو المجموعات المنظمة للمؤيدين. وهو يستخدم بصورة خاصة لتنافس في الانتخابات ولدفع تكاليف الاستجابة إلى القوانين التي تحكم التمويل السياسي. المال الانتخابي غالبا يعرف كتمويل للحملة، منذ ان بداءت الأحزاب السياسية تعتبر جزء أساسي في الحملات الانتخابية في العديد من اجزاء العالم، ومنذ ذلك واجهت صعوبة رسم الحدود الفاصلة بين تكاليف الحملة ونفقات منظمات الحزب والنفقات العادية، أموال الحزب يمكن ان تكون تعبير عن التمويل السياسي بصورة اوضح، وتمويل الحزب يشمل ليس فقط نفقات الحملة، ولكن ايضا تكاليف مكاتب الحزب الدائمة[xxx]. وايضا تتضمن القائمة الكاملة المرتبطة بالتمويل السياسي، كذلك الموارد المالية للحزب، والمنح المقدمة للمسؤولين المنتخبين، والموارد المالية للمنظمات السياسية، والموارد المالية لجماعات الضغط، والموارد المالية للضغط السياسي، والموارد المالية للتقاضي في القضايا السياسية ذات الصلة، والموارد المالية لوسائل الإعلام المناصرة، وموارد مالية سياسية فاسدة، ومبالغ غير رسمية مدفوعة إلى المسؤولين المنتخبين، ومبالغ غير رسمية مدفوعة إلى الموظفين العموميين، ومبالغ غير رسمية مدفوعة إلى وسائل الإعلام،و مبالغ الغرض منها تطوير العملية الانتخابية بأكملها[xxx].

لذلك فالتمويل السياسي مصطلح يشمل تمويل الأحزاب وتمويل الحملات الانتخابية، فتعتبر الأنظمة البرلمانية مدفوعة بتأثير الحزب في الغالب فيما تتاثر الأنظمة الرئاسية كما في الولايات المتحدة الامريكية بالمرشح أكثر، وسوء مثل المرشحون ام الأحزاب الجهة المانحة والمنفقة للمال من اجل تمويل العملية السياسية في نظام ديمقراطي، فان أهمية المال في كل نظام لاتتغير. لذا فان المصطلح المعتمد في الأنظمة البرلمانية هو التمويل الحزبي، اما في الانظمة الرئاسية فالمصطلح هو تمويل الحملات[xxx].

والتمويل السياسي يتأثر ويؤثر بالعلاقات بين الأحزاب، والسياسيين، وأعضاء الحزب والناخبين، المسائل المالية مهمة للديمقراطية والسبب يعود لكون أغلب النشاط الديمقراطي لايمكن حدوثه بدون المال. التعاريف الضيقة للتمويل السياسي تركز على تمويل العملية الانتخابية والأحزاب، ولكن في الحقيقة، هنالك العديد من الناشطين

الإضافين الذين يعملون خارج الحزب ولهم دوراً كبير في النشاط السياسي وتشكيل الاجندة السياسية العامة، والتأثير على التشريع أو المنافسات والنتائج الانتخابية[xxx]. والتمويل السياسي له تأثيرات حيوية على صحة الديمقراطية،فالتنافس الانتخابي بحاجة إلى المال، المرشحون والأحزاب السياسية هم بحاجة إلى التمويل من اجل طباعة برامجهم الانتخابية، وإجراء لقاءات سياسية، والعديد من الاغراض الأخرى، البحث عن مساهمات لتمويل هذه النشاطات يمكن ان يودي إلى تشويه المنافسة بين المرشحين وبين الأحزاب[xxx].

ثانياً: دور المال في السياسة: المخاطر:

يؤدي المال دوراُ خطير ومهم في العملية السياسية، حيث يحمل الكثير من المخاطر التي قد تؤثر على العملية السياسية الديمقراطية وتحرفها عن مسيرتها المطلوبة، ولعل ابرز صور تلك المخاطر تتمثل بالاتي:

1-فرص غير متكافئة:

يرى العالم(كيث أوينج) بان التنافس السياسي في ظل التمويل السياسي الغير منظم، سيبدو مثل "دعوة فردين للمشاركة في سباق، يتسابق أحدهم مستخدما دراجة والاخر سيارة سباق"[xxx]. لذلك يؤدي التفاوت بين القوى والأحزاب السياسية في القدرات المالية إلى التاثير على حدوث تنافس متكافئ في المنافسات الانتخابية، فبفضل المبالغ الطائلة من المال تكتسب بعض الأحزاب أو المرشحين أفضلية غير شرعية على حساب البعض الاخر. ومن شأن التفاوت الكبير في مستويات التمويل بين الأحزاب والمرشحين ان تقيد من فرص التنافس السياسي، وتميل إلى التخلص من المنافسين الذين يشكلون تحديا. كذلك قد تأتي الفرص غير المتكافئة عن واقع مفاده أن الحزب الحاكم يسيطر على الجهاز الحكومي، ويستخدمه لمصلحته الخاصة، بشكل يضر بالمعارضيين، كذلك يمكن لوصول الحزب الحاكم إلى الموارد المالية الحكومية أن يشوه من الفرص المتوافرة، كما يمكن أن يرفع من تكاليف المنافسات الانتخابية ايضا. وكذلك يعتبر التحكم الحكومي بالإعلام عاملاً اخر يشوه من مستوى الفرص المتكافئة، اما الوصول غير المتساوي إلى التمويل الخاص يشكل هو الاخر صورة من صور الفرص غير المتكافئة ايضاً، وكما يزيد من تقييد نطاق المنافسة.

2-وصول غير متساوٍ إلى المناصب:

نجد بان الدور الذي يلعبه المال في العملية الانتخابية اصبح واضح في الحيلولة دون حصول الكثيرين على مناصب سياسية، مما يودي إلى أقصاء سياسي لمن يعجز عن تحمل هذه الكلفة، ففي الولايات المتحدة الامريكية اصبحت العملية الانتخابية مكلفة جداً، الامر الذي حال دون تمكن بعض الشرائح السكانية التي

تفتقر إلى المال من القدرة على الترشيح في الانتخابات.

3-رجال السياسية المعينون:

بالنظر إلى التكاليف المرتفعة لمن يسعى إلى الفوز بالانتخابات، قد يتخلى بعض المرشحين عن مبادئه وينفق بقية ولايته في تسديد التزاماته الانتخابية، فيخفضون من وقتهم المخصص لناخبين، مما يعزز الانفصال بين الطرفين، ومن المخاوف السائدة ايضا سيطرة أموال الشركات المانحة الكبيرة، على القرارات السياسية خاصة وان(8%)فقط من الدول تطبق حظر كاملا على منح الشركات.

4-السياسية الفاسدة:

ياتي الفساد من قبول رجال السياسة للمال من مصادر غير قانونية، التي تاتي من عصابات اجرامية وتجار المخدرات الذين يمولون الانتخابات، وفي بعض الدول، يدخل المجرمين معترك السياسية كطريقة لحماية انفسهم من الملاحقة القضائية[xxx]. لذلك لابد من وجود نظام لتمويل الأحزاب السياسية يسهم، في تحقيق الاهداف التالية[xxx]:

1-تعزيز الأحزاب السياسية التمثيلية والخاضعة للمساءلة: فالأحزاب السياسية بحاجة إلى الوصول إلى الموارد المناسبة لكي تعمل بفعالية وأخلاقية.

2-ضمان تنافس انتخابي فعلي: يجب أن تحظى الأحزاب والمرشحون بفرصة عادلة للتنافس من خلال اطلاق الحملات الانتخابية ويجب ضمان الاستعمال العادل لموارد الدولة. في وقت يعتبر فيه النفاذ الملائم إلى الإعلام مسألة حيوية.

3- الترويج للمساواة ولمشاركة المواطنين: يجب ان يحظى المواطنون في كل الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية بفرصة متكافئة للمشاركة في العملية السياسية وبدعم المرشحين والأحزاب التي يختارونها.

4- الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية بواسطة الشفافية: يجب ان يتم تمكين الناخبين لكي يتخذوا خياراتهم كمواطنين مستقلين ومطلعين، بعيداً عن الضغوط الترهيب أو الاغراء بواسطة المنافع الاقتصادية.

5-تعزيز المساءلة والقضاء على الفساد: يجب ان يمثل المنتخبون في مناصب رسمية ناخبيهم وان يتفادوا الاعتماد مادياً على المساهمات التي يقدمها عدد قليل من المواطنين.

6- تعزيز سلطة القانون والقدرة على تطبيقه: يجب اعطاء ضمانات بشأن احقاق الحق في الوقت المناسب ووضع حد للافلات من العقاب عند اساءة استعمال النفوذ أو تقديم تمويل سياسي. اما

بالنسبة إلى تطبيق القوانين. فيتطلب توفر وكالة رقابة مستقلة ونظام عقوبات فعال لوضع حد للافلات من العقاب .

7- العمل على تعزيز عملية كشف معلومات التمويل السياسي العامة، ويتطلب الكشف عمل تقارير منظمة، وإجراء مراجعة مالية، واتاحة السجلات والاعلانات للعامة، ويهدف كشف التمويل السياسي إلى جعل حسابات المشتغلين بالسياسة متاحة للعامة وللمناقشات السياسية. ويتطلب التنفيذ جهة مستقلة تتمتع بالسلطة القانونية الضرورية للاشراف، والتأكد، والتحقيق، وان تتطلب الامر ايضا القيام بمفاوضات قانونية[xxx].

ثالثاً: خيارات تمويل الأحزاب السياسية:

توجد أكثر من طريقة معتمدة في تمويل الأحزاب السياسية تختلف كل منها باختلاف الرؤية لدور الأحزاب السياسية في المجتمع وطبيعة النظام السياسي ويمكن تقسيمها إلى اربعة طرق:

1-طريقة الاستقلالية:

ينظر إلى الأحزاب السياسية على انها جمعيات طوعية تتمتع بحق وضع تنظيم داخلي وإجراء معاملات مالية من دون ان تخضع لاي تنظيمات. ويمكن النظر إلى هذا الخيار من جوانب متعددة فمؤيدوا هذه الطريقة يعتقدون ان تدخل الحكومة من خلال وضع التنظيمات في السياسة الديمقراطية يعرض للخطر حرية الاشخاص وحرية الرأي والتعبير التي تتمتع بها كل الجمعيات الطوعية، مايعرض ايضا للخطر مبدأ التنافس الحر في الانتخابات. غير ان معارضي هذا الخيار يأخذون في الاعتبار ان العديد من الناخبين ينجرون وراء العاطفة وتؤثر فيهم وسائل الإعلام والحملات التي يطلقها الحزب ومجموعات المصالح وكلها من الامور التي يؤمنها المال. لذلك يرون من الضروري وجود التنظيمات الحكومية لعملية تمويل الأحزاب، وهذه الطريقة لايزال معمول بها في السويد.

2-طريقة الشفافية:

تقوم هذه الطريقة على مبدأ حق المواطنين بالاطلاع على كافة جوانب تصرف الأحزاب السياسية، بما في ذلك جمع الأموال وطرق انفاقها، ويتم ذلك عن طريق التشريعات والتنظيمات التي تضعها الدولة. وفقاً لهذه الطريقة من المفترض ان تدفع الشفافية في عملية جمع الأموال التي يقوم بها حزب سياسي ،بالأحزاب السياسية

إلى التثبة أكثر عند القبول بمساهمات من مصادر مشكوك فيها لان الناخبين قد يجدون هذه الممارسة مزعجة. ما قد يفضي إلى خسارة الأحزاب لدعم الجمهور، ولكن هنالك بعض الصعوبة في تطبيق هذه الطريقة كون البيانات المالية المتوفرة للجمهور لاتصل إلى المواطنين الأفراد بشكل تلقائي، ومن يعمل من العلماء والصحافيين من اجل اعداد المعلومات أولاً من اجل عرضها على الناخبين وشرح الوقائع لهم. وهذا ما يجعل من التوقيت عنصراً هاماً في الشفافية، فمتى ينبغي ان تنشر الأحزاب السياسية معلوماتها–قبل الانتخابات أو بعدها؟ بالاضافة إلى ذلك. متى خلت هذه المعلومات من عنصر الفضيحة المشوق، يميل الجمهور إلى تجاهلها تماماً. هذه الطريقة المعتمدة في المانيا حيث، بموجب الدستور الالماني يتعين على الأحزاب ان تخضع لمساءلة الجمهور على مصادر أموالها وطريقة استخدامها. وينص القانون الالماني الخاص بالأحزاب على انه يتعين على الأحزاب السياسية ان ترفع تقارير سنوية تفصل ميزان الايرادات والنفقات وميزان الأموال والخصوم[xxx]. ويقوم محاسبون معنيون بالتدقيق في هذه التقارير السنوية. على ان يقوم امين سر الأحزاب الوطنية برفعها بعد ذلك إلى رئيس البرلمان. وتشمل هذه التقارير بيانات بشأن كافة مستويات تنظيم الحزب والمقرات الفيدرالية والأقسام[xxx].

3–طريقة وكالة التنفيذ المستقلة:

تقوم هذه الطريقة بالعمل على إنشاء وكالة عامة تضطلع بمهمة مراقبة وتدقيق الأموال السياسية والتدقيق فيها نيابة عن الجمهور. ويكمن العنصر الأهم من عملها في أنها تعمل بشكل مستقل عن الحكومة وكافة الأحزاب السياسية وتكون الحامية غير الحزبية للقواعد المالية لتنافس السياسي في نظام ديمقراطي. وهذه الطريقة مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لقانون الحملات الانتخابية الفيدرالية، الذي شدد الأحكام التنظيمة وأنشاء وكالة تنفيذ أطلق عليها اسم لجنة الانتخابات الفيدرالية وتضطلع هذه اللجنة المستقلة بثلاث مهام رئيسية تشمل[xxx]:

أ–الاشراف على كافة المعاملات المالية التي يقوم بها الاشخاص الذين يطلبونها وينفقونها لدعم مرشحين فدراليين أو لهزمهم.

ب–التدقيق في كل التقارير المرفوعة واطلاع الجمهور ووسائل الإعلام على كل المعلومات المتوفرة.

ج–تطبيق مسائل محددة تتعلق بالجوانب المالية لتسمية المرشحين الرئاسيين وانتخابهم

4– طريقة التنظيمات المتنوعة:

تقوم هذه الطريقة على الاخذ في الاعتبار الشفافية والتشجيع ودعم الجمهور والاشراف، وبشكل عام، يجب ان يسعى اي نظام فعال لتمويل الأحزاب السياسية الى:

أ–تعزيز ثقة الجمهور من خلال تعزيز الشفافية.

ب–تشـــجيع الناخبين على تقديم الهبات من دون أن تكون هذه الهبات الوســـيلة الوحيدة لتمويل الحزب.

ج–الثني عن اللجوء إلى المصادر الخطيرة للأموال السياسية (كالحكومات أو الشركات الاجنبية).

د–تأمين أموال عامة كبديل (تساوي نفقات الأحزاب أو تقديم حوافز ضريبية لهذه الأحزاب.

هـ –حرمان الأحزاب التي لاتحترم موجبات الشفافية من الأموال العامة.

و–انشاء وكالة اشراف مستقلة قادرة على إدارة نظام تمويل الأحزاب السياسية ومراقبته.

ويقدم نظام تمويل الأحزاب السياسية الكندية مثالاً عن استراتيجية التنظيمات المتنوعة، فهو يعكس التزاماً بالتنظيمات المتنوعة من خلال تطبيق مجموعة من الاســـتراتيجيات والبدائل الخاصـــة بالسياسات[xxx].

رابعاً: التمويل العام للأحزاب السياسية:

تقليدياً الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الليبرالية كانت تمول من القطاع الخاص أكثر من العام، من خلال تبرعات الأفراد والشـركات، ومسـاهمات الأعضـاء أكثر من الدولة. هذا الانموذج من تمويل الحزب يعكس مفهوم الأحزاب كروابط خاصـــة وتطوعية، مع ذلك الأحزاب تعتبر هي جزء كبير من الديمقراطيات الليبرالية ويمكنها الوصـول إلى التمويل العام، حيث نلاحظ بان (77%) من الأحزاب في الديمقراطيات الليبرالية القديمة تتسلم معونات مباشرة من الدولة. اما في الديمقراطيات الجديدة في الجنوب وغرب ومركز أوربا، توفر الدولة (90%)من المعونات إلى الأحزاب، في أمريكا اللاتينية والكاريبي(78%) من الدول تقدم معونات مالية إلى الأحزاب. أما في أفريقيا(44%)من الدول الديمقراطية تقدم معونات مالية[xxx].

ويقوم التمويل العام على فلسفة اعتماد أموال الدولة لتمويل نشاطات الأحزاب السياسية. وتتوفر انواع من التمويل العام تنقسم إلى قسمين رئيسين: التمويل المباشر والتمويل غير المباشر، فالتمويل العام المباشر يشمل التمويلات النقدية من الدولة إلى الأحزاب السياسية من خلال وسائل متعددة. اما التمويل غير المباشر فيتم عندما تنال الأحزاب السياسية منافع غير نقدية قد تشمل الوصول المجاني أو المدعوم إلى الإعلام. وتأمين أماكن للتجمعات وتنظيم الاحداث. وخفض التكاليف البريدية وغيرها من المســـاهمات غير النقدية. واما الاسباب الكامنة وراء اللجوء إلى هذه الطريقة هي العمل على تأمين الموارد الأساسية للأحزاب والمرشحين للعمل بشكل صحيح، ويقلل من احتمال الفساد المتبادل بين المساهمين والسياسيين، ويعتبر التمويل العام

مصدر للشفافية المال السياسي، والتمويل العام ايضا يشكل قوة في الاذعان إلى نظم التمويل السياسي حيث كلما كان هنالك الالتزام بالشـــفافية من قبل الأحزاب كلما زاد التمويل العام وفي نفس الوقت يكون له دورا ردعاً ضـد من يتجاوز نظم تمويل السـياسـي ونظم الحملات[xxx]. اما الجهة المسـؤولة التي تتولى الاشـراف على إدارة التمويل العام فهي تختلف باختلف الدول، فبعض الدول تضع هذه المسؤولية بيد هيئة الانتخابات الوطنية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية، وفي حالات أخرى نجد بان الجهة المســؤولة هي وزارة المالية والإدارة، أو يتم ذلك من قبل مجلس خاص من القضـاة يتم تعيينهم من البرلمان للاشـراف على التمويل العام[xxx]. اما في لبنان فان الجهة المشـــرفة على الحملة الانتخابية هي وزارة الداخلية والبلديات، اما الجهة المسؤولة على تنظيم التمويل السياسي فهي المفوضية الدستورية، اما في المانيا فان توزيع الأموال لكل حزب تكون من مسؤولية البرلمان (**bundestag**) اما في السويد يقوم البرلمان بتعين مجلس عدل خاص للاشراف على التمويل العام[xxx].

خامساً: اهداف التمويل العام[xxx]:

1-زيادة قدرة الأحزاب السياسية والمرشحين على المشاركة في الانتخابات.

2-زيادة مأسسة الأحزاب السياسية (على المدى البعيد).

3-تقليل دور المال في السياسة.

4-استخدام المال العام لتأثير على سلوك الأحزاب السياسية.

سادساً: الأنواع الرئيسية لقوانين التمويل السياسي[xxx]:

1-قانون تحريم الفساد والممارسات غير الشرعية(مثل شراء الأصوات).

2-قانون الودائع المالية للمرشحين للمناصب العامة.

3- نظم الكشف.

4-قانون تحديد الإنفاق.

5-قانون تحديد المساهمة.

6-قانون منع أنواع معينة من المســاهمات (على ســبيل المثال المســاهمات الأجنبية، المســاهمات من الشركات).

7-قانون منع أنواع معينة من الإنفاق.

ت ت ت ت ت ت ت

ت

8–قانون أجهزة التدقيق وسلطتها.

9–قانون المعونات العامة.

10–قانون التخفيض الضريبي.

11–نظم البرامج الإذاعية السياسية.

12–النظم التي تتعلق بالتمثيل المالي والضابط المالي.

13–النظم المتعلقة بتمويل الحزب الداخلي.

14–النظم المتعلقة بالتمويل.

15–النظم المتعلقة بأعلانات الموجودة من قبل المرشحين للمنصب العام.

16–إجراءات للسيطرة على استخدام المصادر العامة للاغراض العامة.

17–النظم المتعلقة باستخدام المصار الحكومية من خلال الاجبار.

18–القيم الأخرى والصراع على نظم المصلحة.

سابعاً: نماذج من تمويل الأحزاب السياسية في العالم.

من خلال ما ذكر أعلاه نلاحظ هنالك أكثر من طريقة معتمدة في تمويل الأحزاب السياسية في العالم، لذا سوف نتطرق إلى بعض النماذج المتبعة في تمويل السياسي في بعض دول العالم.

1–النظام السويدي:

منذ أواسط ستينيات القرن العشرين، المصدر الرئيس لتمويل الأحزاب في السويد يأتي من الدعم المالي للدولة. فالدولة ومجلس النواب وكذلك المجالس المحلية والمقاطعات تسهم في توفير المساعدة المالية إلى الأحزاب التي تحصل على مقاعد في الانتخابات المختلفة على الصعيد الوطني أو المحلي. هذا الدعم يصل إلى حوالي (400)مليون كرون سنويا. والدعم المالي للدولة يشمل نوعين من الدعم الأول مساعدة الحزب والثاني المساعدة الإدارية.

بالنسبة للمساعدة الحزب والتي تقدم بناء على نسبة مقاعد الحزب البرلمان، التي تاخذ بالاعتبار نتائج اخر دورتين انتخابية للبرلمان. والمساهمة تصل إلى (999.900) الف كرون عن كل مقعد تدفع في كل سنة. اما الأحزاب التي ليست لها مقاعد في البرلمان كذلك تحصل على مساعدة حزبية بشرط حصولها على أكثر من (2.5%)من الأصوات على صعيد الوطني في اخر دورتين انتخابية.

اما بشان المساعدة الادارية التي تدفع لجميع أحزاب البرلمان وتشمل المساهمة كل من المساهمة

الأساسية والمساهمة التكميلية. بالنسبة للأولى التي تعطى لكل حزب حصل على نسبة(4%)من الأصوات في الانتخابات الاخيرة للبرلمان. ويحصل كل حزب على (5.8)مليون كرون. اما المساعدة التكميلية فتبلغ (16.350)مليون كرون لكل مقعد للحزب الحاكم و(24.300) الف كرون لبقيت الاحزب في البرلمان. كذلك نجد بان الكتلة الحزبية في البرلمان تحصل كذلك على دعم مالي في شكل دعم أساسي، ودعم المستشارين السياسيين للأعضاء ودعم للسفر الخارجي. والدعم الأساسي يتضمن مبالغ أساسية وتكميلية بناء على عدد الأعضاء في الكتلة الحزبية. المبلغ الأساسي هو (1.7) مليون كرون لكل سنة. اما المبالغ التكميلية تبلغ (57) الف كرون لكل عضو سنويا. اما دعم المستشارين فتشمل تغطية المساعدة الادارية والبحثية للأعضاء، دعم واعطاء كل مستشار سياسي مبلغ(50.300)كرون شهريا، الدعم المالي ايضا يوفر تغطية لتكاليف السفر الخارجي للاعضاء الخاصة بالتعاون في الاتحاد الاوربي، المساهمة هي (2.500)كرون لكل عضو وهي منحة. اما المشاركة في المؤتمرات الدولية في الخارج لكل عضو (5) الاف كرون. اما الدعم المالي المقدم إلى المجموعات الحزبية في عام 2009 بلغ تقريبا (250)مليون كرون، سكرتارية الحزب في البرلمان تحصل على دعم غير مباشر على شكل مكاتب وتجهيزات مجانية. اما مجالس المقاطعات والبلديات كذلك يحق لها تقديم الدعم المالي وأنواع أخرى من المساعدة إلى الأحزاب التي لها تمثيل في مجالس المقاطعات والبلدية[xxx].

2-النظام الكندي:

يركز النظام الكندي لتمويل الأحزاب السياسية على ثلاثة اهداف رئيسية وهي تأمين الشفافية والمساواة والنفاذ إلى وسائل الإعلام.. اما طريق حصول الأحزاب على الأموال في النظام الكندي فاتاتي من التبرعات والتمويل العام للدولة. اما بشأن التبرعات فانه يسمح فقط للكنديين والاشخاص المقيمين بشكل دائم تقديم التبرعات. من جهة أخرى لايسمح للشركات ولا للنقابات القيام بأي مساهمات للأحزاب، اما المساهمات الأفراد إلى الأحزاب والمرشحين تحدد فقط بخمسة الف دولار سنوياً. اما بشأن التمويل العام للأحزاب والمرشحين، فانه يحق للمرشحين الذين يحصلون على ما لايقل عن (10%)من الأصوات في الانتخابات العامة الحصول على أموال تساوي(60%)من المبالغ التي تم انفاقها في الحملات الانتخابية. ويحق للأحزاب الحصول على بدل سنوي يساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها خلال اخر انتخابات ضرب(1.75)دولار. كما تسدد لها نسبة (50%)من من النفقات الانتخابية شرط ان تكون قد حصلت على(2%)من الأصوات. وتقوم الخزينة العامة للدولة بدعم الحملات كذلك من خلال إجراء حسوم ضريبية للمساهمين، وتبدأ قيمة الحسم من (75%)

للمساهمات التي تصل إلى(400 دولار)وتنخفض إلى(50%) للمساهمات التي لاتتعدى(350)دولار و(33.3%)للمبالغ الإضافية على ان لاتتجاوز(650)دولار. ويحق للأحزاب الحصول على وقت محدد من الارسال التلفزيوني والإذاعي المجاني. اما الطريقة التي يعتمدها النظام الكندي في الرقابة على تمويل الأحزاب فتتمثل بوجود وكالة مستقلة وهي وكالة انتخابات كندا، وهي وكالة مستقلة غير حزبية ترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس النواب الكندي وتشمل مسؤوليات هذه الوكالة مايلي: التاكد من وصول كل الناخبين إلى النظام الانتخابي، إعلام المواطنين بشأن النظام الانتخابي، احتفاظ بالسجل الوطني للناخبين، تطبيق التشريعات الخاصة بالانتخابات، تدريب المسؤولين في الانتخابات، اصدار خرائط عن الدوائر الانتخابية، تسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات في الدوائر الانتخابية والاطراف الثالثة المسؤولة عن الاعلانات الانتخابية، إدارة البدل الذي يتم دفعه إلى الأحزاب السياسية المسجلة، الاشراف على النفقات الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية والاطراف الثالثة، نشر معلومات مالية بشأن الأحزاب السياسية والجمعيات في الدوائر الانتخابية والمرشحين والمتنافسين الذين رشحهم حزبهم والمتنافسين على منصب القيادة والاطراف الثالثة، دعم اللجان المستقلة المسؤولة عن تعديل حدود الدوائر الانتخابية الفدرالية كل عشرة سنوات، رفع تقاير إلى البرلمان بشأن العملية الانتخابية والاستفتاءات[xxx].

3-النظام الالماني:

نص قانون الأحزاب الالماني منذ سنة 1959 على ان يتم تمويل الأحزاب من الميزانية الفيدرالية مباشرة وذلك لتنمية التربية السياسية ويتبنى قانون الأحزاب في المانيا الذي عدل سنة 1994 منهج دعم كل حزب بقدر يتناسب مع ما يحصل عليه من مقاعد في مجلس النواب في الانتخابات وذلك لتغطية أو تعويض الحزب عن نفقات الحملة الانتخابية بشرط ان يكون الانفاق على الحملة الانتخابية انفاقا رشيداً، حكيماً. ومنذ 1994 يتلقى كل حزب أو مرشح(1.30)مارك الماني(والان ما يعادله باليورو) عن كل صوت يحصل عليه الحزب من الميزانية العامة للدولة نصف مارك عن كل تبرع أو اشترك عضوية في الحزب. وواضح ان هذا الدعم هو تشجيع للانضمام إلى الأحزاب وحث لها على اسقطاب أكثر عدد من المواطنين لكي يساهموا في النشاط السياسي. واذا كان المرشح مستقلاً فلايتعدى هذا الدعم ستة الف مارك. ويلزم قانون الأحزاب كل حزب بضرورة اعلان تمويله وميزانيته، ويحدد القانون وظيفة الأحزاب بتقديم مرشحي القائمة كما يشترط لصحة تكوين الحزب الا يتعارض مع أسس ديمقراطية والا فان الحزب يكون غير دستوري وللمحكمة الدستورية الحكم بالغائه لعدم دستوريته كما ينظم القانون دفع شتركات العضوية

في الحزب والتبرع للحزب[xxx].

4-النظام البريطاني:

يتم تمويل الأحزاب في بريطانية عن طريقتين الأولى عن طريق غير حكومي حيث يتم تمويل حزب العمال من جانب النقابات العمالية ولاتقل نسبة مساهمات النقابات عن (50%)من ميزانية الحزب وقد تصل إلى (90%)، والى جانب النقابات توجد المنح والتبرعات من مؤيدي الاتجاه الاجتماعي. اما حزب المحافظين فيتم تمويله من التبرعات التي يقدمها أعضاء الحزب كل حسب مقدرته دون ان يكون هناك حد ادنى أو اقصى للتبرعات.. ومع انه من الصعب تحديد مصادر التمويل الا ان مصادر حزب المحافظين المالية تزيد عن مصادر ميزانية الأحزاب الأخرى. اما عن دور الدولة في تمويل الأحزاب، تقدم الدولة مساعدات متنوعة للأحزاب خاصة أثناء نشاط الأحزاب خلال الحملة الانتخابية. ولعل أهم مساعدة تقدمها الدولة هو تمكين الأحزاب من عمل الدعاية الانتخابية من خلال محطة بي بي سي ومحطات الاذاعة والتفلزيون الخاصة دون دفع اي مبالغ مقابل هذه الدعاية، وهي مساعدة مهمة تصل إلى أكثر من (10)ملايين جنيه استرالييني لكل حزب. ومن المساعدات الأخرى المهمة ان جميع خطابات الدعاية من المرشحين إلى الناخبين عن طريق البريد تكون مجانية. ويضاف إلى هذا ان المرشحين من حقهم استعمال القاعات الحكومية للمجالس وكذلك المدارس التابعة للدولة، وتصل التكاليف التي يتحملها البريد خلال الحملة الانتخابية حوالي (3)مليون جنيه استرالييني. ويتلقى كل حزب من أحزاب المعارضة مساعدة مالية تتناسب مع عدد الأعضاء الذين نجحوا في الانتخابات السابقة وعدد الأصوات التي حصل عليها ويتم حساب المساعدة المستحقة لكل حزب من أحزاب بناء على نتائج الانتخابات السابقة على أساس عدد المقاعد التي حصل عليها وعدد الأصوات التي اعطيت للحزب[xxx].

5- نظام الولايات المتحدة الامريكية:

يشهد تاريخ تمويل الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الامريكية بأنها حاولت ازالة العوائق في وجه الشفافية والقضاء على تأثير الأموال الطائلة في السياسية. فقد حظر أول قوانين تمويل الحملات على رجال السياسية ولاسيما اصحاب المناصب الرفيعة في الحكومة من جبر الموظفين الاتحاديين على تقديم منح إلى حملاتهم السياسية وفي عام 2002 حدد قانون اصلاح الحملات، الحزبيين من استعمال ما يعرف بالأموال ((اللينة)) أو غير الفيدرالية. والمال اللين هو ذلك المال الوافد من الشركات، النقابات، الأفراد الاثرياء، يجمع خارج نطاق القانون الفيدرالي للحملات الانتخابية، لكنه يخضع للحدود التي تفرضها الولاية والمحلة على المساهمات، وليس من المفترض ان تستخدم الأموال اللينة لدعم المرشحين

الفدراليين بشكل مباشر بل تستخدم عوضاً عن ذلك. حيث للأحزاب السياسية، مثلاً دعم النشاطات الانتخابية في المحلة أو الولاية، أو النشـــاطات الانتخابية الشـــاملة كتوعية الناخب، وبناء الحزب والاستحصال على الأصوات. اما الأموال الصلبة، فتصب في مصلحة الانتخابات الفيدرالية بشكل مباشـــر، وتخضـــع للقوانين الفيدرالية من اجل تمويل الحملات (وفقا للقانون الفيدرالي للحملات الانتخابية)، بما في ذلك الحدود المفروضة على المساهمات وحضر بعض المصادر. ويعتبر نظام التمويل السياسي الامريكي نظاماً معقداً جدا، حيث تؤول أكثرية الأموال إلى المرشحين، وبينما تتلقى الأحزاب السياسية الحصة الثانية الكبرى، ويصدر القسم الاكبر من المال عن المواطنين الأفراد، تفرض الولايات المتحدة الكشف الكامل عن المعلومات، فعند حد (200)دولار، تلزم الأحزاب والمرشحين بالإبلاغ عن أسماء المســـاهمين، وعناوينهم، ومقدار الأموال والقروض، والمنح العينة، وتاريخ اســـتلامها، ومكان ايداع الأموال وكيفية انفاقها. و يلزم المرشـــحون والأحزاب ايضـــا بســـؤال المانح عن وظيفته ومكانتة الأساسية في العمل، فالابلاغ عن هذه المعلومات في حال تلقوها. فمن شأن معرفة الوظيفة ان تسمح بتحليل المصالح التي يمثلها مانح معين أو مجموعة من المنح من الضروري جدولة كل صفقة وفقا للمانح، وللاتفاق (اسم البائع، العنوان، والخدمة أو المنتوج المستفاد منه)، ومن ثم ايجازها، وعلى المرشحين ان يقدموا تقارير كشفهم إلى لجنة الانتخابات الفيدرالية، بشكل منتظم قبل يوم الانتخابات مباشرة، وضمن ساعات قبل الانتخاب اذا كان مقدار المال المحصل الذي يتجاوز الالف دولار. ومنذ الانتخابات الوطنية عام 2002 صـــار من المطلوب تقديم كل تقارير الكشـــف الخاصـــة بمجلس النواب على الشـــبكة الالكترونية، قبل مراجعتها ونشرها على الانترنت. كما ينبغي على لجان العمل السياسي ان تقدم تقارير الكشف عن المعلومات بدورها.

ولتحد الولايات المتحدة من مقدار الأموال الصلبة كمساهمات سياسية تطبق هذه الحدود ايضا على المساهمات العينية. فيمكن للأفراد ان يساهموا بأربعة الاف دولار كحد أقصى لكل دورة انتخابية، بشكل يتراوح بين الفي دولار للانتخابات الأولية، والفي دولار للانتخابات العامة لكل مرشـــح، اما اذا اراد المانح ان يقدم مساهماته لأكثر من مرشح، فالحد الاقصى هو(37500)الف دولار لكل دورة انتخابية تمتد لسنتين، بالنسبة للمرشحين جميعاً. ويبلغ اجمالي المساهمات إلى الأحزاب الوطنية ولجان العمل السياسي جميعها(57500)الف دولار للدورة الانتخابية الواحدة الممتدة لسنتين. لكن لايمكن منح حزب وطني معين الا(25)الف دولار سنويا، اي ما مجموعه(50)الف دولار من الحد البالغ(57500)دولار وبالتالي، يبلغ حد المساهمات الاجمالي من فرد واحد (95)الف دولار طيلة فترى سنتين. اما بالنسبة لتمويل العام

فهو فقط للحملات الرئاسية، ويجب ان يوافق المرشحون على بعض الشروط من اجل تلقي التمويل العام، لاسيما في ما يتعلق بكمية المال الخاص الذي يمكن جمعه، وكمية المبلغ الاجمالي الذي يمكن انفاقه اثناء السياق الانتخابي.

وتحظر الولايات المتحدة الامريكية المساهمات النقدية والعينية من مواطني الدول الأخرى (باستثناء الاجانب المقيمين بشكل دائم)، والمؤسسات والنقابات العمالية (بأستثناء الأموال اللينية للأحزاب الوطنية)، والمصارف الوطنية، والمقاولين الاتحاديين، كما تحظر الوكالات أو المساهمات الممنحوحة باسم شخص اخر مما يجعل المانح الحقيقي مجهولاً مثلاً. وتحظر كذلك طلب المال لاهداف سياسية في المباني الحكومية الفيدرالية كلها، والكونغرس، وكافة المكاتب التشريعية. والى جانب حظر القيام بكافة الاتصالات على المستوى الفيدرالي والتشريعي من اجل طلب المال، لايمكن للمرشحين، أثنا تواجدهم في هذه المباني، ان يستخدمو الهواتف الخليوية الخاصة، والات الفاكس، أو الاتصال عبر الانترنت سعيا لتحقيق هذه الاهداف. بالاضافة إلى ذلك، لايمكن استخدام لا الملكية الحكومية ولاالموظفين الحكوميين من اجل جمع المال أو العمل لانجاح مرشح في الانتخابات[xxx].

6-النظام الهندي:

أدى التنوع الاثني والاجتماعي في الهند إلى نشوء عدد من الأحزاب لسياسية خلال ستين سنة من الديمقراطية، تتبع الهند تشريعاً شاملاً تماما حول التمويل الحزبي والكشف عن المعلومات، رغم وجود ثغرات هامة يتم استغلالها بشكل عتيادي. فيمنع قانون المساهمات الاجنبية الصادر عام 1976الأحزاب من قبول الهبات الاجنبية، كما يحظر على الأحزاب تلقي الهبات من المؤسسات التي تملكها الدولة، بالاضافة إلى ذلك يضع قانون تمثيل الشعب الصادر عام 1951 حدوداً على الأموال التي يحق للمرشحين انفاقها على الحملات، وهي تتبدل بين دائرة انتخابية وأخرى فتتراوح بين (600)الف ومليون ونصف روبية. رغم ذلك، ما من حدود أو قيود على النفقات التي تخصصها الأحزاب السياسية للحملات، لابل يمكن للحزب أن يجيز النفقات من أجل الترويج لمرشح معين، من دون أن يتم تقدير المبلغ حسب حدود الانفاق المحددة بالنسبة لهذا المرشح. مرد ذلك تعديل القانون الانتخابي عام 1974، بشكل يتيح للأحزاب، والجمعيات، والأفراد، الانفاق بالنيابة عن المرشح وبدون أية حدود. من جهة أخرى لا تتلقى الأحزاب السياسية تمويلاً حكومياً رغم أنها تستفيد من وقت تبث فيه برامجها على المحطات التلفزيونية والإذاعية الرسمية. اما الجهة المسؤولة عن مراقبة تمويل الأحزاب فهي اللجنة الانتخابية الهندية التي تأسست في عام 1950[xxx].

7-نظام جمهورية جنوب أفريقيا الاتحادية:

غغغغغغغ

ينص القسم(236)من الدستور الصادر عام 1996 على انه يجب على التشريع الوطني أن يؤمن عملية تمويل الأحزاب السياسية المشاركة في الهيئات التشريعية الوطنية والإقليمية على أساس متساوٍ نسبي، في سبيل تعزيز الديمقراطية المتعددة الأحزاب. وقد أوجز المزيد من التفاصيل في قانون التمويل الحكومي للأحزاب السياسية الممثلة الصادر عام1997، بموجب هذا القانون وبالتماشي مع الدستور تعتبر الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية وهيئات المقاطعات التشريعية، مؤهلة للتمويل الحكومي الذي تخصص موازنته سنوياً ،ويتم توزيع(90%)من الأموال بالتناسب مع حصة كل حزب في الجمعية الوطنية وهيئات المقاطعات التشريعية معاً. اما بنسبة إلى (10%)المتبقية، فتشترك فيها على التساوي المقاطعات التسع، ثم تقسم بالتالي على الأحزاب في كل هيئة تشريعية خاصة بالمقاطعة. تخضع الأموال لإدارة اللجنة الانتخابية المستقلة التي توزع الأموال المخصصة للأحزاب ويحظر على الأحزاب استعمال الأموال الحكومية من أجل الحملات الانتخابية. فقبل 21 يوماً من الانتخابات، يجب عليها أن تغلق سجلاتها وتعيد أي أموال غير منفقة إلى لجنة الانتخابات المستقلة. كما يمنع على الأحزاب السياسية استخدام الأموال الحكومية للقيام بالمضاربات التجارية، أو شراء الممتلكات، أو زيادة رواتب الموظفين الحكوميين، وهي ملزمة بتقديم الحسابات التي تم التدقيق فيها وتوفير اسم المحاسب الذي يتحمل مسؤولية شخصية تجاه صحة التقارير المقدمة. لم تسجل الا حالات قليلة من المشاكل مع التقارير المالية. وتتلقى الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية أموالاً أيضا لتسهيل عملها مع الاشارة إلى أن البرلمان يشرف على أدارة هذه الأموال[xxx].

ثامناً: قائمة بمبادارات الحد من الفساد في التمويل السياسي[xxx].

1- يجب ان يكون الاطار القانوني لتمويل السياسي شاملاً متضمنا أحكام مصادر التمويل والنفقات المسموح بها، والكشف عنها، والتقرير بشأنها، والتطبيق والموافقات، وان يكون الاطار القانوني مكتوباً بلغة واضحة غير ملتبسة، وان يكون موضوعيا ومبنياً على راي سياسي جماعي.

2- يجب أن تقدم الأحزاب السياسية آليات الرقابة الداخلية وتشمل الوكلاء المالين واللوائح الاخلاقية والإجراءات المحاسبية والشيكات والارصدة المالية واللجان الاخلاقية التي تساعد في الرقابة على الإدارة المالية وأنشطة الحصول على التمويل.

3- يجب مطالبة الأحزاب بالاحتفاظ بدفاتر متخصصة و إجراء معظم عملياتها المالية من خلال الحسابات المصرفية.

4-يجب ان تظل الشركات الحكومية والاجهزة العامة الأخرى محايدة سياسيا، اما الكيانات القانونية التي تقدم سلعاً أو خدمات لاي إدارة عامة أو شركات مملوكة للدولة فيحظر عليها تقديم تبرعات للأحزاب السياسية، ويجب تبني إجراءات إضافية لمنع التهرب من هذا الحظر.

5-يجب ان يكون دعم الدولة للأحزاب السياسية واقعياً وقائما على معايير موضوعية وعادلة.

6-يجب ان تتم مراجعة التقارير المالية للحملة والحزب مراجعة مستقلة ومتخصصة.

7-يجب خلق بيئة تشجع على المبادرات المضادة للفساد عن طريق الضغط الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، والباحثين الاكاديميين، وقبل كل هؤلاء الإعلام.

الخاتمة:

توصل البحث بان التمويل السياسي يحمل اهمية كبيرة وذلك لدور الكبير الذي يلعبه المال في الحياة السياسية خاصة في الوقت الحاضر حيث اخذ التأثير الكبير للمال في العملية الديمقراطية ان يفقدها اهم اسسها والمتمثلة في تحقيق تنافس العادل بين الاحزاب السياسية ،حيث نجد بان فرص لم تعد متساوية بين الاحزاب في الحصول على الاموال المطلوبة للقيام بواجباتها السياسية والانتخابية ،فالاحزاب الاكثر قدرة على جمع الاموال اصبحت تمتلك فرصة اكبر لادامة وجودها السياسي ومن جهة اخرى اصبحت تمتلك قدرة اكبر للفوز بالانتخابات في حين نجد الاحزاب التي تفشل في جمع الاموال المطلوبة سوف تجد نفسها خارج المنافسة السياسية والانتخابية ، وفي ذات الاطار نجد بان هذا التاثير الكبير للمال قد يدفع بالاحزاب السياسية للبحث عن مصادر غير مشروعة للتمويل تفسها مما يتسبب ذلك في تشوية العملية الديمقراطية الامر الذي يتطلب العمل على يجد تمويل سياسي يفتح المجال امام جميع الاحزاب لادامة وجودها السياسي والانتخابي، ومن أجل الوصول الى ذلك عملت الدول الديمقراطية على وضع اطر قانونية ومؤسساتية لتنظيم وادارة ومراقبة عملية التمويل السياسي للاحزاب السياسية فيها، بالشكل الذي يسهم في تحقيق استدامة سياسية للاحزاب السياسية ويحد من امكانية حصولها على تمويل سياسي فاسد من مصادر غير مشروعة.

([xxx])مايكل جونستون، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية (سياسة التمويل، الأحزاب، توطيد الديمقراطية)، ترجمة ناتالي سليمان، بيروت: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2005، ص6.

([xxx])Money in politics transparencey in election,www. u4. no.

([xxx])Dr Marcin Walecki,change in the Norms and Standards of election Administration political

financey,IFES,2007,p75.

(xxx)IFES,Enforving political finance laws: Iraing Handbook-June. 2005. p4.

(xxx) د. ماركين واليكي، التمويل السياسي والفساد، ترجمة المؤسسة الدولية لنظم الانتخابات، سلسلة الاوراق البيضاء للتمويل السياسي الخاص، المؤسسة الدولية لنظم الانتخابية، تاريخ بلا، ص1.

(xxx) الوكالة الاميركية للتنمية الدولية،كتيب عن دور المال في السياسة: دليل إلى زيادة الشفافية في الأنظمة الديمقراطية الناشئة،سلسلة المنشورات التقنية، 2003، ص9.

(xxx) DR. Marcin walec;I,political money and corruption, IFES,www. google. com.

(xxx)Michael pinto-Duschinsk,poltical financing in Commonweath,Britain, Newnorthe print limited,p7. www. the commonwealth. org.

(xxx) د. ماركين واليكي، مصدر سبق ذكره، ص 4.

(xxx) الوكالة الاميركية للتنمية الديمقراطية، مصدر سيق ذكره، ص 9–13.

(xxx)www. Cartercenter. org/docments/148/pdf.

(xxx)–د. ماركين واليكي، مصدر سبق ذكره، ص4–5

(xxx)www. Cartercenter. org. OP. Cit. p11.

(xxx) الأحزاب السياسية من منظور عالمي مقارن، http: //www. 4shared. com

(xxx) نفس المصدر.

(xxx)المصدر السابق.

(xxx)Ingrid Van Biezen,Party regulation and constitutionzation: Acompartive Overview,Op.Cit, pp25-47.

(xxx) Dr. Kevin Casas –Zamora,Public funding solutions for political parties in muslim-majority societies,U. S.A: IFES,2008,p17.

(xxx)Magnus Ohman,practical solutions for the public funding of political parties and election campaigns, political finance regulation: the global experience,IFES,u. s. a,2010,p2.

(xxx) Hani zainulbgai,practical solutions for political finance enforcement and oversight, political finance regulation: the global experience, IFES,u. s. a,2010,p87.

(xxx) Magnus Ohman,Op. Cit,p60.

(xxx)IFES,Enforving political finance laws,Op. Cit.

(xxx)Financial support to the political parties,WWW. riksdagen. se.

(xxx) www. elections. ca.

(xxx) د. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها–نشأتها–نشاطها، مصر: مركز البحوث البرلمانية، 2005، ص 78–79.

(xxx) المصدر السابق، ص 79–81.

(xxx) الوكالة الاميركية للتنمية الدولية، كتيب عن دور المال في السياسةمصدر سبق ذكره، ص 33–38.

(xxx) شاري براين ودنيربير، دور المال في اللعبة السياسية: دراسة حول أساليب تمويل الأحزاب في 22 دولة، ترجمة نور الاسعد وناتاي سليمان، بيروت: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية،التاريخ بلا، ص 84–85.

(xxx) المصدر السابق، ص 142.

(xxx) د. ماركين واليكي، مصدر سبق ذكره، ص 5–6.

ججججججج

استراتيجية الحرب الوقائية
في وثائق الامن القومي الامريكي (2002 - 2006)

د. علي عبد الخضر محمد
Email:dr.ali8275@yahoo.com

المستخلص

إن تبني مفهوم الحرب الوقائية في اي بلد وخاصة في بلد مثل الولايات المتحدة الامريكية يترتب عليه الكثير من التبعات الخطيرة، ذلك أن القيام بعمل عسكري وقائي قد يغير من ترتيبات اقليمية معينة قائمة على اساس من التوازن السياسي والأمني، والحد من حالات التوترات التي قد تتفاقم بشكل مفاجيء اثناء تطبيق الحرب الوقائية، وبهذا فان المفهوم الواجب تطبيقها يكون مخاطره اكثر بكثير عند مواجهته في الواقع ولأن الموضوع الأهم من ذلك هو يجب اعداد دراسة تفصيلية ودقيقة لما بعد مرحلة استخدام العمل العسكري الوقائي وهذا يتطلب في الحقيقة ليس أوراق تصدر أو وثائق تناقش ذلك بل دراسة ميدانية دقيقة عن الموقف فيما بعد ذلك.

Abstract

The adoption of the concept of preventive war in any country especially in a country like the United States result in a lot of serious consequences, so that pre-emptive military action may alter certain regional arrangements based on the basis of political and security balance, and reduce the incidence of tensions that may worsen a sudden during the application of preventive war, so the concept is applicable to be a risk much more when you face the reality and that because the issues more importantly, it should prepare a detailed and careful study of the post –stage of the use of preventive military action and this requires realy no papers insist or documents discuss this but accurate this field study of the situation thereafter.

المقدمـــــــة

للحرب الوقائية أهمية كبيرة سواء على مستوى العلاقات الدولية او حتى في استراتيجيات الامن القومي الامريكي التي تلت فيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، واصبحت مرتكزا اساسيا لاستراتيجيات الامن القومي وبالاخص موضوع الدول المارقة ومكافحة الارهاب والدول الداعمة له،

واصبح الهاجس في كل استراتيجية او وثيقة للأمن القومي تتحدث عن ذلك، لا ننكر في ذلك أهمية الموضوع وصعوبة المرحلة التي يتوجب التركيز على مثل هكذا نظريات، ولكن لأن مفهوم الحرب الوقائية في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي اخذ أبعاد أكثر من الحدود المرسومه له، فأتهام العراق بإمتلاك أسلحة دمار شامل كان من أهم الاهداف الاستراتيجية للحرب الوقائية التي خرجت من وثيقة الامن القومي الأمريكي لعام 2002 والتي تبين فيما بعد زيف هذا الإدعاء.

لهذا سنناقش في بحثنا هذا (الحرب الوقائية في وثائق الأمن القومي الأمريكي لعامي (2002 – 2006)، عن الاستراتيجية والحرب الوقائية .. دراسة مفاهيمية وهو مايتناوله المبحث الاول، وسيتناول المبحث الثاني؛ وثيقتي الأمن القومي الأمريكي لعامي 2002–2006 ومحتواهما، وسنتناول في المبحث الثالث؛ الأهداف الأستراتيجية للحرب الوقائية، حيث سيتناول المطلب الأول منهما مكافحة الارهاب الدولي، ويتناول الثاني منهما أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الأول:الاستراتيجية والحرب الوقائية.. دراسة مفاهيمية

المطلب الاول: مفهوم الاستراتيجية .. وأنواعها

والاستراتيجية (**Strategy**) وتعني فن القيادة والتخطيط الحربي, كما يشير الى ذلك قاموس أكسفورد[xxx], وهذه الكلمة مشتقة في الاصل من الكلمة اليونانية ستراتيجيوس (**Strategus**) التي تعني قائد, وتعني كذلك عمل القيادة[xxx], وهذا الفهم المرتبط بالجانب العسكري ظل هو الفهم السائد للأستراتيجية في الفترات السابقة, وهو الفهم الذي أشار اليه صاحب قاموس المورد عند ترجمته لكلمة "**Strategy** " إذ ترجمها: الاستراتيجية علم او فن الحرب, وضع الخطط وادارة العمليات الحربية[xxx].

ولكن منذ بداية القرن الواحد والعشرين فأن المهتمين بالدراسات الاستراتيجية اعادوا النظر في طروحاتهم وتعريفاتهم السابقة ودرسوا قضية الحرب والسلام بشكل اكثر شمولية, مما جعل مجال الاستراتيجية يتسع شيئاً فشيئاً حتى شمل مفهومها جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والعسكرية[xxx].

ومن ثم شمل تعبير الاستراتيجية واستخدامات هذا المصطلح العديد من الميادين, كالموقع الجغرافي, إذ يمكن ان يوصف موقع ما بأنه موقع استراتيجي كما قد يوصف قرار سياسي بذلك, بل قد يطلق احياناً وصف الاستراتيجية على بعض الأسلحة ذات التأثير الحاسم[xxx].

وللاستراتيجية عدة وظائف نفهم منها[xxx]:–

هههههههههه

9. تشخيص للوضع الراهن وتحديد عناصره وعوامله الايجابية والسلبية والعلاقات المباشرة وغير المباشرة بين هذه العوامل ايجاباً وسلباً.
10. تحديد القوى والوسائل المتاحة واختيار الاكثر ملائمة من بينها.
11. تعبئة وحشد القوى والوارد اللازمة .
12. استغلال العوامل الايجابية واتاحة الظروف المناسبة لنموها.
13. تحديد العوامل السلبية ووضع الخطط والظروف الملائمة لحصرها.
14. توفير الشروط والظروف والتنظيمات المناسبة .
15. تنسيق استخدام العوامل والوسائل والظروف والقوى ووضعها في منظومة واحدة مترابطة تحقق التكامل والتفاعل.
16. مراعاة الموائمة مع المواقف المتغيرة والمرونة وفق الظروف المتجددة والقدرة على الحركة الواسعة بسرعة كافية.

اما فيما يخص انواع الاستراتيجية فسنقتصر على النوعين الرئيسين لها، وهي الاستراتيجية المباشرة والاستراتيجية غير المباشرة وكالاتي[xxx]:-

3. الاستراتيجية المباشرة :

وهي النموذج الحربي الذي يتسم بارادة القضاء على الخصم بسرعة بواسطة المعركة وبهجوم يستهدف القضاء على ترتيبه الهجومي أو الدفاعي ومن حرب 1870 الى الحرب الروسية اليابانية كانت معظم الاستراتيجيات استراتيجيات مباشرة ولم تكن حاسمة في الكثير منها، وهو مابرز خلال الحرب العالمية الاولى التي استخدم فيها الهجوم المباشر المدعوم بالمدفعية والتي بينت إمكانية اختراق العدو عند ضعف معنوياته وخرج معظم القادة العسكريين بدرس قديم وهو أن هدف الحرب الحقيقي هو روح قادة الاعداء لا اجساد جنودهم وهكذا تبين ضعف الاستراتيجية المباشرة أو كلفة الاقدام عليها لما تنطوي عليه من مجازفة في ظل غياب معطيات أكيدة مما جعل العديد من القادة العسكريين عبر التاريخ يلجأون الى الاستراتيجية غير المباشرة لأنها حققت مكاسب مهمة.

4. الاستراتيجية غير المباشرة:

إن التاريخ القديم والحديث حافل بأمثلة الاستراتيجية غير المباشرة وقد عرفت انها نموذج يلعب فيه الطموح والصبر دورين اساسيين وان من الواجب تفتيت الخصم مادياً ومعنوياً وازعاجه وزعزعة توازنه والاقتراب منه من اتجاهات لا يتوقعها قبل الاجهاز عليه اجهازاً تاماً. كما حلل "ليدل هارت" في كتابه الاستراتيجية وتاريخها في العالم، كل المعارك الحاسمة في التاريخ التي كسبت عبر الاستراتيجية غير المباشرة سواء في الحروب اليونانية او البيزنطية ، ويقسم هارت الهجوم الاستراتيجي الى نوعين مادي ومعنوي ، فالاول؛ يستهدف القوات المعادية والثاني؛ يستهدف مركز تفكير هذه القوات ، ويتمثل في اربعة أمور(إحتلال موضع، تجاوز الحصون، الاعتماد على العوامل النفسية اكثر من الادارية، خلق ثغرة في نقطة اشبه ان تكون مفصلاً حساساً).

ويقال ان الشيوعيين من اكثر الناس تطبيقاً لمنهج الاستراتيجية غير المباشرة في ظروف الصراعات الدولية التي يخوضونها ضد خصومهم، كما ان المدخل غير المباشر في ادارة الصراعات الدولية يمثل افضل استراتيجية للحركات العسكرية او الثورية التي قد لا تتكافأ في الامكانيات مع قوة معادية وان السبب في نجاح الشيوعيين اكثر في غيرهم مرده الى تصوراتهم الاكثر شمولاً عن الصراع ومعرفتهم الوثيقة بالعدو والمامهم بالمبدأ الاستراتيجي المتحكم في انماط تفكير وسلوك العدو.

المطلب الثاني: الحرب الوقائية.. نشأتها وبداياتها

ان الحرب الوقائية تعني "تدمير قدرات العدو والقضاء عليها قبل ان تصل الى بنائها الكامل ، وهنا يمكن العمل على سبيل المثال بتجريد هذا العدو من سلاحه الهجومي المدمر لمنع كارثة قد تقع وتقضي على العالم، من خلال حرب عالمية نووية[xxx].

يرى المفكر السياسي العربي اسماعيل صبري مقلد على "ان الحرب الوقائية تعتبر المظهر الرئيس لتخطيط الاستراتيجية النووية على الاساس الهجومي البحت، حيث يسعى طرف معين الى احتضان هذه الاستراتيجية التي تضمن الحاق أكبر قدر ممكن من الدمار بالخصم، ويعتبر ذلك بمثابة البديل الافضل للاستراتيجية الدفاعية، بصرف النظر عما يوضع تحت تصرف هذه الاستراتيجية من إمكانيات[xxx]. وفي الحقيقة ارتبطت فكرة الحرب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الامريكي تقليدياً، بكل من عنصري توازن القوى والدافع الوقائي للحرب، بمعنى ان الدولة تستخدم قوتها العسكرية لحماية امنها والحيلولة دون حدوث تغيير في ميزان القوى الذي من شأنه إذا حدث ان يهدد الوضع القائم[xxx].

ومن الذين يتبعون هذه الرؤيا عن الحرب الوقائية الباحث الامريكي صمويل هنتنغتون حيث عرفها على انها "عمل عسكري تقوم به دولة واحدة ضد دولة اخرى وهذا يهدف الى منع حدوث تغيير

في ميزان القوى بين الدولتين، مما يؤدي الى التقليل من الأمن العسكري للدولة الأولى[xxx]. في حين يركز الباحث الاستراتيجي جاك ليفي على الدافع الوقائي للحرب والذي ينشأ من تبين تدهور القوة العسكرية لدولة معينة مقارنة بزيادة قوة الخصم والخوف من آثار ذلك التدهور المتمثل في العجز النسبي للقوة الذي يؤدي الى تدهور الوضع القائم، فالباعث الأساسي لشن هذه الحرب يكمن في عنصر تغير أو تحول القوة في الميزان القائم كمصدر أساسي[xxx].

كما يعرفها الباحث ميشال نوفاك على انها "هي ذلك الهجوم الأحادي الجانب الذي يقضي على تأثير إمكانية هجوم الخصم المحتمل في المستقبل، بمعنى ان القوة العسكرية تستخدم ضد بلد لمنع تهديد يمكن ان يطرحه في المستقبل، والذي يثير مخاوف البلد المهاجم، ليغدو السبب الجوهري لهذه الحرب ليس في التهديد الحاضر من قبل الخصم وإنما الإفتراض بنواياه الممكنة مستقبلاً[xxx].

ان المطلعين على الاستراتيجية العسكرية الامريكية يعلمون ان هذه السياسة (الحرب الوقائية) ليست وليدة هجمات **11** أيلول/سبتمبر **2001** وليست رد فعل تلقائية على مايمكن ان يكون مصدراً للخطر على أمن الولايات المتحدة وحلفاؤها، بل تضرب بجضورها عميقاً الى أكثر من خمسين عاماً خلت، اذ تشكل فكرة الحرب الوقائية المرحلة الاولى من مراحل تطور الاستراتيجية الامريكية الهجومية، ويقع الاطار الزمني لهذه النظرية في الفترة بين (**1949–1945**) وهي الفترة التي احتكرت فيها الولايات المتحدة ملكية الاسلحة الذرية في المجتمع الدولي، فقد سيطر الاعتقاد في الدوائر السياسية والعسكرية المسؤولة عن التخطيط لمشكلات الأمن القومي الامريكي ان الاتحاد السوفيتي السابق كان بصدد امتلاك قوة ذرية خاصة به، وعندها فان الغرب كان سيجد نفسه مواجهاً بخطرين في وقت واحد؛ خطر الهجوم السياسي الشيوعي على مناطق نفوذه ومراكز قوته، وخطر الهجوم النووي الذي كان من المحتمل ان يبادئ به السوفيت خلال فترة التصلب الستاليني واعتناقهم لمفهوم الحرب الحتمية بين المعسكرين، ومن هنا تبلور مفهوم الحرب الوقائية "على انه كان يعني التخطيط لتدمير قوة الخصم والاجهاز عليها قبل ان تنمو في كامل ابعادها، ومن وجهة نظر عسكرية بحتة تعني هذه السياسة ماضياً وحاضراً[xxx]:

3. ان الالتجاء الى تنفيذ الحرب الوقائية يضمن انتصاراً عسكرياً ساحقاً للولايات المتحدة الامريكية المتفوقة تكنولوجياً وعسكرياً في الوقت الحاضر على باقي دول العالم الاخرى.
4. ان التباطؤ في تنفيذ الحرب الوقائية يمكن ان يوفر الوقت للخصم حتى ينتهي من بناء قوته العسكرية (بما فيها أسلحة الدمار الشامل) ولذلك على الولايات المتحدة أن تقوم بتوجيه ضربة استباقية للخصم قبل ان يفاجئها هو بضربة ربما تكون قاضية.

ככככככככ

المبحث الثاني: وثائق الامن القومي الامريكي بعد 11 سبتمبر 2001

المطلب الاول: وثيقة الامن القومي لعام 2002

استناداً الى قانون (Goldenwater–Nicols) عام 1986 حول اعادة تنظيم الدفاع عملت كل إدارة أمريكية تحت اشراف الرئيس الى اعداد إعلان رسمي حول استراتيجية أمنها القومي ، يتضمن السياسة الخارجية والاستراتيجية العملية للولايات المتحدة، وفي هذا الاطار تم إعداد واحدة داخل البيت الابيض ونشرها في سبتمبر 2002 تحت عنوان : إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمركية[xxx].

لقد مثلت أحداث 11 سبتمبر 2001 ناقوس خطر بالنسبة للإدارة الجديدة، حيث أكدت هذه الاحداث هشاشة الأمن الأمريكي وعلى ضرورة اعطائه أهمية كبيرة داخلياً وخارجياً، وعلى المستوى الداخلي اشارت الادارة الامريكية في استراتيجية الامن القومي لسنة 2002 ان معظم مؤسسات الامن القومي الامريكي كانت مصممة لمواجهة متطلبات مختلفة في فترة مختلفة ويجب تغيير معظمها[xxx].

ومن بين التغييرات التي قام بها جورج والكر بوش من خلال اصدار أمر تنفيذي لأنشاء مكتب للأمن الداخلي (Office of Homeland Security) التابع للبيت الابيض، حيث كلف هذا المكتب بالتنسيق بين المؤسسات المختلفة لمواجهة الارهاب والمساعدة في أعمال المخابرات وتطوير أجهزة وبرامج تدريبية للكشف عن الهجمات البيولوجية والكيمياوية والنووية... هذا اضافة لإصدار العديد من القوانين الداخلية التي تهدف الى تأمين الجبهة الداخلية ضد الارهاب، من بينها القانون الوطني الامريكي لعام 2001 والذي يهدف لدعم سلطات أجهزة الامن الامريكي في مواجهة الارهاب واعطاء السلطات الفيدرالية الحق في التصنت على المكالمات الهاتفية المختلفة على كل من هو موضع شك، كما أعطى القانون وزارة الخزانة سلطات اكبر لتتبع الارصدة المالية التي يشتبه أنها تستهدف تمويل عمليات ارهابية والعديد من الاجراءات الأمنية الاخرى[xxx].

لقد برزت فكرة الحرب الوقائية كإستراتيجية امريكية جديدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تحديداً وتبنتها الادارة الامريكية بقيادة بوش الابن كعقيدة معتمدة في سياستها الخارجية وذلك بعد ان تم نشرها في وثيقة الامن القومي للولايات المتحدة، وهذا ما اعتبر الركيزة الاساسية والانطلاقة الحقيقية للتطبيق الحرفي لمفهوم الحرب الوقائية.

والتي اعتمدت اساساً على الافتراض بأن العدو سيبدأ الحرب في المستقبل القريب، وبالتالي ستصبح ملائمة جداً للطرف الذي يباشر بها، بمعنى أوضح فهي تعبر عن القيام أو التحول في الرد على هجوم فعلي الى مبادرة بالهجوم لمنع هجوم معاد محتملمن قبل خصوم امريكا[xxx].

تشير الوثيقة الى ان الدفاع في الماضي كان يرتبط بالتهديد الوشيك، وهذا من خلال مؤشرات محددة مثل تحركات واضحة للجيوش والقوات البحرية والجوية استعداداً للهجوم، إلا انه في عالم مابعد 11 سبتمبر توجب إعادة النظر في كيفية الاستجابة لتهديدات الارهاب والدول المارقة المسلحين بالأسلحة النووية، حيث ان التمييز بين الاستباق والوقاية قد صار تميزاً قديم العهد وصار التعريف المحدد للإستباق محتاجاً الى التوسيع[xxx].

وبذلك يمكن ان نفسر العمل الوقائي وفقاً لهذه الوثيقة على انه مبادرة الولايات المتحدة اتخاذ خطوات مبكرة ومفاجئة ضد دول او جماعات معادية، لمنع وقوع اعمال مدمرة من جانبها انطلاقاً من قاعدة أن المبادرة بالهجوم أفضل بكثير من إنتظار حدوث الهجوم المعادي ثم الرد عليه بعد ذلك[xxx].

المطلب الثاني: وثيقة الامن القومي لعام 2006

تم توقيع استراتيجية الأمن القومي الأمريكي عام 2006 من قبل جورج بوش الابن، وأعلن في هذه الوثيقة بصراحة أن هذه الدولة تسعى لزعامة العالم، وستكون طريقتها هجومية أزاء الأعداء والتهديدات "بدلاً من أن نجلس حتى يصل الأعداء الى دولتنا، سنقاتلهم في الخارج، نحن نريد ان نشكل العالم، لا أن يشكلنا العالم"، وقد تم اعتبار الركنين الاساسيين في استراتيجية الأمن القومي الامريكي حول؛ (تطور الديمقراطية، العدالة والأنسانية، محاربة الاستبداد ونشر الديمقراطية، التجارة الحرة، السياسات العقلانية بهدف تحقيق السلام والاستقرار العالميالقاءم على اساس الحرية) وحول؛ (مواجهة تحديات العصر عن طريق قيادة الديمقراطيات المتصاعدة، الجهود المتعددة الجنسيات مع الدور الريادي لأمريكا...، وتتحدد ماهية الانظمة في عالم اليوم وفقاً لميزان توزيع القوى، وتهدف سياسة الولايات المتحدة لدعم الحركات والمؤسسات الديمقراطية للقضاء على الاستبداد، لأن افضل طريقة لإيجاد أمن مستقر لشعب هذه الدولة هي المساعدة في إنشاء عالم أكثر ديمقراطية[xxx].ستخدم أدوات متشابهة لأيديولوجيات القرن الأخير كالتعصب والإرهاب

والعبودية والقمع، وتقوو استراتيجية الأمن القومي على ملاحقة هذه الأمور، وستعمل أمريكا على تحقيق الأستراتيجية المذكورة من خلال الأهداف الأساسية وبأدوات عملية (2006)[xxx]:

10. دعم الأهداف القائمة على حفظ الكيان الإنساني.
11. تقوية التحالفات للقضاء على الإرهاب الدولي والتعاون امنع الهجمات على أمريكا وأصدقائها.
12. التعاون مع الآخرين لإزالة التوترات الإقليمية.
13. منع الأعداء من تهديد أمريكا و أصدقائها وحلفائها بأسلحة الدمار الشامل.
14. إيجاد عهد جديد من النمو الإقتصادي العالمي عن طريق الأسواق وتحرير التجارة.
15. توسعة دائرة التطورات عن طريق تأسيس و إيجاد البنى التحتية الديمقراطية.
16. توسعة أولويات التعاون مع المراكز الأصلية للقوة العالمية.
17. تغيير مؤسسات الأمن القومي الأمريكي بشكل يناسب التحديات وفرص القرن 21.
18. استغلال فرص مواجهة التحديات العالمية.

وتستمر الوثيقة بتشبيه العالم الحالي بحقبة السنوات الأولى من الحرب العالمية (محاربة الحرية للفاشية والشيوعية)، والآن هناك أيديولوجية جديدة تهددنا، وهذه الآيديولوجية ليست مبنية على فلسفة علمانية، بل على تحريف مذهبي فكري عظيم، وعلى الرغم من اختلاف محتواها إلا أنها وبهذا، كررت استراتيجية الامن القومي الامريكي لعام 2006 المبدأ المعروف أن أمريكا في حالة حرب وكأنها تكرر ايضاً مقولة بوش الابن بالرسالة السماوية التي بعث بها لدحر الارهاب أفراداً وجماعات وبالطبع "لنشر الديمقراطية ودعمها في كل ثقافة وأمة... وذلك للحفاظ على على أمن الشعب الأمريكي" كيف لا و الامة قد تعرضت لأسوء صفعة في تأريخها وفي عقر دارها في 11 أيلول 2001، وهذا يتطلب حكماً "البقاء في حالة هجوم ، وهزيمة الارهابيين خارج الاراضي الامريكية حتى لا نضطر الى مواجهتهم على ارضنا" انها التوكيد مجدداً ودون تبرير للحروب الاستباقية اينما كان وفي اي زمان، اذن فنواة الاستراتيجية هي الحرب الاستباقية ، وفي منتصف دائرة التصويب يقع الاسلام السياسي السياسي "فالصراع ضد الراديكالية الاسلامية المقاتلة هو الصراع الايديولوجي الاكبر في السنوات الاولى من القرن الحادي والعشرين ، وياتي في وقت تصطف فيه القوى العظمى في جانب واحد في مقاومة الارهاب"[xxx].

ومن ثم تتوسع وثيقة 2006 بشكل واضح حول إطار الاستراتيجية الاصلي الذي تحولت بموجبه سياسة امريكا من سياسة الردع والاحتواء التي تبنتها لعقود طويلة الى سياسة أكثر عدوانية، تقوم على "مهاجمة الخصوم قبل أن يقوموا هم بمهاجمة الولايات المتحدة"، لذا لم يطرأ تغيير بالاستراتيجية المعدلة

ويؤكد بوش في خطاب تدشينها أنها "ستظل كما هي"، لقد سبق توقيت اعلان الاستراتيجية 2002 غزو العراق بستة اشهر تقريباً، والاتهامات التي وجهت لنظام الرئيس العراقي صدام حسين قبل غزو العراق، فأمريكا بحسب الوثيقة لديها مخاوف أكبر من "النظام الايراني يدعم الارهاب ويهدد اسرائيل ويحاول نسف السلام في الشرق الاوسط وينكر على شعبه التطلع الى الحرية، ولذلك وبكل بساطة تعتبر هذه الاستراتيجية رسالة قوية جداً لايران مفادها أن واشنطن قد تستخدم القوة للقضاء على التهديد النووي الذي تشكله[xxx]، حيث جاء في استراتيجية الامن القومي لسنة 2006، "أننا لن نواجه تحدياً من أي دولة أكبر من ايران"[xxx].

المبحث الثالث: الاهداف الاستراتيجية في الحرب الوقائية(مصادر التهديد)

المطلب الاول: مكافحة الارهاب الدولي.

بدأت مراكز الفكر والرأي الامريكية عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر/ايلول 2001، تولي اهتماماً لدراسة الحركات الاسلامية داخل العالم الاسلامي وخارجه، اي بعد ان وصلت تهديداتها للأراضي الامريكية وعديد من الدول الاوروبية بل والاسلامية ذاتها فتنوعت وتعددت الكتابات والدراسات والبرامج البحثية المهتمة بدراسة الاسلام السياسي سعياً الى كشف ماهيته وسبر اغواره لتقديم فهم اعمق له، وهذا ما أهتمت به المراكز والبرامج البحثية الاكاديمية، في حين ركزت دراسات وكتابات اخرى على تقديم مقترحات وسياسات للادارة الامريكية للتعامل مع الحركات الاسلامية من جهة وتقييم السياسات التي اتبعتها الادارات على ارض الواقع من جهة أخرى[xxx].

مما لاشك فيه أن احداث 11 سبتمبر ادت الى تغيير واضح في الاستراتيجية الامريكية وفيما يلي أبرز ملامحها[xxx]:

6. اتجه الخطاب السياسي الامريكي الى تدويل الازمة او الى عولمة الازمة، والمنطق الامريكي في هذا الشأن أن ما تعرضت له الولايات المتحدة هو عمل من اعمال الارهاب الدولي، وان العالم كله معرض لمثل هذه الهجمات ما لم يتحالف مع الولايات المتحدة لمواجهة هذا العدو الجديد الذي لم تتحدد معالمه ولم تعرف اساليبه واستراتيجيته بعد.
7. تصنيف الدول تبعاً لموقفها من التحالف الدولي لمكافحة الارهاب، حيث ذكر الرئيس الامريكي ان الدول التي لم تقف مع الولايات المتحدة الامريكية فهي مع الارهاب، وبدأت في البحث عن نقطة موضوعية تستطيع من خلالها أن تنسج خيوط التحالف ضد الارهاب ووجدت أن انسب

نقطة هي "الاسلام السياسي" الذي أتسع نشاطه مع السنوات الاخيرة بصورة أوجدت حساسية وقلق لعديد من القوى في العالم مثل الهند وروسيا والصين ودول الاتحاد الاوروبي.

8. طرحت الولايات المتحدة الامريكية دعوة الى تجفيف المنابع المالية والاقتصادية لما تسميه بالارهاب، كما حاولت توظيف هذه الازمة من أجل تحقيق مصالح ومنابع وفوائد جديدة تساعدها على الاحتفاظ بموقعها المتميز على قمة النظام العالمي، وذلك من خلال السيطرة على موقع استراتيجي هام بالقرب من الدول التي يمكن ان تشكل مصدر تهديد للمصالح الحيوية الامريكية (روسيا ، الصين، ايران) وكذلك السيطرة على مواقع الطاقة المحتملة في المستقبل (بترول بحر قزوين) مع إحكام السيطرة على مناطق النفوذ التقليدية.

9. كما حددت معالم الاستراتيجية الامريكية في الاتجاه نحو القيام بعمل عسكري كبير تتوافر فيه ضمانات تحقيق الانتصار بأقل تكلفة ممكنة، مع تصوير العدو بصورة مبالغ فيها وكانت افغانستان هي الميدان المناسب لتلك العمليات العسكرية التي هدفت في المقام الاول الى تحقيق التماسك الداخلي خلف الادارة الامريكية والتأكيد على ان الامة الامريكية في حالة حرب مع عدو خطير يهدد الحضارة والمدنية والقيم الامريكية، وفي الوقت نفسه انتهجت الولايات المتحدة الامريكية استراتيجية "الضربات الوقائية" وهي الاستراتيجية القائمة على ضرورة القيام بعمل عسكري ضد اي دولة ترى الولايات المتحدة أنها قد تشكل تهديداً لأمنها.

10. كما استغلت الولايات المتحدة الامريكية أحداث 11 سبتمبر والحرب ضد الارهاب، لتحقيق هدف مزدوج وهو السيطرة على افغانستان من ناحية، وبسط سيطرتها على منطقة آسيا الوسطى من ناحية اخرى، كما تهدف ايضاً الى محاصرة النفوذ الايراني من ناحية ثالثة، علاوة على الاقتراب من القوى النووية في جنوبي آسيا (الهند وباكستان)، لاحباط اي حرب اقليمية في هذه المنطقة قد تؤثر مستقبلاً على موازين القوى في المنطقة.

المطلب الثاني: الحد من إنتشار اسلحة الدمار الشامل

بإنتهاء الحرب الباردة ققل من احتمالات خطر اندلا ع حرب نووية شاملة بين المعسكرين الشرقي والغربي، غير انه زاد القلق من انتشار أسلحة الدمار الشامل بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، خصوصاً في ظل النزاعات التي تدور في جنوب شرق اسيا والشرق الاوسط التي حفزت الجهود المتزايدة لكي تمتلك الدول أسلحة نووية، مع ازاحة الستارعن جهود جادة تبذل في العراق سابقاً وكوريا الشمالية لأجل حيازة مثل هذه الأسلحة[xxx].

ان اكثر مايسترعي الاهتمام هو ان الرئيس الامريكي بوش قد بنى مسلمة اساسية مفادها أن وقوع هذه الأسلحة الفتاكة في أيدي المجموعات الارهابية أو الدول المارقة تعتبر خطراً داهماً يقتضي من الولايات المتحدة كقوة عظمى أن تتحرك قبل وقوع الخطر[xxx].

بعد أن أعلن بوش حربه على الارهاب حدد أعداؤه الرئيسيين فيما سماه بمحور الشر وبالتحديد الدول المارقة التي حددها هي (العراق، ايران وكوريا الشمالية)، كما اتخذ قرار شن الحرب على العراق بحجة حيازته على اسلحة الدمار الشامل ودعمه للإرهاب، فرغم استجابة "صدام حسين" لطلب مجلس الامن بعودة المفتشين الدوليين الى العراق للتأكد من عدم وجود اسلحة دمار شامل الا ان ادارة بوش الابن قد اتخذت قرار الحرب رغم معارضة فرنسا ، المانيا، روسيا والصين ، ليكون يوم 20 مارس 2003بداية حرب مازالت مستمرة لليوم على العراق[xxx].

وعلى هذا كله ، ووفقاً لمفهوم الحرب الوقائية القائم على ضرورة القضاء على الخطر قبل استفحاله، عمل الرئيس الامريكي على اتهام النظام العراقي بشدة لسعيه نحو امتلاك وانتاج الاسلحة الخطيرة، مما يتطلب القضاء عليه في المهد قبل ان يتمكن لاحقاً من تهديد الولايات المتحدة بصورة مباشرة. وبدأ النظر للعراق على اساس انه الهدف القادم لهذه الحرب تطبيقاً لعقيدة بوش، حيث توالت تصريحات كبار المسؤولين في الإدارة حول ضرورة تغيير نظامه ضمن رؤية استراتيجية عميقة في المنطقة الشرق أوسطية، كما دعا بول ولفويتز نائب وزير الدفاع آنذاك الى فكرة انهاء الدول التي ترعى الارهاب، وكان العراق على رأس قائمة النظم الحاكمة التي تستحق الإنهاء[xxx].وهذا ماطبق بالتالي باحتلال العراق وازاحة نظام صدام حسين بحجة اسلحة الدمار الشامل الذي يعتبر من اهداف الاستراتيجية للحرب الوقاية للويات المتحدة خلال فترة حكم بوش الابن.

وبعد تنصيف كل من كوريا الشمالية وايران ضمن قائمة الدول المارقة لسعيها لامتلاك اسلحة الدمار الشامل، أصبحت العلاقات بين الطرفين الامريكي من جهة والكوري الشمالي أو الايراني من جهة ثانية في أوج حالات التوتر، ففي اطار العلاقات الامريكية الكورية الشمالية قد تراوحت بين التهديد باستخدام القوة وبين الدعوة الى الحوار والرضوخ للقرارات الامريكية الاممية من جهة ثانية، حيث اعلن وزير الخارجية الاسبق كولن باول في 5 شباط 2002 أن وصف دول بأنها تشكل محور شر لا يعني أن على الولايات المتحدة اجتياحها، لكن يؤكد الرئيس بوش في نفس الوقت أن "كل الخيارات على المائدة في شأن كيفية جعل امريكا وحلفائها أكثر أمناً[xxx].

الخاتمـــــــــة

ننننننننن

بناءاً على كل ماسبق، يتبين لنا ان الاستراتيجية الخاصة بالحرب الوقائية في وثائق الامن القومي الأمريكي وخاصة في وثيقتي عام 2002 – 2006، انبنت في الاساس على التخوف من غموض تحركات العدو وعدم اتقان مدى قوة العدو أو محدوديتها وبالتالي فإن مفهوم الحرب الوقائية واستراتيجيتها وعلى الرغم من ان هناك اهداف اساسية لها كمكافحة الارهاب او تدمير اسلحة الدمار الشامل، الا انه قائم على اساس الافتراض والقائم بدوره على معطيات أولية ، وهذا ما رأيناه في غزو العراق عام 2003، فغزو العراق كان من ضمن استراتيجية الحرب الوقائية فترة حكم بوش الابن .

وهنا يتبين لنا كون الهدف الاستراتيجي للحرب الوقائية بغزو العراق لم يتم سواء فيما يخص مكافحة الارهاب او ملف اسلحة التدمير الشامل، فالغاية من الحرب الوقائية هو تدمير العدو وما يمتلكه من قدرات تمكنه من البقاء على خصمه في حالة ذعر واستنفار وهلع وهذه القدرات ام تكن موجودة في واقع الامر حين تطبيق الحرب الوقائية على العراق عام 2003.

لقد اوضحت استراتيجيات الامن القومي الأمريكي وخاصة لعامي 2002 – 2006 مدى الفجوة الواضحة بين الاستراتيجية من حيث النظرية وبين الاستراتيجية من حيث التطبيق، وكلاهما فيهما قصور وخاصة انها لم تناقش انه في حالة تطبيق تلك الاستراتيجية على دولة ما ماذا يكون بعد ذلك وهي من الاخطاء التي بدت واضحة في تطبيقها على حالة العراق.

مكانة الدولة وعلاقتها بمفهوم القوة في العلاقات الدولية

م.د.احمد مشعان نجم(*)

الملخص

ءءءءءءءءء

إنَّ مفهوم القوة رغم مدلولاته غير الواضحة وغير المعروفة كان من أكثر المعايير في العلاقات الدولية غموضاً وعدم الوضوح ومع ذلك كان أكثر المعايير أهمية وتأثيراً في سير العلاقات الدولية, ومنذ ذلك الوقت وحتى اليوم منذ ذلك الغموض في معنى القوة وأستخدامها كعامل من عوامل العلاقات الدولية ومحرك من محركاتها كان شديد الأختلاف والمفارقة من حالة إلى حالة ومن باحث إلى آخر, إلا أنَّه قد تصنف القوة على أنَّها المكانة الدولية التي تتمتع بها الدولة في المحيط الدولي وهنا هي عبارة عن تشكيل هيكل من القوى تشكلها الدولة مثل الاقتصادية والسياسية وطبيعة النظام السياسي والقوة العسكرية والمفاهيم الايدلوجية والنظام الدولي وطبيعته الهرمية والتحولات السياسية الدولية ثم أضيف إليها القدرات المعرفية والاختراعات التقنية وتركيبة المجتمع المدني ومدى تجانس المجتمع وقدرة الدولة لتمثيل المصالح الاجتماعية المحلية وقدرتها على التعبير عن القوى الاجتماعية والثقافية والسياسية في سياستها الخارجية.

The concept of power despite its implications unclear and unknown was one of the most standards in international relations ambiguity and lack of clarity, however was more standards important and influential in the conduct of international relations, and since that time until today since that ambiguity in the meaning of power and use it as a factor of international relations factors and drive the engines were very different and irony from case to case and from researcher to another, but it may be classified force as the international status enjoyed by the state in the international ocean and here is a structure formed of forces posed by the state, such as economic and political nature of the political system and military power and concepts ideology and the international system and the hierarchical nature of international political shifts and then added to cognitive abilities and technical inventions and the combination of civil society and the extent of the homogeneity of society and the state's ability to represent local social interests and their ability to express their social, cultural and political forces in its foreign policy.

المقدمة

إنَّ مفهوم القوة رغم مدلولاته غير الواضحة وغير المعروفة كان من أكثر المعايير في العلاقات الدولية غموضاً وعدم الوضوح ومع ذلك كان أكثر المعايير أهمية وتأثيراً في سير العلاقات الدولية, ومنذ ذلك الوقت وحتى اليوم منذ ذلك الغموض في معنى القوة وأستخدامها كعامل من عوامل العلاقات الدولية ومحرك من محركاتها كان شديد الأختلاف والمفارقة من حالة إلى حالة ومن باحث إلى آخر, إلا أنَّه قد تصنف القوة على أنَّها المكانة الدولية التي تتمتع بها الدولة في المحيط الدولي وهنا هي عبارة عن تشكيل هيكل من القوى تشكلها الدولة مثل الاقتصادية والسياسية وطبيعة النظام السياسي والقوة العسكرية والمفاهيم

الايدلوجية والنظام الدولي وطبيعته الهرمية والتحولات السياسية الدولية ثم أضيف إليها القدرات المعرفية والاختراعات التقنية وتركيبة المجتمع المدني ومدى تجانس المجتمع وقدرة الدولة لتمثيل المصالح الاجتماعية المحلية وقدرتها على التعبير عن القوى الاجتماعية والثقافية والسياسية في سياستها الخارجية.

اشكالية الدراسة:

تتمثل اشكالية الدراسة بعدم اليقين فيما اذا كانت القوة هي التي تؤدي الى خلق مكانة متميزة للدولة, او ان المكانة هي التي تؤدي الى خلق قوة متميزة للدولة في العلاقات الدولية, بعبارة اخرى ان القوة هي قاعدة المكانة او العكس, الامر الذي اثار عدة تساؤلات تبحث عن اجابات مهمة لعل ابرزها:

- ما هو مفهوم المكانة في العلاقات الدولية؟ وما علاقته بالمفاهيم الاخرى؟
- ما علاقة مفهوم المكانة بمفهوم القوة والقدرة والتأثير والسلطة وغيرها من المفاهيم؟
- ما هي اهم مقومات المكانة في العلاقات الدولية؟
- ما هي وسائل تنفيذ سياسات المكانة في العلاقات الدولية؟
- هل ان المكانة الدولية انعكاس للقوة ام ان القوة هي انعكاس للمكانة الدولية؟
- هل ان مفهوم القوة بحد ذاته يعد عامل حاسم لمسالة تحديد مكانة الدولة في هيكل النظام الدولي, ام ان ثمة متغيرات اخرى لها دور اساس في ذلك؟
- هل ان مكانة الدولة في هيكل النظام الدولي تحدد قوة الدولة بمفهومها الاجمالي ام ان هناك ثمة عوامل اخرى تدخل في اطار هذه القوة؟

فرضية الدراسة:

تنطلق فرضية الدراسة من ان ثمة علاقة بين مكانة الدولة في هيكل النظام الدولي وبين مجموعة القدرات الداخلية والخارجية التي تتمتع بها الدولة والتي تشكل بمجموعها قوة الدولة, والتي تترجمها بشكل فاعل ومستقل الى سلوك سياسي خارجي, يؤمن لها مكانة متميزة في النظام الدولي, يعمل على الحفاظ على وجودها ويحقق لها اهدافها على المدى البعيد, وعليه سوف تحاول الدراسة استجلاء هذه حقائق هذه الفرضية والسعي لإثباتها او تعديلها او نفيها.

منهج الدراسة:

ان موضوع الدراسة تتطلب الاستعانة بمجموعة من المنهاج العلمية والتي من شانها ان تكشف عن الحقيقة العلمية للدراسة وذلك بحسب موضوع قيد الدراسة, لذلك تمت الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان اوجه الشبه والاختلاف او التمييز بين ظاهرة الدراسة قيد البحث وبين مثيلاتها المتفرعة عنها بالمنهج النظم

المفتوحة لدراسة مدخلات الظاهرة قيد البحث ومن ثم امكانية دخولها في اطار العمليات الخاصة بها وصولا الى المخرجات, لتحليل الظاهرة بكل المتغيرات المحيطة بها وما ينتج عنه من تداعيات ونتائج كمخرجات للعملية النظمية وبيان حقيقة الظاهرة وتأثيراتها المختلفة.

هيكلية الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة من الناحية الهيكلية فضلا عن المقدمة والخاتمة الى ثلاث مطالب اساسية، إذ يبحث المطلب الاول مفهوم المكانة في العلاقات الدولية حيث يتناول مفهوم المكانة, فضلا عن علاقته بالمفاهيم الاخرى ذات العلاقة الوثيقة او قريبة منه, اما المطلب الثاني, فيبحث في دراسة مقومات المكانة الدولية والتي تتضمن مقومات رئيسة ومقومات ثانوية, في حين يبحث المطلب الثالث في دراسة سياسات تنفيذ المكانة والتي تقسم الى سياسات دبلوماسية وسياسات عسكرية.

المطلب الاول: مفهوم المكانة

إن تحديد مفهوم المكانة في العلاقات الدولية, يتطلب منا تحديد ما هية المكانة ابتداءً بشكل عام, ومفهومها في العلاقات الدولية بشكل خاص, فضلاً عن ضرورة تحديد علاقة هذا المفهوم بالمفاهيم الاخرى القريبة منه وذات العلاقة الوثيقة به وعليه سوف نتعرف على هذا المفهوم وكالاتي:

اولاً: مفهوم المكانة في العلاقات الدولية

تعرف المكانة لغةً بأنَّها(المنزلة التي يتحلى بها صاحب المكانة, والمكانة جمعها مكانات وهي المنزلة ورفع الشأنَّ, يقال مثلا: أنَّ فلاناً له مكانة عند قومه, أي يتمتع بمنزلة متميزة عن بقية القوم)[xxx].

في علم الأجتماع السياسي يعرف(روبرت بيرستيدت **Robert Bierstedt**) المكانة بالقول بأنَّها "أحد مصادر القوة الاجتماعية, وأحد أكثر العوامل أهمية التي تميز إنسان عن إنسان وجماعة عن أُخرى", فقد لاحظ أنَّ الطبقات التي تتمتع بمكانة عالية تمتلك قدراً أكبر من القوة, ومن نتائج هذا العامل –المكانة– يأتي ما يسمى بالتدرج الطبقي(**Stratification**) المعقد في المجتمعات الحديثة[xxx], أما في علم السياسة, فيقصد بالمكانة الدولية هي الأحترام الذي يمنحه المجتمع الدولي[*] لدولة من الدول في مسائل ترتكز على الأتفاقيات الدولية والأعراف الدبلوماسية[xxx], فالدولة لا يمكنها أنَّ تعيش لنفسها فقط, فهي عضو في مجتمع الدول ولكل منها حقوق وواجبات[xxx], كما تعرف أيضاً بأنَّها الوزن السياسي للدولة في ظل النظام الدولي[*], فمكانة الدولة في بنيان النسق الدولي[**] تحدد إلى حد بعيد سلوكها إزاء الدول الأُخرى, فالنسق الدولي يتسم بالترتيب التدريجي **Stratification**) للوحدات الأساسية, ويتحدد ترتيب كل دولة في هذا النسق طبقا لمجموعة من المُؤشرات التي بمقتضاها

تنقسم الدول إلى وحدات عليا(T) Topdogs ووحدات دنيا(U) Underdogs, فإذا تصورنا أنَّ المُؤشرات التي تحدد مكانة الدولة في النسق هي: القوة العسكرية, ومستوى التصنيع, والمستوى العلمي, ومستوى الدخل الفردي, والاصالة الحضارية, فأنَّه من المتصور أنَّ تتمتع وحدة معينة بمكانة عالية بالنسبة للمُؤشرات الخمسة(TTTTT), أو أنَّ تتمتع وحدة أُخرى بمكانة دنيا بالنسبة لتلك المُؤشرات الأُخرى(UUUUU), وهذه الوحدات تتسم بتوازن المكانة بمعنى أنَّ مكانتها بالنسبة لكل مُؤشرات المكانة الدولية متوازنة, بيد أنَّ بعض الوحدات قد تتمتع بمكانة عليا بالنسبة لبعض المُؤشرات ومكانة دنيا بالنسبة للمُؤشرات الأُخرى(TUTTU) مثلا, وهي الوحدات التي تتسم بعدم توازن المكانة[xxx].

ثانياً: علاقة المكانة بالمفاهيم الاخرى

المكانة(المنزلة) في العلاقات الدولية هي المكافئ الوظيفي لدور السلطة في السياسة الداخلية, وعلى نحو مفهوم السلطة, ترتبط المكانة إرتباطاً وثيقاً بمفهوم القوة لكنها متميزة عنه, القوة كما عرفها (ماكس فيبر) هي "احتمال أنَّ يكون أحد الفاعلين في علاقة اجتماعية في موقف يمكنه من تنفيذ إرادته على الرغم من المقاومة, وبصرف النظر عن الأساس الذي يقوم عليه هذا الاحتمال", والسلطة هي "احتمال أنَّ تطيع مجموعة معينة من الاشخاص امراً ذا مضمون محدد", وهكذا فأنَّ القوة والمكانة تعملان لضمان أنَّ تطيع الدول الصغيرة في النظام أوامر الدولة أو الدول المسيطرة[xxx], أي وكأننا نرى ان هناك من يركز على علاقة التابع والمتبوع.

وكما يلحظ أيضاً أنَّ المكانة ترتبط وتقترن بالقوة والهيبة بالنسبة للدول, كما هو الحال بالنسبة للأفراد, ولا سيما أنَّ القوة تنضج من خلال الحيوية الاقتصادية والنفوذ السياسي والقوة العسكرية, وبما أنَّ القوة قيمة نسبية فأنَّ الدول تجري تقييماً على وضع قوتها الذاتية مقارنة مع وضع الحكومات الأُخرى وتستخدم القوة لتوسيع أهداف السياسة الدولية الأُخرى وتحقيق الكفاية الاقتصادية, بينما يراد بالهيبة الدولية, الأحترام الذي منحه المجتمع الدولي للدول وترتكز على تصورات للقوة أو المنافسة أو على السمعة في أحترام الاتفاقيات الدولية[xxx], كما مرَّ بنا سابقاً, فالقوة هي المحدد الأساس لمدى قدرة الدولة على حماية مصالحها الحيوية وتدعيمها في المجتمع الدولي[xxx].

المكانة هي سمعة القوة, والقوة العسكرية على وجه التحديد, وفي الوقت الذي تشير فيه القوة إلى قدرات الدولة الاقتصادية والعسكرية وما يتصل بها, فأنَّ المكانة تُشير بالدرجة الأولى إلى تصورات الدول الأُخرى لإستطاعة دولة ما وقدرتها على ممارسة قوتها ورغبتها في ذلك, وبلغة النظرية الإستراتيجية

المعاصرة, تنطوي المكانة على مصداقية قوة دولة ما ورغبتها في ردع الدول الأُخرى أو أرغامها من أجل تحقيق أهدافها[xxx], فالحرب ما هي إلا أستمرار للسياسة كما عبر عنها(كلاوز فيتز)[xxx], وتعد القوة ولاسيما العسكرية منها الأداة الفاعلة والحاسمة في الحرب, فالحكومات التي يجب أنَّ تثبت بأستمرار إرادتها وقدرتها على القتال, ربما لا تملك من الهيبة ما يكفي تماماً للسياسات التي تتورط فيها, شأنَّها شأنَّ البنوك التي يجب أنَّ تقدم بأستمرار دليلاً ملفتاً للأنظار, عن قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها ولكن لا تملك القدر الكافي تماماً من الائتمان الذي يتماشى مع نطاق وأسلوب جميع الأنشطة الاقتصادية التي تحاول القيام بها, فقصور الهيبة, مثله مثل نقص الائتمان, ليس مسألة طفيفة[xxx], بل حاسمة التأثير في تقديم تصورها عن هيبة الدولة.

هنا لا بد من الإشارة إلى بعض المسائل وهي: أولاً, على الرغم من أنَّ المكانة إلى حد كبير دالة في القدرات الاقتصادية والعسكرية, فأنها تتحقق بالدرجة الأولى عبر الأستخدام الناجح للقوة بمعناها الشامل عبر توظيف القوة المتاحة, أي القدرة بمعنى أشمل ولا سيما من خلال النصر في الحرب, والأعضاء الأكثر هيبة ومكانة في النظام الدولي هم الدول التي أستخدمت القوة العسكرية أو القوة الاقتصادية بنجاح, ومن ثم فرضت إرادتها على الآخرين, ثانياً, القوة والمكانة لا يمكن قياسهما وحسابهما في النهاية, ولا يمكن أنَّ يعرفا عن طريق أي عملية حسابية استنتاجية, بل يعرفان عند اختبارهما فحسب, لا سيما ما يسمى بحرب الهيمنة أي السعي للنفوذ والسيطرة, تحديد الترتيب الهرمي الدولي للهيبة أو المكانة ومن ثم تحديد من هي الدول التي ستحكم النظام الدولي بالفعل[xxx].

وفي هذا الصدد, اقترح ريمون ارون **R.Aron** بأنَّ يجمع عوامل قوة في: الوسط, والوسائل, ومقدرة العمل الجماعي, أي في[xxx]:

1. المكانة التي تحتلها الوحدة السياسية.
2. الموارد المتاحة والمعرفة التي تعين على تحويلها إلى أسلحة الرجال وفن تحويلهم إلى جنود.
3. مقدرة العمل الجماعي, والتي تتمثل في حسن النظام في الاجهزة العسكرية والمدنية, وفي صلابة تضامن المواطنين في الخير والشر.

كما تتأثر المكانة بطبيعة البيئة الإقليمية والبيئة الدولية ولا سيما أنَّ هاتين البيئتين تتضمنان مصالح دولية لأطراف دولية قد تكون فاعلة في النظام الدولي, فبالنسبة للبيئة الدولية يلحظ أنَّ الدولة تكتسب مكانتها من خلال الهيبة التي تضفيها القوة فتكون مكانة مرتكزة على تصورات القوة أو المنافسة كما في حالة الدول الكبرى[xxx], ذلك أنَّ الدول في حالة من التفاعل المستمر سواء بصورة

ايجابية أو سلبية دون أنَّ يُؤدي ذلك إلى إمكانية عزلها عن بقية اللاعبين كما يرى ذلك(ديفيد هيوم)[xxx], مما يُؤدي الى احداث توازن قوى جديد.

من ناحية أُخرى تسعى الدول إلى تعزيز مكانتها(**prestige**) واضفاء نوع من الهيبة عليها في المجتمع الدولي مما يساعدها على تحقيق أهدافها سواء تمثلت هذه في الحفاظ على الوضع الدولي القائم وفي ذلك يقول مورجانثو**Morgenthau**: "إنَّ الهدف من تطبيق سياسات المكانة هو التأثير على الدول الأُخرى, بالقوة التي تملكها الدولة بصورة فعلية, أو بالقوة التي تعتقد أو تريد من الآخرين أنَّ يعتقدوا أنَّها تملكها", ويقول مورجانثو **Morgenthau** أنَّ سياسات المكانة تحقق نصرها الحقيقي عندما تضفي على الدولة التي تستخدمها سمعة دولية واسعة بأنَّها قوية, وبالشكل الذي يمكنها من تجنب أستخدام العنف في تحقيق أهدافها[xxx], ويضرب مورجانثو**Morgenthau** امثلة لذلك بالإمبراطورية الرومانية التي يقول أنَّ الفضل في العمر الطويل الذي عاشته مقارنة بغيرها من الامبراطوريات الاستعمارية كان يرجع إلى الأحترام العميق الذي كان يفرضه الاسم الروماني على المناطق التي خضعت لحكم روما, وأيضاً فقد اعتمدت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية في نصف الكرة الغربي على سمعة قوتها التي لا تقبل التحدي وليس على ممارسة القوة نفسها بصورة فعلية, ولقد كان هذا التفوق الأمريكي من الوضوح بحيث كانت مكانة الولايات المتحدة الأمريكية وحدها كافية لتأمين المركز الذي تريده لنفسها في هذه المنطقة من العالم[xxx], أي كذلك من خلال ما تولده من قناعات لدى وحدات النظام السياسي الدولي عن طريق توظيفها لقواها المختلفة.

مدى نجاح أي محاولة ممارسة القوة سيكون معتمداً على ثلاثة أشياء: مهارة المستخدم، فيما إذا كان لديه موارد قوة كافية للمهمة في متناول اليد، وعما إذا كانت الموارد المستخدمة والمتاحة هي تلك المناسبة, (على سبيل المثال، كان أحد أسباب الأنسحاب السوفيتي(السابق) من أفغانستان، أستخدامه الموارد العسكرية لحماية الحكومة، ولكن ليس النفوذ السياسي والمصداقية مع السكان الأصليين لتقويض الدعم لـ"المتمردين"), وثمة عامل آخر والتي يمكن أستخدامها لحل المطالب المتنافسة داخل وبين الدول والجهات الفاعلة العالمية الأُخرى هو النفوذ والتأثير[xxx], أي أنَّ مهارة التوظيف ستكون لها الصدراة في أحيان كثيرة تفوق توافر الإمكانات في حد ذاتها.

فالقوة هي المقدرة على تحقيق النتائج التي يريدها مخططو السياسات[xxx], وهو ما يعني ان القوة هنا تشك الجانب المعنوي او الكامن من خلال النتائج المتحققة وفق مدركات صانع القرار وحسب

ما يســـعى الى تحقيقه من نتائج ليعبر عن جانب من جوانب القوة المتمثل بالجانب المعنوي, دون اغفال الجانب المادي للقوة.

وتتعدد الصور والمظاهر التي تتخذها القوة, وفي جميع الاحوال لا توجد دولة من دون أنَّ تكون القوة هي جوهر الأُسس التي تستند إليها, وتقوم سياسة القوة القائمة, بدور بارز في بيئة النظام العالمي الجديد بوصـــفها أســـاســـاً للتأثير المتبادل بين الدول, وذلك عندما تعكس أوضـــاع هذه الدول القوة والسلطة–الفعليتين أو المحتملتين– للدول, بحيث يبنى النظام العالمي الجديد على الإدراك الكامل من قبل كل دولة لموقعها النسـبي(مكانتها في النظام العالمي) ضـمن هذا النظام وإلتزام حدود هذا الموقع والوفاء بمتطلباته, وكذلك إدراك الأدوار الخاصـــة بكل اللاعبين الفاعلين الآخرين داخل النظام العالمي الجديد وأحترام هذه الأدوار[xxx].

وعليه يمكن القول, أنَّ الرغبة في المكانة تُعد شكلاً من أشكال الرفاهية الدولية، لا تسعى إليها الدولة إلا بعد تحقيقها لأمنها الوطني وقدر كبير من الأســتقرار الســياســي والاقتصــادي والعســكري والتكنولوجي والاجتماعي[xxx].

إنَّ أطراف العلاقات الدولية يختلفون في قدراتهم بشـــكل كبير[xxx], وعلى أســـاس هذا التباين تصنف الدول إلى قوى عظمى وصغرى بحسب التباين في درجات القوة, فضلاً عن وجود قوى متوسطة أو من الدرجة الثانية أو ضـعيفة, وثمة قوى عالمية أو عملاقة, ولا يوجد معيار موضـوعي واضـح لتحديد انتماء الدولة إلى طائفة معينة[xxx], وهذا يعني أختلاف مكانتهم في النظام الدولي وموقع كل طرف منهم بحسب ما يتمتع به من قدرات تمكنه من تحقيق هذه المكانة, إلا أنَّ هذه القدرات ليست كافية بحد ذاتها, بل لا بد من توافر الارادة على توظيفها وتوفير السياسات المناسبة لأستخدامها بما يحقق لها مكانتها التي تسعى إليها في هيكل النظام الدولي.

يتضـــح مما ســـبق، أنَّ القوة هي قاعدة وأســـاس المكانة وليس العكس وعليه فأنَّ المكانة هي إحدى مكونات القوة وهي نتيجة لوجود القوة, فلا يمكن للمكانة أنَّ تتحقق ما لم تكن هناك مقومات للقوة تملكها الدولة, يمكن عن طريقها أنَّ تحقق المكانة اللائقة بها في هيكل النظام الدولي وفق الترتيب الهرمي له, بعد أنَّ تترجم هذه القدرات والمقومات إلى واقع عملي يتيح لها أنَّ تعكس مكانة تتوافق مع هذه القدرات من القوة, إلا أنَّ هذه القدرات بحاجة إلى أدوات ينبغي على الدولة أســـتخدامها لأجل تحويلها إلى واقع ملموس وهو ما سنبحثه في المطلب القادم.

المطلب الثاني: مقومات المكانة الدولية

ثثثثثثثث

ثث

تختلف الدول بتأثيرها ونفوذها ومكانتها في العلاقات الدولية بأختلاف طبيعتها ومقوماتها من دولة إلى أُخرى[xxx], إلا أنَّ مقومات المكانة الدولية والتي ينبغي أنَّ تتوافر لدى الدولة لا بد من الإشارة أولاً إلى أنَّ الدول قد تملك من العديد من العناصر المادية للقوة, كالقاعدة الصناعية القوية والعدد الكبير من السكان والمستوى المتطور من التقنية, والموارد المهمة, كما أنَّها قد تمتلك العديد من العناصر غير المادية كالمستوى المرتفع من الروح المعنوية, والقيادة القوية, والمستويات العالية من التعليم, ورغم ذلك, فأنَّها قد لا تكون قادرة أو راغبة في ترجمة هذه العناصر إلى نفوذ فعلي, ومن ناحية أُخرى فأنَّ بعض القادة السياسيين كالرئيس اليوغسلافي السابق(تيتو), والرئيس المصري الأسبق(جمال عبد الناصر), ورئيس وزراء الهندي الأسبق(نهرو), قد مارسوا نفوذاً في المجتمع الدولي يفوق كثيراً القدرات المحدودة التي تمتلكها دولهم[xxx].

ويتفق الكثير من الباحثين على أنَّ العوامل الحاسمة في تحديد نسق أو ترتيب القوى ضمن هيكلية النظام العالمي الجديد تأتي من خلال القدرات الاقتصادية والعلمية والعسكرية والديموغرافية والثقافية والتعليمية, ومع ذلك, فأنَّ تلك القدرات جميعها يمكن أنَّ تكون من دون فائدة, أنَّ لم تستثمر على أُسس راسخة وبفاعلية ونشاط في تطوير وتعزيز مكانة الدولة على المستوى الدولي والعالمي[xxx], أي أنَّ المؤشر الرئيس هو في توظيف القوة لا مجرد أمتلاكها.

من جانب آخر, لقد تعددت آراء الكتاب والمفكرين حول عناصر المكانة بتعدد المجالات التي تم التطرق اليها، وهنا سوف يتم التطرق إلى تصنيف المقومات إلى عناصر مباشرة وأُخرى غير مباشرة أو أولية وثانوية حيث في الظروف الاعتيادية يكون أثر المقوم الأول مهماً وخطيراً على حصيلة ممارسة القوة بدرجة أكثر وأكبر من المقوم الثانوي وعليه تصنف المقومات إلى:

أولاً– العوامل الرئيسة أو المادية وتشمل[xxx]:

أ- **العوامل الأولية أو المباشرة وتشمل: العامل الجغرافي(المساحة, والموقع, والمناخ, وطبيعة والتضاريس, والحدود), والمواد الأولية, والتقنية, والسكان(حجم السكان, وكثافته, والتركيب الاجتماعي), والاقتصاد الوطني(الإنتاج الكلي, والإنتاج بمعدل الفرد, وانتاج السلع الانتاجية, والاستهلاك, وتراكم رأس المال الوطني, ومعدل نمو الاقتصاد الوطني, والنظام المالي, والتجارة الخارجية), والقاعدية العسكرية(عدد القوات المسلحة, والنفقات الحربية, وأنظمة الأسلحة, والمؤسسات الحربية, ومستوى الكفاءة الحربية, والصناعة الحربية)[xxx].**

خخخخخخخخ

ب- العوامل الثانوية وتشمل: الأوضاع السياسية(أستقرار نظام الحكم, والقيادة, وطبيعة نظام الحكم), والعامل الاخلاقي والاجتماعي(المعنويات الوطنية, والتماسك الاجتماعي, والايمان بالحق).

ثانياً– العوامل المعنوية: وتشكل الإطار الذي تتحرك فيه العوامل المادية, والبوصلة التي تتحرك فيها هذه العوامل على أساسها, بعبارة أُخرى فأنَّ العوامل المعنوية هي التي تحرك العوامل المادية وتوظفها لتحقيق هدف ما, وعلى هذا فأنَّ قيمة العوامل المادية تتوقف على كيفية استثمارها, فمن الممكن أنَّ تهدر وتبدد, ويمكن أنَّ توظف بشكل سليم وبما يخدم الأهداف الإستراتيجية للدولة, وقد لا يحدث ذلك وهو ما يجعل للعوامل المعنوية أثراً حاسماً في مقومات قوة الدولة ومكانتها, وهي تشمل ثلاثة عناصر رئيسة هي: الإرادة القومية, الأهداف الإستراتيجية, القدرة الدبلوماسية[xxx], فضلاً عن الاديان والثقافات والمعتقدات والأخلاق[xxx], وهذا ما يخلق تناغماً وأنسجاماً ما بين هذه المتغيرات والعوامل وصهرها في بوتقة الهدف المنشود للدولة.

وإذا ما أردنا معرفة هذه العوامل بشيء من التفصيل, فلا بد من تقسيمها وكالآتي:

أولاً– العوامل الرئيسة وتشمل:

أ– العوامل الأولية وتشمل :

1. العامل الجغرافي: ثمة رأي يردده علماء الجيوبوليتكس وهو أنَّ موقع الدولة الجغرافي يعد من بين العوامل التي لها تأثير كبير على مستوى مشاركتها في المجتمع الدولي, كما ينعكس بصورة أو أُخرى على قوتها القومية التي تحاول أنَّ تُؤثر بها في مواقف وسياسات الدول الأُخرى[xxx], وله أهمية كبيرة في تشكيل الدول الإقليمية[xxx], إذ أنَّ بعض الدول تتمتع بقوة أكبر نتيجة لظروفها الجغرافية, فالدول تختلف من حيث مدى وفرة الموارد, والحجم, والأرض القابلة للزراعة, والموقع[xxx], ويُعد العامل الجغرافي من أبرز العوامل التقليدية المؤثرة في العلاقات الدولية, حيث قال(نابليون) أنَّ سياسة الدولة تكمن في جغرافيتها, قول لا زال راسخ في الأذهان, ويرى المختصون في العلاقات الدولية بأنَّ هناك علاقة وثيقة بين الجغرافية والسياسة وقد اطلق على هذه الصلة بعلم الجغرافية السياسية والجيوبولتكس, وهو العلم الذي يبحث في تأثير الظروف الجغرافية الطبيعية على حياة الدولة السياسية وعلى علاقاتها الخارجية, وقد ظهر علماء في هذا الميدان منذ أوآخر القرن التاسع عشر الذين اهتموا بدراسة تأثير الجغرافية على الدولة مثل الالماني(راتزل) صاحب نظرية المجال الحيوي القائمة على الموقع والمساحة والتي سرعان ما تأثرت بها المدرسة النازية الالمانية والتي دفعت بأفكارها المتطرفة المانيا إلى الدخول في كارثة الحرب العالمية الثانية كأحد اسبابها, فضلا عن نظريات ماكندر(نظرية قلب العالم) ونظرية ماهان حول القوة البحرية[xxx],

وتُعد الجغرافية في مقدمة العوامل المؤثرة في سياسة الدولة, وهي من أكثر مقومات سياسة الدولة ثباتاً, أنَّ أهمية هذا العامل واضحة بالنسبة لبعض الدول مثل بريطانيا, حيث أنَّ الحاجز المائي الذي يعد فاصلاً بينها وبين القارة الأوروبية الأثر الرئيس في سياستها على مر التاريخ وعن طريق هذا الحاجز استطاعت بريطانيا وقف حملات نابليون لها في القرن التاسع عشر وهتلر في منتصف القرن العشرين ويوليوس قيصر وفيليب الثاني[xxx], وكان موحد المانيا(بسمارك) يعدُ أنَّ الجغرافية هي العنصر الدائم في السياسة[xxx], إذ أنَّ الاتفاق بين المختصين قائم على وجود الصلة ما بين العامل الجغرافي والعلاقات الدولية[xxx], أما بالنسبة للمساحة فأنَّ لها أهمية في التأثير على سياسة الدولة الإقليمية والعالمية وما زالت كثير من الأزمات الدولية تتصف بالخلافات بشأنَّ بقع إقليمية أو حدودية, وإذا كان التقدم التكنولوجي والتطور في صناعة الأسلحة قد قلل نسبياً من أهمية العامل الموقع الجغرافي والحدود الطبيعية إلا أنَّ هذا لا يعني انتفاء اهمية الموقع الجغرافي والحدود الطبيعة[xxx], فالمساحة ما زالت تحتفظ ببعض أهميتها وأنَّ تصور واغراض وسبل المجتمع هي المتحكمة بأهمية الجغرافية, ويتأثر الدور الذي يمكن أنَّ تقوم بها الدولة في العلاقات الدولية تأثراً كبيراً بالموقع الذي تحتله الدول على خريطة العالم[xxx], وينظر إليه من ثلاث زوايا: الأولى من الناحية الفلكية أي خطوط العرض والطول والثانية من ناحية اليابسة والمساحات المائية والثالثة من ناحية الدول المجاورة لها, فتاريخ الحضارات بصورة عامة ينحصر بين خطي 20–60 شمالاً, والدول البحرية يُميل سكانها للأتصال بالعالم الخارجي ومن ثم يكون لديها بوادر التوسع الخارجي, في حين أنَّ الدول الصغيرة التي تتآخمُها دول كبرى متنافسة تتعرض لضغوط كبيرة ترغمها للاحتماء بإحدى الدول أو تصبح فريسة للتوسع من جانب هذه الدول, وتاريخ بولندا يعطي انموذجاً حياً بتعرضها للانقسام لأكثر من مرة كونها واقعة بين روسيا وبروسيا والنمسا[xxx], وبالقياس إلى الفرض القائل بأنَّ العمل المنظم يتم انجازه على احسن نحو في نطاق مجموعات إقليمية, فالصلات الإقليمية وما يصاحبها من وشائج التقارب تقابلها عداوات إقليمية راسخة الجذور, وعامل القرب الجغرافي قد يشكل اخطاراً ترغب الدول في تقليلها بالهروب إلى العالمية بدلاً من إصطناع الجهود التعاونية التي تُؤثر الدول استغلالها لنفسها في داخل حدودها ووراء استارها, وبذلك تتخذ صفة المجموعة الشمسية, حيث تدور الكواكب الصغرى حول الشمس المركزية, وإذا ما تصورنا عالماً مقسماً إلى كتل إقليمية أمريكية, وبريطانية, وسوفيتية(سابقاً), فهي لا تتعدى أنَّ تكون مناطق نفوذ لصالح الدول الكبرى[xxx], وأخيراً فأنَّ المناخ يؤثر تأثيراً كبيراً في انتاج الأرض وفي خواص سكانها[xxx], وتعد تركيا واحدة من دول العالم التي اكتسبت أهمية إستراتيجية خاصة, تتميز بها عن غيرها من الدول والمناطق بحكم موقعها الجغرافي واحتوائها على ممرات مائية تصل بين بحرين

كالدردنيل والبسفور[xxx], إذا ما ارادت تركيا التحكم بالعبور الى البحر الابيض المتوسط من البحر الاسود كميزة إستراتيجية تتمتع بها[xxx], وعليه نرى مدى تأثير العامل الجغرافي في سياسة الدولة نحو تحقيق مكانة مرموقة.

2. العامل الاقتصادي: إنَّ العامل الاقتصادي طريق رئيس للقوة الدولية[xxx], فالموارد المادية الموجودة في الدولة تمثل واحدة من أهم قوتها السياسية, فقدرة الدولة الانتاجية لا تضمن مستوى معيشياً مناسباً لمواطنيها فحسب, بل تقدم أيضاً العناصر الضرورية لضمان أمنها القومي ولتحقيق الأهداف الأُخرى التي تسعى إليها الدولة[xxx], والمقصود بذلك أساساً هو ذلك المستوى من التطور الذي حققته الدولة في مجال كفاءة توظيفها لمختلف عناصر قوتها الاقتصادية والصناعية مما يعطيها ميزة نسبية على غيرها من الدول, ودون هذا التوظيف الكفء, تصبح مواردها مهدرة وعاطلة ولا قيمة حقيقية لها[xxx], ويرتبط هذا العامل بعدد هائل من الوسائل والأنشطة الخاصة كالتصدير والاستيراد والسلع والخدمات, ومنح المساعدات الاقتصادية, وتبادل الثروات والمعاملات المالية وأدوات الحماية التجارية, والعقوبات والمقاطعات الاقتصادية, ومنح الأفضليات التجارية كوضع الدولة الأكثر رعاية, وأدوات تحديد سعر صرف العملة الوطنية, والاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في الخارج, وكافة اشكال المفاوضات الخاصة بتنظيم التعاملات الاقتصادية, والتعاون الإقليمي, فقد أصبح الاقتصاد محور عمليات تفاعل واسعة النطاق بين الدول, لا تُؤثر فقط على رفاهية الشعوب, وأنَّما على أمن الدول[xxx], وأنَّ اقتصاداً قوياً نابضاً بالحياة يعد في حد ذاته مصدراً للقوة, مثله مثل القوة العسكرية[xxx], وأنَّ الموارد الاقتصادية من الممكن أنَّ تقدم سلوك القوة الناعمة مثلما تقدم السلوك العنيف, كما هو حال القوة الناعمة للاتحاد الأوروبي في نهاية الحرب الباردة, والصين الشعبية حالياً في توظيف القوة الناعمة للجانب الاقتصادي كأنماذج للقوى الأُخرى[xxx], وعليه فالاقتصاد هو أُس السياسة وأساسها.

3. المواد الأولية: ويقصد بها المعادن والقوى المحركة والأرض وما تغله من عائد[xxx], وأهمية هذه الموارد بالنسبة لقوة الدولة ولا سيما القوة العسكرية, عملية واضحة, فالحديد مثلا يدخل في صناعة الأسلحة والالمنيوم في صناعة الطائرات والنفط كقوة محركة لبعض هذه الأسلحة مثل الطائرات والدبابات والعربات, الخ, ولعل من أهم العوامل التي اسهمت في هزيمة جيوش هتلر ولا سيما في معركة الصحراء الغربية كان عدم وجود النفط مما جعل دباباته لا قيمة لها بالمرة, فضلاً عن دعم الجهود الحربية للدولة, فأنَّ لهذه الموارد أهمية أُخرى تنبع من أستخدامها كأداة للثواب والعقاب في العلاقات الدولية, فهذه الحوافز قد تكون ذات طابع مادي مثل السلع والمنتجات التي تصنعها الدولة والتي تصبح غير ممكنة

بدون وجود المواد الخام التي تصـــنع منها, والدول التي ليس لها إمكانيات ضـــخمة من الموارد الطبيعية لأثماء قوتها الوطنية من الممكن أنَّ تحصـل عليها من خلال التسـلط على الموارد الطبيعية للدول الأُخرى وهو ما حدث مع الدول الاستعمارية في الماضي مثل بريطانيا وفرنسا وهولندا واسبانيا والبرتغال وبلجيكا التي قامت باســتعمار المناطق الغنية بمواردها الطبيعية, أو الســيطرة على هذه الموارد الطبيعية عن طريق الامتيازات وأحياناً تقوم الشـركات بهذا الدور بدلاً من الحكومات ويتميز هذا الأسـلوب عن سـابقه كونه أقل اسـتفزازاً للشـعور الوطني في تلك المناطق, أو يمكن الحصـول على الموارد الطبيعية من خلال الشـراء وهذا يكون في وقت الســـلم فقط[xxx], لذلك فان أمتلاك الدولة لمواد أولية مهمة وقيمة يعطيها زخماً وافياً نحو توظيف أمثل لإمكانياتها نحو تحقيق اهدافها باسـتقلالية وتبؤ مكانة مهمة على صـعيد العلاقات الدولية.

4. التقنية: إنَّ التطور العلمي والتقني عنصـر مهم في تحديد مسـتوى ومسـتقبل قوة الدولة الوطنية, وفي مجمل العلاقات الدولية, حيث اسـهم التطور العلمي والتقني بشـكل مباشـر في اسـتكشـاف واسـتغلال الطبيعة مما نتج عن ذلك علاقات دولية[xxx], فالتســـابق في التســـلح ما بين الدول يعتمد على تقنية متقدمة, وفي الوقت الحاضـر أصـبحت التكنولوجيا تأثر في كل شـيء ولكن لها فاعلية أكثر في الصـناعة والأتصـــالات والمجال العســـكري[xxx], فالقنبلة النووية كانت فاتحة العصـــر, ثم تلته القنبلة الهيدروجينية والان نشـهد القنبلة النيتروجينية التي تختلف عن بعضـها من حيث سـعة وأثر وقوة التدمير, ولم يقتصـر التطور العلمي والتقني على القوة العســكرية واســاليب الحرب فحســب, بل شمل أيضــاً الدبلوماســية والدعاية والتدخل في الشـــؤون الداخلية للدول بطرق غير مباشـــرة, إذ انتقلت المهمة في جوهرها من الدبلوماسيين إلى صناع القرار والمسؤولين عبر المحافل الدولية واللقاءات السياسية بين المسؤولين بأستمرار نتيجة التطور الحاصـل في وسـائل المواصـلات والأتصـالات, وهكذا فالتقنية تُؤثر على المجتمع في داخل الدولة وعلى العالم, ولا يمكن التنبؤ بالآفاق التي سـيصـلها تطور التقنية, إلا أنَّ الملامح العامة تشـير إلى زيادة تمكن الفرد من السـيطرة على البيئة الطبيعية وتقارب مختلف أجزاء العالم رغم المسـافات, وتداخل المشاكل الدولية, وتحسس شعوب العالم بالفوارق المادية والسياسية والاجتماعية[xxx], ومن شأنَّها أنَّ تؤثر في السلوك الخارجي للدولة, فقد نجحت الستكسنت(**Stuxnet**) أحد امثلة اختراق الدولة معلوماتياً, في تعطيل وتأخير جهود الهند النووية, عبر بعض الحاسبات الى مستوى ينافس تأثيرات أي ضربة عسكرية محدودة, وهجوم البوتينت(**Botent**) من روسـيا الاتحادية على أسـتونيا في **2007**م شـلَّ الأتصـالات

أياماً[xxx], فالتقينة في عالمنا المعاصر أصبحت مُؤشراً مهماً في تفعيل كل مكامن القوة الأُخرى وتحويلها الى قدرات مؤثرة.

5. العامل العسكري: وهو أحد المُؤشرات الأساسية للقوة الكامنة للدولة في زمن السلم, وأهم مظهر يعكس القوة الحقيقة للدولة في زمن الحرب, أنَّ القوة العسكرية لبلد ما, كمقياس يستطيع التكيف مع الأوضاع المتغيرة, تتخد بالقرارات الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية وما ينتج عن هذه القرارات من توجهات وتطبيقات[xxx], أنَّ طبيعة الدور الذي تقوم به القوة العسكرية والمهام الموكلة إليها والنتائج المترتبة على أي فعل تقوم به جعلها أكبر واضخم وسائل القوة بالنسبة للدولة, ففشل القوة الاقتصادية لدولة ما قد يُؤدي إلى الفقر, بينما يعني فشل القوة العسكرية لها الموت, وتشمل القوة العسكرية بصفة رئيسة القوات البرية والجوية والبحرية وتسليحها التقليدي وغير التقليدي, وكفاءتها القتالية ومواقع انتشارها, والقيادة العسكرية, فضلاً عن العلاقات الدفاعية التي تربط الدولة بالدول الأُخرى, كذلك التصنيع العسكري الداعم لأُسس اقتصادها ودفاعها على مستويات أُخرى[xxx], فالدول تسعى إلى تعزيز تأثيرها في السياسة الدولية بإظهار مكانتها العسكرية[xxx], وعلى الرغم من انخفاض معدل الحروب بين الدول في القرن الماضي, فأنَّ القوة العسكرية لا تزال العنصر المحدد لمجرى السياسة بين الدول[xxx], فعلى سبيل المثال, تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بمكانة القوة العظمى الوحيدة في العالم بعد نهاية الحرب الباردة, وذلك يعود بالدرجة الأولى لتفردها في القدرة على نشر قواتها العسكرية في العالم في وقت واحد, ووصل انفاقها العسكري عام 2003م(417) مليون دولار أي(47%) من مجموع انفاق العسكري لدول العالم, وانفقت عام 2008م(41%) من ميزانيتها الوطنية على الدفاع, فالمكانة والتأثير تأتي تقليدياً مع الهيمنة العسكرية[xxx], إلا أنَّها ليست الاداة الوحيدة, فلم تعد القوة المطلقة للدولة, فهناك الاداة الاقتصادية وكذلك التكنولوجية وغيرها من الأدوات, وهي من الممكن أنَّ تكون عامل قسر أو جذب في آن واحد[xxx], إذاً دائماً تكون الدولة الأقوى عسكرياً هي الأقدر على إدارة دفة العلاقات الدولية.

6. السكان: يعد عامل السكان من المكونات الرئيسة لتطوير القوة الوطنية من الناحيتين النوعية والكمية, حيث أنَّ هناك علاقة وثيقة بين حجم السكان, وقوة الدول, إذ أنَّ الدولة القوية في المجالات السياسية, لها حجم مناسب من السكان, شريطة أنَّ يتميز السكان بالتقدم العلمي والتكنولوجي, أنَّ هذا الترابط بين حجم السكان وقوة الدولة واضح في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي(سابقا) وبريطانيا وفرنسا والمانيا واليابان[xxx], يقول(ميكافيلي) في كتابه الامير: "ان الامير

الذي يعيش في مدينة قوية ويحبه شـــعبه لا يمكن أنَّ يهاجم, ولو هوجم فأنَّ من يهاجمه ســـيضـــطر إلى الأنســـحاب, وهو يجر اذيال الخيبة والعار"[xxx], وعليه فأنَّه مما لا شـــك في أنَّ العامل الســـكاني, من العوامل المهمة التي تُؤثر تأثيراً كبيراً بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة على قوة الدولة الاقتصادية والسياسية والعسكرية ومن ثم تُؤثر على ميزان القوى الدولي[xxx], ورغم ذلك فان لحجم السكان مُؤشر لكنه غير حاسم في مسألة القوة في العلاقات الدولية بمعزل عن بقية العوامل.

ب- أما العوامل الثانوية فهي:

1. الأوضاع السياسية: ويمكن تصنيفها في خمسة عناصر حول: الشرعية الحكومية, والكفاية الإدارية, والتكامل الاجتماعي, والمشاركة الشعبية, والمؤسسة السياسية[xxx], فضلاً عن ذلك فأنَّ هذا العامل من عوامل قوة الدولة يحظى بقدر وافر من الاهتمام في تحليلات معظم اســـاتذة العلاقات الدولية, فهو يشمل عنصر الأستقرار السياسي وكفاءة المؤسسات السياسية والدستورية والقيادة التي يتكون منها النظام السياسي في الدولة, فهذا الأستقرار بلا شك عنصر ايجابي من عناصر القوة الوطنية, في حين كثرة التغييرات والتقلبات السياسية, من شأنَّها تؤدي لإرباك الأجهزة السياسية وتحميلها بضغوط ومؤثرات تسيء إلى الكيفية التي تعمل بها وتحرمها من الأستقرار الذي يستلزمه التخطيط لسياسات بعيدة المدى تحمي بها الدولة مصالحها القومية, فضلاً عن أنَّ عدم الأستقرار السياسي يُسيء إلى ثقة الدول الأُخرى في الدولة التي تعاني من تلك الظاهرة ويدفعها للإحجام عن الدخول معها في اتفاقيات تخص مصالحها المشتركة, من جانب آخر الوحدة الوطنية ومدى التجانس في أتجاهات الرأي العام له أهمية كبرى في قوة الدولة لأنَّه كلما زادت الانقسامات السياسية والحزبية والايدولوجية أدى إلى استنزاف جهود الدولة في صراعات داخلية ومن ثم اضعافها في مواجهة الدول الخارجية, كما هو حال فرنسا قبل(ديغول) وبعده, فالأستقرار السياسي الذي اهتمت به فرنسا إبان حكم(ديغول) أدى إلى الارتفاع بمكانتها الدولية وعلى نحو لم يتوافر لها خلال الســـنوات الكثيرة السابقة على وصوله إلى الحكم, أما الروح المعنوية التي تعد من العناصر الحيوية التي ترتكز عليها قوة الدولة والتي تنصرف أساساً إلى الولاء من حيث الوطنية والتعلق بالأرض لدى القوات المسلحة أو السكان المدنيين, وغيرها من الاعتبارات التي تدفع الافراد إلى وضع الصالح العام للدولة ورفاهيتها فوق الصالح الخاص, هذا الاستعداد للفداء والتضحية يترك أثراً كبيراً في قدرة الدولة على التأثير في سلوك الدول الأُخرى[xxx], إذ أنَّ أستقرار الدولة السياسي يُؤدي الى نوع من التقدم الاقتصادي

والعسكري, ذلك أنَّ أساس التغيير هو النظام السياسي, فالتغيير في الأنظمة الأجتماعية نتيجة حتمية لتطور النظام السياسي.

2. العوامل المعنوية وتشمل[xxx]:

أ- الإرادة القومية: وهي تعني مجموعة العوامل التي تُشكل في مجموعها إرادة الدولة, والأساس الذي تستند عليه عند اتخاذها للقرار القومي, وتتضمن: القيادة القومية وتشمل درجة المساندة الشعبية ومدى أستقرار وضع القائد السياسي, مستوى التكامل القومي ويشمل التكامل الإقليمي والتكامل الثقافي من دين ولغة واثنية, إرتباط الإستراتيجية بالمصالح القومية[*], أي الانعكاس الحقيقي لجهود التنمية على غالبية الشعب ويشمل الوفاء بالاحتياجات الأساسية للشعب كنصيب المواطن ومتوسط عمره ودرجة التبعية من خلال معرفة نسبة إجمالي الصادرات والواردات إلى الناتج المحلي الإجمالي والاكتفاء الذاتي, ولبعضها مُؤشرات يصل مجموعها إلى أحد عشر عنصراً ومُؤشراً.

ب- الأهداف الإستراتيجية: وتشمل تصور الدور الذي تطرحه القيادة لنفسها ولشعبها, وسياسة خارجية نشطة.

ج- القدرة الدبلوماسية: وتُقاس عن طريق حجم التمثيل الدبلوماسي للدول الأجنبية لدى الدولة(الدولة المعتمد لديها), وحجم التمثيل الدبلوماسي للدولة لدى الدول الأُخرى(التمثيل الخارجي), مما يعطي للدولة الفرصة لشرح وجهة نظرها للدول الأُخرى وسرعة الأتصال بها, ومن ثم تحقيق المصالح الخاصة بها أو تلافي خطأ يمكن أنَّ تقع به.

في حين يذهب بعض الباحثون إلى أنَّ تحديد مكانة الدولة في هيكلية النظام العالمي, لا يأتي نتيجة لحسابات رياضية لمكونات قوة وحدات النظام فحسب, ولكنها تحققت بأتفاق مشترك غالباً ما كان يحدث من خلال انعقاد مؤتمرات دولية تتوج بأبرام معاهدات سلام تنظم توزيع النفوذ بين الدول مثل معاهدة وستفاليا 1648م[*][xxx].

يتضح مما سبق, ان مقومات مكانة الدولة تتنوع ما بين مقومات ثابتة نسبياً كما هو الحال بالنسبة للعامل الجغرافي والعامل الاقتصادي والعامل العسكري وغيرها, وهناك مقومات متغيرة, كما هو الحال بالنسبة للعوامل السياسية والارادة القومية وغيرهما, الا ان جميع هذه المقومات تكمل احداها الاخرى في تحقيق مكانة الدولة على المستوى الاقليمي والدولي, ولكن لا بد ان ياخذ بنظر الاعتبار ان هذه المقومات تكون غير قادرة على تحقيق الفوائد المرجوة منها ما لم تكون الدولة قادرة على ترجمتها وتوظيفها بالشكل الصحيح على ارض الواقع من خلال الاستراتيجيات والتكتيكات المناسبة, فضلا عن وجود

عنصـــر القيادة المهم في ادارة جميع هذه المحاور والقدرة على التعامل معها وربطها مع بعضـــها البعض بالشكل الذي يساعد الدولة على تحقيق اهدافها ومصالحها وبناء مكانة متميزة في هيكل النظام الدولي.

المطلب الثالث: سياسات تنفيذ المكانة

إنَّ تحقيق المكانة الدولية لطرف دولي ما يتطلب اتباع سـياسـات معينة من أجل الوصـول إلى تحقيق المكانة المرغوبة, فضـلاً عن وجود مقومات تتمتع بها الدولة لترجمتها إلى مكانة خاصـة بها في هيكل النظام الدولي عن طريق السياسات السالفة الذكر.

إنَّ قوة تأثير الدولة على الدول الأُخرى والبيئة المحيطة بها, أصـبح يعتمد بشـكل متزايد على الوسائل الاقتصادية والثقافية والاخلاقية, أكثر من الوسائل العسكرية ودون الاستغناء عنها[xxx], ومن ثم فأنَّ تنفيذ سياسات المكانة يعتمد على نوعين رئيسين من السياسات هما السياسات الدبلوماسية وعروض القوة العسكرية(**Show of Military**)[xxx], وكالآتي:

1. السياسات الدبلوماسية: أنَّ القدرة الدبلوماسية لا تتوافر إلا لدول مستقرة سياسياً, لأنَّ أستقرارها ينعكس على حسـن تنظيم وثبات أجهزتها الدبلوماسـية التي تضـم ملاكات مختارة ومدربة ومحترفة فضـلاً عن أمتلاكها لمعاهد دبلوماسـية كفؤة وقادرة على تخريج فئات من الدبلوماسـيين المتعلمين والمثقفين بثقافة عالية وتأهيل علمي في اقسـام وزارة الخارجية والسـفارات والقنصـليات في الخارج ولدى المنظمات الدولية التي تتمتع الدول بعضـويتها, أنَّ الدولة ذات المقدرة الاقتصـادية والبشـرية المدربة والعسـكرية المتقدمة هي الدولة ذات الإمكانيات أو المقدرة الدبلوماسـية الواسـعة, إذاً فأنَّ توافر أية دولة على جهاز دبلوماسي كفؤ وملاك مؤهل يجعل منها قوة دبلوماسية ذات شأنٌ كبير بين الدول, وذلك للتعبير عن قوتها ومقدرتها[xxx], وتعد تقديم الإعانات والمسـاعدات التنموية في إطار المساعدات الخارجية, تسعى الدول من خلالها لنيل المكانة على أساس إلتزامها بالسلام والمساهمة في الخير العام للبشـرية[xxx], أنَّ قدرة الدولة على الدخول في لعبة العلاقات الدولية تتمثل في مدى قدرتها على إقناع الدول الأُخرى واستمالتها لتنفيذ ما تريده بدلاً من تهديدها واخضـاعها بالوسـائل العسـكرية والاقتصـادية, وهذا الأسـلوب يعرف بأسـم(القوة الناعمة **Soft Power**)[*], وذلك بالقدرة على القيام بدور مؤثر في الشؤون الدولية من خلال إستراتيجيات تخص التعاون تضم أهدافاً سياسية وقيماً ثقافية ومبادئ اقتصادية واجتماعية[xxx].
2. السياسات العسكرية: هي التي تشكل قدرة الدولة على خوض الحرب, فتشمل التقنية العسكرية والتسليح والقوة البشرية والكفاءات القتالية, كما تشمل أيضاً درجة التطور العلمي, والتكنولوجي

في النواحي العسكرية[xxx], يُعرف هذا الأسلوب بأسم(القوة الصلبة **Hard Power**), وذلك بالقدرة على التأثير في الممارسات الدولية من خلال التهديد بأستخدام القوة العسكرية أو ممارسة الضغوط الاقتصادية[xxx], فقد كان الأستعراض العسكري بجميع اشكاله, فضلاً عن الحرب, وسيلة لنيل المكانة والاعتراف ببلد ما كقوة عظمى, ففي دراسة لـــ(ريتشارد نيد ليبو), فيما يخص(**107**) من الحروب, وجد أنَّ(**62**) من هذه الحروب دوافعها كانت المكانة أي(**58%**) من المجموع, ولعل الغزو الأمريكي للعراق عام **2003**م, كان هدفه أستعراض القوة العسكرية والإرادة السياسية الأمريكية, وبعث رسالة مفادها أنَّ القوة والعزم إلى مجموعة متنوعة من المتلقين في الشرق الأوسط, وبوصفه انذاراً موجهاً لدول معادية لها مثل إيران وسوريا, وما يدل عليه الغزو من سهولة إسقاط الأنظمة وإقامة حكومات صديقة[xxx].

ويقول(مورجنثاو**Morgenthau**) أنَّ سياسات المكانة تحقق تفوقها الحقيقي, عندما تنجح في أنَّ تضفي على الدولة التي تستخدمها سمعة دولية واسعة بأنَّها قوية وبالصورة التي تساعدها على تجنب أستخدام العنف في تحقيق أهدافها, وهناك شرطان يساعدان على أحراز هذا التفوق: أولها, بمحاولة ترسيخ مفهوم القوة التي لا يمكن تحديها, وثانيهما ابداء عدم الأكتراث بالمخاطر التي يجلبها أستخدام القوة على الدولة التي تأخذ بهذا النوع من السياسات[xxx].

من ناحية أُخرى, فأنَّ الدول قد لا تستطيع أنَّ تُترجم مقدراتها إلى نفوذ, حتى لو رغبت في ممارسة القوة, ويرجع ذلك إلى عوامل عديدة لعل أبرزها[xxx]:

أولاً: إنَّ القوة هي علاقة إدراكية أساساً, فقد تملك الدول قدرات هائلة تمكنها من فرض سيطرتها في معظم المواقف, ولكن لكي تنتج هذه القدرات أو المقومات تأثيرها على الدول الأُخرى فأنَّ ذلك يستلزم فهم تلك الدول أنَّ الدولة تمتلك هذه الموارد وانها ترغب في استعمالها أيضا.

ثانياً: إنَّ القوة في الأساس علاقة نسبية ومتبادلة, فقد تستطيع الدولة أنَّ تستعمل القوة أتجاه دولة معينة ولا تستطيع أنَّ تستعملها أتجاه دولة أُخرى.

ثالثاً: القوة تخص قضية معينة, فقد تستطيع دولة ما أنَّ تمارس النفوذ على دولة أُخرى في قضية معينة, ولكنها لا تستطيع أنَّ تمارس نفوذاً مماثلاً فيما يخص بقضية أُخرى نظراً إلى أختلاف مصادر النفوذ فيما يخص بالقضيتين, فقد تستطيع دولة أنَّ تمارس نفوذها على دولة أُخرى لأنَّ الأخيرة تعتقد أنَّ مطالب الدولة الممارسة للنفوذ مشروعة, ومن أمثلة ذلك ممارسة الدولة قائدة الحلف النفوذ في باقي الدول الأعضاء فيه.

هههههههههه

رابعاً: تتأثر القوة التي تمارسها دولة ما بتوقعات الدول الأُخرى من تلك الدولة, فالاتحاد السوفيتي(سابقاً) قد يستفيد من توقع الدول الأُخرى أنَّه يتبع سياسة متشددة, ومن ثم, فأنَّه حين يقدم تنازلات سياسية توفيقة, فأنَّ الدول الأُخرى تثمن هذه السياسة أكثر من تثمينها للسياسة التوفيقية التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية, لأنَّها تتوقع اتباع الولايات المتحدة الأمريكية تلك السياسة بدايةً, فالدول الأُخرى تتوقع أنَّ تقدم الولايات المتحدة الأمريكية تنازلات, ومن ثم, فأنَّها تأخذ مثل تلك التنازلات آخذاً مسلماً به.

خامساً: إنَّ ميل صناع القرار والباحثين إلى اعطاء الدول العدوانية وزناً من القوة اثقل مما يعطونه للدول التي تمتلك القوة الحقيقة, يُؤدي إلى حدوث فجوة بين مقدرات القوة الوطنية من ناحية وبين النفوذ من ناحية أُخرى, فصانعو القرار والباحثون كانوا ينظرون إلى الاتحاد السوفيتي(سابقاً) والصين الشعبية–خلال سنوات الخمسينيات وأوائل الستينيات التي اتبعا فيها سياسة متشددة– وكأنَّها يمتلكان قوة تفوق ما كانا يمتلكانه حقاً من المقدرات الفعلية.

إنَّ القوة النسبية بين الدول في النظام الدولي ومعالجتها, من وجهة نظر المدرسة الواقعية الجديدة, ينظر إليها ويتعامل معها كما هو الحال مع المال, الامر الذي يُؤدي إلى مفهوم التوازن, فعلى سبيل المثال, لو أنَّ الدولة(أ) ترى أنَّ الدولة(ب) أكثر منها قوة, فمن المرجح أنَّ تنحاز الدولة(أ) إلى الدولة(ج) من أجل موازنة الدولة(ب) والاستفادة منها[xxx].

أما المدرسة الليبرالية, التي هي امتداد للمدرسة الواقعية الجديدة في العلاقات الدولية, فتسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين بشكل غير مباشر من خلال محاولة تعزيز التعاون بين الدول على الاهتمامات المشتركة، وعلى النقيض من الترتيبات الأمنية التقليدية القائمة على المخاوف المشتركة التي يروج لها الواقعية/الواقعة الجديدة(على سبيل المثال في الحفاظ على توازن القوى(*))[xxx].

وبموجب ما هو متاح للدولة من موارد وقدرات, وفي ظل ما تفرضه عليها ظروفها ومصالحها, فضلاً عن ما تتمتع به من ادوات ووسائل, فالدولة تكون أمام عدة توجهات يمكنها أنَّ تختار منها ما يلائمها, وهذه التوجهات هي[xxx]:

1. التوجه نحو العزلة الخارجية(**Isolationism**): أي التوجه القائم على اتباع نهج انعزالي في علاقة الدولة بغيرها من الدول. كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية بعد عام **1823**م, على أثر مبدأ جيمس مونرو.

2. التوجه غير المنحاز في السياسة الخارجية(Non-alignment) : أي التوجه القائم على تجنب التورط في صراعات القوى المتورطة فيها على الساحة الدولية, على نحو ما كان يحدث إبان الحرب الباردة في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي.
3. التوجه نحو التحالف الخارجي(Alliance): أي التوجه القائم على انحياز الدولة في علاقاتها الخارجية إلى جانب حلف دولي معين أو تكتل معين لاعتبارات وحسابات تقدرها بها لنفسها وتجعلها تقبل بما قد يترتب على انضمامها إليه من مخاطر وتبعات, في مقابل ما سوف يؤول إليها من مزايا وإيجابيات.

نستشف مما سبق, أنَّ سياسات المكانة تشمل أداتين رئيستين يمكن تلخيصهما بالقوة الناعمة والقوة الصلبة, المرتبطة بالقدرة على أستخدام هذه السياسات والظروف المحيطة بها عن طريق ترجمة قدرات الدولة الداخلية والخارجية إلى دور ونفوذ في السلم والأمن الدوليين لتحقق لها مكانتها المرغوبة في هيكل النظام العالمي.

الخاتمة

يتضح مما سبق, ان مكانة الدولة في النظام الدولي ترتبط بشكل وثيق بمفهوم القوة في العلاقات الدولية, بل يمكن القول ان لك منهما يعكس الاخر, فلا يمكن ان تحقيق الدولة مكانة متميزة لها في النظام الدولي ما لم تكون مستندة على قوة تترجمها على ارض الواقع بالسعي لتحقيق اهدافها ومصالحها بالمدى الذي تسمح به قوتها وما تملكه من موارد داخلية وخارجية لتؤدي الغرض المطلوب في بناء المكانة التي تسعى اليها في هيكل هرم القوة الدولي, لذلك نجد أَنَّ مقومات المكانة الدولية تتضمن عدة عوامل داخلية وخارجية, منها ما هو ثابت نسبياً ومنها ما هو متغير, وأنَّ استثمار هذه العوامل والمقومات من قبل الدولة بالشكل الذي يتناسب مع مصالحها وأهدافها, ومع طبيعة بيئتها الداخلية وطبيعة البيئة المحيطة بها على المستويين الإقليمي والدولي, يدفعها إلى تبني خيار معين من بين عدة خيارات, والتي من بينها التوجه نحو التعاون مع أطراف أُخرى تكمل المقومات التي تعاني من نقص فيها لأجل استكمال تحقيق مصالها وأهدافها بالشكل الذي يتيح لها بناء مكانة دولية متميزة في سلم الهرم الدولي, الامر الذي قد يُؤدي إلى تصادم مصالحها وأهدافها مع أطراف آخرين في البيئة الخارجية دون تحقيق التعاون معها, لذلك لا بد من معالجة مثل هذه الاشكاليات بتوازن القوى والمصالح بين الأطراف المتقاطعة وضرورة الحافظ على السلم والأمن الدوليين بالشكل الذي يخدم مصالح كل دولة بأكبر قدر ممكن في سعيها لتحقيق مكانتها الدولية.

مقومات التسامح العالمي وتاثيرها على السلام

م.د. فاتن محمد رزاق(*)

الملخص

تكتسب فكرة التسامح اهميتها الراهنة في ضل مجتمع دولي يعاني من العنف والحروب والازمات الداخلية والدولية تمارسه قوى وحركات متعصبة ومتطرفة تعمل باسم الدين على اقصاء الاخر المختلف المسلم وغير المسلم وفقا لسلوكيات ومنهجيات غير مالوفة في الشريعة الاسلامية والواقع الاسلامي بما تمتلك من نظرة اقصائية انغلاقية ازاء التعددية الدينية,الثقافية, الحضارية..التي تميز عالمنا اليوم .

كما يعاني المجتمع اليوم من طروحات فكريةغربية اســـتعلائية تنظر بنظرةفوقية للآخر المختلف ايديولوجياً, حضــارياً, ثقافياً دينياً في عالم الجنوب, وهذا ما مثلته اطروحة نهاية التاريخ لفوكوياما وصــدام

الحضـارات لهنتغتون, وعليه فانه لابد من مواجهة هذه الافكار والسـلوكيات المتعصـبة والمتطرفة, لذلك نجد حفظ الحياة وحق العيش بسلام وامان وحرية في ضل مجتمع دولي يسوده العدل والمساواة, يحتاج الى معالجة فكرية وثقافية واخلاقية وسياسية قبل ان تكون قانونية, هذه المعالجات تقوم على الحوار والتعاون والثقةوالاحترام والاعتراف المتبادل والتسـامح لذلك نجد في اهميةالتسـامح لاتكن فقط في داخل الدولة ذات التنوع الديني, القومي.... بل ان المجتمع الدولي بامس الحاجة الى اليات تواجه الارهاب والعنف بفكر يقوم على احترام حق الاختلاف والتنوع والتعدديه وعليه فان التسامح يمثل ضرورة سياسية,ثقافية, اخلاقية تسـتندالى اسـس قانونية دولية مثلتها الامم المتحدة عبر مؤتمراتها واعلاناتها وقراراتها الدولية الصـادرة عنها وعن وكالاتها المتخصـصـة والتي توجت بالاعلان العالمي للتسـامح واليوم العالمي للسـلام الدولي, واسـس سـياسـية تمثلها الديمقراطية والمواطنة العالمية التي تحترم كافة الهويات وتسـعى الى احترام حقوق الهويات الاخرى تحت مظلة هويةعالمية انسـانيةواحدة تحترم الجميع, ومجتمع مدني عالمي ذو هدف انسـاني واحدلايعرف حدود وهوية وقوميةدولة معينة ,واسـس ثقافية وتعليمية عبر خطط وبرامج تعليمية وتثقيفية تشـجع روح التسامح والسلام العالمي. وعليه جاءت الدراسة لتؤكد جدلية العلاقة بين مقومات التسامح والسلام العالمي فافترضت (ان لمقومات التسامح دور ايجابي وفعال في تعزيز التسامح العالمي), اما هيكلية الدراسة فقد قسمت الدراسة الى ثلاثة مباحث:تناول الاول "مفهوم التسامح والسلام العالمي "وتناول المبحث الثاني" تاثيرالقانون الدولي والمواطنة العالمية في تعزيز السـلام العالمي"لكونها احد مقومات التسـامح العالمي, وتضـمن المبحث الاخير"دور الديمقراطية والتربية التعليم"في تعزيز السـلام العالمي ثم اختتمت الدراسة بالخاتمة.

المقدمة

يعد تحقيق السـلام العالمي مطلب انسـاني سـعت اليه البشـرية منذ وجودها وعلى الرغم من الجهود الدولية والاقليمية المبذولة في تحقيق هذا المطلب الاانهالم تصـل بعد الى طموحاها المنشـود, اذا مازالت الصـراعات والتناقضـات والحروب الداخلية والخارجية تبرر لنا بوضـوح حيث الصـراع الاثني, الديني, الطائفي... فقد فتحت الثورة المعلوماتية و بتاثير من العولمة عصرا جديدا من التواصل والانفتاح والتاثير السـلبي و الايجابي بالاخرين مما اعاد نشـر وتوزيع قيم وافكار وثقافات جديدة البعض يحمل منها افكار متطرفة تحث على العنف والدمار والغاء الاخر فاصـبح من الضـروري اتباع سـياسـات واجراءات ترسـخ ثقافة السـلام ونبذ العنف والتطرف والغلو وتعزز الثقة والتعاون والمحبة والتسـامح بين الشـعوب حيث تعمل ثقافة السـلام على تشـكيل جيل جديد يؤمن بوجود الاخرين وبمشـاركتهم الفعالة في بناء

المجتمع الدولي القائم على اســس وقيم الحرية والمســاواة والعدالة وعليه فان مقومات التســامح هي احد الحلول التي يمكنها الحد من مظاهر اللاتســـامح المتمثلة بالعنف والارهاب وكراهية الاجانب والنزاعات العنصــرية والقومية والطائفية والدينية والاســتبعاد والتهميش والاقصــاء والتميز ضــد الاقليات الوطنية والاثنية واللغوية واللاجئين والعمال المهاجرين والمهجرين والفئات الضـــعيفة في المجتمعات وتزايد اعمال العنف والترهيب ضــد الاراء المختلفة فهي اعمال تهدد الســلم الداخلي الوطني اولا والعالمي ثانيا لذلك جاءت الدراسة لتؤكد على اهمية مقومات التسامح العالمي من اجل تعزيز وارساء السلام العالمي خاصة في ضــل تصــاعد دور الارهاب والحركات الدينية المتطرفة القائمة على العنف واللاتســامح والغاء الاخر المختلف وعليه فان التسامح يمثل ضرورة سياسية, ثقافية, اخلاقية تستندالى اسس قانونية دولية مثلتها الامم المتحدة عبر مؤتمراتها واعلاناتها وقراراتهاالدولية الصادرة عنها وعن وكالاتها المتخصصة والتي توجت بالاعلان العالمي للتســامح واليوم العالمي للســلام الدولي, واســس ســياســية تمثلها الديمقراطية والمواطنة العالمية التي تحترم كافة الهويات وتسعى الى احترام حقوق الهويات الاخرى تحت مظلة هوية عالمية انسانية واحدة تحترم الجميع, ومجتمع مدني عالمي ذو هدف انســاني واحدلايعرف حدود وهوية وقومية دولة معينة ,واســس ثقافية وتعليمية عبر خطط وبرامج تعليمية وتثقيفية تشــجع روح التســامح والســلام العالمي، واســتنادا لما تقدم تفترض الدراســة (ان مقومات التســامح العالمي دور ايجابي في تعزيز وارســاء الســلام العالمي) اما منهجية الدراســـة فقد اعتمدت المنهج التحليلي والمنهج النظمي اما هيكلة الدراســـة فقد قســمت الى ثلاث مباحث :تناول المبحث الاول : مفهوم الســلام والتســامح العالمي اماالمبحث الثاني: دور القانون الدولي والمواطنة العالمية كاحد مقومات التســـامح العالمي وتأثيرها في تحقيق الســـلام العالمي وتناول المبحث الاخير: دور الديمقراطية والتربية والتعليم في تحقيق الســـلام العالمي وانتهت الدراســـة بالخاتمة.

المبحث الاول: مفهوم التسامح والسلام العالمي

قبل الولوج قي مقومات التسامح العالمي لابدلنا من إطار نظري يبين مفهوم التسامح والسلام العالمي وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التسامح العالمي

يعرف التســـامح بأنه اعتراف وقبول بالأخر المختلف عنا ســـياســـيا, ثقافيا, دنيا,.. واحترام اختلافه وقبوله وقبول أرائه وأفكاره وثقافته وعاداته وتقاليده بل تشـــجيعها وتعزيزها, إي انه يعني القبول واحترام التنوع الثري لثقافات عالمنا وأنماطه التعبيرية المختلفة وهو تناســـق في الاختلاف وهو ليس واجبا أخلاقيا فقط بل واجب سياسي وحقوقي وهو فضيلة مدنية تعمل على إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب وهو ليس مجرد إقرار ولا مجرد تنازلاً او تجاوز بل هو موقف فعال مدعوم بالاعتراف بالحقوق العالمية للإنسان والحريات الأساسية للآخرين([xxx]) ويتخذ التسامح أنواعا متعددة (شكلي, موضوعي, دائمي, مؤقت, ايجابي, ســـلبي, داخلي, خارجي, عام, عالمي, خاص, كلي, جزئي, ســـياســـي, ثقافي, اجتماعي)([xxx]). وقد عرف المؤتمر العام لمنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونســـكو) في دورتها الثامنة والعشرين في باريس تشرين لثاني 1995 التسامح حيث عرضته المادة الأولى([xxx]):

1. إن التسامح يعني الاحترام والقبول بالأخر .
2. إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية والديمقراطية وحكم القانون والتسامح لايعني المساواة والتنازل أو التساهل بل أنه اتخاذ موقف ايجابي بحق الآخرين
3. يعني التسامح بان البشر مختلفين بلغتهم وأوضاعهم وطباعهم وقيمهم وسلوكهم ولهم الحق في العيش بسلام.

إن تاريخ العلاقة بين بني البشر افرز ثلاث خطوط أساسية ليتماشى عليها كل الناس:([xxx])

- الخط ألصدامي المهيمن.
- الخط المسالم الهادف الى اللقاء والصداقة.
- الخط الذي يغلب علية الطابع الواقعي البراغماتي الداعي إلى الشراكة والتعاون على أسس عقلانية بهدف الحفاظ المشترك على هذا النوع الإنساني خدمة للمصالح المشتركة والعيش بالحد الأدنى والمعقول من الأمان والاستقرار كما انه هناك نوعان من العلاقة بين الثقافة والحضارات:([xxx])

1. النوع الأول: عدائي يهدف للقضاء على الثقافة الأصلية عبر وسائل متنوعة من اجل إحلال ثقافة مهيمنة مكانها.
2. النوع الثاني: ودي يقوم على التواصـــل والتقارب القائم والتفاهم واحترام حرية الاختيار لدى كل طرف وبين هذا النوع وذلك تتعايش الحضارات والشعوب وكل ثقافة تكشف عن وسع أو ضيق افقها حيال الأخر من خلال تجاربهاسواءأكانت في موقع الحضارة الرائدة أو موقع الحضارة

الفرعية وحينماتصـــطدم الحضـــارات والثقافات في كل مكان , ينشـــب نوعان من الإخطار يتهددهما:([xxx])

الاستعمار الثقافي الذي يحاول إن يلتهم ثقافات أخرى ويغمرها ويقصرها, بل ربما يسعى في استئصالها, ثم النسبية الثقافية التي تنظر إلى جميع الثقافات بما في ذلك القيم الأخلاقية المتعارضة والبديل او الخيار هنا هو في وجودتسامح مشهود بكفاءته حتى لاتعيش الثقافات في عنف أو لامبالاة تجاه بعضها البعض إذن في ظل التحديات العالمية الأمنية, البيئية..فان التوجه نحو التعاون والشراكة والانسجام يترافق مع التوجه نحو الاحتكار والأنانية والتباعد, التوجه نحو التسامح, الخير والمحبة يترافق مع التعصب والشر والبغض , العمل على اسـتتاب الأمن والطمأنينة يترافق مع الحرب والقلق([xxx]) وعلية أصـبح التسـامح العالمي مطلبا أساسيا وحاجة ضرورية من اجل تأسيس وبناء ثقافة جديدة للسلام بعد إن خرج العالم من كابوس الحرب الباردة, إلا إن الحقبة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي شهدت نزاعات عرقية وصعود حركات يمينية ودينيه متطرفة في أوربا والعالم العربي والإسـلامي تشـترك في معاداة الأخروالتعصـب وكراهية الأجنبي ورفض التسـامح والديمقراطية فهذه الإشـكال الجديدة من اللاتسـامح دفعت بالمجتمع الدولي لاسـتعادة التسامح واكتشـاف فضـائله كما أدت إلى إثارة نقاشـات وسـجالات فلسـفية ونظرية بين النخب الثقافية والسـياسـية حول حدود التسـامح([xxx]) الذي يجب إن يقوم على اسـاس نظامه القانوني والاجتماعي وحقوق المرأة , ومراعاة حقوق الأقليات,([xxx]) حيث يشـــهد يومناالراهن محاولة الاتجاهات الليبرالية المعاصرةتوسع حدودمبداالتسامح بغية استيعابه لجماعات دينية غير المسيحية وذلك بفعل الهجرة الدولية والانشـطه الدعوية والزيادة الطبيعية حيث يقدر عدد المسـلمين في دول الاتحاد الاوربي حوالي 20 مليون نسـمة ويشـكلون نسـبة 60 % من مجموع السـكان([xxx]) فكان الاختلاف على حدود التسـامح الدولي موضـع اختلاف بين التعددين والتضـامنيين في اطار النزاع على تعريف الشـرعية الاخلاقية فالتعدديون يستبعدون العدوان او الجرائم ضـد الانسـانية لكنهم يعتقدون امكانية التسـامح مع الانتهاكات الاخلاقية الاقل شاناً، اما التضامنيون فقد وجد وان اي انتهاك لحقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية هو خروج عن اطار الشـرعية الاخلاقية.([xxx]) لقدكان للنظرية السـياسـية دور في طرح مفهوم التسـامح العالمي على أساس نظري وهذا ما مثلته أراء جون رولز في كتابة (قانون الشعوب) الذي دعا فيه إلى إنشاء رابطه تقوم على مجموعة من المبادئ:([xxx])

- الشعوب حرة ومستقلة كل شعب يحترم حريات واستقلال الشعوب الأخرى وحقوق الإنسان.
- يجب على الشعوب إن تحترم المؤتمرات والتعاهدات وتحترم الشعوب واجب عدم التدخل.

- الشعوب على قدم المساواة وهي إطراف في الاتفاقيات التي تلتزم بها.
- تلتزم الشعوب بقيود معينة في ممارسة الحرب ولها الحق في الدفاع عن النفس ولكن ليس لها الحق في شن الحرب او التحريض عليها لأسباب غير الدفاع عن النفس.
- يجب على الشعوب مساعدة الشعوب المغلوبة على أمرها التي تعيش تحت ظروف غير مواتية تمنعها من ان يكون لهانظام اجتماعي وسياسي عادل .إن الشعوب السمحة كما يعتقد رولز هي التي تسمع للآراء المختلفة الحق في المخالفة ولاتهمل أراء المختلفين في القوت ذاته مما يحقق العدالة تدريجيا مع الزمن ويتضمن التسامح أيضا قبول المجتمعات غير الليبرالية كأعضاء مشاركين على قدم المساواة ولهم مكانة جيدة في مجتمع الشعوب , لهم حقوق وعليهم التزامات معينة بما في ذلك واجب السلوك السمح الذي يقتضي من هذه الشعوب إن تقدم إلى الشعوب الأخرى أسبابا عامة عن تصرفاتها تتناسب أو تتفق مع مجتمع الشعوب, كما إن التسامح العالمي لايتضمن ممارسة عقوبات سياسية، اقتصادية.. لحمل شعب من الشعوب على إن يغير أسلوب حياته ([xxx]) فبدلا من إن تفرض هيمنة ثقافية عمومية ينبغي إن يحرص كل منا على وجود احترام متبادل بين الثقافات المختلفة،اي على وجودتسامح عالمي([xxx]) حيث يمكن ابعاد ومحاصرةالتعسف والظلم والعنف على المستوى العالمي من خلال وجود أربعة مبادئ (قانون, سلطات عامة, حقوق إنسان, ديمقراطية)([xxx])، ولم يقتصر موضوع التسامح العالمي على الفكر الليبرالي المعتدل المتمثل باراء جون رولز فقط بل إن الفكر الماركسي الجديد اهتم بهذا الموضوع متمثلا بآراء (هابرماس): الذي يمثل احد منظري مدرسة فرانكفورت الذي سعى الى إعادة تأسيس عقل جديد وفق أسس جديدة تقوم على فلسفة التواصل التي لم تبنى على قيم علوية مستلهمة من عوالم الخير والشر كما بلورها الفلاسفة الميتافيزيقيون وهي ليست متناقظه مع الأخلاق بل متولدة عنها فمقابل العقلانية الاداتية سعى هامبرماس الوصول الى عقلنه جديدة يسميها (العقلنة التواصلية) التي تفسح على راس اولويتها بوصلة الفرد بالأخر الشريك دون ضغوط او إكراه وباستلهام من المنابع الأولى للعقلانية التنويرية الاصلية كما تصورها المشروع الحداثوي في الغرب([xxx]) ويعد التواصل عند هابرماس الفاعلية الوحيدة التي في إمكانها اعادة ربط الصلة بين أطراف هذا العالم متقطع الأوصال, عالم فقد كان مرجعياته ونقاط ارتكازه ووانقطعت صلته الحميمة بالإنسان وعوضا عن التقدم والسلام والمحبة ساد العنف والاستبداد وكل ذلك يقوم أمام تطور تكنولوجي في وسائل الاتصال والإعلام الذي وصل الى كل نقاط الأرض وهذا تناقض واضح بين تواصل إنساني مرغوب ولكنة مفقود وبين فورة إعلامية شكلانية جعلت الانسان اكثر غربة بل أكثر اغترابا واقل تواصلا([xxx]).

إذن يمثل التسامح مطلب انساني ضروري في مواجهه العنف والإرهاب لانه يعبر عن الاعتراف بالأخر المختلف دينيا , طائفيا , قوما , ثقافيا , عالميا واحترامه وهو يعبر عن التواصل مع الآخرين ولم يكن ضمن الإطار الأيديولوجي الذي عبر عنه رولزو هابرماس او غيرهم من المفكرين لمعاصرين بل اتخذ بعدا عمليا عبر تبنيه من قبل الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة وتوج باليوم العالمي للتسامح في1995.

المطلب الثاني: مفهوم السلام العالمي

يعد السلام العالمي المثل الأعلى للحرية السياسية والسعادة بين وداخل جميع الدول والشعوب وهو فكرة طوباوية من اللاعنف الذي من خلاله تتقارب الدول إراديا إما طوعا أو بحكم النظام الذي يمنع الحرب كما انه يشير إلى وقف جميع الإعمال العدائية بين جميع الإفراد والسلام العالمي الاكثر شيوعا هو الذي يشير الى نهاية دائمة للحروب العالمية والاقليمية مع حل الصراعات في المستقبل بوسائل غير عنيفة ([xxx]) وبالرغم من ان فكرة السلام قديمة قدم المجتمع الانساني الا ان العلماء اهتموا بنظيرتها الحرب أكثر مما اهتموا بسلام الا انه يمكن القول ان معنى السلام من الناحية العسكرية والسياسية هي عدم الحرب ([xxx]) لقد قدم بييردي بوا مشروعا سماه سلام اوربا 1307والف ارازموس 1517م كتابه (شكوى السلام) الذي دعى فيه الى فض النزاعات بالطرق السلميةونشرالسلم, ودعى جروشيوس في كتابه قانون الحرب والسلام الى احلال القانون محل الحرب لتعزيز السلام، وفي (كتابه حاضر ومستقبل السلام اقترح وليم بين 1693) انشاء برلمان اوربي يؤسس لسلام عالمي عبر الصداقة بين الامراء والحكام،([xxx]) ونشر سانت بيير 1713 مشروعا للسلام عبر اتحاد للحكام بعد ان وجد عدم جدوى الصداقة او المعاهدات الدولية، وخطط روسو لمشروع سلام دائم واقترح جيرمي بنثام 1793انشاء برلمان الامم لينافش المشكلات الدولية([xxx]) لذلك يعد الاتجاه الليبرالي السلام كما عبر عنه كانط حالة طبيعية ويمكن ان تكون ابدية عندما تملى وفقا لقوانين الطبيعة والتعاون والانسجام بين الناس ومن ثم تعد الحرب اسلوباً مصطنعاً غيرطبيعي وغير عقلاني ويرى الليبراليون امكانية تجاوز الحرب التي هي صنيعةالدول غير الديمقراطية عبرالرقي والتقدم البشري والخبرةالانسانية وهذا هوالخيط المشترك بين كل من كانط وروسو وكويدن وحتى شومبيتر ودويل.([xxx]) ان السلام حكم ونمط حياة يعتمد قيم الاخاء والتفاهم والتعاون العالمي والكرامة الانسانية والحرية والعدالة([xxx]) وتستند ثقافة السلام الى المبادئ الانسانية التي تعزز السلام وتنشره والتي تتمثل بانهاء العنف والحروب وعدم الاعتداء على الاخرين واحترام حقوق الانسان وحرياته والمساواة بين الرجل والمرأة وحرية التعبير وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحواربين الاديان.([xxx]) والتمسك بمبادئ التسامح والتعددية والتنوع الثقافي والديمقراطية والعدالة والتعايش

السـلمي ويكشـف لنا التاريخ ان جميع الحضـارات تواقه من اجل تحقيق السـلام العالمي ولكن جميع اتفاقيات السلام العديدة التي وقعت منذ بدء التاريخ كلها باءت بالفشـل , لان السلام لايمكن ان يبدا من الخارج بل يبدأ بالسلام الداخلي ليعم السلام العالمي تلقائيا ([xxx]).

ان تحقيق السـلام العالمي والعدالة العالمية والمبادئ الاخلاقية الانسـانية قد جعلنا امام مدارس مختلفة الرؤى والافكار في النظرية السياسية الدولية المعاصرة والتي تتمثل ب:ـ ([xxx])

1. المدرسة الواقعيةوالواقعيةالجديدة ذات النظرة التشاؤمية حيث ترى ان النظام الدولي تحكمه الصراع على القوة والامن وتطلق عليه مجتمع الفوضـى وترى في المبادئ الاخلاقية والتقدم الاجتماعي باعتبارهما ذات صـلة بالسـياسـة الداخلية حيث تسـود الثقة وتوفرالامن وهي تركز على القانون الدولي في تحقيق السـلام اما المشـروعات الكوزموبوليتانية فهي كماتعتقد ذات صـلة هامشـية بالعلاقات الدولية.
2. المدرسـةالكوزموبوليتانية(المثالية) وهي ذات نظرةتفاؤلية التي ترى ان المجتمع الدولي يسـير وفقا للمبادئ الاخلاقية والسلام العالمي وامكانية قيام نظام عالمي وليس حكومة عالمية.
3. المدرسـةالانكليزية وهي التي تجمع مابين افكار المدرسـتين السـابقتين حيث ترى ان المجتمع الدولي اليوم اكثر تحظراً ونظاماً مما يتصـوره الواقعيون وهويسـير وفقاً للعدالة العالمية والاخلاق والقانون الدولي القائم على الثقافة الدبلوماسـية (المعاهدات والاتفاقيات الدولية) ولايعنى انهاتقلل من اهميةالعنف بين الدول لكن تؤكد على الاصـلاح العالمي وليس تركه للفوضـى كمايعتقد الواقعيون ولاهو في حالة السـلام الدائم كما يعتقد اليوتيوبيون ([xxx]) وفي الحقيقة ان دراسـتنا سـتكون اقرب لهذه المدرسـة من خلال تاكيدنا على القانون الدولي والاخلاق والتربية والتعليم والمواطنةالعالميةفي تحقيق السلام العالمي.

ان السلام هدف أنساني وغاية نبيلة تسعى الإنسانية لتحقيقها على امتداد تاريخها الحضاري وقد ازدادت الدعوة للسـلام والعمل على إرسـاء دعائمه وقيمه في العصـر الحديث بعد الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة([xxx]) وهنا لابد ان نميز بين السلام العالمي الذي هو مطلب إنساني يتوبي وبين السلم الذي هو أكثر واقعية فيعرف بانه وضـع يسـود فيه الامن والاسـتقرار واللاحرب وهوحالة من الاطئمنان والاسـتقرار الناجمة عن القدرة على صـيانة البلاد وحدودها من الأخطار الاجنبية وفرض النظام في الداخل وتوطيدة لذلك جعلت الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين من أولى اهدافها ويمكن تحقيق السلم على المستوى الدولي من خلال:([xxx])

- تفعيل دور هيئة الأمم المتحدة من اجل نشر السلم والأمن
- جعل القارات الخمس مناطق منزوعة السلاح
- منع التجارب النووية على الأرض وفي الجو والبحار والمحيطات
- تدمير أسلحة (الدمار) الشامل وغلق المفاعلات النووية
- وضع نظام اقتصادي عالمي جديدة قائم على المساواة والعدالةوالتنمية

وبناء علية فان ثقافة يمكن إن تتبنى ليس فقط لمنع الفسق والحرب بل من اجل بيئة افضل ومكافحة الفقر والاستبداد السياسي والإرهاب ([xxx]) لذلك اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1981 بموجب القرار 36 / 67 ان يكون 21 ايلول من كل عام هو يوم السلام العالمي ([xxx]) واكدت المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى المحبة ان تهدف التربية الى تنمية التفاهم والتسامح والتعاون ونبذ العنصرية والدينية والى تعزيز الانشطه التي تضطلع بها الامم المتحدة لتحقيق السلام([xxx]) وهناك مستويات لثقافه السلام : اجراءات تتعلق بسياسات داخل الدول ونمو الشعوب خاصة وإجراءات وسياسات لتدعيم العلاقات التعاونية بين الدول والحكومات في كافة المجالات وجميعها وعليه يقتضي أن يقوم السلام على الاعتراف بالتعداد والتواصل والتنوع والتعارف والحوار وثقافة السلام ليس مجرد افكار بل هي ممارسات وسلوك ووقائع وأحداث ،وهناك عدة مؤشرات على وجود السلام من عدمه متمثله ب (وجود التسامح , اللاعنف , الديمقراطية , المساواة , وزن المرأةفي الهيئات التشريعية , ومن هنا جاءت أهمية التسامح لانه لا يمكن ان يتحقق السلام دون وجود التسامح ([xxx])اذن يعد السلام مطمح إنساني سعت الى البشرية الى تحقيقه ابتداء من داخل مجتمعاتها الى خارجها أي في الإطار الاقليمي والدولي الا انها بقيت عبارة عن يوتوبيا بشرية فكان السلم والأمن الدوليين احد بوابات السلام العالمي وهذا ماسعت اليه المنضمات الدولية كعصبة الأمم والأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية الأخرى.

المبحث الثاني: دورالقانون الدولي والمواطنة العالمية في تحقيق السلام العالمي .

يعد القانون الدولي والمواطنة من المقومات الاساسية للتسامح ولهما تاثير كبير في ارساءوترسيخ السلام العالمي لذلك سنتناولهما في المطلبين التاليين:

المطلب الاول : القانون الدولي

ان التسامح تاريخ طويل في سياق القانون الدولي حتى وان لم يستخدم التسامح كلفظ فقد اشار المفكر الهولندي (جروشيوس) الى التسامح فقد اشار بما اسماه شهية الانسان الطبيعية للمجتمع وهذا يتضمن حياة الامم ([xxx]) فلقد سعى وسارع القانون الدولي منذ عقود الى ارساء مبادئ التسامح

في التعامل بين الدول وفي التعامل داخل الدول ذاتها ([xxx]) يتنامى حجم وعمق وكثافة القانون الدولي عام وراء عام لاسيما القانون الاقتصادي والقانون التجاري وقانون البيئة والقانون البحري ... على ذلك فان النظام العالمي الناشئ يعد فوق الدول ومتخطيا لحدودها مقابل الدول الاولية الاساسية اي انه له طبيعة رسمية ([xxx])لقد اهتمت المجموعة الدولية وهي تسعى جاهدة لان تلتزم الدول بالتسامح كقاعده اساسية للتنظيم الاجتماعي والسياسي على المستوى الداخلي والخارجي بل ان التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لاتكون الا في نظام تسامحي([xxx])فمنذ إنشاء القانون الدولي في القرن 16م وكذلك منذ انشاء الامم المتحدة فانه تم التاكيد على أهمية حفظ السلم والامن الدوليين وهذامانجده في الفصل الاول والسابع لذلك الكثير من حالات التدخل الانساني هي لحفظ السلام العالمي بل ظهرت معادلات جديدة تدعو الى اشراك الراي العام المبني على احترام القانون الدولي([xxx]) اوهذا لايعني التدخل في الشؤون الداخلية للدولة كما اكد البند السابع على ان التسامح في الاختلاف على المستوى الدولي الذي اكدته نفس المادة يحرم استخدام القوة في كل الاحوال عداتلك التي تستلزم دواعي الدفاع عن النفس([xxx]) لذلك اكدت ديباجة ميثاق الامم المتحدة على التسامح : (نحن شعوب الامم المتحدة, قد ألينا, على أنفسنا, ان ناخذ بتسامح وان نعيش معاً في سلام وحسن جوار) وجاء في المادة الاولى و م 55 على ان اهداف الامم المتحدة هو (تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تميز بسبب العنصر او الجنس والدين واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على قيم التسامح في الفقرة (18و19و20 000) وتوالت النصوص الدولية المدعمة والحامية للتسامح ومن ابرز هذه النصوص :([xxx])

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين 1933.
2. اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها في 9 / 12 /1948.
3. الاتفاقية الدوليه للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 3 / 12/ 1965.
4. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 30 /11 / 1973.
5. الاعلان بشان القضاء على اشكال التعصب والتميز القائمين على اساس الدين او المعتقد بتاريخ 25 نوفمبر 1981.
6. قرار لجنة حقوق الانسان 1986 القاضي بتعين مقر لتقصي مظاهر التعصب.
7. اعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومياو عرقياو دينية او لغوية 18 ديسنمبر 1992.اما التسامح الدولي تجاه المراة فان هناك الكثير من الاعلانات او النصوص الدولية

الهادفه الى تكريس التسامح منها اعلان القضاء على التمييز ضد المراة الصادر في 7 نوفمبر 1976 او تفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها على المصادقة الدول بقرارها الصادر في 18 ديسمبر 1979 او تهدف الى معالجة عدم التسامح العالمي وكل اشكال التمييز ضد المراة لذلك اعطى ميثاق الامم المتحدة وعبر اتفاقتي حقوق الانسان الصادرتين1966 اهمية الى القيم الاخلاقية بين الثقافات والحظارات المختلفة([xxx])

ان النهوض بثقافة السلام تتطلب وعي بمفهوم الامن البشري والارتقاء به الى الجانب العملي وهذا بدوره يتطلب ترسيخ اطر اخلاقية ومعيارية وتربوية ترتكز على تطبيق كامل للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان من اجل السلام والتنمية وعليه تسعى الامم المتحدة من خلال مفوضية الامن البشري منذانشائها في عام 2001على متابعة المهام التالية:.([xxx])

- دعم جماعي للامن البشري وتوفير المستلزمات التي يرتكز عليها
- تطوير مفهوم الامن كوسيلة فعالة لصياغة السياسات العامة
- وضع برنامج لمحاربة مخاطر الامن البشري. كماتسعى المفوضية لتحقيق الاهداف التالية:.

عد السلام وحقوق الانسان من القيم الجوهرية والضرورية. تدعيم ثقافة الامن البشري وترسيخ المبادئ والممارسات الديمقراطية .

- تاكيد الحاجه لهوية انسانية عالمية مح احترام الهويات والانتماءات المتنوعة.

ان للامم المتحدة دور بارز في المؤسسات الدولية الحالية فهي تقوم على خدمة نظام قانون وسلام عالمي فهي تبدو على المستوى العالمي نموذج قدوة للجانب الاخلاقي الحقوقي فهي تستند الى تنافس كل منهما الاخرى , فالاخلاق القانونية ذات الصفة الكونية الخاصه بحقوق الانسان وفك التنازع على اسس قانونية تصطدم بهيمنة جماعية غير كونية للاعضاء الدائميين بها ([xxx]) الا ان البعض يرى انهالم تستطيع استحصال مقوماتها للاسباب الاتية: ([xxx])

1. عدم الاحتواء الكامل والفعال
2. الاقصاء الدول الهامش لحساب دول المركز
3. السماح للتدخلات القومية في اصدار قراراتها لذلك لابد من انبثاق مجتمع مدني عالمي وبناء رأي عام وسياسي على المستوى العالمي وكذالك خلق ثقافة سياسية قابله للتبني والقبول من جانب المواطنين جميعا, لذلك يؤكد هابرماس وكما هي تأسيسات الدولة القومية بحاجتها الى السلطات

الثلاث فنجده يقابل بين منظمة الامم المتحدة والبرلمان القومي كبرلمان عالمي ومجلس الامن كسلطه الحكومة التنفذية ويقابل المحكمة العالمية شكليا بسلطة القضاء في الدولة القومية ([xxx]) ويمكن القول ان التطور الكوزموبوليتاني للنظرية النقدية عند هابرماس يرغب في توسيع نطاق عملية التحول الدستوري للقانون الدولي ذات الطابع التقدمي الى اقامة سياسة داخلية عالمية من دون حكومة عالمية ووان هدف هذا الاطار العالمي المتعدد المستويات سيعمل على حماية حقوق الانسان وتامين السلم الدولي([xxx])اذن يمكن القول ان النظرية النقدية ترى امكانية اقامة مجموعةكوزموبوليتانية من الترتيبات تحقق فيهاالسلام والعدالةوالمساواة والحرية في كافةارجاء العالم لذلك هي اعادة التفكير بصورة راديكالية في السياسة العالمية([xxx])كما انتقد هوفة الامم المتحدة حيث تكمن في عدم المثلية في المساواة اي حق المساواة الخاص بجميع الدول داخل الجمعية العمومية فدول قزمية تحصل على نفس الوزن الذي تاخذه دول متوسطه ودول عضمى ذاتها فالهند و الصين بماتملكه من مليارات السكان وضعت على قدر المساواة مع دول لاتمتلك سوى بضع الالاف من المواطنيين كما في دولة جزيرة بالمحيط الهادي ولان الحكم السياسي يستمد شرعيته اولا واخيرا من الانسان الفرد وليس الانسان المنفرد فمن الصعب تبرير مجموع الدول القزمية وهي نصف بالمئة من سكان العالم, تمتلك اكثر من 25 % الاصوات([xxx])، لذلك اقترح هوفة علاج واصلاح الامم المتحدة عبر اولاً تعضيد قيمة السلطه التشريعية غير المتطورة (الجمعية العمومية) تجاة مجلس الامن وثانياً التوسع في كفاءة وأهلية القضاء ليكون ذو مسؤولية اجبارية وليست اختارية, ثالثا الغاء مبدا الصوت الواحد لكل دولة لصالح فرز الاصوات في تدرج كما هو النموذج المعمول به في غرف الولايات الالمانية ونموذج مفوضية الاتحاد الاوربي حيث يكون للدول الصغرى في كل الأحوال أصوات اقل والدول الكبرى اصوات اكثر ولكن ليس لكليهما من علاقة تناسبية مع شعوبهم, رابعا انشاء غرفة ثانية وهي مواطنين على مستوى العالم يمكن إنشاؤها بالتعاون مع اجتماع عالمي عام للاصلاح اي غرفة دول العالم بمعنى برلمان عالمي ([xxx])كما تعاني الامم المتحدة من هيمنة سياسية عالمية الذي يتمثل بهيمنة الولايات المتحدة مستغلة في ذلك ضعف الامم المتحدةفبدلا من ان تاخذ دورا قيادياً ذهبت تلتمس الطريق في ازاحة المبادئ الحقوقية المعمول بها([xxx]) اي انها تمارس ازدواجية اخلاقية على ارض الواقع فبينما تطبق في سلوكها على مستوى السياسة الداخلية مبدا القانون الليبرالي الديمقراطي الى ابعد الحدود نجدها تفضل القوه وليس

ققققققققق

ق

القانون في سياستها الخارجية ([xxx]) لذلك نحتاج الى نظام حقوقي عالمي يعمل على تحقيق القانون ونشر السلام وهذه النظام يتالف من مستويات ثلاثه:([xxx])

1. قانون عالمي قومي يقر على وجه الخصوص في شكل حقوق الانسان بمبادئ حقوقية نافذه على مستوى الكون , يعترف بها داخل الدول .
2. قانون عالمي دولي يتكون من اتفاقات بين الدول البعض ويتم استكمالها بنظام قانوني عالمي تدعيمي ومكتمل فيدرالي حيث يبقى على النضام العالمي القومي والقانون المدني بل يضيف له قانون مدنيا عالميا على نحو تكميلي مما يسارع الخطى نحو تحقيق التصور الخاص للجمهورية عالمية,ولم تكن تلك الطروحات الفكرية النظرية مقتصرة على الفكر الماركسي الجديد الذي مثلة هابر ماس او طروحات هوفه بل ان الفكر الليبرالي المعاصر دعا الى تحقيق السلام والعدالة عبر الاخذ بتسامح وهذا ما دعى له (جون رولز) فطرح في نظريته السياسية مفهوم قانون الشعوب الذي يقصد به تصورا سياسيا محدد عن الحق والعدالة يتفق مع مبادئ ومعايير القانون الدولي او الممارسات الدولية , اي مجموعة مبادئ اساسية محددة لتنظيم العلاقات السياسية المتبادلة بين الشعوب حيث تلتزم في علاقاتها المتبادلة بالمثل العليا والمبادئ التي يقررها قانون الشعوب ولكل من تلك الشعوب حكومتة الخاصة سواء اكانت حكومة ديمقراطية ليبرالية دستورية او حكومات غير ليبرالية لكنها سمحة ([xxx]).

اذن يمكن القول ان لقرارات ومؤتمرات وتوصيات الأمم المتحدة دور ايجابي في تحقيق السلم والامن الدوليين وتشجيع ثقافة التسامح والسلام العالمي لكنها لم تصل بعد الى الطموح المنشود.

المطلب الثاني: المواطنة العالمية

لقد ارتبط مفهوم المواطنة بدولة المدينة اليونانية التي اقتصرت على الذكور الاحرار في تلك المدينة حيث تشير مفردة(**paoli**) الى البلدة او المقاطعة التي يعيش فيها الافراد وهي الوحدة الاساسية في التكوين السياسي ([xxx]) وقد مر مفهوم المواطنة في اطار الدولة الوطنية ذات السيادة بتطوير افقي من ناحية وراسي من ناحية اخرى فطوال العصور الوسطى الاوربية (**300_1300**م) رغم بعض الاستثناءات ظل هزيلا حتى ظهرت عريظه الحقوق في انكلترا **1689** م ويؤرخ بها البعض لبداية التنوير الاوربي فالتطور الافقي سار في اتجاة توسيع قاعدة المواطنة من الاقلية الارستقراطية الى شمول طبقات اخرى تدريجيا وبمرور الزمن , اما من ناحية التطور الراسي فقد تطور المفهوم بشكل مواز لتطور المشاركه

في صنع القرار السياسي وممارسة السلطة وتوسيع رقعتها حيث التقدم تدريجيا نحو تحول سلطه اتخاذ القرار من يد شخص واحد عبر مستويات متوسطه الى يد عامة المواطنيين وفق الاليات الديمقراطية ([xxx]).

وعلية يمكن القول ان المواطنة قد سارت تارة في اتجاة المواطنة على مستوى دولة المدينة , او مستوى الدولة الوطنية , او مستوى الامبراطورية , او الدولة القومية, وتارة اخرى على مستوى العالم كله اي الدولة العالمية اي المواطنه العالمية([xxx]) وفي الحقيقة ان مفهوم المواطنة العالمية قد عرفتة المدرسة الرواقية التي استمدت مصادرها من مواطنة الكلبيين حيث كان زينون تلميذا لكراتس وكانت لديه تحفظات تجاة اراء مدرسة ديوجين , لقد اخذت المواطنه العالمية معة منحى جديدا فكان ينظر للجميع كشركاء متساوين فعلى الناس ان لايتفرقوا في مدن وشعوب لكل منها قوانينها الخاصه لان كل الناس مواطنون ولهم حياة واحدة ونظاما واحدا في ظل قاعدة قانونية مشتركة ان كل ماحلم بة زينون قام الاسكندر بتحقيقة ([xxx]) وقد عاد مفهوم المواطنة العالمية في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الكونية التي زادت من التواصل الكوني الذي ادى الى تقوية تحالفات جديدة ابعد من البيئة المحلية وهذا لايعني بالضرورة اختفاء الذهنيات والهويات القومية ولكن يؤدي الى هوية مزدوجة محلية وعالمية([xxx]) حيث تعني الهوية الانسانية او العالمية ان يكون قادرين على الترفع عن ادوارهم وحالتهم الاجتماعية ووظائفهم ودينهم ومكانتهم في المجتمع وهذا لايعني تهميش ادوارهم واعتبارها غير ذات شان بل يعني انهم يمتلكون قدرات وملكات يتقاسمها جميع البشر بغض النظر عن اختلافاتهم وان يروا أنفسهم على اعتبار إنهم اكثر من مجموع أدوارهم الاجتماعية فان الشعور بالهوية العالمية يتم تطويره وتنميته بطريقة جزئية([xxx]) فالمواطنة العالمية قيم وسلوك وتربية واخلاق وذوق حضاري مرتبط بقيم وثوابت تقوم على حب الوطن الكبير وتجاوز لانظمة الحكم وانتماءاتهاللاهتمام بالاخوة الانسانية عالمياً ووحدة الجنس البشري([xxx]) الاان مواطنة الدولة ومواطنة العالم تشكلان معا استمرارية ترتسم ولو في خطوط عريضة كما تعمل المواطنة الداخلية على تهيئه الطريق لوضع المواطن العالمي الذي يتخذ شكلا في التواصلات السياسية العالمية كموقفة من حرب فيتنام والتغيرات الثورية في شرق ووسط أوربا وحرب الخليج وكان لوسائل الإعلام الالكترونية دور في عرضها أمام رأي عام واسع الانتشار([xxx]) حيث تفترض المواطنة العالمية شعور الفرد والتزامه تجاة الجنس البشري والبلدان الأخرى بعدم اتخاذ سياسات تظر بالاخرين مثل دعم الانظمه الدكتاتورية او مدها بالأسلحة الخطرة و زعزعة استقرار النظم الهشة والتلاعب بها , وتتطلب المواطنة العالمية التصدي للنظام العالمي القائم على مبادئ الأخلاقيات العالمية بحيث تسعى الى رسم مخطط للمؤسسات المالية العالمية بهدف اغراض تحررية وان يعزز الحياة الكريمة ورغد العيش للانسان

وان تقدم نظاما للحكم الرشـيد بدون حكومة عالمية وبذلك يكونوا مثالا للتضـامن الإنسـاني وأهدافا للولاء العالمي حيث يتم اتخاذ القرارات من وجهة نظر عالمية او إنسـانية([xxx]) وتفترض المواطنة العالمية واجبات مثل الالتزام باخلاقيات انسانية عالمية قائمة على احترام والاخلاص والمساواة الذي من شانه ان يوصـلنا الى العدالة التسـامح والسـلام العالمي([xxx]) كما ان المواطنة العالمية مرتبطة بشـعورنا بالواجب الأخلاقي والسياسي تجاة الآخرين الغرباء في عالم يتسم بالاعتماد المتبادل اي ان افعالنا وتصرفاتنا تؤثر على الدول البعيدة ونحن مسؤولون عن العواقب التي تقع على هذه الدول فنحن نواجه مشاكل مشتركة تتطلب التعاون مع الآخرين([xxx]) حيث ان حل المشكلات العالمية الامنية, البيئة ... تتطلب على الأقل مواطنة عالمية تسمح بشئ اشبه بسياسة داخلية عالمية تسهم في التاثير على صانعي القرار السياسي الدولي ([xxx])ان وجود المواطنة العالمية امرا ضـروريا لتجاوز الابعاد الدولية والقومية التي تؤدي الى مزيد من الصراعات الدينية , القومية وتحقيق الاعتراف بالآخر وقبوله عالميا فالمواطن العالمي بصفتة شخصا ينطوي على هيئتين:([xxx])

- مواطن عالمي يعبر عن إحساس لديه يتسم بتفوق أخلاقي حين يقول إنني لست المانياً،أمريكيا...بل كوزموبوليتاني.

المواطن العالمي التكميلي فهو لا يرفض كينونة مواطن الدولة بل يكملها وهو على النقيض من مواطن الدولة الحصري ذات النزعة القومية يتعاطف مع موقف الكاتب الالماني المغولي الاصل كلاسن تسكانج حيث يقول (انني أحب ابناء عشيرتي ولكن مشاعر الحب تفرض علي الا ازدري اجنبيا على الاطلاق ولا انظر اليه نظره احتقار او الحق بة الأذى مطلقا انهم تماما مثل إخواني) فالمواطن العالمي التكميلي او مواطن الدولة العالمي ينظر الى كيانه المجتمعي والى منطقته الكبرى بدرجة من الأهمية وعندما تبلغ النزعة الكوزموبوليتانية التكميلية عند مواطن الدولة درجةكافية من الثقل يمكن ان تطلق على نفسها بحق مواطنا عالميا([xxx]) التي تستلزم ان يشعر الفرد بانه هو مواطن في هذا العالم ليس لدية علاقات وروابط خاصة تجاه اي مجتمع ولاوطن سياسي ويكون في حالة ابعاد اي اغتراب طوعي ويكون الولاء لمجتمع الجنس البشري والفرد بصيغة عامة حيث يركز مبدأ العالمية على واجباتها العالمية وفي الهوية العالمية لايعني تمزيق او صال الهويات الوطنية الذي تعيشة بل اعادة تعريف واستخدام وتفسير الهويات الوطنية بدلا من تجاهلها او تمزيقها بل تكون مكملة لها([xxx]) وتعد الاخوة الانسانية من المبادئ الاساسية للمواطنةالعالمية وهي تقترب من مفهوم التعاون فهي تنطوي على سلوكيات المواطن العالمي الذي ينتمي للمجتمع الانساني الدولي([xxx]).

تتتتتتتت

تتتت

ان المواطن العالمي يتجه اولا بفضائل مواطنته وبوعيه للقانون والعدالة وباادراكه لمفهوم الوعي العام الى كيانه المجتمعي الذي ينتمي اليه , ولكنة يشرع في توسيع دائرة وعيه لتنفتح على المنظور الإقليمي الأكبر وينتهي به الأمر الى المنظور العالمي ويتواكب هذا الاتساع مع شعور بالالتزام الذي يتصدى حدود دولته التي يعيش بها لينفتح على قارته باكملها حتى يستقر به شعوره بالالتزام ليشمل النظام الكوني باسره(xxx).

إذن تعد المواطنة العالمية تكميلا للمواطنة الوطنية وهي ليست في النقيض او الحد منها بل انها ذات أبعاد أوسع من إطار الدولة القومية وهي تعمل على تجاوز الو لاءات الضيقة, القومية, الدينية, الطائفية, العرقية.... لصالح الولاء الإنساني الذي يقوم على الاعتراف بالآخرين واحترام حقوقهم مهما كانت أسمائهم الإقليمية او مهما كانت انتماءاتهم الإقليمية او غير الإقليمية مما يعني تحقيق التسامح العالمي ورفض كل أنواع العنف او التعصب القائم على تلك الو لاءات الضيقة وهو مايعزز السلم والأمن الدوليين .

المبحث الثالث: دور الديمقراطية والتربية والتعليم في تحقيق السلام العالمي

المطلب الاول: الديمقراطية

تعد الديمقراطية افضل الايديولوجيات السائدة حيث تعمل على انشاء نظام عالمي جديد يوفر السلام ويحترم الشرعية الدولية كما ان الديمقراطية العالمية تعمل على ضمان وتحقيق سعادةالانسان عبرمنظومةحقوق الانسان التي تحترم الاخلاقيات الثقافية السياسية وتلبي الاحتياجات الانسانية في اطار من الوعي بحماية السلم والامن الدوليين ومنع انتهاك حقوق الانسان (xxx) ويعد الطريق الأمثل لضمان تحقيق السلام والاستقرار الدوليين , لان الديمقراطية تحاول منع الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي بالأخص , وبما إن الديمقراطية تسمح بحرية التعبير عن السخط وعدم الاستياء فان الجماعات المتمردة لاتحتاج للجوء إلى الإرهاب ضد حكومتها أو ضد الأجانب الذين ينسب إليهم ورطة أو مأزق يقعون فيه (xxx) إذن على الرغم من انتشار الديمقراطية عالميا لايمنع اويوقف الحروب لكنه يجعلها اقل تهورا ووحشية وتساهم في وجود عالم مستقر يحكمه القانون , كما أنها تسهل الحوار بين الثقافات المختلفة وتبني جسرا حيويا عبر المجتمعات وتقوي رأي عام ناضج ذو مقومات وفيرة وتضع الخطط وتوفر الفرص الفعالة للاقتصاد العالمي ومعالجة مظاهر عدم المساواة على المستوى الكوني والتمكين من لاتخاذ قرارات سليمة للحد من الصراعات (xxx)كما إن توسيع الديمقراطية يعد شرطا لتنظيم السيطرة على المخاطر البيئية (xxx) ومن اجل حماية حقوق الإنسان والثقافات لابد من تفعيل ديمقراطية جميع الدول حيث ان سياسة

السلام العالمي التي تسعى وراء تحقيق نظرية سلام عالمي عن طريق ديمقراطية عالمية ترى أنه من الممكن الاكتفاء بسياسة تفعيل الديمقراطية بالعالم ([xxx]) ويمكن ان يتم ذلك كما يعتقد جون رولز عندما اقتفى خطى كانت في وجهة نظره في كتابة (مشروع السلام الداعم **1795** , وفكرته عن حلف السلام , عن طريق عقد اجتماعي يقوم بالاعتراف بكافة الدول واحترامها سواء أكانت ليبرالية أوغير ليبرالية لكنها سمحة([xxx]).لكون الأخيرة تمتلك مؤسسات سياسية تستوفي شروطا محددة للحق والعدالة بما في ذلك حق المواطن إن يلعب دورا جوهريا في اتخاذ قرارات سياسية مثلا عن طريق الجمعيات والتجمعات وترشد مواطنيها إلى احترام قانون عادل إلى حد معقول لمجتمع الشعوب ([xxx]), إن وجود تسامح عالمي شرط وسبب في إن واحد لإمكانية اختفاء الحروب الواسعة النطاق بين الدولة القومية ولكن عليها ان تقبل الحدود الجديدة للدولة في ضل السيادة التي تراجعت بعد ظهور العولمة ([xxx])وعلية فان استناد التسامح العالمي إلى الديمقراطية كأحد اليات تحقيقيه يفضي إلى ان تلك المجتمعات الديمقراطية الدستورية لاتدخل في حرب بينهما ولا يرجع ذلك إلى إن المواطنون عادلون وخيرون بقدر مايرجع فقط إلى أنهم ليس لديهم من الأسباب مايدعو إلى شن حروب ضد بعضهم البعض والعامل الحاسم في قيام سلام بين المجتمعات الديمقراطية يعتمد على البيئة الداخلية لتلك المجتمعات والتي لا تجد مايغريها بالدخول في حرب آلافي حالة الدفاع عن النفس أو حالات التدخل في مجتمعات غير عادلة لحماية حقوق الإنسان وطالما ان المجتمعات الديمقراطية تامن من جانب احدهم الأخرى سيسود السلام فيما بينهما ([xxx])، إن مبادئ الحكم الديمقراطي تكون صالحة عالمية إذا بنيت على أسس ثلاثة وترعاها كذلك اما سياسيا وعقلانيا تخلق الديمقراطية ظروفا تجعل الإفراد يفرضون وجهات نظرهم الخاصة على الافراد والقضايا ويدافعون عن وجهات النظر هذه قبل الآخرين وينظرون الى انفسهم من وجهة نظر الاخرين ويتجاوزون مصالحهم الضيقة حيث تولد الديمقراطية التزاما باحترام القانون والشعور بالعدالة ([xxx]) وللعدالة التوزيعية اهمية كبيرة تنعكس على الشعور بالولاء والاخلاص القانون الدولي والآخر المختلف والتعايش معه باخلاقية تعتمد على القيم الانسانية المشتركة حيث ينتقل المواطن العالمي من الاعتقاد بتلك المبادئ المشتركة الى الارادة العامة الايجابية التي تسعى لتحقيق تلك الاخوة العالمية([xxx]) وهذا يعني ان الاساس المعياري للديمقراطية يتضمن قيما ومفاهيم وقوانين وسلوك يتصل بتسامح اراء الاخرين والالتزام ضمنا او صراحة بالادارة السلمية للخلافات بين الافراد والجماعات([xxx]) كما كان للديمقراطية العالمية اهتماما فلسفيا وهذا مانجده عند(هابرماس)والتي يسميها ديمقراطية المواطنة الكونية وهي امتداد لابحاثه حول مستقبل الديمقراطية فيما بعد (الدولة .. الامة) كما تعد ايضا تطويرا لنموذج الديمقراطية التشاورية في فظاء

عمومي كوني وهو المشروع الذي يعد اجابته على التحديات الراهنة التي تواجة الانسانية على الصعيد العالمي خاصة في ظل تراجع دور الدولة _ الامة , وتقلص تدخلها السياسي خارج فضائها الضيق لذلك هولايملك اسس تنقل نموذج السياسة من جزئها الوطني الى العالمي الا مع المواطنة ونموذج حكم (الديمقراطية التشاورية) ([xxx]) ولابد ان تستند الديمقراطية الى مجموعةمن المقومات وتتمثل بمنظمات المجتمع لمدني وحقوق الانسان:

1. منظمات المجتمع المدني العالمي

تعرف منظمات المجتمع المدني العالمي بانة حركه عالمية نحو تاثير المواطن العادي في السياسات والقيم على اعتبار ان انتهاك حقوق الانسان والتهميش الذي يعترض له لا يمكن ان تتراجع بواسطة اعمال على المستوى المحلي فقط فالمجتمع المدني العالمي يشير الى تجمع او انتظام المواطنين على الصعيد العالمي مهما تباينت اجناسهم او عقائدهم للدفاع عن قضايا وقيم عالمية كحقوق المراة , او قضايا الديمقراطية, البيئة...([xxx]) ويعرف ماري كلارك المجتمع المدني العالمي بانه خليط متنوع من الافراد والمؤوسسات وشبكات الافراد غير رسمية والتي تعمل على المستوى العالمي مما يجعلها تمثل تحولا او نقلة نوعية للعلاقات البينية وتحالفات الهويات الانسانية متعددة الجوانب([xxx])فالمجتمع المدني ينطوي على ثلاث مقومات او اركان اساسية تتمثل في:([xxx])

- الفعل الاداري الحر ولذلك هو يخالف الجماعة القرابية مثل الاسرة ,العشيرة.
- التنضيم الجماعي فالمجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات تظم افراد او اعضاء ينتمون اليها باارادتهم ويخضعون لشروط هذا التنظيم.
- التسامح وقبول الاختلاف والالتزام في ادارة الخلاف مع الاخرين ومع الدولة بالوسائل السلمية بالتالي تنهض منظمات المجتمع المدني على قيم الاحترام التسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي لذالك ظهرت اهمية سلامة الدول ومصالحها العليا وضغوطها السياسية الداخلية , اوحسابات لمصالحها المحدودة ومن هنا فان الحوارات العابرة للثقافات هي امر سجالي فالاختلاف يتم بحثها والتعبير عنها بدون تهيب دبلوماسي و هي بناءه ايضا لان التسامح هنا ليس على المستوى الداخلي فقط انما العالمي ايضا فلم يعد من اليوتوبيا ان نربط مابين قضايا الحكم الوطني والعالمي لانها مرتبطة بالفعل ارتباطا وثيقيا بالممارسة فوراء نمو هائلا في عددالمنظمات التعاونية العاملة على المستوى الكوني هناك اشكال من الكوزومو بولتانية ترجع جذورها الى القواعد الجماهرية فجماعات السلام الاخضر او منظمة العفو الدولية تسعى

لتحقيق مجتمع انساني عالمي فيه حقوق الانسان وحكم القانون والسلام والعدالة الاجتماعية والتسامح ونبذ العنف والشفافية ([xxx])ان المنظمات غير الحكومية وسيط هام للحوار العابر للثقافات فهي لاتخظع لمراعاة الجانب البروتكولي الاجباري او اعتبارات السلطة والامن لايدخلان بينهما كعوامل فرقة تبعث على الريبة([xxx]) وتعمل المنضمات غير الحكومية بعمل دبلوماسي غير رسمي في العلاقات بين الدول, اذ يحدث بشكل متكرر انسجام بين الحكومات والمنضمات غير الحكومية فيما يسمى قضايا الطريق الثاني الذي تناقش فيه قضايا كثيرة مثل الامن العسكري, نزع السلاح... مع الدبلوماسية بدون ان ذلك مباشرة على حكوماتهم وهذه الطريقة تساعد على حلحلة اوضاع المباحثات التي تصل الى طريق مسدود وتمنحها دينامية جديدة على انها الطريقة المثلى لمناقشة الفوارق الثقافية واهميتها وطرقها السياسية برؤية وموضوعية بدون دبلوماسية مباشرة([xxx]) وقد تاخذ بعد عالمي سياسي واجتماعي في ان واحد مثل حركات الحقوق التي تفجرت في ستينات القرن 20 وحتى الان لتعبير عن مصالح المجموعات المحرومة مثل النساء والاقلية الاثنية والدينية والمثليين الجنسيين والمعاقين التي عبرت عنها مطالبهم بصيغةالمواطنة العالمية.([xxx]) وتبني المنظمات غير الحكومية جسرا من نوع خاص بين الدول والاقاليم والثقافات وتمارس دائما اتصالا مكثفا عابرا للدول مع المجموعات المتعاطفة في الخارج من اجل متابعة الاهداف المشتركة التي لايمكن الوصول اليها بشكل معزول في دولها([xxx])كما تسعى المنظمات الكونية غير الحكومية على ايجاد حلول للتكتلات العالمية وتطوير وتعزيز قيم المشاركة مختلف المجالات...([xxx]) فهي تنشئ دعامة هامة للسياسة الدولية فهي بحد ذاتها تعبر عن تحول قيمي بدا في المجتمعات الغربية اولا بشكل خاص فقد جرى في الجيل الشاب من الطبقتين الوسطى والعليا جيدة التعليم صياغة نموذج قيمي جديد يشجع قيم المشاركة والكونية والتكافلية ويشكل ضمانة لقيم مافوق المادية فهي تعمل قدما بعمليات الاتصال العابر للثقافات وهي تعمل على بناء شبكة بين المجتمعات لم تكن اقامتها ممكنة في عهد ازدهار الدوله القومية ([xxx])كما يمكن لها ان تشارك (اي المنظمات الكونية غير الحكومية) وتحويل الاتجاهات والسياسات الى قواعد قانونية من خلال اقتراح مشروعات الاتفاقيات ومعاهدات دولية في في فرض الالزام وتنفيذها مايسمى بقيم المصلحة الكونية العامة من خلال انخراطها في مراقبة مدى امتثال الدول والحكومات لتعاهداتها الجماعية على نحو مايجري في مجال حماية حقوق الانسان ومتابعة ورصد عمليات التطور الديمقراطي في بعض الدول واصدار

تقييمها خلال تقارير سنوية او تشكيل لجان لمراقبة الانتخابات([xxx])كما ان منظمات المجتمع المدني العالمي تطرح مايسمى بالثقافة المدنية العالمية التي تؤكد بالاساس على اقتراح قواعد الديمقراطية و حقوق الانسان ومايرتبط بذلك من قيم التسامح والحوار وقبول الاختلاف ويرى في احترام هذه القيم التطور الايجابي للدول والمجتمعات([xxx]) حيث يستلزم السلام الدولي العمل الجماعي الطوعي المشترك بين الدول المستقلة في اعمال تنفيذية مشتركة([xxx]) اذن نتيجة التطور التكنلوجي وظهور العولمة وتاثيراتها لم تكن منظمات المجتمع المدني ذات بعد داخلي فقط بل اتخذت بعدا عالمي يعمل على تقديم الخدمات الانسانية للمجتمع الدولي والعمل على نشر الديمقراطية وحقوق الانسان ومراقبة ومعالجة الانتهاكات التي تتعرض لها الشعوب على يد حكوماتها او من الجماعات الارهابية والمسلحة لذلك بات وجودها امرا ضروريا وهاما في ضمان السلم و الامن للدور الايجابي التي تضطلع به على حلحلة المشكلات الانسانية العامة لان الرابطة التي تربط اعضاء تلك المنضمات هي رابطة غير دينية , او عرقية , او طائفية بل رابطة انسانية.

2. الحقوق العالمية:

يركز النظام الحقوقي العالمي على الاشكالية المطروحة الخاصة بالتعايش السلمي والمساواة بين الثقافات, وهو ما يتجلى بوضوح في حق المغايرة والتباين, اي انها تعد احد مستلزمات التسامح العالمي والذي بدوره يسهم في تعزيز السلام والامن الدوليين ([xxx]) وفي كتابة قانون الشعوب يعتقد رولز انها حقوق عالمية ولها تاثير سياسي اخلاقي في قانون الشعوب الذي ينظم دول العالم في نظام عالمي واحد ان هذه الحقوق لها قوتها السياسية (الاخلاقية)التي تمتد الى جميع المجتمعات وهي ملزمة لجميع الشعوب والمجتمعات بما فيها الدول الخارجة على القانون التي تنتهك هذه الحقوق والتي يجب ان تفرض عليها عقوبات شديدة([xxx]).

ان حقوق الانسان في قانون الشعوب تختلف عن حقوق الانسان في نظام ديمقراطي دستوري معقول فهي تعبر عن نوع خاص من الحقوق العاجلة مثل التحرر من العبودية وحرية الضمير وامن الجماعات العرقية من القتل الجماعي و الابادة ([xxx]) ويفترض في تلك الشعوب ان تتمسك بالمساواة وفكرة العدالة لكي يحمو حقوق الانسان والمحافظه على امنها واستقلالها ([xxx]) ان نظرية العدالة العالمية لاتتطلب ان تختفي الدول او تنتظم كل دولةداخلياًوفقا لمبادئ الديمقراطيةالليبرالية وانما يتطلب ان تتعايش على اسس القانون الدولي وان تتمتع بقدر من العدالةالداخلية ([xxx]) ويرى بيتز ان مبادئ

ظظظظظظظظظ

ظظ

العدالة المحلية مبادئ اصلية في العدالة الا اذا كانت متسقة مع مبادئ العدالة العالمية وذلك لان قصر مبادئ العدالة الاجتماعية المحلية يفضي الى تحمل الدول الفقيرة اعباء تمكن الاخرين من الافادة ضمن مجتمعات عادلة عبر محاولة مضاعفة حظوظ الاقل حظوة في مجتمعاتها وهنا يستلزم من الدول الغنية التوزيع المنصف للتعاون العالمي ان يستند الى اسس او مستلزمات اخلاقية (xxx) ومؤسسات فعالة تملك حق اتخاذ القرارات وتنفيذها غير ان مثل هذه المؤسسات لاتتوفر على المستوى المحلي بل على مستوى العلاقات الدولية وقد يكون ذلك في المستقبل(xxx) وهذا النوع من العدالةالذي اشرنا له هومايسمى(العدالة التوزيعية)و التي تشير الى الواجب الاخلاقي للدول الغنية لمساعدة الدول الفقيرة وقدتعرض هذاالاتجاه للنقد حيث يرى ان ذلك النوع من العدالة هو نوع من السراب وان هذه المساعدة ليست عدالة بل احساناً تقوم به الدول الغنية وهو ليس واجبا قانونياً بل التزاماً انسانياً،اما النوع الثاني من العدالة هو العدالة الجزائية والتي يديرها نظام قانوني قائم على القانون الجنائي الذي يحاسب الناس في ظل مارتكبوه من جرائم الحرب وغير ذلك من انتهاكات لحقوق الانسان ويشترط لتحقيق تلك العدالة توفرشرطين اولهماالالتزام بالمبادئ الاخلاقيةالعامة التي ترشد الناس كيف يتعاملون مع الاخرين اومايطلق عليه بالقانون الطبيعي او حقوق الانسان وثانيا فكرةالاتزام بالواجب وعلية تعد العدالة احد شروط التواصل السياسي المرتبط بسماع وجهات النظر المختلفةوالدفاع عنها(xxx) بما تمثله من توافق عالمي تستلزم معيار قانوني عالمي منبثق من مجلس عالمي ديمقراطي لكن هابرماس يجد هنا اشكالية واضحة المعالم بين معيارية الحقوق وامكانية قيام الدولة العالمية لانه يرى ان السياسة العالمية مازالت تفتقر الى بعد سياسي قادر على خلق جماعة عالمية او هوية ملائمة كما انها لاتستطيع ان تقدم مايكفي لكي يمثل سياسه عالمية او داخلية كما في الدولة القومية , فانه يجب التضامن بين العالم ان يعتمد فقط على عالمية اخلاقية عبر عنها في حقوق الانسان(xxx) وعليه اذا كانت الديمقراطية داخل الدول تعد افضل انواع الحكم لانها لاتعبر عن الية مؤسسية لاادارة شؤون الدولة فقط بل قيم ومبادئ تضمن حقوق الانسان وترسخ العدالة والحرية والمشاركة السياسية فان الديمقراطية العالمية اضافة الى ماتقدمة من تحقيق الديمقراطية الداخلية فانها تتضمن معاير اخلاقية عامة قائمة على حرية الشعوب وعيشها بسلام وامن وقائمة على وجود عدالة توزيعية ووجود مؤسسات مدنية هدفها الخدمة الانسانية للجميع.

المطلب الثاني:التربية والتعليم

لقد اكد افلاطون وارسطو وميكافيلي وسبنسرونيتشه على اهمية التربيةالصحيحة في بناءالاسرةوالدولة ومايعمل على بناءالانسان النموذج الذي يسعى للخير والسلام والحق(xxx) حيث

غغغغغغغغغ

غ

تمثل التربية والتعليم دورا اســـاســـي يزود الافراد بالمهارات و المؤهلات المهنية والافكار التي تقلل من اعتمادهم على دولهم وتمكنهم على نحو كوزمو بيوليتاني, ان التعليم العالي يولد توجهات اكثر نقدية وليبرالية واستنارة بين المتلقين له فكلما كان المواطنون عالميين كانوا كثر قدرة على تحدي الانماط, العرفية والقومية ومقاومة تمركز الشعوب حول هويتها. ويصبح انسان غير مقيدين بمشاعر الولاء القومي فانهم يســـتطيعون ان يطورو منظور اشمل وان يفكرو بما هو ابعد من حدودهم القومية ([xxx]) فلابد من العمل على التربية العالميةالتي تهدف الى خلق جيل يؤمن بالآخر ويتعامل ويتعايش مع الاخرين بســـلام ويتحاورمعهم ويتطلع لتنمية بشـرية مســتدامة وســط نظام عالمي انســاني جديد بل ان هناك من يرجع الحروب لغياب ثقافة الســـلام وتربية المواطن العالمية([xxx]). ان ثقافة الســـلام لاتتترســـخ في المجتمعات والشعوب الاعبر الثقافة والتربية السياسية واتخاذ اليات صحيحة وبذل جهد اخلاقي وفكري واجتماعي وسـياسـي وبتغيير المناهج العلمية التربوية للحد من الارهاب وتكريس التسـامح والاخاء حيث تعدالتربية عاملاً مهماً في التنمية الاجتماعية واسـتراتيجية قوميةوعالمية لاتقل اهمية عن اولوية الدفاع والامن القومي والانساني([xxx]).

ان الاســـاس التعليمي المتمثل بالتعليم الاولي او الجامعي يعد عاملا مهما في القضـــاء على التناقص القيمي والصـراع الثقافي بين افراد الامة الواحدة فانه كذلك يمكن ان تلعب مثل هذا الدور على المستوى العالمي لتسهم في التعاون والسلام الدولي وعلية فان تحقق السلام وصنع الانسان العالمي يمكن عن طريق التدريب والممارسة في مواقف اجرائية حياتية تتم داخل المدرسة وخارجها وضمن منهج دراسي يتضمن([xxx]):

- الخبرات الانسانية بمعناها الواسع وتبدا من رياض الاطفال الى التعليم الجامعي .
- تربية المتعلم في مجتمع يقوم على التسامح والقيم السلمية ورفض التعصب العرقي ,...
- ان تكون التنشـئة على اسـاس الايمان بالوطن القومي وبالوطن العالمي الانسـاني مما يفعل الاهتمام بالمشاعر والحقائق على قدر المساواة في النشاطات التربوية المحلية و العالمية التطرق إلى المشكلات الدولية وأسبابها , وكذلك إلى أنواع المجتمعات والحضارات والنشاطات الإنسانية وخصائص الناس وتشابهم واخلاقهم لتعلم اهمية احترام الناس و الاعتراف بهم مهما اختلفوا .
- التطرق إلى المشـكلات الدولية وأسـبابها , وكذلك إلى أنواع المجتمعات والحضـارات والنشـاطات الإنسـانية وخصـائص الناس وتشـابهم واخلاقهم لتعلم اهمية احترام الناس و الاعتراف بهم مهما اختلفوا .

- تطوير فلسفة عالمية للحياة تؤكد على القيم الانسانية الدولية .
- تربية المتعلم على التعايش السلمي في مجتمع يقوم على التسامح والقيم السامية ويرفض كل انواع التعصب والعنف. ان التربية من اجل السلام تتراوح في مداها من السلام بين الدول والشعوب الى الافراد و داخل الاسرة او المدرسة او اخيرا الانسان نفسة, وهناك خمسة انواع لتعليم مفاهيم السلام وهي:([xxx])

1. تعليم السلام عن طريق التاكيد على القوة والقوات المسلحة وعبر تعزيزات قوات الجيش والتفوق العسكري.
2. تعلم السلام عن طريق تحقيق السلام الشخصي ويؤكد هذا النوع بشكل اساسي على الحاجة الشخصية للتعاطف والتعاون والتسامح .
3. تعلم السلام كجزء من النظام العالمي ياخذ هذا النوع في اعتبارة الحاجة الى الاعتراف بان العنف غير التكويني هو العقبة الرئيسية في سبيل السلام.
4. تعلم السلام عن طريق انهاء علاقات القوة بين الناس او التوسط في حل الصراعات و حسمها ويقوم هذا النوع على تحليل صراعات الافراد والجماعات دون استخدام العنف ولكن خطورة هذا النوع تمكن في اكمال ظهور عدم المساواة لعدم توازن القوى .

وعلية يكون للتربية والتعليم دور فعال ومهم في ترسيخ اسس التسامح الذي يقضي بدوره الى تعزيز السلام العالمي كما تؤدي الى زيادة الوعي الحضاري على مستوى الفرد الواحد والذي تتمثل صفاته ب : ([xxx])

- قبول الاختلاف و التسامح والابتعاد عن التعصب والعنف
- التعلم المستمر

حرية الاعتقاد او اللااعتقاد الانفتاح على الاخر وعدم الغائة والاعتراف بتعدد الحقيقة والمعبرين عنها. وهناك لابد ان نبين دور اليونسكو وتاكيدها على اهمية تحقيق السلام عبر نشر (ثقافة السلام) من خلال وضع خطط وبرامج وطنية وتدريب المعلمين , تنقيح المناهج الدراسية فيما يتعلق بالمواضيع التي تخص التسامح والتفاهم الدولي , وتم التركيز على اعداد خطة وطنية للتربية في مجال حقوق الانسان وهنا نجد ان التربية من اجل سلام عملية لاغنى عنها في التعليم الاساسي الجيد وهي عملية طويلة الاجل وهذا مايتم عبر المدارس والجامعات ووسائل الاعلام والاتصالات والانترنيت ومنظمات المجتمع المدني.([xxx]) كماكدت على ايقاظ الوعي التربوي من اجل تكوين اخلاقي سياسي اجتماعي

قائم على الديمقراطية العالمية والســـلام وذلك عبر النظم التعليمية وخاصـــة تربية الاطفال على مفهوم التسـامح والصـداقةوالسـلام.([xxx]). اما سمات الوعي الحضـاري على مسـتوى المجتمع الواحد والجماعة فتتمثل: ([xxx])

- الوعي بقيمة الاخر المختلف وقبول الحوار بدل العنف والعصبية وهذا يدخل في اطار التسامح الذي يفترض احترام ودي لاراء الاخرين واعتبارها اراء مســـاهمة في الحقيقة كما انه اســـتعداد عقلي او قاعدة ســـلوكية قوامها ترك حرية التعبير عن الراي لكل فرد حتى وان كان لاتشـــاطر رايه .
- الوعي بقيمة الانسان كانسان بغض النظر عن اي محددات او اشتراطات اضافية .
- الوعي بفكرة النسـبية والتطور والتقدم .اذا كان للتربية والتعليم دور في ترسـيخ اسـس التسـامح والسـلام فان تعاليمنا الدينية والاخلاقية تؤكد على حاجتنا الى تعزيز تبادل الاحترام والمشـاركة والتفاهم و الى التكافؤ و العناية بالاخر ومصـالحته والتسـامح معه كل ذلك ليس على مسـتوى المجتمعات فقط وانما على صـعيد الامم والاديان([xxx]) وذلك لان اهمية التنوع هي في ان يدافع المؤمن به الى ان يجد نفسـه وعقله دائما ليس في داخل الذات فقط وانما من خلال التفاعل مع الاخر وبداية التفاعل تمكن في معرفته على حقيقته وهذا يساعد على اكتشـاف مجالات جديدة للقاء والتعاون والشـــراكة ولعل التعرف الحقيقي على الاخر يســـاعد المرء على ان يكون اكثر موضـوعية برؤيته لنفسـه وذاته الحضـارية, لذالك فان الجنس البشـري بحاجة الى ثقافة اخلاقية عالميةتجدد في نفسـه روح التعاون والشـراكة والامل([xxx]) وهذاالايعني ان العامل الاخلاقي يقدم حلا فوريا لجميع مشـاكل العالم المتراكمة ولكنه يوفر حقا اساسـيا مناقبياًمن الفضـائل والاخلاق العليا يصـــلح لتكوين نظام فردي وكوني افضـــل ويطرح رؤية تبتعد عن الياس والفوضـــى في المجتمع([xxx]) ويرى بعض المتفائلون الليبراليين امثال فوكاياما ومولر بان الحرب اصـــبحت اداة غير مقبولة للدبلوماســـية الدولية نتيجة للتعليم الاخلاقي والنقلة في الوعي الاخلاقي والتفكير العقلاني بان تكلفة الحرب اكثر من مكاسـبها([xxx]) اوالمقصـود (بالاخلاق العالمية) هنا وجود اجماع رئيسـي على جامعة رابطة معايير غير قابلةللتغير وعلى مواقف شـخصـية فمن دون تلك المنظومة الاخلاقية سيكون المجتمع مهدد بالفوضى او الديكتاتورية.

ان نظاما عالميا لايمكن انشاؤه او ترسيمه من خلال القوانين او الاعراف والتقاليد فقط .وعلية فان تحقيق الســـلام والعدل واتخاذ الاجراءات المؤيدة للحقوق والحريات تفترض التمتع بحس المســـؤولية

ججججججج

جج

ودافع الواجب الذي يستلزم مخاطبة العقل و العاطفة فلا استمرار للحقوق البشرية دون اساس اخلاقي ولذلك لن يكون هناك نظام عالمي افضـــل من غير توفر خلق عالمي ([xxx])يتمثل بوجود ميثاق شـــرف انساني يستند الى مبادئ اساسية لاخلاقيات عالمية : ([xxx])

1. احترام الحرية الثقافية
2. ان مستقبل الثقافات ليس في الانقلاب والجمود بل بالانفتاح على الثقافات الاخرى
3. العالمية الاخلاقية المرجوة هي التي تهدف الى خلق علاقة جدلية متوازنة بين الحق و الواجب , الحرية والضوابط , التوفيق الحكيم بين الاناء والاخر .
4. حماية حقوق الاقليات والتي تعمل مطلبا من المطالب الاساسية للمجتمع الدولي.
5. ان التساوي بين البشر في الاخلاقيات هو بداية الانطلاق لاية اخلاقيات عالمية اخرى .

دعم كل انواع المؤتمرات واللقاءات التي تهدف الى ترسـيخ مبادئ الحوار والتعاون و الشـراكه والصـــداقة. ان الدعوة الى اخلاق عالمية لم تكن دعوات يوتابية بل تمثلت باعلان للاخلاق العالمية في شيكاغو 1993 عن طريق اجتماع برلمانات الديانات العالمية ودعا المؤتمر الى اربعة توجهات:([xxx])

1. الالتزام بثقافة اللاعنف واحترام الحياة
2. الالتزام بثقافة التسامح وحياة حقيقية قائمة على الثقة.

الالتزام بثقافة الحقوق المتسـاوية والتضـامن والنظام الاقتصـادي العادل اذن لابد من مسـؤولية اخلاقية تلزم جميع الاطراف في مؤتمر دولي للسلام يوقف العنف ويطبق الديمقراطية والسلام

من خلال حركة سـلام عالمية تطبق فكرةايديولوجياالسـلام([xxx])وفي 1995 اسـست مؤسـسـة الاخلاق العالمية التي تدين في نشـــاتها الى الكون تفون درغروين التي دعت الى اســـس اخلاقية عالمية تدعوا الى التسامح والحوار وقبول الاخر عبر المؤسسات العالمية ووسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني وعبر المؤتمرات واللقاءات الثقافية والدينية العالمية([xxx]).

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات:

- يعد التسامح فضيلة مدنية وضرورة سياسية واجتماعية واخلاقية تفرضها الواقع وتقوم على احترام التنوع والاختلاف والتعدد الثقافي, الديني, القومي... والاعتراف به.
- يمثل السـلام العالمي مطلب انسـاني دولي تسـعى الية البشـرية كافة ويعد التسـامح ومقوماته احد الاسـس التي من خلالها يحقق هذا السـلام ولم تخلو النظرية السـياسية من هذاالاهتمام بالسـلام، ان

دراستنا تؤكد ان تحقيق السلام العالمي يتطلب مجموعة من مقومات التسامح التي تجمع مابين الجانب القانوني الدولي والاخلاقي (المواطنة والعدالة والتربية والاخلاق العالمية) (القانون الدولي ودورالامم المتحدة) وبالتالي يجعلنا اقرب الى المدرسة الانكليزية في النظرية السياسية الدولية.

- على الرغم من دور القانون الدولي والمنظمات الاقليمية والدولية المتمثله بالاعلانات والقرارات والصكوك الصادرة من اللامم المتحدة و التي تحث وتعمل وتشجع التسامح والسلام العالمي الا ان هناك جهود دولية تتجة نحو الجهد القيمي والاخلاقي لاعتقادها بضعف تلك المؤسسات في ضل الهيمنة الامريكية خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي فاسست مؤسسة الاخلاق العالمية التي تؤكد على مجموعة قيم ومبادئ اخلاقية تهدف الى ضمان يعد التعليم الاولي والجامعي ووسائل الاعلام والاتصال من المقومات الاساسية في عملية التنشئة الاجتماعية السياسية التي تعد اجيال مؤمنة بالسلم والحرية والعدالة وحق الاختلاف والتنوع وسعادة الفرد وحفظ كرامته.
- تقدم الديمقراطية قيم ومبادئ اخلاقية داخلية وعالمية تحث على المشاركة واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وعلى حق الشعوب في التحرر ونبذ العنف والديكتاتورية.
- ان شعور الفرد بالانتماء الى هوية عالمية لايلتزم عند حدود معينة او جماعة ما ذات ارتباط قومي, طائفي,... يعزز روح التسامح ويسهم في ترسيخ السلام العالمي ولايعني هذا الغاء الهوية الوطنية او الفرعية الاخرى وانما تكون هويات تكميلية للهوية الانسانية العليا.
- لم تكتفي منظمات المجتمع المدني بدورها الخدمي الانساني او التوعوي الثقافي او الرقابي الداخلي على السياسات الوطنية فقط وانما امتد هذا النشاط ليعبر عن تجمعات وتكتلات غير وطنية عابرة للحدود تمارس دور قابي في السياسة الدولية وتقدم خدمات انسانية دولية.

The elements of the global tolerance and its impact on the peace

The idea is gaining importance in the current tolerance astray international community is suffering from violence and wars and internal crises and Atahtmarsh forces and movements fanatic and extremist acting on behalf of religion on the exclusion of others who are different Muslim and non-Muslim, according to behaviors and methodologies It is familiar in Islamic law and Islamic reality, including ownership of the exclusionary Exclusionary look about religious pluralism, cultural, civilizational.

Society also suffers today from a Western intellectual arguments Astalaiah consider instant look for another different ideologically, culturally, religiously culturally in the world of the South, and the end of history thesis What represented to Fukuyama and Huntington of a clash of civilizations, and therefore it has to be the face of these ideas And fanatical and extremist

behaviors, so we find life keeping the right to live in peace and security and freedom astray in an international community of justice and equality, needs to be an intellectual, cultural, moral and political pre-treatment to be legal, these processors are based on dialogue and cooperation , Trust, respect and mutual recognition and tolerance so we find in the importance of tolerance has in itself only within the religious diversity of State, the National .... but the international community was in dire need of the mechanics of facing terrorism and violence ideology based on respect for the right to difference and diversity, pluralism and the tolerance is a political necessity, cultural, moral based on the principle of international law represented by the United Nations across Conferences and ads international and decisions issued by it and its specialized agencies, which culminated in the Universal Declaration of Tolerance International Day for International Peace, and political foundations represented democracy and global citizenship that respects all identities and seeks to respect other identities rights under the umbrella of a global identity of a humanitarian one that respects everyone, and global civil society with a humanitarian goal one does not know borders and identity Certain national state, cultural, educational and foundations across the plans and programs of educational and cultural encourage a spirit of tolerance and world peace.

العلاقات الدولية مابين توازن القوى وتوازن التهديد (إطار نظري)

م.د. حيدر زاير العامري(*)

ووووووووووو

ملخص البحث:-

شهد النظام الدولي في تاريخه الحديث والمعاصر تحولات كبيرة ومهمة ولاسيما في طبيعة العلاقات التي تحكم أو تتحكم في وحدات ذلك النظام، وبالرغم من حدوث تلك التحولات الكبرى إلا ان ذلك النظام لم يغادر سمة الصراع (conflict) بصوره كلية في علاقاته بين الوحدات الفاعله فيه، وقد إرتكز مفهوم الصراع على نقطة جوهرية هي القوة (power) التي شهدت هي أيضاً بعض التغييرات في معانيها أو أدواتها ووسائلها، فظهر مفهوم القوه الصلبة (hard power) و(القوه الناعمة soft power) ومن ثم القوه الذكية (smart power) وغيرها من التوصيفات، والشيء المهم ذكره هنا ان النظام الدولي بقي يعتمد على مفاهيم تقليدية أساسية كالصراع والقوه والتفوذ وغيرها .

وصف النظام الدولي في مراحل تغيّره بتوصيفات متعددة حاول المتخصصون في مجال العلاقات الدولية عن طريقها توضيح القواعد أو الآليات التي تحكم ذلك النظام مثل (توازن القوىBalance of power) وتوازن الرعب (Balanc of terror) وتوازن التهديد (Balance of threaten) ، والملاحظ أن مفهوم (توازن التهديد) هو المفهوم الأقرب والأدق لوصف العلاقات القائمة بين وحدات النظام الدولي أخيرا ولاسيما بعد هجمات 11أيلول \سبتمبر 2001وما تلاها من اعلان الحرب على الأرهاب ، فكان من الضروري فهم واقع العلاقات الدولية ومحاولة التنبؤ بمستقبلها وفقاً لمبدأ (توازن التهديد Balance of threaten) وليس توازن القوى التقليدي الذي كان سائدا في العلاقات الدولية.

Abstract:-

The international order have been changed during the modern and contemporary history, and however those changing in international order doesn't go to beyond several concepts such as " balance of power";" conflict"; "power" and " threaten", which all those are depending on the fundamentals or basic terms which was called " power" or" hard power".

In this time, we can say that the political relations among the effective units could be analyzed according to the concept of " balance of threaten" instead of the classic concept which had called " balance of power" that the scholars used to describe the international relations .

In conclusion , the concept of " balance of threaten" has a significant importance in the studies of the international relations especially after the attack of 11 september at the U.S.

المبحث الأول:

التحولات الرئيسة في الأنماط التقليدية للعلاقات الدولية:

بالرغم من التطورات والتحولات الكبيرة التي شهدها النظام الدولي منذ بزوغ النظام الويستفالي وحتى العقد الاخير من القرن العشرين وبدايات الالفية الثالثة , الا هناك مفاهيم كثيرة لم يتجاوزها ذلك النظام , ومن اهمها مفهوم الصراع (**Conflict**)[1] الذي يحكم العلاقات بين الوحدات الدولية الفاعلة فيه , والذي يشير في بعض معانيه الى التقابلية الحادة بين الارادات والناتجة بسبب التقاطع او التعارض في المصالح المتعلقة بتحقيق الاهداف[2] سواء للأشخاص الطبيعيين او المعنويين (الدول اوالمؤسسات) , فضلا عن اختلاف الدوافع والتطلعات والقدرات التي تزيد من حدة ذلك الصراع , كما ان الاداة الرئيسية التي يستند عليها مفهوم (الصراع) هي القوة التي من خلالها او بواسطتها تقوم عملية الصراع , وقد شهد مفهوم القوة بدوره تغيرات ايضاً في الاونة الاخيرة مما تسبب ايضا في تغير في مفهوم الصراع الذي يرتكز على القوة , اذ طرح جوزيف ناي مصطلح (القوة الناعمة **Soft power**)[3] والقوة الصلبة (**Hard power**) , مُشيراً الى التأثير الكبير لكلا النوعين من تلك الانواع في العلاقات الدولية , ولذلك اشار بعض الباحثين الى تغير في مفهوم الصراع ومايستند عليه من مبادئ واساسيات بسبب التطور في الاساليب والتقنيات والوسائل التي يعتمد عليها ذلك المفهوم .

اعتمد الدارسون للعلاقات الدولية بصورة اساسية على النظريات التي حاولت فهم واقع تلك العلاقات الدولية ومحاولة التنبؤ (**Prediction**) في مآل تلك العلاقات ,واشار بعض المتخصصين الى وجود مدارس رئيسية فكرية ثلاث في العلاقات الدولية[4] هي الواقعية (**Realisim**) والليبرالية (**Libralism**) والبنائية (**Constvuctionist**) , فضلا عن وجود تفرّعات لكل مدرسة من تلك المدارس الثلاث تختلف فيما بينها بالدرجة لا بالنوع , وبالرغم من أن المدرسة الواقعية تعد الاقدم من بين تلك النظريات الثلاث,إذ ظهرت الواقعية التقليدية بصورة واضحة في النصف الأول من القرن العشرين والتي هيمنت على دراسات المتخصصين في مجال العلاقات الدولية في الولايات, إلا أن جذورها التأريخية تعود الى تأريخ قديم جداً ولاسيما تاريخ(**Tucydider**) لليونان القديمة وحرب البولوبونيز بين أثينا وأسبرطة(**431–404** ق.م) كما تعود أيضاً الى كتابات الوزير الهندي (**Kautilya**) الذي كان وزيراً للأمبراطور(**Maurya**) قبل أكثر من ألفي عام[5], وان التطورات التي حصلت في مجال العلاقات الدولية دعت المتخصصين الى طرح تلك النظريات بعيداًعن المدرسة الواقعية التي ترتكز بصورة اساسية على مفهوم القوة , الا ان الواقع الدولي وماشهده من صراعات

وحالة عدم الاستقرار في النظام الدولي لم يدع مجالاً لمغادرة المدرسة الواقعية من قبل المتخصصين , بل زاد حضورها في دراسات الكثيرين من المفكرين والباحثين في مجال العلاقات الدولية بصورة كبيرة ولاسيما بعد احداث 11 أيلول / سبتمبر عام 2001 .

لقد طرأت تغيرات على مفهوم الصراع في العلاقات الدولية , اذ انه ارتكز بالاساس على "القوة " او " مفهوم القوة" الذي هو ايضا تغيّر كما تمّت الاشارة الى ذلك – ومع تغيّر مفاهيم القوة تغيرت مفاهيم الصراع , اذْ برزت مفاهيم جديدة للحروب المعاصرة مثل حرب الايديولوجيات او العقائد والحرب الاعلامية والدعاية وغيرها[6] , وبدت تلك الانواع اكثر تاثيراً في العلاقات الدولية من القوة الصلبة (العسكرية) التي كانت تعتمد عليها الدول في صراعاتها في السابق , ومع تلك التغييرات كان لابُدَّ من أن تغير المفاهيم أو النظريات المرتكزة على مفهوم القوة والصراع من معناها الكلاسيكي الى معنى اخر يتلائم مع تلك المتغيرات التي يشهدها الواقع الدولي .

لقد سادَ في السابق مفهوم توازن القوى[7] (Balance of power) في العلاقات الدولية الدولية عندما كان هناك المفهوم التقليدي للقوة او الصراع سائداً بين القوى الأوربية ولاسيما "بعد هزيمة نابليون وعقد معاهدة فينيا عام 1815 التي سمحت لخمس قوى أوربية للحفاظ على نظام التوازن وهي بريطانيا ,روسيا,بروسيا,فرنسا والنمسا ",[8] وقد ساد ذلك النظام حتى قيام الحرب العالمية الأولى ومن ثم الحرب العالمية الثانية والتي بنهايتها أفت نظام توازن القوى التقليدي ليشهد العالم نظاما جديدا عُرف بنظام القطبية الثنائية , ومع ماحصل من تغيرات في مفهوم القوة والصراع برزت مفاهيم اخرى للتوازن من بينها توازن الرعب (Balance of terror) الذي يقصد به " هي تلك العلاقة التي تمتلك فيها الدولة القدرة على شن ضربة ثانية مضادة تلحق بالطرف البادئ بالحرب خسائر لايمكنهُ تحمّلها , أي أنها تمثل موقف تنعدم فيه قدرة اي طرف على شن ضربة اولى ساحقة "[9] , وهذا التوازن قد تحقق في حُقبة الحرب الباردة عندما كان كل من القوتين العظميين (الاتحاد السوفيتي السابق) والولايات المتحدة الامريكية يمتلكان السلاح النووي .

كذلك برزت مفاهيم اخرى للتوازن تختلف عن المفهوم الكلاسيكي مثل توازن الردع (Deterrence) [10] الذي يشابه الى حدٍ كبير مفهوم توازن الرعب , وغيرها من المفاهيم التي تفترض وجود وحدات دولية متكافئة او متقاربة بالقوة او تمتلك سلاح الردع – على اقل التقادير – لتحقيق ذلك التوازن , ولكن التساؤل المطروح هو ماذا يكون سلوك الوحدات الدولية في ظل غياب التكافؤ في القوة فيما بينها او في ظل وجود طرف واحد او اكثر مهمين , كما حدث بعد عام 1991

ططططططط

ططط

وماشهده من تغيّر في النظام الدولي وظهور ماسُمي بـــ(النظام العالمي الجديد)[11] , اي بمعنى اخر كيف تواجه الوحدات الدولية الغير متكافئة المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها وكيف تحافظ على مصالحها وأمنها القومي في ظل ذلك النظام الدولي الجديد الذي اصبح تحديد " مضمون وعناصر القوة فيه من خلال طبيعة التهديدات الفعلية والمحتملة التي تتعرض لها الوحدات الدولية "[12] وآليات الاستجابة لتلك التهديدات او المخاطر ,ولذلك ظهر نمط جديد من التوازن يختلف الى حدٍ ما – عن المفهوم التقليدي للتوازن , ذلك النمط من التوازن الذي تسلكه الوحدات الدولية من الفاعلين الدوليين سواءً من الدول او غيرها في مواجهة التهديدات والذي لا ينظر الى القوة الاجمالية الفعلية للطرف المهدد وانما ينظر فقط الى نمط التهديد وقد أُطلق على ذلك النمط من التوازن بـــ توازن التهديد " **Balance of Threat** " , اي سلوك الوحدات الدولية تجاه التهديدات الفعلية او المحتملة من طرف دولي آخر بغض النظر عمّا يمتلكه ذلك الطرف من قوة اصغر او أكبر من الطرق المهُدَّد , وقد تداخل مفوم " توازن التهديد " مع مفهوم " توازن القوى التقليدي " , وكان لابُدَّ على المتخصصين في مجال الدراسات الدولية من توضيح اهم نقاط الالتقاء والافتراق بين المفهومين , وكيف يمكن تحليل واقع العلاقات الدولية على ضوء تلك المفاهيم , وماهي الآليات والوسائل التي يتم من خلالها تحقيق ذلك التوازن ,فضلاً عن التساؤل حول من هي الوحدات الدولية التي تلجأ اليه في تفاعلاتها مع وحدات النظام الدولي الأخرى.

المبحث الثاني:

تأثير الفاعلين الدوليين في النظام الدولي من "توازن القوى" الى "توازن التهديد"

من الصعب القول بثبات أو سكون النظام الدولي وكأنه يمثل حالة (**static**) ,بل على العكس من ذلك إذ طالما شهد النظام الدولي تغيرات جزئية أو تحولات كُلّية كبرى, ولذلك يُوصف النظام الدولي بأنه دائما في حالة (**dynamic**), وهذه الحالة الحركية للنظام تمثل في الغالب إختلاف الرؤى بين الوحدات الدولية في النظام الى وحدات أو قوى محافظة ووحدات أو قوى تسعى للتغيير, وهذه الرؤى المختلفة والمتخالفة هي التي تتسبب في ديناميكية أو حركية النظام الدولي والتي كلما زادت شدّتها في الأختلاف تسببت بديناميكية أعلى حتى تصل في بعض الأوقات الى إحداث التغييرات الكلية في بنية النظام وتحوله , وقد أشار روبرت غيلين الى أن "رؤية الدول للمحافظة أو التغيير في النظام الدولي تقوم

على حساب التكلفة – المنفعة عند تحديد السياسة الخارجية بما يُعزز مصالحها ومصالح وهي أما لتحقيق القوة وضمان أمنها القومي– كما يرى الواقعييون , أو لتحقيق الرفاهية كما تذهب اليه الآراء المعاصرة"[13].

ولما كانت سمة الحركية وعدم السكون هي السمة البارزة في النظام الدولي, فإن الآليات أو الوسائل هي التي تختلف لتحقيق تلك الحركية أو الديناميكية, وقد كانت الحرب في الحقب السابقة – كما يشير غيلين – "هي الوسيلة الرئيسة للتغيير وإعادة توزيع القوى " [14] ولكن الملاحظ أنها لم تكن الوسيلة الوحيدة في إحداث التغييرات في النظام الدولي أو ضبط سلوك وحداته , وإنما هنالك وسائل أو آليات أو محددات أخرى في ذلك النظام يتم عن طريقها تحقيق المصالح سواءً فيما يتعلق بتحقيق الأمن أو القوة أو الرفاهية , ووفقاً لأختلاف تلك الآليات يمكن الإشارة الى ظهور مفاهيم جديدة في النظام الدولي ومنها مفهوم "توازن التهديد " والذي يلتقي بنقاط مشتركة ويفترق في الوقت نفسه قليلاً أو كثيرا عن مفهوم "توازن القوى" الذي عرفه النظام الدولي في السابق.

وفقاً لذلك لابُدَّ من توضيح المشتركات ونقاط الاختلاف بين مفهومي " توازن القوى " و " توازن التهديد " واثرهما في تحليل سلوك الوحدات الدولية وتفاعلاتها , فقد أشار والت(**Walt**) الى وجود إختلاف بين نظرية توازن القوى ونظرية توازن التهديد وأن الأخيرة تتضمن فكرة القوة لكنها تدمجها فضلاً عن الجغرافية والقدرات والنوايا العدوانية مع مفهوم التهديد الأشمل[15], فعلى الرغم من ان كِلا المفهومين يرتكزان على المدرسة الواقعية في تحليل العلاقات الدولية والتي تؤكد دائماً على أهمية القوة في العلاقات الدولية وأنها الوسيلة الأهم التي تستطيع عن طريقها تحقيق أهدافها , وأن الصراع وليس التعاون هو المرتكز الأساسي الذي عن طريقه تحقق الدول مصالحها ان هناك نقاط مهمة يختلف فيها مفهوم " توازن التهديد " كمفهوم جديد عن المفهوم التقليدي" توازن القوى " , ويمكن بيان ذلك من خلال النقاط التالية :

اولاً :– ان مفهوم توازن القوى عرفه النظام الدولي كمفهوم تقليدي يعتمد اساسا على وجود وحدات دولية (الدولية القومية) متعددة تتوازن فيما بينها وفق آليات وقواعد تنظر الى الوحدات الدولية جميعها ليتم من خلالها تحقيق ذلك التوازن[16] , في حين ان توازن التهديد , كمفهوم حديث لاينظر الى الوحدات الدولية جميعها من اجل تحقيق حالة التوازن , وانما يركز على الطرف المهدِّد فقط ومايشكله من تهديد فعلي او محتمل ,ويتحرك لمواجهة تلك التهديدات, اي بمعنى ادق ان " توازن القوى" يقوم على اساس النظرة الكلية الشاملة للقوى التي تمتلكها الوحدات الدولية ويسعى جاهداً الى تحقيق او

استمرارية حالة التوازنات بين تلك الوحدات , في حين ان مفهوم " توازن التهديد " ينطلق من نظرة جزئية للوحدة الدولية المهدِّدة ويحاول معرفة مدى وخطورة ذلك التهديد وآليات مواجهته او معالجته .

ثانياً :- ان " توازن القوى " يعني ان الوحدات الدولية تسعى الى التوازنات وتتحرك من اجلها سواءً شكلّت تلك الوحدات الدولية تهديداً واقعياً ام لا ,اي الهدف من " توازن القوى " هو الحفاظ على النظام الدولي القائم وعدم الاخلال به , في حين ان " توازن التهديد " لاينظر الى القوة الفعلية للوحدة الدولية كقوة يمتلكها فاعل دولي ,وانما الى ماتشكلها تلك القوة من تهديدات واقعية او محتملة ,ولذلك اشار البعض الى ان هناك تغيراً في مفهوم " توازن القوى " فالمعنى الكلاسيكي " للتوازن يعني قدراً من الانفصال بين الوحدات ليتم قياس كل منها منفصلاً وتتم عملية المقارنة بينهما"[17] , في حين أن المعنى الجديد " توازن التهديد " ينظر الى المدى الذي تشكله تلك القوة او جزء منها على التهديد , اي لاينظر الى حجم القوة التي يمتلكها الفاعل الدولي او الوحدة الدولية وانما الى مدى التهديد الفعلي الواقعي اوالمحتمل الذي تشكله تلك القوة , وهذا مادعا الى بروز مصطلح " الحرب اللا متماثلة **war Asymmetrical** "[18] , اي الخطر او التهديد الذي يشكله فاعلون دوليون اقل قوة على اخرين اكثر قوة , او هو بعبارة أدق التهديدات التي تشكلها قوة اصغر على قوى كبرى وكيف يكون سلوك تلك القوى ازاء تلك التهديدات , فالوحدات الدولية لاتنظر الى مدى القوة وإنما الى التهديد او الاثر المترتب على تلك القوة[19] , وهذا ماوقع فعلاً في هجمات **11** أيلول / سبتمبر **2001** , إذْ ظهر تأثير قوة صغيرة كبيراً ومؤثراً على فاعل دولي كبير قوة عظمى لم تستطيع القيام به اية قوة دولية كبرى اخرى .

ثالثاً: ان الفارق المهم بين مفهوم "توازن القوى" و"توازن التهديد" ان الاول يتعلق بفهم عام للوحدات الدولية ويهدف الى المحافظة على حالة التوازن القائمة او تغيرها لتحقيق التوازن , في حين ان " توازن التهديد " يتعلق بصورة مباشرة " بمدركات صانع القرار " في في الوحدة الدولية للتهديدات ,ولذلك فإن " توازن التهديد " تسبقه خطوة مهمة جداً وحساسة وهي ادراك ذلك التهديد[20] (**Threat perception**) الذي يشكل عنصراً في تحقيق توازن التهديد , والادراك كما يشير بعض المختصين بأنه " لاينشأ سواءً كان للفرد او الجماعة ذاتياً , وانما هنالك مصادر متعددة تُسهم في تشكلّه كالدين واللغة والثقافة والانتماء العرقي والتنشئة الاجتماعية والذاكرة التأريخية الجماعية والخبرة والمهارة الشخصية " وهي العوامل التي من خلالها تتشّكل الصور الذهنية وانماط التفكير للفرد والجماعة[21] ومن خلالها يتم ادراك المتغيرات والافعال والسلوكيات التي يواجهها الفرد او المجتمع في حركته وتفاعلاتها , والمفهوم ذاته ينطبق على التفاعلات بين الوحدات الدولية في النظام الدولي وكيف

تفسـر كل وحدة دولية من خلال صُـناع القرار فيها سـلوكيات الوحدات او الفاعلين الدوليين الاخرين وكيف تستجيب لتلك السلوكيات, ولابُدَّ من الاشارة هنا الى ان اخطر مرحلة في عملية " توازن التهديد " هي ماتقع به الوحدات الدولية او الفاعلين الدوليين من حالة سـوء الادراك ومايترتب على ذلك من نتائج سـلبية , وسـوء الادراك يعني التباين والاختلاف مابين الوسـط النفسـي (العالم كما يدركه صـانع القرار) ومابين الوسـط الفعلي الخارجي (العالم كما هو بالفعل) [22] , او قد يكون سـوء الادراك ليس في فهم الواقع الخارجي كما هو على حقيقته وانما في طبيعة العملية التي يجنح اليها صـاحب القرار عن الانموذج العقلاني القياسـي لمعالجة المعلومات "[23] والبيانات المتوفرة لديه رغم صـحتها , ولذلك ميزّ المتخصصون في علم النفس بين بين اتجاهين في تفسيرسوء الادراك هما الاتجاه المعرفي المتعلق بدقة وصحة المعلومات المتوفرة عن الواقع الخارجي كما هو فعلاًوالاتجاه الدوافعي المتأثر بالاتجاهات والتحيزات النفسية الذاتية للافراد ودوافعهم ورغباتهم ومشاعرهم[24] , ولذلك فقد ارتكز تعريف الادراك على كل من هذين الاتجاهين بأنه " عملية عقلية معرفية يتم فيها ادراك المتغيرات الاجتماعية بمسـاعدة الحواس وتفسيرها في ضوء اطارها المرجعي والخبرة السابقة والظروف المحيطة "[25] .

رابعاً :- وهو الاهم ويتعلق بآثار " توازن التهديد " في النظام الدولي, واستقراره ومدى امكانية تحقق او عدم تحقق الامن والسـلم الدوليين من خلاله , وماهي الاسـتراتيجيات التي تحكم حالة الصـراع بين وحداته .

ان المنطلق الاساسي لمفهوم توازن التهديد هو " الادراك " او " سوء الادراك " على حدٍ سواء , إذ كلاهما يشـكلان المنطلق الاسـاسـي لإدراك التهديدات, وإن كانت الحالة المثالية الأفضـل أن ان يتجنب صـانع القرار حالة سـوء الادراك "**Misperception**" التي هي الطريقة التي يكتسـب الناس من خلالها المعلومات وينظمونها ضـمن مجموعة من معتقدات متماسـكة ثم يُكيّفون هذه الاخيرة فيما تتوارد من معلومات "[26] , وعلى اية حال فإن " توازن التهديد " في المنظومة الدولية تقتفي وجود طرف مهدِّد وطرف مُهدَّد ومايترتب على ذلك من استجابة ايجاباً او سلباً من قبل الطرف المُهدَّد لذلك التهديد , فإذا كان الفاعل الدولي(**A**) هو المهُدِّد والفاعل الدولي (**B**) هو المُهدَّد , يمكن ان تكون الاستجابة وفقاً للمخطط التالي : -

ووفقاً لذلك فالعلاقات بين الوحدات والتفاعلات بين تلك الاطراف اما ان تكون تعاونية او تصـادمية او محايدة ,واسـتجابة الوحدة الدولية للتهديدات تعتمد اولاً على الادراك والواقع الدولي

ومقدار القوة التي يمتلكها الأطراف ,وبما ان تحقق شـرط التهديد لايسـتلزم ان يكون الطرف المُهدِّد هو الاقوى – بعكس حالة توازن القوى – وإنما القدرة على التأثير بواسـطة تلك القوة كحالة هجمات 11 ايلول / سبتمبر 2001 على اراضـي الولايات المتحدة الامريكية , لذلك تزداد إحتمالية نظرية " توازن التهديد " في ظل نظرية الفوضـى " Chaos Theary " اكثر منها في الاوضـاع الدولية المسـتقرة , والفوضى تستخدم لوصف النظام الدولي عندما يكون فيه السلوك السياسي والظواهر السياسية مثل الحروب والثورات وعدم الاستقرار السياسي والمشكلات السياسية[27] هي السائدة في ذلك النظام , وهذا ماعانت منه دول العالم الثالث او دول عالم الجنوب –كما تم تسميتها لاحقاً , والتي وصفت بانها دول مُصنعه حديثاً وأقل تطوراً وتعاني من صعوبة في إيجاد مؤسسات سياسية فعالة فضلاً عن معاناة شعوبها من الانظمة السياسية القمعية[28] , وقد سُمّيت بالدول الهشة او الدول الفاشلة[29] failed state او الدول المارقة[30] التي لاتلتزم بقواعد النظام الدولي ,واذا كان التهديد لايسـتلزم من الطرف المهدِّد ان يكون هو الا قوى فإن الأسـتجابة للتهديد من الطرف المهدَّد تعتمد على مقدار قدرات الطرف الاخر على مواجهة ذلك التهديد ,اي تعتمد الاسـتجابة للتهديد على مقدار القوة , بعكس الطرف المهدد ذاته , فالأذعان للتهديد يحصل في حالة ضعف الطرف المهدَّد (B) , والاستجابة المحايدة (أهمال التهديد) يحصل في حالة التكافؤ بين الاطراف ,اما الاستجابة السلبية (رفض او مواجهة التهديد) فتحصـل غالباً عندما يمتلك الطرف المُهدَّد (B) وسـائل الردع الكافية ,او يعتقد صـانع القرار بذلك , ويرسم استراتيجياته في مواجهة التهديد .

وفقاً لذلك يمكن فهم الاسـتيراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة الامريكية بعد هجمات 11 ايلول / سبتمبر 2001 , بأعتبارها القوى العظمى المهيمنة , إذْ تم التأكد على استيراتيجية مبدأ (الحرب الوقائية) [31] التي طالما رفضـها الرئيس الامريكي الاسـبق ترومان بأنها تتنافى مع القيم الامريكية في الديمقراطية وأنها تضّر بالمصالح الامريكية اكثر مما تحقق من منافع[32] , وتم اللجوء مابعد احداث9/11 الى استيراتيجية " الحرب الوقائية " للقضاء على اي تهديد محتمل ضد الولايات المتحدة الامريكية[33] , وكان تطبيق تلك الاستيراتيجية واضحاً على منطقة الشرق الاوسط بعدّها المصدر الاكثر تهديداً لمصالح الولايات المتحدة الامريكية في العالم ,و كما اشار الكاتب Anthony H.Cordesmm[34]الى مصادر واسباب تلك التهديدات وحالة عدم الاستقرار في الشرق الاوسط (The middle east sources of instabity in) والتي تعاني من ازمات بنيوية حادة يصعب معالجتها[35] .

الخاتمة:–

وفقاً لنظرية " توازن التهديد " يمكن دراسة وتحليل كثير من الازمات الدولية التي يشهدها الواقع الدولي المعاصر , إذ يمكننا القول بأن هذه النظرية أو المقاربة(approach) تعطي فهماً أدق لما يشهده النظام الدولي القائم من أزمات كثيرة,كذلك ان الاعتماد على الاساليب الصحيحة في ادراك التهديدات والتفكير الجدّي والصحيح في المعالجات يساعد كثيراً على معالجة الازمات والتهديدات ومحاولة ايجاد افضل الوسائل التي من خلالها تتم تلك المعالجات , كما أن ادراك القوى العظمى والكبرى لنظرية " توازن التهديد " يدفعها الى التفكير الجدّي بضرورة عدم الارتكاز كُلياً على المفهوم التقليدي(الكلاسيكي) لحيازة القوة , إذْ أن ذلك المفهوم أصبح غير قادراً على ان يحقق دائماً مصالح تلك الدول ويحمي أمنها القومي ويحافظ على مكانتها , فكان و لابُدَّ لها من إدراك التغيّر الذي يشهده الواقع الدولي والمتمثل بالانتقال من مفهوم القوة كمفهوم سائد في نظام (توازن القوى) الى مفهوم مقدار مدى تأثير تلك القوة الذي ظهر واضحاً في مفهوم (توازن التهديد) , كما ان هناك الكثير من الازمات الدولية القائمة حالياً يمكن تحليلها وفقاً لذلك المفهوم كالازمات الدولية بين ايران والولايات المتحدة الامريكية حول أمن الخليج وحمايته من التهديدات[36] أو الأزمة الأوكرانية بين روسيا من جانب وبين الأتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية من جانب آخر أو الازمة السورية القائمة او غيرها من الازمات والتهديدات التي يشهدها الواقع الدولي المعاصر .

المصادر :

1- عبد الوهاب الكيالي , موسوعة السياسة , ج3 , بيروت , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , دار الهدى ,د.ت. , ص632 .

2- ثامر كامل الخزرجي , العلاقات السياسية الدولية , عمان , دار مجدلاوي للنشر والتوزيع , 2005, ص249 .

3- جوزيف س . ناي مفارقة القوة الامريكية , ترجمة : محمد توفيق البجيرمي , الرياض , مكتبة العبيكان , الرياض , 2003 , ص39 .

4- سمير جسام راضي , مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية , مجلة العلوم السياسية, جامعة بغداد, كلية العلوم السياسية, كانون الاول ,2012 , العدد 45 , ص124 .

5- أحمد نوري النعيمي, البنيوية العصرية في العلاقات الدولية, مجلة العلوم السياسية , جامعة بغداد , كلية العلوم السياسية , تموز 2013, العدد 46 , ص40 .

6- مهند العزاوي , الخليج بين التهديدات الاقليمية والتحديات الاستيراتيجية ,مجلة اراء حول الخليج, مركز الخليج للابحاث ,يناير 2010 , العدد 64 , ص57 .

7- مارتن غريفيش وتيري اوكالاهان , المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية , مركز الخليج للابحاث, دبي , 2008 , ص154 .

س س س س س س س

س س س س

8- سمير جسام راضي ونوار جليل هاشم,الهيكلية القطبية والأستقرار في النظام الدولي, مجلة العلوم السياسية , جامعة بغداد , كلية العلوم السياسية , تموز2016 , العدد 52 , ص49

9- محمد سيد سليم ,تحليل السياسة الخارجية , ط2 , بيروت , دار الجبل , ص294 ..

10- مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان , مصدر سبق ذكره ,ص238 .

11- Andrew Hurrell , on global order : power values and Constitutional of international security , oxford university press , Great Britin , 2007, p262 .

12- سعاد محمود أبو ليلة , دور القوة ديناميكيات الانتقال من الصلبة الى الناعمة الى الافتراضية , مجلة السياسة الدولية , ملحق اتجاهات نظرية , أبريل 2012 , العدد 188 , ص13 .

13- روبرت غيلين,الحرب والتغيير في السياسة العالمية, ترجمة:عمر سعيد الأيوبي, بيروت , دار الكتاب العربي,2009,ص73.

14- المصدر نفسه, ص 239.

15- أحمد نوري النعيمي, مصدر سبق ذكره, ص 41.

16- اسماعيل صبري مقلد , العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات , ط5 , الكويت , منشورات دار السلاسل , 1987 , ص267 .

17- عمار فوزي شعيبي , التحولات والانعكاسات في مفهوم القوة في الخليج العربي والمنطقة , مجلة آراء حول الخليج , مركز الخليج للأبحاث , فبراير 2008,العدد 41 , ص36 .

18- محمد عبد السلام , الحرب غير المتماثلة بين الولايات المتحدة والقاعدة , مجلة السياسة الدولية القاهرة , يناير 2002 , العدد 147 , ص202 .

19- عماد فوزي شعيبي , مصدر سبق ذكره , ص35 .

20- نادية سعد الدين , تعثر انماط التعاون الاقليمي من منظور التكامل, مجلة السياسية الدولية , ملحق اتجاهات نظرية , أبريل 2015 , العدد 200 , ص29 .

21- أحمد نوري النعيمي, مصدر سبق ذكره, ص 51.

22- خالد.حنفي , اصلاح المدركات الخاطئة والحد من الصراعات , مجلة السياسية الدولية , ملحق اتجاهات نظرية , يناير 2016 , العدد 203 , ص3 .

23- داليا رشدي , تأثير سوء الادراك في الصراعات والازمات " اطار تحليلي " مجلة السياسة الدولية , ملحق اتجاهات نظرية, يناير 2016 , العدد 203 , ص5 .

24- المصدر نفسه , ص5 .

25- المصدر نفسه , ص6 .

26- مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان , مصدر سبق ذكره , ص262 .

27- ايمان احمد رجب , المفاهيم الخاصة بتحليل انهيار النظم السياسية , مجلة السياسة الدولية القاهرة, ملحق اتجاهات نظرية, ابريل 2011 , العدد 184 , ص13 .

28- باتريك هـ.أونيل , مبادئ علم السياسة المقارن , ترجمة : باسل جبيلي , سوريا , دار الفرقد , 2012 , ص363 .

29- مارتن غريفيش وتيري اوكالاهان , مصدر سبق ذكره , ص221 .

30- نعوم تشومسكي, الدول الفاشلة اساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية , ترجمة :سامي الكعكي, بيروت: دار الكتاب العربي, 2007 , ص208 .

ع ع ع ع ع ع ع ع ع

ع ع

31- نعوم تشومسكي, الهيمنة ام البقاء السعي الامريكي الى السيطرة على العالم , ترجمة : سامي الكعكي, بيروت, دار الكتاب العربي,2004, ص20 .

32- إيان شابيروا, نظرية الاحتواء ماوراء الحرب على الارهاب , ترجمة : وفيق زيتون ,بيروت , شركة المطبوعات للتوزيع والنشر , 2002 , ص35 .

33- نعوم تشومسيكي , الهيمنة ام البقاء السعي الامريكي الى السيطرة على العالم , مصدر سبق ذكره, ص9 .

34- An Thony H. Cordesman , U.S strateg I'C Interests in the Middle east and the p.rocess of regional change , Washington , 2006 , Csis , p14 .

35 - Are Knudesen , Political Islam in The Middle east, Chr. Michelesen Institute (C . M . I) , 2003 , p11 .

36– حسنين توفيق ابراهيم , الخليج ومعضلة البحث عن الامن , مجلة آراء حول الخليج , مركز الخليج للابحاث , فبراير 2008 , العدد 41 ,ص30 .

ففففففف

ففف

معضلة حل الدولتين وتداعياتها على العلاقات الفلسطينية الأردنية

الدكتور حسن خميس السعدوني
dr.hassan2014@outlook.com

الملخص : هدف البحث الى دراسة قضية من أهم القضايا البارزة التي أثارتها عملية السلام الإسرائيلية الفلسطينية ، وهي معضلة تنفيذ حل الدولتين وتداعياتها على العلاقات الفلسطينية الأردنية ، فقد حاولت الدراسة شرح ماهية طبيعة حل الدولتين، وتوضيح الرؤية الدولية والأردنية لمفهوم هذا الحل، وتبيان مواقف البيئة الخارجية والداخلية لنوعية وطبيعة الكيان الفلسطيني المنشود، وخلصت الدراسة أن حل الدولتين أمريكي بامتياز، إلا أن المشكلة الحقيقية تكمن بالنسبة للفلسطينيين ، بالموقف الأمريكي المتساوق مع توجهات الموقف الإسرائيلي الرافض لوجود هذه الدولة ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستشرافي ، ليفسر طبيعة هذه العلاقة واستشراف مستقبلها في ظل معضلة حل الدولتين .

Abstract : This research aims to discuss one of the prominent issues raised by Israeli-Palestinian peace process which is the two-state impasse and its repercussions on Palestinian-Jordanian relations. The study tries to identify the essence of the two-state solution, as well as clarifying the international and Jordanian views about the notion of this solution. The study also works out to address the international and regional stance for the nature and structure of the desired Palestinian entity. The study has concluded that the two-state is a pure American solution. But the real problem, for Palestinians, lies in the American stance which is harmonized with the Israel stance that rejecting the existence of this state. The researcher has applied the descriptive-analytical approach and the forward-looking approach to explain the nature of relationship and explore its future in the light of the two-state impasse.

المقدمة :-

جرى طرح حل الدولتين في إطار لجنة (بل) الملكية عام 1937م ، وتكرس من خلال قرار الأمم المتحدة رقم 181 سنة 1947م , وبموجبه قامت دولة إسرائيل عام 1948م، بعد أن تخلت بريطانيا عن انتدابها على فلسطين ، ورفعت الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرت وبدعم من الولايات المتحدة

الأمريكية في 29 /1947/11م، مبدأ حل الدولتين الذي يدعو إلي قيام دولة عربية، ودولة يهودية على أرض فلسطين .

استغلت الحركة الصهيونية صدور القرار, وأعلنت قيام دولة إسرائيل، وقبلت الأمم المتحدة هذا الإعلان ، ووافقت على انضمام إسرائيل إلى الجمعية العامة بصفة عضو دائم ، ومن جهة ثانية لم يقبل الفلسطينيون الواقع الجديد ، ورفضوا التعامل مع مقتضيات قرار التقسيم ، ثم أعلنت حكومة عموم فلسطين أن فلسطين بحدود الانتداب دولة مستقلة ، ولكن لم تعترف هيئة الأمم بالحكومة الفلسطينية ولا بإعلانها، ثم قامت الأردن بضم الضفة الغربية إليها ، ووضعت مصر قطاع غزة تحت إدارتها المدنية .

تبني المجلس الوطني الفلسطيني خيار حل الدولتين عام 1974م على خلفية التداعيات التي خلفتها حرب أكتوبر عام 1973م ، ثم تجسد هذا التبني في إعلان وثيقة الاستقلال عام 1988م بالجزائر ، وأصبح هذا الخيار برنامج عمل وطني في الساحة الفلسطينية , وخاصة بعد اندلا ع الانتفاضة الأولى ،وتوقيع اتفاق أوسلو عام 1993م الذي طبق فكرة الحل المرحلي على أرض الواقع ، إلا أن خيار الدولة المستقلة في حدود 1967م ، بات خياراً صعباً جداً بحكم واقع الأمر الإسرائيلي ،الذي جذر الاستيطان والجدار العازل وهود القدس، الأمر الذي جعل قيام الدولة الفلسطينية في حالة استعصاء مزمن، وهي تواجه إشكاليات وتحديات كبيرة جعلت الفلسطينيين أنفسهم يفكرون من جديد بضرورة تجاوز هذا الخيار ، والانفتاح على خيارات أخري.

إلا أن هذه الخيارات ستكون لها تداعيات على العلاقات الفلسطينية الأردنية ، والتي تتميز بطبيعة بندولية خاصة ، تختلف في مكوناتها وأدواتها وظروفها عن العلاقات الأخرى التي تربط عادة بين الدول والشعوب , وإلى حد ما عن تلك العلاقات التي تربط الدول العربية ، وقد تدخل في بنائها عوامل داخلية وإقليمية ودولية وتحولات تاريخية .

تضمنت الدراسة خمسة مباحث إلى جانب المقدمة , تناول المبحث الأول الإطار النظري والمنهجي للدراسة (مشكلة الدراسة ، وأهداف الدراسة ، وأهمية الدراسة ، ومنهجية الدراسة). أما المبحث الثاني فقد تضمن ماهية طبيعة حل الدولتين؟ توضيح الرؤية الدولية والأردنية لمفهوم هذا الحل، بمعني موقف البيئة الخارجية والداخلية لنوعية وطبيعة الكيان الفلسطيني المنشود، و يتضمن المبحث الثالث تداعيات معضلة فشل حل الدولتين على العلاقات الفلسطينية الأردنية، ليفسر واقع هذه العلاقة في ظل ظهور متغير جديد يفرض نفسه على المملكة الأردنية بحكم خصوصية العلاقة الفلسطينية مع الأردن ، أما المبحث الرابع

فيتحدث عن مستقبل العلاقة الفلسطينية الأردنية في ظل فشل حل الدولتين ، وأخيراً ضم المبحث الخامس النتائج والتوصيات .

مشكلة الدراسة:

هذه الدراسة تتحدث عن قضية من أهم القضايا البارزة التي أثارتها عملية السلام الإسرائيلية الفلسطينية ، وتداعيات فشلها على العلاقات الفلسطينية الأردنية ، وخاصة استعصاء تنفيذ حل الدولتين، و التي ستمثل نقطة تحول عند صانع القرار الفلسطيني تجاه اتخاذ خطوات أكثر واقعية، لوضع إسرائيل أمام خيارات وتحديات حقيقية.

بعبارة أخري يؤثر فشل حل الدولتين على العلاقات الفلسطينية الأردنية ، باعتباره قد يؤدي إلى زيادة مخاوف الأردنيين من تحول الأردن إلى وطن بديل للفلسطينيين، وهي الفكرة التي اقترحها اليمين الإسرائيلي الحاكم في إسرائيل ، والبعض يخشى من تكوين اتحاد كونفدرالي فلسطيني أردني , أو العودة إلي خيار الدولة الواحدة ، وبالتالي فإن هذا الحل المقترح لا يسمح بعودة اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الأردن إلى وطنهم الأم، بالإضافة إلى فقدان المملكة الأردنية الوصاية على الأماكن المقدسة .

وتتلخص المشكلة البحثية في الإجابة عن التساؤل البحثي التالي :-

ما تداعيات فشل حل الدولتين على العلاقات الفلسطينية الأردنية في ظل عملية السلام الهشة ؟

ويتفرع عن هذا السؤال البحثي الرئيس مجموعة من التساؤلات على النحو التالي :-

1_ ماهية طبيعة حل الدولتين ؟

2_ ما تداعيات فشل حل الدولتين على العلاقات الفلسطينية الأردنية ؟

3- ما شكل العلاقات الفلسطينية الأردنية في المستقبل إذا فشل خيار حل الدولتين؟

أهمية الدراسة :

الدراسة ذات أهمية علي الصعيدين النظري والعملي ، فأما من الناحية النظرية فعلى الرغم من وفرة الدراسات النظرية التي تطرقت إلى موضوع العلاقات الفلسطينية الأردنية ، إلا أنه لا يوجد سوى مقالات محدودة، حاولت الجمع بين الموضوعين، وهي تداعيات فشل عملية السلام على العلاقات الأردنية الفلسطينية من جهة، وعلى شكل وطبيعة الدولة الفلسطينية المنشودة من جهة أخرى، وحتى هذه المقالات لم تنطلق من إطار نظري يمكن أن يحد من تداعيات فشل حل الدولتين على العلاقات الأردنية الفلسطينية ، وبالتالي ستشكل هذه الدراسة محاولة متواضعة لسد هذه الفجوة العلمية في الأدبيات السياسة العربية .

أما من الناحية العملية فإن موضوع تداعيات فشل حل الدولتين على العلاقات الفلسطينية الأردنية ، يحظى باهتمام بالغ على الصعيدين الدولي والإقليمي من الناحية السياسية والقانونية والأمنية ، ولاشك أن دراسة قضايا الصراع العربي الاسرائيلي وتداعياتها ، لها أهميتها لصانع القرار في الدول العربية وغير العربية المعنية بالاستقرار في منطقة الشرق الأوسط .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى إجراء تقييم للعلاقات الأردنية الفلسطينية في ظل عدم تحقيق حل الدولتين، وتحديد البدائل والخيارات السياسية المستقبلية، وتقوم الدراسة بمراقبة التطورات والتغييرات التي أثرت على المكون التاريخي للعلاقات خلال عملية السلام المتعثرة ، وقد تم استعراض العلاقة من 1991م–2016 م وذلك من أجل تحديد العوامل التي تؤثر بالسلب أو الإيجاب بين البلدين. وبناءً على نتائج الوضع القائم، فإنه من الممكن تحديد العلاقات السياسة المستقبلية بين فلسطين والأردن .

1. تهدف الدراسة إلى توضيح ماهية الدولة الفلسطينية المنشودة في المنظور الأردني .
2. تفسير طبيعة التحديات التي تواجه العلاقات الأردنية الفلسطينية في ظل فشل حل الدولتين.
3. تقدير مستقبل العلاقات الفلسطينية الأردنية في ظل فشل حل الدولتين .

منهجية الدراسة :

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي ، باعتبارات أن تحديد طبيعة ووصف نوعية العلاقة الفلسطينية الأردنية ومتغيراتها وأسبابها واتجاهاتها، وما إلى ذلك من الجوانب التي تدور حول سبر أغوار مشكلة فشل حل الدولتين على هذه العلاقة , والتعرف على حقيقتها على أرض الواقع وتفسيرها والتوقع بمستقبلها كل ذلك تتوافق مع منهجية وتحليل وتفسير المنهج الوصفي التحليلي والاستشرافي .

المبحث الثاني : ماهية حل الدولتين

يعتبر الصراع العربي الاسرائيلي حساساً، ويتأثر بعدم الاستقرار الاقليمي وانفجاراته المتكررة من جماعات مختلفة، لذلك يجب اتخاذ خطوات منسقة على الأرض، لإقناع الناس بأن عملية السلام تمضي أخيراً في مسارها الصحيح، لهذا طورت الولايات المتحدة الأمريكية خطة خارطة الطريق لحل القضية الفلسطينية .

أولاً / التعريف والمفهوم :–

تمثل خارطة الطريق نقطة الانطلاق نحو تحقيق رؤية حل الدولتين، دولة آمنة لإسرائيل ودولة لفلسطين قابلة للحياة ومسالمة وديمقراطية، كما أنها إطار عمل من أجل التقدم نحو سلام دائم وآمن في الشرق الأوسط ، وقد طورت الولايات المتحدة بالتعاون مع روسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة (الرباعية الدولية) خارطة الطريق، وقدمت لإسرائيل والسلطة الفلسطينية في 30 إبريل عام 2002م ، فهي خطة قائمة على أساس تقييم أداء الأطراف ، بمراحل محددة واضحة، وجداول زمنية ومعايير دقيقة ، تتضمن خطوات متبادلة من كلا الطرفين في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية ، تقود هذه الخطة في نهاية المطاف إلى تسوية نهائية وشاملة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني ، وبالتالي مطلوب خطوات حسن نية متواصلة من كلا الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي من أجل تطبيق خارطة الطريق ، وستزداد سرعة التقدم بالعملية من خلال أداء الطرفين فقط على الأرض ، وستعمل الولايات المتحدة والأعضاء الآخرون في الرباعية الدولية والقادة العرب في المنطقة على دعم وتسهيل العملية ، وسيجتمعون ايضًا بشكل منتظم من أجل إجراء تقييم أداء الأطراف في تنفيذهم للخطة[1].

إن التسوية التي يجري التفاوض عليها بين الاطراف ، سوف تفضي الي دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وقابلة للحياة ، تعيش جنباً الى جنب في سلام وأمن مع دولة اسرائيل وجيرانها، هذه التسوية سوف تعتبر حلاً للصراع الاسرائيلي الفلسطيني ، وتنهي الاحتلال الذي بدأ سنة 1967م ، بناءً على أسس مؤتمر مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام ، وقرارات مجلس الأمن 242 و 338 و 1397، والاتفاقيات السابقة بين الجانبين، ومبادرة ولي العهد السعودي – والتي اقرتها القمة العربية في بيروت– والمنادية بقبول إسرائيل كجار يعيش بسلام وأمن في سياق تسوية شاملة ، فهذه المبادرة هي عنصر جوهري للجهود الدولية لتعزيز سلام شامل على كل الصعد بما يشمل المسارين السوري الاسرائيلي واللبناني الاسرائيلي[2].

ثانياً/ موقف البيئة الخارجية من حل الدولتين :–

لن يتم تحقيق حل الدولتين للصراع الفلسطيني الاسرائيلي إلا من خلال وضع نهاية للعنف والارهاب، وعندما يكون للفلسطينيين قيادة تعمل بشكل حازم ضد الإرهاب ، ولديها الرغبة والقدرة على تحقيق ممارسة ديمقراطية تقوم على التسامح والحرية، ومن خلال الجهوزية الاسرائيلية للقيام بما هو ضروري من أجل إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية ، وموافقة واضحة غير غامضة من كلا الطرفين على التسوية عبر المفاوضات ، كما ستساعد الرباعية وتسهل تطبيق الخطة، ابتداءاً من المرحلة الأولى بما فيها رعاية مفاوضات مباشرة بين الأطراف تؤسس الخطة لجدول زمني واقعي للتنفيذ ، ومع ذلك الخطة تستند على الأداء ، فإن التقدم يعتمد على جهود حسن النية للأطراف، والتزامهم بجميع الالتزامات الواردة في الخطة

في حال قيام الأطراف بما عليهم من التزامات بشكل سريع، فإن التقدم خلال المراحل ممكن أن يطبق بشكل أسرع مما مشار اليه في الخطة، وبالتالي عدم التقيد بالتزامات الخطة سوف يعيق عملية التقدم

أ / الموقف الأمريكي من حل الدولتين :-

يمكن القول إن الحديث الأمريكي عن الدولة الفلسطينية بدأ بعد اندلا ع انتفاضة الأقصى ، وبالتحديد في 3 نيسان 2002م , وفي نفس الشهر تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1397 الذي ينص على تأييد إقامة دولة فلسطينية داخل حدود آمنة ومعترف بها، بحيث تتعايش دولة فلسطين ودولة إسرائيل جنبا إلى جنب ،أما الأسباب التي دفعت الولايات المتحدة الي الموقف فكانت مرتبطة أساسا بتهيئة الظروف المناسبة عربيًا لاحتلال العراق وأفغانستان, ضمن استراتيجية الرئيس الأمريكي السابق بوش الابن لمحاربة ما سمي بالإرهاب, ولم تكن متعلقة بتحقيق مطالب الفلسطينيين الذين كانوا يخوضون غمار انتفاضة الأقصى, لذلك جاءت معظم محتويات القرار لتحديد مبادئ أساسية, ولا تحتوي على آلية عمل واضحة[3].

لقد أثارت المبادرة الأمريكية المسماة خارطة الطريق الحديث من جديد عن الدولة الفلسطينية في الأوساط العالمية، وأحدثت جدلاً واسعاً عن شكل ونوع هذه الدولة, في ظل التحفظات التي أبدتها حكومة شارون، التي أعلنت أن لديها أكثر من أربعة عشر تحفظاً عليها، كما أن شارون كلف لجنة فنية لإعداد وثيقة تحدد الملاحظات على الخطة، وما يجب أن يشطب منها، وما يجب أن يضاف إليها وكيف يتم استبدال النصوص؟ ومن أبرز ما خلصت له اللجنة أن نصوص خارطة الطريق ليست للتطبيق, وإنما تحتاج إلى تفاوض على قضايا الحل النهائي وهي الاستيطان والقدس واللاجئين والدولة[4].

وفي المقابل أعلن بوش الابن دعمه لـ"إسرائيل" كـ"دولة يهودية"، ووعد بمراعاة التحفظات الـ 14 التي جعلتها حكومة شارون شرطاً للموافقة على خارطة الطريق؛ التي من ضمنها عدم العودة إلى حدود الرابع من حزيران/ يونيو 1967م ، وبقاء الكتل الاستيطانية تحت السيطرة الإسرائيلية، وأن يتم تحديد طبيعة الدولة الفلسطينية من خلال "المفاوضات الثنائية"، بين السلطة و"إسرائيل" حصراً؛ بحيث تكون "مؤقتة، ذات حدود غير دائمة، ذات سيادة محدودة", ومنزوعة السلاح[5].

وبالرغم من أن الرئيس بوش الابن أعطى وعداً بان تكون الدولة الفلسطينية على الخارطة ، خلال خمس سنوات من تاريخ قرار مجلس الأمن رقم 1397 إلا أن بوش الابن وحزبه الجمهوري غادرا السلطة في واشنطن بعد تعثر الاستراتيجية الأمريكية في العراق وأفغانستان, وفوز حماس في الانتخابات الفلسطينية بنسبة كبيرة , ولم يتحقق وعد بوش الابن بالطبع ، وعند استلام الرئيس الأمريكي براك أوباما للسلطة وجه خطابًا للعالم الإسلامي في 4 حزيران 2009م ، أعاد فيه الحديث عن الدولة الفلسطينية عندما قال "إن

الاستمرار في بناء المستوطنات الإسرائيلية ليس شرعيًا"، وإن قيام دولة فلسطينية من مصلحة إسرائيل وفلسطين وأمريكا والعالم, موضحًا أن بلاده لن تدير ظهرها للتطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني إلى دولة خاصة به، مضيفًا أن الحل الوحيد هو دولتان يعيش فيهما الإسرائيليون والفلسطينيون في سلام وأمن دون أن يخوض في التفصيلات, وكان قد اتضح فيما بعد أن خطابه كان جزءًا من حملة العلاقات العامة التي قادها لتحسين صورة الولايات المتحدة في أوساط المسلمين في العالم[6].

في السياق نفسه جدد أوباما وعد سلفه بوش، في تبني "حلّ الدولتين" ، ودعم قيام دولة فلسطين إلى جانب "إسرائيل"، وحدد نهاية سنة 2012 تاريخ انتهاء ولايته الأولى، موعداً لقيام الدولة الفلسطينية, غير أن أوباما سار وفق سياسة سلفه من ناحية ازدواجية المعايير، حيث اقتصر وعد إدارته للفلسطينيين فقط بـ"مواصلة السعي" وعدم نية إدارته "ممارسة الضغط" على أي من الأطراف؛ يقصد بذلك "إسرائيل"، كما لم تُبدِ إدارته أي التزام بترقية المؤسسات الفلسطينية بما يتناسب مع قيام دولة ؛ من المفترض أن يجري الإعلان عنها في المستقبل القريب[7].

علاوة على ذلك وبطلب من إسرائيل، قرر الكونغرس الأمريكي وقف تقديم أية مساعدات أمريكية للسلطة الوطنية الفلسطينية في حال التوجه إلى الأمم المتحدة للحصول على مكانة دولة, ولم يتوقف القرار الأمريكي على وقف المساعدات فقط، بل امتد ليشمل وقف كل المساهمات المالية الأمريكية في المؤسسات الدولية التي تعترف بالفلسطينيين كدولة ، وانضمت إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما إلى الجهود الإسرائيلية لمنع الفلسطينيين من التوجه للمؤسسة الدولية، حين أجهضت الطلب الفلسطيني مهددة باستخدام حق النقض في مجلس الأمن لرفض قبول عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة أواخر عام 2011م , وضغطت بعد ذلك على مختلف الدول لرفض الاعتراف بالدولة الفلسطينية، كدولة مراقب عند التصويت عليها في الجمعية العمومية[8].

خاب أمل الفلسطينيين في الإدارة الأمريكية الجديدة ، لأنها لم تحدد أسساً للمفاوضات ، ولم تكن جادة في مطالبة إسرائيل بوقف البناء في المستوطنات المقامة على أراضي الدولة الفلسطينية ، كما استخدمت حق النقد الفيتو في مجلس الأمن ضد قرار إدانة إسرائيل حول القضية في فبراير من عام 2011م ، كما تراجع أوباما في العام نفسه في مؤتمر الإيباك عن موقفه من حدود 1967م ، حيث قال (دعوني أعيد التأكيد من معنى حدود 1967م مع تبادل أرض يتفق عليها الطرفان ، بالتعريف السابق يعني أن الطرفين سوف يتفاوضان للتوصل إلى حدود سوف تكون مختلفة عن تلك التي كانت موجودة في 4 يونيو 1967م)[9].

خخخخخخخخ

خخ

هذا الحديث يشير الى استنتاج عام حول طبيعة عملية السلام في الشرق الأوسط، وبالتحديد أهمية التدخل الخارجي من أجل حل الصراعات في المنطقة ، ووفقا لقصة مختلقة (بدون شك) فأن البابا يوحنا بولس يؤمن بأن هناك حلين ممكنين للصراع العربي الاسرائيلي –– واقعي وأخر معجزي، فالواقعي ينطوي على تدخل إلهي أما المعجزي فيكون طوعياً بين الطرفين ، وفقاً للأسباب التي تم شرحها في هذا المبحث ، كانت منظمة التحرير واسرائيل قادرة على التفاوض حول اتفاق أوسلو بدون مساعدة طرف ثالث، ولكن عدم توازن القوة بين الطرفين جعل من الصعوبة جدا وصول هذا الاتفاق إلى نهاية ناجحة ، وكان دور أمريكا كمدير لعملية السلام مهماً من أجل إنجاح هذه الصفقة ، وفي تحليلي الختامي أرى أنه فقط أمريكا هي من تستطيع الدفع بإسرائيل نحو التسوية والواقع أن فشل أمريكا في الضغط اللازم على إسرائيل من أجل الانسحاب من الأراضي المحتلة كان أحد العوامل التي ساهمت في فشل عملية أوسلو للسلام[10].

خلاصة القول ، على الرغم من أن خيار حل الدولتين أمريكي الصنع بامتياز إلا أن المشكلة الحقيقية تكمن بالموقف الأمريكي المتوافق مع توجهات الموقف الإسرائيلي الرافض لوجود هذه الدولة ، كما أن الموقف الأمريكي أسهم في استمرار ادرة وتنظيم الصراع بدلاً من حل الصراع ، وقد بات معرفاً موقف الإدارات الأمريكية السابقة سواء الديمقراطية أو الجمهورية الداعمة لسياسات "إسرائيل"، وبدلاً من أن تكون وسيطًا نزيهًا، في عملية السلام, كانت دائمًا ومازالت عائقاً أمام الحقوق الفلسطينية, وخاصةً حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال وإعلان دولته فوق ترابه الوطني ، بما منحته له قرارات الشرعية الدولية ويرى بعض المراقبين السياسيين والمتابعين أن الولايات المتحدة الأمريكية عملت وعمدت على إعطاء إسرائيل المزيد من الوقت لاستكمال التهام أراضي الدولة الفلسطينية المنشودة ، وجعلت من حل الدولتين عقدة كؤود لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع ، بعدما قامت إسرائيل ببناء المستوطنات عليها ، وفي نفس الوقت تضغط على الفلسطينيين بجميع أدوات العمل السياسي لمحاصرتهم ، وجعل خياراتهم البديلة محدودة وعاجزة تراوح مكانها (استاتيكيو) غير قابلة للحياة ، بالإضافة إلى إشهارها العداوة الناعمة ضد الفلسطينيين بالترغيب والترهيب في المؤسسات الدولية ، وبالتالي أحبطت من توجهاتهم العملية المشروعة نحو الاعتراف الدولي بدولتهم ، الأمر الذي أدى إلى تشجيع اليمين الإسرائيلي على تصفية وتقويض حل الدولتين ، والاعلان عن الحلول البديلة خارج حدود الأراضي الفلسطينية التاريخية (السلام الإقليمي) .

ب / الموقف الأوروبي من حل الدولتين :–

يعتبر موقف الاتحاد الأوروبي ثابتًا تجاه إقامة الدولة الفلسطينية, ويعبر عن ذلك البيانات الصادرة عنه في عامي 2009م و2010 م، والمتعلقة بعملية السلام في الشرق الأوسط وهي، تمثل سياسة الاتحاد الأوروبي ، والتي تؤكد مبدأ حل الدولتين كأساس لحل الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي[11].

من أجل تحقيق هذه البيانات ، قام الاتحاد الأوروبي بإجراءات عملية بمنع حصول المستوطنات على مساعدات الاتحاد الأوروبي، وبوضع علامات على منتجات المستوطنات في شبكات التسويق في أوروبا، والتي تم تنفيذها في الأوّل من كانون الثاني / يناير 2014م، فقد اعتبر الاتحاد الأوروبي دومًا المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلّة عام 1967م غير شرعيّة، وتتناقض مع القانون الدولي, ومع قرارات الأمم المتّحدة, ومع عشرات القرارات التي أصدرها الاتحاد الأوروبي نفسه, وكذلك كان دومًا واضحًا للاتحاد الأوروبي أنّ الاستيطان الإسرائيلي يتناقض مع تفسيره اتفاقيات أوسلو، وأنّ توسيعه المتواصل يضع حدًّا لإمكانية إنشاء دولة فلسطينية في المناطق الفلسطينية المحتلّة في عام 1967م .

ويمكن الإشارة إلى الخطوات العملية لسياسة الاتحاد الأوروبي المناهضة للاستيطان والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلّة خطوة إلى الأمام، وهي تمثّل بداية لاتّخاذ خطوات وعقوبات أخرى جدّية على إسرائيل, لإرغامها على وقف الاستيطان في المناطق المحتلّة؛ فالاتحاد الأوروبي وللمرّة الأولى، ينشر تعليمات واضحة ومفصّلة تفرض عقوبات على المستوطنات الإسرائيلية بصورةٍ رسميّة وملزمة, وإذا قرّر الاتحاد الأوروبي تطبيق هذه التعليمات بحذافيرها، وأقام الآليّة الناجعة لتنفيذها والتزمت دوله فعلًا بها، فإنّ ذلك سيمثّل بداية ضغط فعليّ من جانب الاتحاد الأوروبي على متّخذ القرار الإسرائيلي بشأن استمرار الاستيطان في المناطق المحتلّة وتطبيق حل الدولتين[12].

على الرغم من ذلك التقدم في الموقف ، فقد غرد الاتحاد الأوروبي مع السرب الأمريكي في قضية (الاعتراف بالدولة الفلسطينية) من الناحية الإجرائية ، وأكدت وزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي "كاترين اشتون" أن الدولة الفلسطينية وفقا للموقف الأوروبي يتعين أن تقوم عبر المفاوضات ، وليس من خلال الأمم المتحدة. جاءت أقوال "اشتون" هذه بعد أن غادرت مقر الجامعة العربية في القاهرة , وبعد عشر دقائق فقط من بدء أعمال الجلسة المغلقة للجنة المتابعة العربية بحضور رئيس السلطة الفلسطينية "محمود عباس", وتناولت الجلسة النية الفلسطينية لنيل اعتراف الأمم المتحدة بدولة مستقلة[13].

خلاصة القول :–

إن الموقف الأوروبي فيه قدر كبير من التغير الإيجابي والعقلاني والأقرب إلى دعم الموقف الفلسطيني ، في الوقت الحالي ، ولكن عند التوقف عند مفهوم اعتماد حل الدولتين وإقامة الدولة الفلسطينية نجد في

الأدبيات السياسية للاتحاد الاوروبي بشكل خاص ، دولة تحددها موازين التفاوض بين الأطراف، وليست دولة تحددها قواعد القانون الدولي, وقرارات المحاكم الدولية ، أو قرارات مجلس الأمن الدولي من هنا يبقى موقف الاتحاد الاوروبي تجاه حل الدولتين ضعيف لاعتبارات موازين القوى في النظام الدولي ، وفقدان أدوات الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من أجل تنفيذ حل الدولتين ، أو طرح مبادرة سياسية بدون مشاورة الولايات المتحدة الأمريكية مثلما حصل بالمبادرة الفرنسية الأخيرة ، لذلك يبقى تطبيق حل الدولتين متروكاً في السياسة الأوروبية لصالح الرؤية الإسرائيلية الرافضة لهذا الحل .

ثالثا / موقف البيئة الداخلية في إسرائيل والأردن من حل الدولتين :-

يقوم الموقف الإسرائيلي من الدولة الفلسطينية على أساس الاعتبارات الدينية والتاريخية والاستراتيجية والاقتصادية والأمنية والسياسية؛ فمختلف التيارات السياسية الإسرائيلية ترى أن فلسطين جزءٌ من أرض "إسرائيل"، وعلى هذه الخلفية، يتبلور في "إسرائيل" الإجماع الذي يدعو إلى: عدم العودة لحدود الرابع من يونيو 1967م ،كما يدعو إلى أن تكون القدس عاصمة موحدة لـ" دولة إسرائيل"، وبقاء الكتل الاستيطانية في الضفة تحت السيطرة "الإسرائيلية"، وعدم السماح بقيام دولة فلسطينية ذات سيادة. تقرير الزيتونة،2012م

أ / الموقف الإسرائيلي من حل الدولتين

دون الغوص في ملابسات السياسة الإسرائيلية، ورغم إعلان أيهود باراك عام 2000م عن قبوله بالدولة الفلسطينية، وقبول أيهود أولمرت بها عام 2008، وهو ما كرره رئيس الوزراء الحالي نتنياهو، إلا أنه هناك سبعة مواقف سياسية واضحة لا لبس فيها، وقد كررها المسئولون الإسرائيليون في مناسبات عدة وهي:-

- لا وقف دائم للاستيطان.
- لا عودة لحدود عام 1967م .
- يبقى الجيش الإسرائيلي على نهر الأردن.
- لا تنازل عن القدس.
- لا عودة للاجئين إلى الأراضي المحتلة عام 1948م .
- الكيان الفلسطيني المأمول قيامه منزوع السلاح، وليس له سيطرة على مجاله الجوي وحدوده خاضعة للمراقبة.
- ممنوع على الكيان الفلسطيني التحالف مع أي كيان سياسي خارجي[14].

ظظظظظظظظظ

ظظظ

إنّ لبّ الصراع ضدّ الفلسطينيين في نظر الحكومة الإسرائيلية الحالية، يدور على مصير أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلة, ومن ثمَّ فإنّ هذه المناطق هي محور استراتيجية حكومة نتنياهو المتعلقة بزيادة الاستيطان وتكثيفه إلى أقصى حدّ ممكن؛ والهدف تهويد أكبر مساحة ممكنة منها تمهيدًا لضمّها عندما يتوافر مناخ دولي وإقليمي ملائم لذلك, ولقد بات واضحًا أنّ إسرائيل معنيَّة بالمفاوضات في حدّ ذاتها، وباستمرار ما يسمى "عملية السلام"، بدلًا من التوصل إلى معاهدة سلام, فهي تستعمل المفاوضات وسيلةً لتجنُّب العزلة والمقاطعة، والعقوبات الدولية، كما إنَّها تمسكت بمطالبة الفلسطينيين بالاعتراف بالدولة اليهودية, وهذا يعني أن يستبطن الفلسطينيون أنهم هُزموا تاريخياً، وأن يعترفوا بالملكية الحصرية لليهود على البلد (فلسطين) بأسره ، من أجل أن يكون الحق الحصري لليهود على البلد كاملاً ومعترفاً به، فإن الفلسطينيين بهذا المعني ملزمون بأن يسلّموا بدونيتهم(حسب الاعتقاد الإسرائيلي) ، وهذا المفهوم مغروس بعميق في الوعي الإسرائيلي، وهو مشترك بين اليمين والوسط بكل أطيافهما، ولبلدات الأطراف ومعظم سكان"غوش دان("منطقة الوسط)، وحزبي العمل والليكود، إذ إن هؤلاء كلهم يرفضون فكرة المساواة في الحقوق مع العرب[15].

تجسدت هذه الرؤية حينما دعا وزير الأمن الداخلي جدعون ساعار عن حزب الليكود أمام مؤتمر هرتزيليا لعام 2016م ، (وهو المؤتمر الأمني السنوي) الأردن لأن تلعب دوراً مهماً في حل الصراع الفلسطيني – الاسرائيلي، رافضا فكرة دولة فلسطينية مستقلة ، ويبدو أنه يلمح لصيغة (الأردن وطن بديل للفلسطينيين) والتي رحب بها قادة اليمين المتطرف ، حيث صرح ساعار في خطابه أمام المؤتمر قائلاً " لقد اعتقدت في الماضي وما زلت مقتنعا اليوم بأن إشراك العنصر الأردني في حل الصراع الاسرائيلي الفلسطيني هو أحد الخيارات الممكنة ، وأضاف إن اتفاقية تشمل المملكة الأردنية ستكون اتفاقية ذات بعد سياسي في مقابل دولة فلسطينية صغيرة ، وغير مستقرة تحكمها منظمات إرهابية ، إن إقامة هكذا دولة فلسطينية لن ينهي الصراع بل سيواصله[16].

على ضوء ما سبق، فإن الفلسطينيين لن يتمتعوا بوضع " دولة قيد التكوين" ولا دولة " انتقالية". إن هذه الأجندة هي أجندة حزب الليكود الإسرائيلي الحاكم، الذي أصدر قراراً في المؤتمر العام 2002م ينص على أنه" لن تكون دولة ثانية في أرض فلسطين التاريخية ، وستكون البلاد مفتوحة للهجرة والاستيطان اليهودي، مغلقة في وجه العرب الذين سيظلون وفقاً لهذا السيناريو محجوزين في جيوبهم السكنية، ولا يمارسون سوى الحكم الذاتي البلدي والثقافي, سيشهد هذا السيناريو التخلي عن إطار أوسلو وحل السلطة الفلسطينية. وكما تقترح معظم منابر الأحزاب الصهيونية اليمينية، أن يحمل الفلسطينيون المواطنة الأردنية

غغغغغغغغغ

غغ

ويشاركوا في الانتخابات والسياسات الأردنية ، وقد يؤدي هذا إلى تنفيذ هدف النقل السكاني السائد بين الأحزاب اليهودية اليمينية، وهذا يتضمن تشجيع أو إجبار العرب على مغادرة فلسطين التاريخية ، والإقامة في بلدان أخرى. وأياً كانت الصيغة، فإن الأجندة الخاصة بإسرائيل الكبرى، التي سيطرت على السياسات الإسرائيلية منذ السبعينيات، ستحول الدولة إلى مجتمع أبارتهايد، مع شبه التأكيد على تصعيد النزاع الاثني– القومي والتدهور الاقتصادي, ولا يوجد مجال في هذا لوجود "شعب" شرعي أو نظام مستقر.

كما أنني أميل إلى استنتاج مفاده ، أن اسرائيل جعلت سلطة أوسلو ومنظمة التحرير الفلسطينية مرتبطاً وجودهما بوجود حل الدولتين، وغياب هذا المشروع يعني غياب لقيادة المنظمة والمنظمة, وبالتالي سنكون أمام تحد جديد من الممكن أن تبرز منه قيادة جديدة تؤمن بالحل المطروح اسرائيلياً، وهي ما تسمى بخطة الجنرال غيورا آيلاند مدير مجلس الأمن القومي الإسرائيلي السابق، والتي تلقى تأييداً أمريكياً اسرائيليا ودولياً بمعنى حل القضية الفلسطينية يكون بعيداً عن حدود فلسطين التاريخية ، أو ما يسمى (السلام الإقليمي).

ب / الموقف الأردني من حل الدولتين:–

لا يوجد شك بأن هناك مصلحة أردنية متزايدة على المستوى الرسمي والشعبي لأن تشارك الأردن بشكل مباشر وأكبر في محادثات السلام ، والتي تنبع من الشعور بأننا نقترب من وقت ستتخذ فيه قرارات حاسمة ومصيرية، فالأردنيون يريدون أن يكون لهم صوت قوي في قضايا مثل وضع الفلسطينيين اللاجئين في الأردن في التسوية النهائية ، وأن يضمنوا بأن يتم تعويض المملكة بشكل مناسب ، وعادل على جهودها التي تبذل منذ عقود من أجل استضافة العدد الأكبر من اللاجئين الفلسطينيين[17].

وبالتالي ستكون الأردن مجبرة أيضاً على الاقتناع ، والضغط على الأطراف ذات العلاقة لتحمل مسؤولياتها نحو إيجاد حل عادل وشامل للصراع العربي الإسرائيلي ، والتحرك في إطار المجتمع الدولي للضغط على جميع الأطراف الفاعلة في الصراع العربي الإسرائيلي ، لإظهار أقصى درجات ضبط النفس من أجل تجنب أي تصعيد دموي ، والذي من شأنه أن يعيق الجهود الرامية الى تحقيق حل الدولتين والوصول إلى تسوية دائمة وشاملة في المنطقة ،هذا الموقف ثابت لدى المملكة منذ أن تم الإعلان عن خارطة الطريق ، فهي تؤيد إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود الرابع من حزيران عام 1967 م ، أيضاً هي مع عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم ، سواء في حدود الدولة الفلسطينية أو في حدود دولة إسرائيل ، وهي أيضاً مع التعويض لمن يرغب من اللاجئين بعدم العودة[18]، فموقف المملكة الأردنية ثابت في هذه القضية على الرغم من الضغوط الأمريكية الهائلة عليها إلا أن جلالة الملك عبد الله دائما يؤكد على أن الأردن لن

يكون الوطن البديل للفلسطينيين و أن المملكة لن تسمح أبداً بأن تصبح الأردن الدولة الفلسطينية ، وأن الأردن ومستقبل فلسطين أقوي من إسرائيل ، وأن إسرائيل هي من تشعر بالقلق اليوم في ظل تطورات الربيع العربي وتداعياته في المنطقة .

لهذه الهواجس والمخاوف المطروحة كانت ومازالت الأردن جزءاً لا يتجزأ من عملية السلام ، والتي تحملت بها الأردن المخاطر الكبرى في عبء عملية السلام باعتبارها الأقرب جغرافياً والأطول في حدودها البرية ، كما فرض وجود عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين على الأردن فرض عليها التزامات دون غيرها من الدول العربية ، وقد أخبر الملك عبدالله أخبر مراسل صحيفة التايمز قائلا" لقد سئمنا العملية." وفي حين أن سلام دائم مستقر يشمل إقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، والذي يسمح بتطوير علاقات اقتصادية وسياسية مع اسرائيل وجيرانها العرب الآخرين سيكون أمراً مثالياً، ولكن الانخراط في العملية يحمل الكثير من المخاطر، هل سيتم مراعاة مصالح الأردن عند الشروع بالعملية ؟ أو سوف يتم سوقها باتجاه طرف واحد كما تسعى دائما الأطراف القوية بتحصيل اجنداتها؟ وتسعى الأردن بلا شك في التخطيط لنفسها، إلا أن السؤال المقلق ما يزال مطروحا: ماذا يخطط لنا؟.

المبحث الثالث / تداعيات معضلة حل الدولتين على العلاقات الأردنية الفلسطينية:-

الخطر بالنسبة للأردن يكمن في بقاء خارطة الطريق متوقفة ومتعثرة ، وبالتالي عدم حل القضية الفلسطينية وفق الرؤية الأردنية المؤيدة للحق الفلسطيني، بإعلان دولته الفلسطينية المستقلة على حدود عام 1967 م وعودة اللاجئين إلى دولتهم، هكذا حل يريح المملكة، وينهي حالة التوتر المضبوط تجاه العلاقة مع إسرائيل، خاصة عندما يطرح موضوع تقسيم وتهويد الأماكن المقدسة أو المناداة بالوطن البديل، وبالتالي إنكار حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى دولتهم أو أرضهم داخل إسرائيل، وقد ازداد الأمر تعقيداً في المملكة الأردنية في يونيو العام الماضي ، من خلال العاصفة السياسية التي رافقت مشروع القرار الذي أيده 53 عضو كنيست اسرائيلي ، والذي يطالب بدولتين للشعبين على ضفتي نهر الأردن، مع أن مشروع القرار قد قدمه عضو من اليمين المتطرف عن حزب الاتحاد الوطني إلا أن هذا المشروع جذب دعم شخصيات من حزب الليكود، الأمر الذي جعل الأردن تشعر بقلق أكبر فلا يزال شعار الأردن هي فلسطين و المنعكس في القرار الذي قد يترجم الى سياسة من حكومة اسرائيلية يمينية تشعر بالإحباط، مثل هذه المشاريع تمثل قلقاً، وهاجساً مستمراً لدى النظام الأردني وقد دفع قرار الكنيست وزير الخارجية الأردني ناصر جودة لاستدعاء السفير الاسرائيلي ليقدم له احتجاجاً دبلوماسياً رسمياً ، ومع أن اتفاقية

السلام بين البلدين من المفترض نظريا أن تستبعد أي تهديدات إلا أن التطورات اليمينية العنصرية في السياسة الإسرائيلية وطروحاتها تجاه عملية السلام خلقت تحديات وتخوفات جديدة على المملكة الأردنية والسلطة الفلسطينية ، وبالتالي سوف تلقي هذه التحديات بظلالها على العلاقة الفلسطينية الأردنية .

أولاً / (المخاوف والتحديات) التداعيات على اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الأردن :

تشكلت العلاقات الفلسطينية الأردنية من خلال قرارات سياسية اتخذت من قادة الهرمين السياسيين على كلا ضفتي النهر، وقد أثرت هذه القرارات في البناء الكلي للشعبين، والذي جعلت إحداث أي تغيير فيها سيؤدي الى انهيار البناء بالكامل. في البداية اصطبغت العلاقات بالتعاطف نحو شعب فقد أرضه وأصبح لاجئاً يحلم بالعودة، وقد تطور هذا التعاطف الى دعم أنشطة نحو قضية اعتبرت القضية المحورية للعرب، أضف الى ذلك أصبحت القضية الفلسطينية قضية أردنية في إطار الوحدة ، ولكن ذلك لم يدم طويلا:- و في عشية هزيمة عام 1967 م ، ظهر مصطلح جديد: الأردنيون الشرقيون والأردنيون من أصول فلسطينية، وكان هدف هذا المصطلح هو تكريس فكرة أن هناك شعبين منفصلين، ورفض اندماج أو انصهار الشعبين داخل شعب واحد.

خشي الأردنيون الشرقيون من أن تقوم الأغلبية الفلسطينية بحرمانهم من موارد البلاد، والسيطرة على الاقتصاد، لذلك هرع الأردنيون الشرقيون إلى شغل المواقع الرفيعة والهامة في الدولة، وقالوا بانهم يشعرون بالخوف على هويتهم الوطنية ، وقد ثاروا ضد فقدانهم مزايا كانوا يتمتعون بها قبل تواجد الفلسطينيين في البلاد، الذين تقاسموا معهم أشياء كثيرة ، ومن ثم تأسس الانقسام العرقي في المجتمع الأردني ، وعزز هذا الانقسام أحداث أيلول سبتمبر الأسود في عام 1970م والصراع على التمثيل الفلسطيني مع منظمة التحرير عام 1974 م ، وقرار فك الارتباط عام 1988م ، وعملية السلام عام 1991 م وأخيراً مفاوضات الحل النهائي وموقع اللاجئين والقدس فيها[19].

أ / المخاوف والتحديات بالنسبة للأردن:-

حتى تاريخ التئام القمة العربية في العاصمة المغربية الرباط في اكتوبر 1974م ، كانت المملكة الأردنية الهاشمية تمثل الفلسطينيين بشكل رسمي، وعلى أي حال كان الأردن الوطن الذي يسكنه أغلب الفلسطينيين قبل حرب 1967م ، وكانت الضفة الغربية (بما فيها شرق القدس) جزءاً من المملكة ما بين عامي 1952م- 1967 م وكان الفلسطينيون الذين يقطنون على طرفي نهر الأردن ولا يزال حتى الآن مواطنين أردنيين.

ججججججج

ججج

في قمة الرباط اعترفت جامعة الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في جميع مناطق تواجده، ولكن الأردن ما تزال تستضيف أكبر نسبة من اللاجئين الفلسطينيين، فهناك 42% منهم مسجلون كلاجئين فلسطينيين يعيشون في الأردن، ويملكون مواطنة أردنية كاملة[20]. وحسن ضيافة، وحياة كريمة وفق قرارات جامعة الدول العربية، وبرتوكول الدار البيضاء، وبما يتفق مع الثوابت الوطنية الفلسطينية ، والحقوق الوطنية والتاريخية للشعب الفلسطيني في أرضه، باعتبار أن مثل هذا التعامل هو دعم لنضال الشعب الفلسطيني على طريق تحرير أرضة ووطنه[21].

لم يكن الفلسطينيون هم الوحيدين الذين أضيفوا إلى التركيبة السكانية للأردن، فقبلهم أتت القبائل التي هاجرت من دول عربية مختلفة عبر السنين، وقبلهم قدم الشركس الذين لجئوا هربا من الغزو القيصري للقوقاز في القرن التاسع عشر، وهناك الشياشانيون والارمنيون والحجازيون ، الذين قدموا مع جيش الثورة العربية الكبرى، التي قادها الملك عبد الله الأول بن الشريف حسين بن علي ، ثم أتى العراقيون عشية احتلال العراق في 2003م وهناك اللاجئون السوريون بعد عام 2011م .

في خضم فسيفساء المجتمع الأردني، ليس للأردنيين الشرقيين تخوفات إلا مع الأردنيين من أصول فلسطينية، والذين يشكلون طرفاً في الصراع الثنائي على الأغلبية، وتظهر الإحصاءات الأردنية الرسمية أن عدد الأردنيين في عام 1948 م ،400,000 نسمة، و عشية النكبة استقبلت الدولة 100,000 لاجئ، ووصل التعداد السكاني الأردني في 1967م إلى 1,2 مليون نسمة واستقبل الأردن 400,000 لاجئ جديد وكان التعداد السكاني في العام 1990م 4,17 مليون نسمة كما استقبل الأردن 300,000 لاجئ – وهم الفلسطينيون الذين كانوا يعيشون في الخليج , وتتجاهل الإحصاءات حقيقة أن الاخيرين يمتلكون الجنسية الأردنية، وأن الأردنيين غير الفلسطينيين ذوو أصول متنوعة، فالإحصاءات جعلت الأمر يبدو وكأنه تم إضافة الفلسطينيين لشعب أردني شرقي خالص ، وفي ظل التنافس وشعور الأغلبية، أدرك المكونون الأكبر أن الأردنيين ذوو الأصول الفلسطينية يشكلون حوالي 35% من الشعب الأردني البالغ عددهم 6.5 مليون نسمة، (وهي نسبة بقيت ثابتة طوال تاريخ العلاقات بين الطرفين وأصبحت تمثل مركز اهتمام كبير عند صانع القرار الأردني والفلسطيني خاصة عندما بدأت مفاوضات الحل النهائي) والبقية هم أردنيون شرقيون، بدون اعتبار المكونين الآخرين للنسيج الاجتماعي[22]، لهذا يجب حل قضية اللاجئين بعيداً عن التركيبة السكانية للشعب الأردني، هناك احتمالية أن تقوم الأردن بحرمانهم من حقوقهم السياسية، وتطالب الكيان الفلسطيني باستقبالهم ، والتي من شأنها أن تؤثر بعمق على العلاقات الأردنية الفلسطينية، إن مسألة الهوية ستكون على الطاولة، وأن إعطاء دفعة لحالة عدم اليقين بين الأردنيين من

أصول فلسطينية يمكن أن يؤدي إلى أزمة مع إمكانية إحداث زعزعة وعدم استقرار في الأردن ، وسيؤدي الانفصال إلى فصل كل اللاجئين والنازحين في الأردن اذا لم يستطيعوا إعادة توطينهم في الكيان الفلسطيني .

هذه شكوك ومخاوف الناس وادعاءاتهم حول قضايا الهوية والمواطنة، و المتعلقة بأعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين في الأردن وفقاً لسيناريو الانفصال وقد أبقى الوضع الحالي هذه المسائل كما هي إلى حين ظهور سناريوهات أكثر عقلانية يتم تحديد مصيرهم من خلالها، ويعتمد رد فعل الرأي العام الفلسطيني على آفاق وآمال الدولة الفلسطينية كهدف تسعى قيادته الى تحقيقه، اذا كان هناك تقدم ضئيل نحو تحقيق اتفاق بين اسرائيل والفلسطينيين، وستجبر عندها الجماهير الفلسطينية على التساؤل ما الذي ستستفيده في نهاية المطاف؟ هذا ما سيدفع الناس إلى النظر للأردن على أنها ملجأهم الآمن. وهذا ايضا سيولد فجوة بين الطموحات والتطبيق، ومن المتوقع من الإعلام الفلسطيني أن يسلط الضوء على قضية القيادة بإقامة دولة مستقلة، و الافراد لا يمكن ان يقطعوا علاقاتهم مع الأردن من أجل تحقيق هذا الهدف حتى يصبح حقيقة كما يمكن ان يدعم الإعلام الأردني هذا الانفصال باعتباره يحقق أهداف الفلسطينيين، ومع ذلك فإن الرأي العام يمكن أن ينقسم حول المكاسب و المخاسر إلى الشخص العادي، والنخبة، ورجال الاعمال[23].
إن التغيرات السياسية بعد مؤتمر مدريد للسلام عام **1991**م ، والذي أعقبه توقيع وثيقة إعلان المبادئ (اتفاق أوسلو) بين اسرائيل ومنظمة التحرير (سبتمبر **1993**م) واتفاقية السلام بين الأردن وإسرائيل (أكتوبر **1994**م) ، اعتبرت فرصة لإعادة هيكلية وتنظيم البناء الأردني الداخلي، ذلك لبناء أمة أردنية واضحة ومنفصلة الهوية والاقليم ... وتنص على أن الحقوق السياسية والمواطنة الأردنية لن تمنح الا لأولئك الفلسطينيين الذين يتخلون عن هويتهم الفلسطينية، ويقبلون الاستيعاب السياسي، هذه التغيرات ألقت بظلالها على تفكير اللاجئين الفلسطينيين في الأردن[24]، وخاصة بعدما طرحت خارطة الطريق أن الهدف من المفاوضات هو إقامة دولة فلسطينية على حدود عام **1967**م ، مع إعطاء حق لعودة بعض اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم في داخل دولة اسرائيل في إطار إنساني، تحدد أرقامه وتفاصيله المفاوضات الثنائية الفلسطينية الإسرائيلية، أو العودة للدولة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقة لمن يرغب، أو حق التعويض والتوطين لمن يرغب في ذلك أيضاً ، هكذا كان الاعتقاد سائداً لطرفي المعادلة ، وبالتالي أيقن اللاجئون الفلسطينيون بعد عملية السلام أن وجودهم ربما يكون مؤقتاً في الأردن، وخاصة أنهم كانوا يحلمون دائماً بالعودة ،إلا أن المتفائلين بالعودة صدموا من الصلف الإسرائيلي، والتنصل من عملية السلام وحل الدولتين، وبالتالي نكران الحق الفلسطيني، وبالمقابل هناك غياب للاستراتيجية العربية

هههههههههه

هههه

والفلسطينية تجاه التعامل مع الوقائع الجديدة التي فرضتها إسرائيل على الأرض ، كما أن غياب جيش فلسطيني يقوم بعملية التحرير، والضغط على إسرائيل أضعف من المبادرات والحلول الدولية والإسرائيلية ،بالإضافة إلى استعصاء تحقيق الوحدة الفلسطينية، وتردي الوضع الإقليمي والعربي، وغياب قواعد المسئولية الدولية تجاه الممارسات الإسرائيلية والجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين، كل هذا أضعف من أدوات الضغط على إسرائيل، الأمر الذي أضاف ثقلاً ووزناً لصالح ميزان القوة النسبية الإسرائيلية، وإمكانية فرض حلول اقتصادية على حساب الشعب الفلسطيني والمملكة الأردنية، لهذا كله تبقى التخوفات موجودة على الهوية الوطنية الأردنية ، فحماية حقوق المملكة الأردنية التاريخية من التغيير هو حق أصيل مشفوع فلسطينياً لحقوقهم التاريخية أيضاً، الأمر الذي أعاد الحالة الأردنية الداخلية إلى مرحلة ما قبل عملية السلام مع اللاجئين الفلسطينيين بعد فقدانهم الأمل على المدى المنظور بالعودة والرجوع إلى حالة الالتباس والجدلية لتحديد العلاقة بين اللاجئ الفلسطيني الذي يحمل الجنسية الأردنية ومكانته في الدولة، هذا الطرح الجديد والقديم جاء نتيجة حالة عدم وضع استراتيجية واضحة المعالم لطبيعة هذه العلاقة ، علماً بأن اللاجئين الفلسطينيين الأكثر حظاً من غيرهم الذين يتمتعون بالحقوق في محيطهم العربي على الأقل، هذه الجدلية في طبيعة العلاقة جعلت المثقفين الأردنيين والفلسطينيين والمسئولين يطرحون حلولاً لتمتين وتقنين وترتيب طبيعة العلاقات الوطنية الأخوية الداخلية في المملكة، في ظل الطرح اليميني الإسرائيلي الحالي في ضوء معضلة عدم تحقيق الدولة الفلسطينية، فمن هنا جاء الحديث عن خيار الكونفدرالية مع الأردن، أو خيار الكونفدرالية الثلاثية (الأردن – فلسطين – إسرائيل) أو الدولة العلمانية أو دولة المواطنين أو دولة ثنائية القومية ،إذن نحن أمام خيارات جديدة فرضت نفسها على العلاقة الفلسطينية الأردنية، أفرزت تداعيات وتخوفات سياسية على حاضر ومستقبل هذه العلاقة، سواء على مستوى انسجام وترتيب الوضع الداخلي الأردني أو على مستوى التفاعلات الخارجية مع الأحداث في الأراضي الفلسطينية ، فمن المتوقع أن يتخذوا الفلسطينيون والأردنيون إجراءات عملية على الأرض لإفشال المشاريع الإسرائيلية المبنية أساساً على ضياع الحق الأردني والفلسطيني، وتهديد وجودهم الكياني .

أ / الموقف الأردني الرسمي من قضية اللاجئين الفلسطينيين:–

يأتي موقف الملك عبد الله الثاني واضحاً ومؤكداً لموقف والده الملك الحسين إذ يقول في مقابلة مع صحيفة : ((أريد هنا التأكيد على أن حق العودة هو من ثوابت الدولة الأردنية ، وهذا لا يتعارض بتاتاً مع اعتبار مبدأ المواطنة ، بما تمثله من حقوق وواجبات ، الإطار المنظم لعلاقة الدولة بالفرد وبالمجتمع[25].جاءت تصريحات الملك عبد الله الثاني أمام نخبة من الأدباء والمفكرين والأكاديميين الأردنيين

وذلك يوم 11/ (سبتمبر) 2011م، والتي رفض فيها أن يكون الأردن وطناً بديلاً للفلسطينيين ، وهذا التصريح جاء في ظل احتدام الجدل حول الهوية الأردنية، والعلاقة بين المواطنين الأردنيين من أصل فلسطيني والمواطنين الأردنيين من أصل أردني بمعني أن الفلسطيني سيبقي في الأردن ضمن حسابات التوازنات الوطنية، والتوازنات السكانية في استراتيجية الأردن الحالية والمستقبلية إلى أن تقام الدولة الفلسطينية، والشروع بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم الأم .

ب / الموقف الأردني من القدس:-

إن الأدبيات والمفاهيم الحالية والحلول النظرية حول القدس، وعملية السلام تصنف الى خمسة حلول رئيسة، الاقتراح الأول:- يبقي القدس عاصمة غير مقسمة تحت السيادة الاسرائيلية، وحكم ذاتي كامل للفلسطينيين "، والثاني:- إن هناك اتجاهاً فكرياً يؤيد تقسيم المدينة بطريقة أو بأخرى، مع اختلافات بسيطة حول هذا الموضوع، بعضها يتضمن تقسيم المدينة مادياً الى عاصمتين منفصلتين – بالرغم من أن الحدود الدقيقة لهذا الحل بقيت غير محددة وبلا شك سيكون من الصعب الاتفاق عليها- بينما يرى آخرون عدم التقسيم المادي للمدينة، ولكن إيجاد مدينتين منفصلتين سياسيا للقدس، تكون فيها كل من اسرائيل وفلسطين تحكم أجزاءها التي تخصها من المدينة، والثالث:- حل أخر يقترح إيجاد سيادة مشتركة، وتشكيل بلدية واحدة على قاعدة التكافؤ والمساواة، جغرافيًا وديموغرافيًا بين الفلسطينيين والاسرائيليين، بينما الاقتراح الرابع:- يخلط بين السابقين ويوصي بإيجاد بلديات منفصلة، تعمل تحت مظلة بلدية عليا متوازنة. وأخيرا الاقتراح الخامس:- هو أول حل ذكر في تقرير اللجنة الملكية منذ حوالي قرن مضى، والمتمثل في أن تكون القدس تحت حكم دولي، وذات كيان متميز، ولا تخضع لسيادة اسرائيلية أو فلسطينية ، وكذلك المقاربات التي اقترحت لإدارة الأماكن المقدسة تتبع نفس النموذج وقد تم اقتراح ثلاث خطط: الاولى: نقل السلطة الى لجنة من جميع الأديان، والثانية: منح كل ديانة السلطة لإدارة أماكنها المقدسة، والثالثة ترك الامور لضمانات دولية مثل اتفاقية لاهاي واليونسكو[26].

واحد فقط من الحلول سابقة الذكر لديه القدرة على النجاح، فكل من اسرائيل وفلسطين عليها ان تتخلى عن السيطرة على القدس، ويجب تفويض السلطة فيها الى جسم دولي، فعاصمة غير مقسمة تحت السيادة الاسرائيلية أثبتت إشكاليتها، حيث يشعر المسلمون بأنهم يفقدون الكثير من الحقوق في المدينة القديمة، مما يمتلكها اليهود، والشعور بالقمع المتبادل قوي جدا وهذا يسمح بأن تشيع مشاعر الكراهية بين الطرفين، أما حل الحكم المشترك والمختلط هو حل جيد من الناحية النظرية، ولكن عملية السلام السابقة أثبتت أن التفاصيل يصعب التفاوض حولها، وأن أبسط شيء من عدم الاتفاق يمكن أن يؤدي الى انهيار كل المحادثات،

أما حل المكانين المقدسين فمستحيل تطبيقه على أرض الواقع وكذلك لجنة الأديان المشتركة ليست منطقية لأن الأديان ليست لها آراء متجانسة، وسيكون من المستحيل ان يتم اختيار ممثلاً واحداً ليخدم هذه المجموعات المختلفة والمعقدة. أضف الى ذلك أن السماح لكل دين لأن يحكم أماكنه المقدسة بنفسه سيعمل على تقسيم المدينة بطريقة من شأنها أن تدمر أي نوع من الاستمرارية، وتجعل من الإدارة العملية أمراً مستحيلا للمدينة.

إذن جميع هذه الحلول المطروحة تستثني الوجود الأردني في القدس، وبالتالي فإن الحلول المستقبلية للمدينة المقدسة سيخفي الدور الحامي للمملكة ، على الرغم أن اتفاقية السلام الاردنية الاسرائيلية الموقعة في 1994م تعترف بدور الأردن كراعٍ للأماكن المقدسة المسيحية و الإسلامية في المدينة، التي انتزعتها اسرائيل من المملكة في حرب الستة ايام.

ومن جانب آخر وقعت السلطة الفلسطينية اتفاقية الحماية للأماكن المقدسة مع الأردن، حيث صرح وزير الشؤون الدينية في السلطة الفلسطينية محمود الهباش، عقب اتفاق الحماية الأردني قائلا: إن الاتفاقية أكدت كلا الدورين: الأردني كحامي للأماكن المقدسة في المدينة والسيادة الفلسطينية على كامل تراب فلسطين بما في ذلك عاصمتها القدس الشرقية.

وفي تصريح صادر عن القصر الملكي الاردني أكد فيه أن الرئيس محمود عباس أكد على التزامه بدور أردني خاص في رعاية الأماكن المقدسة في القدس ، على الرغم من أن الفلسطينيين لا يملكون أي رأي رسمي حول القدس، لأن مصير المدينة وأماكنها المقدسة من المقرر أن يتم تحديده في مباحثات الوضع النهائي مع اسرائيل، والتي انهارت منذ عامين.

من خلال ما سبق يظهر لنا حرص القيادة الفلسطينية على إشراك المملكة الأردنية وطمأنتها في تحمل مسئوليتها التاريخية في حماية الأماكن المقدسة، مع الحفاظ على مكانتها التاريخية في مفاوضات الوضع النهائي .

المبحث الرابع مستقبل العلاقة الفلسطينية الأردنية في ظل فشل حل الدولتين:-

أحد أقوال الملك حسين المأثورة حول المخاطر المتأصلة للأردن، في عملية السلام في الشرق الاوسط حيث قال "اذا لم نخطط لأنفسنا سيكون هناك من يخططون لنا."، هذا القول بقي حقيقة حتى الآن كما كان حقيقة عندما صرح به قبل ثلاثة عقود ماضيه، وعلى الرغم من توقيع اتفاقية سلام ثنائية مع اسرائيل في أكتوبر 1994م، منذ حوالي خمسة عشر عاما فائتة، حافظت الأردن على حصة لا مفر منها في عملية السلام الاسرائيلية-الفلسطينية المتوقفة، و الاسباب واضحة ولكن يجدر تكرارها، تملك الأردن علاقات

دينية واقتصادية وتاريخية وسياسية واجتماعية مع الضفة الغربية، رغم إعلان الملك حسين في 1988م قطع الارتباط الإداري إلا أنه مازال ملاحظاً اليوم بعد عقدين من حكم الأردن بين عامي (1948 – 1967) الضفة الغربية الدور الهاشمي كأمين وقيم على الاماكن الاسلامية المقدسة في القدس، والمعبر المنتظم (جسر اللنبي)، ومصالح الكثير من سكانها الفلسطينيين، والحقائق الجغرافية البسيطة، كل ذلك يعني أن الأردن يجب أن تحافظ دائما على مصلحة كبيرة في الوضع المستقبلي للضفة الغربية، وبشكل خاص المسائل التي تتعلق بمصير القدس، وحق عودة اللاجئين، والحقوق المائية في المحادثات الفلسطينية الاسرائيلية ، وحول قضايا الوضع النهائي، والتي تهم المملكة الهاشمية بشكل مباشر، و الحساسية حول قضية حق الفلسطينيين في العودة والتي انعكست في خطاب للملك عبد الله في الرابع من أغسطس سنة 2015م ، والتي شجب فيها الشائعات التي تتداول في عمان حول إعطاء الاردن اسرائيل والولايات المتحدة اتفاقاً سرياً ينكر فيه حق اللاجئين الفلسطينيين الذين يقطنون في الأردن حقهم في العودة لبيوتهم وأراضيهم السابقة في اسرائيل، ووفقا كما قال الملك عبد الله: فإن هذه الشائعات كانت مؤذية ومؤلمة للوحدة والاستقرار الأردني الوطني.

نفس الموضوع انعكس مؤخرا من جانب أكثر إثارة عندما استغل خالد مشعل الفرصة، خلال زيارته للأردن لحضور عزاء والدته في أغسطس 2016م ، وألقى خطابا متطوراً يدعم وحدة الفلسطينيين والاردنيين، ووحدة الأردن الوطنية، رافضا فكرة أي شكل من أشكال الكونفدرالية بين الأردنيين والفلسطينيين قد تأتي سابقة على إقامة دولة فلسطينية، وقد أكد على أن حماس ضد أي مشروع أمريكي اسرائيلي ممكن أن يؤذي الأردن أو يشوش على توازنها الديموغرافي"، وعبر مشعل عن جذور عائلته الأردنية عندما قال: " أنا ابن الكرك وابن الأردن. وهي بلدي التي ترعرعت فيها، والتي أكن لها الحب والولاء والانتماء، ولعن اتفاق سايكس بيكو الذي قسم الأردن وفلسطين الى دولتين، ومزج مشعل احتجاجاته بالصداقة مع طلبه للنظام الأردني قائلا :"اسمعوا منا ولا تسمعوا عنا" ، فحماس جزء من الحل، وليست جزءاً من المشكلة". ولكن رغم هذه المطالبات فإنه من غير المرجح أن تنخرط الأردن مجددا في حوار مع حماس، من أجل تحقيق الوحدة الفلسطينية مع منافستها حركة فتح، فقد احترقت أصابع النظام بشكل سيء عندما جرب مد الجسور مع حركة حماس، والتي أطاحت برئيس المخابرات في حينها محمد الذهبي، والتي نسفت مع الحرب على غزة 2008م و في ظل ضغط واضح من الولايات المتحدة تم إنهاء الاتصالات مع حماس، وأقيل الذهبي من منصبه، وعلى الرغم من محافظة الاردن على علاقات جيدة مع قيادة فتح في الضفة الغربية

فإنه من المرجح ان تلزم نفسها في المستقبل بدعوات عامة للوحدة، ونقد خاص لجميع الاطراف المشاركة في الانقسام بدلا من إعادة الانخراط بشكل مباشر في محاولة البحث عن تحقيق الوحدة الفلسطينية.

إن خفض جهودها للانخراط مع حماس خلال الحروب الثلاثة في غزة، يعكس أحد الحقائق غير المريحة والمتواصلة لعملية السلام للأردن، وكما تم إجماله سابقا فإن النظام لديه مصالح واضحة في نتائج هذه العملية، ولكن يملك القليل من القدرة للتأثير فيها، ويجب عليه استخدام علاقاته مع الولايات المتحدة واسرائيل وحركة فتح والدول العربية الاخرى ليبقى مواكباً لا على رأس التطورات، دروس عملية السلام في تسعينات القرن الماضي، تشير إلى أن هذه الاستراتيجية الإيجابية نسبيا لن تكون استراتيجية كافية، فبالرغم من علاقات الملك حسين القوية مع جميع الاطراف المعنية خلال تلك السنين وكذلك علاقة الملك عبد الله فما تزال عملية أوسلو للسلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين قد خرجت من العدم بالنسبة للأردن، ولم يتحقق فيها حل الدولتين، وبالتالي مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الموجدين في الأردن، مازالت تربك عمل النظام الأردني في وضع استراتيجية للتعامل مع الوضع الداخلي، وتبديد مخاوف الأردنيين الشرقيين من فكرة الوطن البديل.

إن أفضل فرصة يمكن للأردن أن تضيفها كعنصر فعال لاستراتيجيتها و هي أن تخطط لنفسها، بدلاً من أن تفسح المجال لأن يخطط لها كما قال الحسين، تكمن في علاقاتها مع إدارة أوباما، ففي ظل إدارة بوش. ازدهرت علاقات الاردن الاقتصادية مع الولايات المتحدة معتمدة على الاتفاقيات التي وقعت مع الولايات المتحدة بخصوص حرية التجارة، إلا أن دورها السياسي أغفلته الادارة الامريكية بشكل كبير، أما في ظل إدارة أوباما فقد كان هناك تغيير كبير في الأسلوب بادئ ذي بدء، وكان الملك عبد الله اول زعيم في المنطقة سواء عربيا او اسرائيلياً، يزور واشنطن للقاء الرئيس الجديد في ابريل 2008، وكان المزاج العام والخاص للقاء إيجابياً وجدياً، وقد كان واضحا أن الإدارة الجديدة ترى دوراً أكبر للأردن مما كان يراه سلفه السابق في المساعدة في تشكيل رد عربي إيجابي بوجوب تحريك عملية السلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين الى الامام، وعلى المستوى الشخصي. فإن هناك شيئاً متعلقاً بين الرجلين فالرجلان يتقاربان في الجيل (الملك عبدالله والرئيس أوباما): وقد عبر الاردنيون عن مخاوفهم خاصة حول المخاطر التي تثيرها العديد من الإجراءات الاسرائيلية في القدس، بما يشمل أعمال الحفر بالقرب من الحرم الشريف .

وقد عبر الملك عن هذه الآمال والمخاوف الأردنية في مقابلة مهمة أجراها الملك عبد الله مع جريدة التايمز الإخبارية في مايو في عقب زيارته للولايات المتحدة. وقد عنونتها الصحيفة تحت عنوان عاطفي:" ملك الاردن عبدالله يحذر: السلام الآن، أو الحرب السنة القادمة"، تركزت آمال الملك حول خطة سلام طموحة

للمنطقة، لأنه كان على قناعة بان إدارة أوباما تقوم بإعداد خطة، وهذه الخطة لا تشمل فقط حل الدولتين للصراع الفلسطيني الاسرائيلي، وإنما حل ل 75 دولة. ستعترف كل الدول الاسلامية بالدولة اليهودية كجزء من اتفاق سلام، وفي نفس الوقت تركزت مخاوفه حول ماذا يمكن أن يحصل إذا ولدت هذه الاجندة الطموحة ميته. حيث حذر قائلا : "اذا اخرنا مفاوضاتنا للسلام سيكون هناك صراع آخر بين العرب او المسلمين واسرائيل في غضون 12–18 شهر القادمة.

الخطر بالنسبة للأردن يكمن في بقاء عملية السلام الاسرائيلية الفلسطينية متوقفة، و ازداد الامر تعقيدا من خلال العاصفة السياسية التي رافقت مشروع القرار الذي أيده 53 عضو كنيست اسرائيلي في يونيو، والذي يطالب بدولتين للشعبين على ضفتي نهر الاردن، وفي حين أن مشروع القرار كان قد قدمه عضو من اليمين المتطرف عن حزب الاتحاد الوطني، إلا ان هذا المشروع جذب دعم شخصيات من أمثال زعيم حزب الليكود ايهود باراك الأمر الذي جعل الاردن تشعر بقلق أكبر، فما يزال شعار أن الأردن هي فلسطين المنعكس في القرار الذي لربما يوما ما يترجم الى سياسة من قبل حكومة اسرائيلية يمينية تشعر بالإحباط يمثل قلقا وهاجسا مستمرا لدى النظام الاردني. دفع قرار الكنيست بوزير الخارجية الاردني ناصر جودة لاستدعاء السفير الاسرائيلي ليقدم له احتجاج دبلوماسي رسمي. وفي حين ان اتفاقية السلام بين البلدين من المفترض نظريا ان تستبعد اي تهديدات الا ان التطورات في السياسة الاسرائيلية خاصة دفعت النظام للسعي من اجل سياسة امنية اضافية في شكل تعاون امني وثيق هدف الى جعلها في حالة لا تسمح لها بالاستغناء عن اسرائيل.

ولأسباب مشابهة فإنه من المرجح أن تبقى الأردن حذرة من محاولات من جانب حكومة نتنياهو تحاول جرها الى نوع من الحلول الاقتصادية للقضية الفلسطينية في الضفة الغربية، ومن هنا فإن عرض رئيس الوزراء الاسرائيلي نتنياهو في يوليو لتمديد ساعات فتح جسر اللنبي بين الضفة الغربية والأردن استقبل بحذر من طرف الحكومة الأردنية.

باختصار بالنسبة للأردن كانت دائما جزءاً لا يتجزأ من عملية السلام، والتي تتحمل المخاطر الاكبر. لا شك بان الملك عبدالله اخبر مراسل صحيفة التايمز قائلا" لقد سئمنا العملية." وفي حين ان سلام دائم مستقر يشمل اقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والذي يسمح بتطوير علاقات اقتصادية وسياسية مع اسرائيل وجيرانها العرب الاخرين سيكون امرا مثاليا ولكن العملية الانخراط في العملية يحمل الكثير من المخاطر، هل سيتم مراعاة مصالح الاردن عند الشروع بالعملية او سوف يتم سوقها باتجاه طرف

واحد كما تسعى دائما الاطراف القوية بتحصيل اجنداتها؟ في حين تسعى الاردن بلا شك في التخطيط لنفسها، الا ان السؤال المقلق ما يزال مطروحا: هل يخطط لنا؟.

المبحث الخامس النتائج والتوصيات :-

اولاً / النتائج :-

1/ على الرغم أن خيار حل الدولتين أمريكي الصنع بامتياز، إلا أن المشكلة الحقيقية تكمن بالنسبة للفلسطينيين . بالموقف الأمريكي المتساوق مع توجهات الموقف الإسرائيلي الرافض لوجود هذه الدولة ، كما أن الموقف الأمريكي أسهم في استمرار إدارة وتنظيم الصراع بدلاً من حل الصراع ، وكلنا يعرف موقف الإدارات الأمريكية سواء الديمقراطية أو الجمهورية الداعمة لسياسات "إسرائيل"، وبدلاً من أن تكون وسيطًا نزيهًا. في عملية السلام, كانت دائمًا ومازالت عائقاً أمام الحقوق الفلسطينية, وخاصةً حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال وإعلان دولته فوق ترابه الوطني بما منحته له قرارات الشرعية الدولية[27].

2 / إن في الموقف الأوروبي فيه قدراً كبيراً من التغير الإيجابي والعقلاني، والأقرب إلى دعم الموقف الفلسطيني في الوقت الحالي ، ولكن عند التوقف عند مفهوم اعتماد حل الدولتين فقط أما إقامة الدولة الفلسطينية فنجد في الأدبيات السياسية للاتحاد الاوروبي دولة تحددها موازين التفاوض بين الأطراف، وليست دولة تحددها قواعد القانون الدولي, وقرارات المحاكم الدولية، أو قرارات مجلس الأمن الدولي، من هنا يبقى موقف الاتحاد الاوروبي تجاه حل الدولتين ضعيفاً لاعتبارات موازين القوى في النظام الدولي ، وفقدان أدوات الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من أجل تنفيذ حل الدولتين، أو طرح مبادرة سياسية بدون مشاورة الولايات المتحدة الأمريكية مثلما حصل بالمبادرة الفرنسية الأخيرة ، لذلك يبقى تطبيق حل الدولتين متروكاً في السياسة الأوربية لصالح الرؤية الإسرائيلية الرافضة لهذا الحل .

3 / جدد أعضاء حزب الليكود الحاكم في اسرائيل أمام مؤتمر هرتزيليا الأمني لعام 2016م ، موقفهم الثابت من عملية السلام بأن تلعب الأردن دوراً مهماً في حل الصراع الفلسطيني – الاسرائيلي، رافضا لفكرة دولة فلسطينية مستقلة، ويبدو أنهم يلمحو لصيغة (الأردن وطن بديل للفلسطينيين)، والتي رحب بها قادة اليمين المتطرف ، حيث صرح ساعار في خطابه أمام المؤتمر قائلاً: " لقد اعتقدت في الماضي وما زلت مقتنعا اليوم أن إشراك العنصر الأردني في حل الصراع الاسرائيلي الفلسطيني هو أحد الخيارات الممكنة ، وأضاف إن اتفاقية تشمل المملكة الأردنية ستكون اتفاقية ذات بعد سياسي في مقابل دولة فلسطينية صغيرة، وغير مستقرة تحكمها منظمات ارهابية ، إن إقامة هكذا دولة فلسطينية لن ينهي الصراع بل سيواصله .

4 / لهذه الهواجس والمخاوف المطروحة مازالت الأردن جزءاً لا يتجزأ من عملية السلام، والتي تحملت بها الأردن المخاطر الكبرى في عبء عملية السلام لاعتبارها الأقرب جغرافياً والأطول في حدودها البرية ، وجود عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين في الأردن فرض عليها التزامات دون غيرها من الدول العربية ، جعلتها غير قادرة على تصور وضع المملكة المستقبلي، وتحمل عبء تعثر حل الدولتين .

5/ في ضوء معضلة عدم تحقيق الدولة الفلسطينية جاء الحديث عن خيار الكونفدرالية مع الأردن، أو خيار الكونفدرالية الثلاثية (الأردن – فلسطين – إسرائيل) أو الدولة العلمانية أو دولة المواطنين أو دولة ثنائية القومية ،إذن نحن أمام خيارات جديدة فرضت نفسها على العلاقة الفلسطينية الأردنية، أفرزت تداعيات وتخوفات سياسية على حاضر ومستقبل هذه العلاقة، سواء على مستوى انسجام وترتيب الوضع الداخلي الأردني، أو على مستوى التفاعلات الخارجية مع الأحداث في الأراضي الفلسطينية ، فمن المتوقع أن يتخذ الفلسطينيون والأردنيون اجراءات عملية على الأرض لإفشال المشاريع الإسرائيلية المبنية أساساً على ضياع الحق الأردني والفلسطيني وتهديد وجودهم الكياني .

ثانيا / التوصيات:–

1/ الإسراع في وضع استراتيجية فلسطينية أردنية مشتركة بديلة، وموازية للاستراتيجية الاسرائيلية لمواجهة تداعيات فشل حل الدولتين على البلدين وعلى الشعبين ، بحيث يكون محتواها فرض الحلول على دولة إسرائيل، وليس استقبالها وتنفيذها، بمعنى أن نخطط لأنفسنا بدلاً مما يخطط لنا، وهذا بالطبع يتطلب من الفلسطينيين والأردنيين تشكيل لجنة عليا من الخبراء والمتخصصين تعمل على وضع البدائل والحلول للأزمات الحالية والمستقبلية .

2 / طمأنة الأردنيين الشرقيين والأردنيين من أصول فلسطينية، وادعاءاتهم حول قضايا الهوية والمواطنة، وهي قضية متعلقة بأعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين في الأردن، لأن إبقاء الوضع الحالي على ما هو علية، سيزيد من المخاوف والشكوك عند طرفي المعادلة، ويدخلهم في زعزعة واستقرار الأردن ، باعتبار حل الدولتين خلق آفاقاً وآمالاً عند اللاجئين الفلسطينيين في الأردن عندما نادت القيادة الى تحقيقه ، ولكن في ظل التعسر، وعدم تحقق الدولة المنشودة، ستجبر الجماهير الفلسطينية على التساؤل ما الذي ستستفيده في نهاية المطاف ؟ هذا ربما سيدفع الناس للنظر إلى الأردن على أنها ملجأهم الآمن، وهذا أيضا سيولد فجوة بين الطموحات والتطبيق ، ولكن الافراد لا يمكن ان يقطعوا علاقاتهم مع الاردن من أجل تحقيق هذا الهدف. ليصبح حقيقة ، كما يمكن أن تدعم القيادة الأردنية هذا الانفصال باعتباره يحقق أهداف

الفلسطينيين، ومع ذلك يمكن للرأي العام الأردني أن ينقسم حول المكاسب و المخاسر الى الشخص العادي، والنخبة، ورجال الاعمال.

المراجع

1. الولايات المتحدة وخارطة الطريقhttp:// 2011-2009 .state.gov/r/pa/ei/rts/225.htm

2. https://www.globalpolicy.org/compo]nent/content/article/189-israel-palestine/38357-the-road-map.html

3. ماهر عابد ، الدولة الفلسطينية في المنظور الامريكي الاسرائيلي، المركز الفلسطيني للإعلام، http:// www.palinfo.com/PIC/newsdetails.aspx?itmid=93145

4. رأفت حمدونة ، مؤتمر الخريف– والدولة الفلسطينية في المنظور الاسرائيلي، http://www.alzaytouna.net/permalink/5126.html

5. عدنان أبو ناصر، الدولة الفلسطينية بين الفيتو الأمريكي والاستيطان الصهيوني، مجلة الوحدة الاسلامية ، العدد 131، 2013،ص 2. http://www.wahdaislamyia.org/issues/131/adnannaser.htm

6. ماهر عابد ، الدولة الفلسطينية في المنظور الامريكي الاسرائيلي، المركز الفلسطيني للإعلام، http:// www.palinfo.com/PIC/newsdetails.aspx?itmid=93145

7. معين مناع ، مستقبل الدولة الفلسطينية في ظل "حلّ الدولتين،2009، http://paltoday.ps/ar/post/63282/

8. عبير زغاري ، وقف المساعدات الامريكية يخيب آمال الفلسطينيين، الموقع الالكتروني لمؤسسة مفتاح www.haartz.co.il 10/6/2012

9. شعبان شريف، الجولة الفلسطينية بين السنديان الأمم المتحدة والمطرقة الأمريكية – الاسرائلية ، شئون عربية العدد 184 – شتاء 2011 ص 94

10. Chapter 11: The Rise and Fall of Oslo Peace Process Avi Shlaim in Louise Fawcett ed., International Relations of the Middle East, Oxford, Oxford University Press, 2005 p p,77-61.

11. مقابلة الرئيس محمود عباس ، الاعتراف بفلسطين يحفظ مبدأ حل الدولتين ، موقع zaman press,2012 تاريخ التصفح 2012/11/10.

12. عدنان أبو ناصر ، الدولة الفلسطينية بين الفيتو الأمريكي والاستيطان الصهيوني، مجلة الوحدة الاسلامية العدد 131، 2013،ص 2. http://www.wahdaislamyia.org/issues/131/adnannaser.htm

13. تقرير الزيتونة (مستقبل الدولة الفلسطينية في ظل حل الدولتين ، اعداد مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، نشر في موقع النبأ ، تاريخ التصفح 2012/11/4 .

14. وليد عبد الحي ،الدولة الفلسطينية... الممكن والمحتمل والمأمول" موقع الجزيرة للدراسات، تاريخ التصفح 2012/10/26. http://studies.aljazeera.net/reports

15. أنطوان شلحت ، بنيامين نتنياهو، عقيدة اللاحل، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية،2014، ص10

16. صحيفة التايمز الإسرائيلية http://www.timesofisrael.com/likud-minister-calls-for-jordan-role-in-solving-conflict-with-palestinians/

17. عادل محمد العضايلة ، القدس _ بوابة الشرق الأوسط للسلام ، عمان ، شروق للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 206 .

18. By OREN KESSLER \ http://www.jpost.com/Diplomacy-and-Politics/King-Abdullah-II-Jordan-will-never-be-PalestineTHE JERUSALEM POST

19. Jordan-Palestine ties strained by peace talks http://www.al-monitor.com/pulse/politics/2014/03/jordan-palestine-relations-tense-peace-talks.html Al-Monitor Electronic Newspaper

20. Ali Abu nimah - A Palestinian American Journalist, The Palestinians after September 11 . The Electronic Intifada - September 2003 . Ankara - Turkish Daily New

21. شفيق ناظم الغبرا ، رؤية استراتيجية للسلام العربي الإسرائيلي ، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية ، مجلة السياسة الدولية العدد 124 ، إبريل 1996 ص 29

22. King Hussein of Jordan repudiates 1985 agreement with PLO . http://www.corkpsc.org/db.php?eid=487
http://cosmos .ucc.ie/cs1064/jabowen/ipsc/php/event.php?eid=487

23. Hamarneh, Mustafa. Jordanian-Palestinian Relations: Where To? London: Royal Institute of International Affairs, 1997.

24. Reiter Y (2004) the Palestinian –Transjordan Rift: Economic Might and Political Power in Jordan . The Middle East journal 58:72-92

25. عبد الله الثاني لن نقبل بحل القضية الفلسطينية على حساب الأردن ، صحيفة فلسطين ، الأربعاء 16 شوال – 1432هـ ، 14 سبتمبر /2011 ، ص 10

26. BY SARAH KRINSKY · FEBRUARY 2012 : القدس: الاهمية السياسية لموقع مقدس 2012

27 . YIFA YAAKOV And AP March 31, 2013 ،اتفق الرئيس الفلسطيني والملك الاردني على حماية الاماكن المقدسة في المدينة "الاسلامية والمسيحية"

http://www.timesofisrael.com/abbas-and-abdullah-sign-jerusalem-protection-pact/

س س س س س س س

س س س س س

مشكلة البطالة في العراق ..الاسباب والاثار والحلول

م. فوزية خدا كرم عزيز

الملخص:

يتناول البحث اهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد العراقي وتعيق نموه وتطوره وهي مشكلة البطالة والتي تعد عامل ضعف في بنية الاقتصاد العراقي المتداعي ، وان امن واستقرار ورفاهية المجتمع العراقي يضل رهناً بمدى استقرار المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وعلى الرغم من ان مشكلة البطالة تعود الى فترات سبقت الحرب على العراق عام 2003 ، الا ان هذه المشكلة استفحلت بشكل كبير بعد الحرب على اثر الخراب الذي الحقته الة الحرب الامريكية بالعديد من العناصر الاقتصادية ، ولذلك فان خطورتها تستوجب ايجاد الحلول لها على اعتبار ان العنصر البشري هي الاداة المحركة لقوة الاقتصاد ونهضتها .والبحث قدم بعض المقترحات لحل هذه المشكلة او الحد من استفحالها من اجل تجاوز المشاكل التي تفرزها هذه المشكلة لتعمل على تطور الاقتصاد العراقي .

Abstract

ع ع ع ع ع ع ع ع ع

ع ع ع

This paper deals with the most important problems facing the Iraqi economy and hinder growth and development which is the problem of unemployment which is a factor weakening the structure of the ailing Iraqi economy, and that the security, stability and welfare of the Iraqi society astray subject to the extent of the stability of the political, economic and social variables, and despite the fact that the unemployment problem dating back to periods before the war Iraq in 2003, but this problem has worsened dramatically after the war, following the devastation wrought by Air US war many economic elements, so the seriousness require finding solutions to them on the grounds that the human element is the tool driving strength of the economy and its renaissance .ualbges made some proposals to resolve this issue or reduce escalate in order to overcome the problems produced by this problem is to work on the development of the Iraqi economy.

المقدمة :

ان مشكلة البطالة في العراق هي ظاهرة ذات ابعاد اقتصادية واجتماعية تعبر بوضوح عن العجز في البنى الاقتصادية وعن خلل اجتماعي على الصعيد الوطني وتعد آفة اجتماعية تعطل القدرات البشرية وفرص النمو والرفاه الاقتصادي ، وهذه البطالة في معظمها بطالة هيكلية ناجمة عن تفاقم ظاهرة الاختلال في الهيكل الانتاجي نتيجة لتوقف قطاعات الانتاج الرئيسة وبخاصة قطاع الزراعة والصناعة التحويلية ومعظم الانشطة الخدمية والتحول في انماط الطلب على القوى العاملة في سوق العمل ،فضلاً عن طبيعة سوق العمل التي تتطور بسرعة اكبر من التطور في نظام التعليم والتدريب وما يترتب على ذلك من اختلال العلاقة بين الشروط المطلوبة في سوق العمل والمؤهلات المعروضة من مخرجات النظام التعليمي في العراق .

وبعد الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 تزايدت تداعيات المشكلة لتصبح اكثر خطورة تهدد المجتمع العراقي في معظم شرائحه العمرية والطبقية والمهنية، اذ طالت البطالة ليس فقط الفئات ذات التعليم المحدود وانما شريحة واسعة شملت خريجي المعاهد و الجامعات والدراسات العليا ، ويعود السبب في ذلك شل حركة النشاط الاقتصادي الوطني نتيجة لما دمرته الحرب للبنى التحتية وما تبعها من اعمال تخريب ونهب لجميع الممتلكات العامة ، الامر الذي ادى الى تدهور في القطاعات الاقتصادية وفي مقدمتها قطاعي النفط والصناعة ، فقد توقفت معظم المشروعات الصناعية التي تمتلكها الدولة والبالغة (192) شركة عامة كبيرة وانخفاض كبير في القدرات الانتاجية النفطية نتيجة لتهالك المنشآت النفطية وحاجتها الى التطوير والاصلاح مما جعل من مواصلة النشاط الاقتصادي يواجه صعوبات كبيرة لاسيما النشاط الانتاجي منه .

ف ف ف ف ف ف ف

ف ف ف ف ف

وبناءاً على ماتقدم فأن البحث ينطلق من فرضية مفادها ان البطالة في العراق والتي تعتبر من نتائج الحرب والاحتلال الامريكي للعراق وهي واحدة من التداعيات الاقتصادية التي تؤثر سلباً على اقتصاد العراق وحتى الوقت الحاضر لذلك يجب مواجهتها واعطاء الحلول لمنع تفاقم المشكلة .لذلك فقد تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث ، تناول المبحث الاول منه مفهوم وتصنيف البطالة ، اما المبحث الثاني فقد تناول الاسباب الحقيقية للبطالة في العراق، فيما خصص المبحث الثالث لدراسة الآثار الاقتصادية للبطالة وامكانية ايجاد الحلول لها في العراق .

المبحث الاول : مفهوم وتصنيف البطالة

ان مفهوم البطالة من المفاهيم التي استحوذ بشكل رئيس على اهتمام اصحاب القرارات السياسية وكذلك الباحثين في المجالين الاجتماعي والاقتصادي بوصفه موضوعاً مهماً على الساحة الدولية .

وتمثل مشكلة البطالة في الوقت الراهن احدى المشكلات التي تواجه معظم دول العالم باختلاف مستوياتها وانظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ولعل ابرز سمات الازمة الاقتصادية في العالمين المتقدم والنامي على حد سواء هي تفاقم مشكلة البطالة التي تعد ظاهرة اقتصادية كلية تعاني منها العديد من البلدان ، وقد اختلفت وجهات النظر بالنسبة للاقتصاديين في اعطاء مفهوم موحد للبطالة بسبب تعدد انواعها واختلاف تأثيراتها حسب كل نوع من انوعها ، الا ان التعريف الذي وضعته واوصت به منظمة العمل الدولية يعد تعريفاً شاملاً للبطالة والذي ينص على [1] : ((ان العاطل عن العمل هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل وهو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه عند مستوى اجر سائد لكنه لا يجده)) .وهو بهذا المعنى يكون قد اعطى وصفاً مناقضاً للاستخدام والتوظيف والعمل ،او ان البطالة تعد تبديداً لقوة انتاجية ، وموارد بشرية منتجة لقيم مادية نافعة تشكل الناتج الاحتمالي الضائع بسبب الاستخدام غير الامثل نتيجة غياب الكفاءة [2].

ومع ذلك فانه يمكن تحديد الحالات التي لا يمكن ان يعد فيها الافراد عاطلين عن العمل وهم الاشخاص المالكين للثروة والمال والذين لا يبحثون عن العمل ، وكذلك الاطفال والمرضى والعجزة وكبار السن الذين احيلوا على التقاعد والطلبة الذين بصدد تنمية مهاراتهم [3] .وحسب التقديرات الدولية فأن قوة العمل النشيطة تتراوح اعمارها مابين 15 سنة – 65 سنة وهذه الفئات قادرة على خلق دخول كافية ليست لإعالة نفسها بل وإعالة اسرها [4].

ان حجم تأثير مشكلة البطالة تعتمد على نوع البطالة ولذلك لابد معرفة انواعها وكما يأتي:–

1- البطالة الاحتكاكية :

وهي البطالة التي تنشأ عندما ينتقل عامل من منطقة الى اخرى او اقليم جغرافي لأخر . او عندما تقرر ربة البيت مثلاً الخروج الى سوق العمل بعد ان تجاوزت مرحلة تربية اطفالها ورعايتهم [5] . وتنشأ ايضاً نتيجة الافتقار الى المهارة والخبرة اللازمة لتأدية العمل المتاح وصعوبة التكيف الوظيفي الناشئ عن تقسيم العمل والتخصص الدقيق[6] .

2- البطالة الهيكلية :

وينشأ هذا النوع من البطالة نتيجة التحولات الاقتصادية التي تحدث من حين لآخر في هيكل الاقتصاد مثل اكتشاف موارد جديدة او وسائل انتاج اكثر كفاية او ظهور سلع جديدة محل السلع القديمة ، وتعرف على انها البطالة التي تنشأ بسبب الاختلاف والتباين القائم بين هيكل توزيع القوى العاملة وهيكل الطلب عليها [7] .

3- البطالة الدورية او الموسمية :

وينشأ نتيجة لتذبذب الدورات الاقتصادية ، وعدم قدرة الطلب الكلي على استيعاب او شراء الانتاج المتاح مما يؤدي الى ظهور الفجوات الانكماشية في الاقتصاد .وتعد هذه البطالة اجبارية كون العاطلين عن العمل على استعداد للعمل بالاجور السائدة الا انهم لم يجدوا عملاً [8] .

4- البطالة المقنعة :

تنشأ هذه البطالة في الحالات التي يكون فيها عدد العمال المشتغلين يفوق الحاجة الفعلية للعمل ، مما يعني وجود عمالة فائضة لاتنتج تقريباً ، حيث انها اذا ما سحبت من اماكن عملها فأن حجم الانتاج لا ينخفض .

5- البطالة الاختيارية والاجبارية :

البطالة الاختيارية تحدث عندما لا يرغب العامل بالعمل ضمن الاجر السائد في سوق العمل ، مع وجود فرصة للعمل .اما البطالة الاجبارية او القسرية فتحدث عندما يعرض العامل قوة عمله ضمن الاجر السائد في السوق ، ولا يجد فرصة للعمل .

وفي العراق فان سياسة الدولة لم تنجح في استيعاب قوة العمل المتزايدة بل كانت لها نتائج سلبية ، إذ ظهرت البطالة المقنعة في القطاع العام مما يجعل الصعوبة في مكافحتها اكبر بسبب المردودات السلبية التي تتولد منها[9] ، فقد بلغت نسبتها حسب التقديرات الرسمية لعام 2003 بنحو (28,1%) وفقاً لإحصاءات وزارة التخطيط والتعاون الانمائي العراقية ، وتفيد تقديرات اخرى بأن اكثر من (50%) من سكان العراق عاطلة تماماً عن العمل في عام 2006 ، او انها تعمل في وظائف غير مستقرة ، في حين قدر

مسح التشغيل والبطالة الذي اجراه الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات في النصف الثاني من عام 2005 ، معدل البطالة بـ (18%) .فيما ذكر السيد محمد الشيخ راضي وزير العمل والشؤون الاجتماعية آنذاك استمرار معدل النسبة (18%) لعام 2007 ثم انخفضت في عام 2008 لتصل الى (15%) ، وعلى الرغم من تباين المعطيات الاحصائية حول نسبة البطالة في العراق ، الا انها في كل الحالات لاتزال مرتفعة وتشكل احد اهم المشاكل الاقتصادية المزمنة فيه [10] .

المبحث الثاني : الاسباب الحقيقية للبطالة في العراق

ان من اهم الاسباب التي ادت الى تفاقم مشكلة البطالة في العراق خصوصاً بعد عام 2003 هو ما يلي:

اولاً : تردي الوضع الامني :

وتعد هذه المسالة من العقبات الرئيسة التي تعيق عملية الاصلاح الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية ، حيث لا يمكن تحقيق التقدم الاقتصادي دون استكمال مقومات الوضع السياسي والامني للبلد ، لان هشاشة الوضع الامني في العراق ادى الى تسريب رؤوس الاموال العراقية الى خارج البلد لتبحث عن بيئة امنة ، بالاضافة الى هجرة الكثير من الكفاءات العلمية الى الخارج [11] .

ثانياً : هيكلة مؤسسات الدولة :

حيث دأبت سلطة الائتلاف المؤقتة عقب 2003 بأتخاذ سلسلة من القرارات ذات ابعاد سياسية واقتصادية مزدوجة ، تمثلت في امر سلطة الائتلاف المرقم (2) في 23/ 5/ 2003 والقاضي بحل (21) مؤسسة عراقية بضمنها وزارات الدفـاع والاعـلام والدولة للشؤون العسكرية [12] ،وقد ترتب على هذا القرار ايقاف العمل بألاف من المؤسسات والمنشآت والدوائر وتسريح كوادرها ، مما خلق مشاكل اجتماعية وسياسية أضرت بالاقتصاد الوطني من كافة الجوانب وبالتالي فقدت هذه الخطوة قيمتها الاقتصادية الهادفة الى تقليص دوائر الدولة بإعتبارها احدى اجراءات الاصلاح الاقتصادي وبالتالي فأنها تحولت الى معضلة سياسية واجتماعية للدولة ارهقت كاهل الاقتصاد العراقي حتى الوقت الحاضر .

ثالثاً : ضعف التراكم الرأسمالي

بسبب انخفاض مستوى الدخول في العراق وارتفاع مستوى الاستهلاك وهذا يؤدي الى ضعف التراكم الرأسمالي او ما يطلق عليه بفجوة الادخارات ، وهي تنتج عن كون الاموال المطلوبة للاستثمار اكبر من قدرة الاقتصاد الوطني على توفيرها ن ويرجع سبب ذلك الى ضعف الطاقة الانتاجية بسبب الاختلالات الهيكلية لقطاعات الاقتصاد الوطني وعدم مساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي بشكل فعال .

رابعاً : اختلال الهيكل الاقتصادي :

حيث هيمنة القطاع النفطي على مجمل القطاعات السلعية الاخرى ، من حيث عوائده التي تشكل بحدود (98%) من حصيلة اجمالي عوائد الصادرات او من خلال نسبة مساهمة هذه العوائد في الميزانية العامة للدولة قد تصل الى (93%) من الاجمالي العام [13] .

خامساً : اسباب تكنولوجية :

ان جزءاً كبيراً من تفسير اسباب البطالة يخضع الى عوامل واشتراطات تكنولوجية وعدم وضوح السياسة الاقتصادية للعراق مما جعل اقتصاده متأخراً ولا يواكب التقدم التكنولوجي في العالم ، مما ادى الى خلل في وسائل الانتاج المستخدمة في العملية الانتاجية ، ولم تكن هناك اي مبادرات للعمل على تحديثها مما انعكس سلباً على الانتاج والانتاجية مما ادى الى تفاقم مشكلة البطالة .

سادساً : تعطيل البرامج الاستثمارية

بسبب الفساد الاداري والمالي لبعض القائمين عليها وفساد المقاولين وتشغيل الاحداث بدلاً من الشباب العاطلين عن العمل بسبب الاجور المتدنية .وتوظيف الافراد بطرق واعتبارات سياسية غير سليمة وغير مدروسة ، اي ان التوظيف ليس على اساس الكفاءة والشهادة الدراسية وانما على اساس المحسوبية والولاءات والمحاصصة في جميع الوزارات [14] .

سابعاً: اسباب ناتجة عن الجهل الاجتماعي وارتفاع معدل نمو السكان:

فالزيادة الحاصلة في جانب العرض في القوى العاملة نتيجة زيادة نسب النمو في سكان العراق ، وزيادة النسل بين صفوف الفقراء والفئات غير القادرة على اعالة نفسها مما يقود جزءاً كبيراً منهم للتسول بهم دون قانون رادع ، او مساءلة اجتماعية واخلاقية وسياسية ، حيث يصل معدل النمو الى (3,5%) ، مما نتج عنه اختلال في المعادلة الاتية "الزيادة في العرض من القوى العاملة لاتقابل الزيادة في فرص العمل الجديدة[15].

ثامناً : عدم وجود استراتيجية اقتصادية مدروسة

ان من اهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد العراقي هو عدم اعتماد استراتيجية واضحة وخطط يمكن السير عليها ، علماً ان العراق يملك عقولاً اقتصادية لا يستهان بها سواء في الداخل او الخارج ، ولكن هذه الكفاءات لم تستغل ،كما ان المعنيين بالامر لم يستغلوا الفرصة لتقوية القطاع الخاص الذي من شأنه ان يحل مشكلة البطالة .

ش ش ش ش ش ش ش

ش ش ش ش ش

تاسعاً: تعثر انتاج النفط :

فبعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية ، انخفض انتاج النفط العراقي بالقياس الى ما كان ينتجه قبل الاحتلال ، حيث كان العراق قبل الاحتلال (عام 2000) ينتج نحو 2,810 مليون برميل في اليوم ، اما بعد الاحتلال (عام 2003) فقد انخفض الانتاج الى 1,378 مليون برميل في اليوم اي الى النصف ، مما ادى الى انخفاض ايرادات العراق النفطية من 19,771 مليار دولار الى 7,519 مليار دولار خلال تلك الفترة ، وحتى عام 2008 لم يتجاوز انتاج النفط في العراق اكثر من 2,281 مليون برميل في اليوم في احسن احواله [16] ، وهذا يعني ان العراق اصبح اقل الدول تصديراً للنفط الخام بين المنتجين الرئيسين للنفط . بالاضافة الى الصراع السياسي الداخلي على النفط بين الكتل والاحزاب السياسية والخلاف بين الحكومة المركزية وحكومة اقليم كردستان حول مسألة العقود النفطية ، مما انعكس سلباً على تدني الاجور والرواتب في بعض المؤسسات الحكومية وما يترتب عليه من تدني الانتاجية ، واصرار الحكومة على منع استخدام الكم الكبير العاطل من الشباب وتسريح اخرين عن العمل بسبب ما تعانيه الحكومة من ثقل بند الرواتب وترهل الاجهزة الحكومية [17] .

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للبطالة والحلول الممكنة

ترتبط البطالة بانقطاع الدخل ومن ثم صعوبة الحياة نتيجة العجز في تلبية الحاجات الانسانية الضرورية مما يترتب عليه الجنوح الى الجرائم الاجتماعية والارهاب والعنف وجرائم الآداب وانتشار مصادر الدخل غير المشروعة التي تعتبر مغريات للعاطلين عن العمل ، كما ترتبط البطالة بالإجرام ، وانتشار الامية ، والتفكك الاسري ، كما تسبب البطالة تفاقم مشكلة الهجرة وخاصة هجرة الكفاءات والتي تشكل خسارة فادحة على المدى القريب والبعيد ، كما تفقد البطالة عنصراً هاماً من عناصر الموارد البشرية وبالتالي تؤدي الى اختلالات هيكلية في سوق العمل [18].

بالاضافة الى ان ارتفاع معدلات البطالة تؤدي الى ارتفاع مماثل لمستويات الفقر في العراق والتي ينعكس بدوره على الاصلاح الاقتصادي ، حتى شملت قطاعات عريضة من الشعب العراقي ، و حيث يعاني ربع اطفال العراق من سوء التغذية الحاد لتصبح احتمالية وفاة الاطفال دون سن الخامسة (40%) مع نقص الخدمات الاساسية من توفير المياه الصالحة والكهرباء والصرف الصحي وبقية الخدمات الصحية والاجتماعية الاخرى ، ذلك ان حوالي (40%) من العوائل العراقية في المدن تعاني من مياه المجاري التي تغمر شوارعها ، وافتقار حوالي 722 الف عائلة عراقية لمياه الشرب واسالة المياه ، وفي بغداد وحدها تعاني

ت ت ت ت ت ت ت

ت ت ت ت ت ت

(92%) من الدور السكنية من انقطاعات التيار الكهربائي بينما يعاني (70%) من الريف العراقي من عدم توفير المياه الصالحة للشرب ، وتراجع معدل دخل الفرد العراقي من 3600 دولار امريكي عام 1980 الى ما بين 770 – 1020 دولار بحلول عام 2001 والى ما بين 450 – 610 دولار بنهاية 2003 [19] .

ان قياس الفقر البشري اليوم يعد من اصعب المسائل التي تواجه الباحثين وذلك للصعوبات التي تكتنف هذا الموضوع والتي تتوزع بين صعوبات تتعلق بعدم كفاية البيانات كسلسلة زمنية تصلح لمعرفة التغير فيه او المقارنة او صعوبات اخرى منهجية تتعلق بتحديد المفهوم ، اذ يتعدى الفقر اليوم المفهوم الاحصائي الذي حددته الامم المتحدة بـ(دولار واحد يومياً على اساس يعادل القوة الشرائية لعام 1985) ليشمل كل ما هو ضروري لتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وليعبر عن الحرمان في الفرص والخيارات في الحصول على حياة طويلة خالية من العلل والتمتع بمستوى معيشي لائق وبذلك يكون الفقر هو فقر الفرص والخيارات وليس فقر الدخل [20] .

واذا اخذنا الاسرة العراقية كوحدة قياس نجد ان الاسر التي تعاني من الفقر الشديد هي (11%) والاسر الفقيرة (43%) وبذلك يكون المجموع (54%) عام 2003 .

وهنا نذكر ما قاله الخبير العسكري والامني الامريكي (انطوني كوردسمان) في تقرير عن التحديات الامنية في العراق " انه على الرغم من الاستثمارات الضخمة للولايات المتحدة وقوات التحالف ، لايزال العراق يكافح ضد الفقر والبطالة في الوقت الذي مازال فيه نصيب الفرد من الدخل يحتل المرتبة 159 من العالم " [14].

اما بالنسبة للحلول المقترحة لمشكلة البطالة في العراق فيمكن طرح المسائل الاتية :

1- الشروع بعملية الخصخصة وفقاً لإجراءات علمية مدروسة ومحددة ، واعادة تشغيل المشاريع الصناعية المعطلة واستيعاب العاطلين عن العمل ، وتخصيص نسبة من ملكية كل مشروع يتم خصخصته للعاملين في المشروع نفسه والذي يشكل ضماناً لهم في حالة الاستغناء عن جهودهم اذا تحول المشروع للقطاع الخاص ، وتحدد النسبة وفقاً لطبيعة المشروع وحجم رأس المال المستثمر ، ولتكن بنسبة (10–20%) منه ، توزع على العاملين كافة وفقاً لسنوات الخدمة والشهادة وغيرها .وتكون على شكل اسهم قابلة للتداول في سوق العراق للاوراق المالية في حال كون الاقتصاد العراقي يتوجه نحو اقتصاد السوق .

2- العمل على اعادة اعمار القطاعات الاقتصادية والبنى التحتية التي دمرتها الحرب والذي من شأنه خلق فرص عمل جديدة تسهم في تشغيل العاطلين عن العمل وبالتالي خفض نسبة البطالة في العراق [21].

ثثثثثثثث

ثثثثثث

3- تشجيع القطاع الزراعي الذي يعد الاكثر قدرة على استيعاب الايدي العاملة ، وتوفير الاراضي الزراعية الشاسعة والصالحة للزراعة وتشجيع الفلاحين على زيادة الانتاج الحيواني بطريقة منظمة [22] .

4- ايجاد بيئة استثمارية محلية واجنبية جاذبة عن طريق اصلاح الاطر المؤسسية والقوانين في اسواق المال والتجارة والمصارف والتأمين ...الخ ، والقادرة على استيعاب جزء كبير من القوى العاملة [23] .

5- اشاعة الشفافية وتوسيع دائرة المساءلة الادراية والقانونية ومواجهة افة الفساد في العراق ، من خلال جعل جميع الحسابات العامة وشبة العامة وتقارير المراجع القانونية متاحة للتدقيق من قبل الجهات الرقابية .

6- اعادة النظر في مسألة التوظيف وان يكون حسب الكفاءة والخبرة والشهادة ، لا على اساس المحسوبية والمحاصصة والولاء للأحزاب السياسية [24].

7- شمول عاملي القطاع الخاص بإجراءات وامتيازات منح التقاعد لكي يكون عامل جذب للعاملين نحو القطاع الخاص .

8- تنظيم الانفاق الحكومي وترشيده وضبطه بصرامة وعدم التوسع فيه ، الا بارتباط ذلك بالإنتاج .

الخاتمة :

ان الاقتصاد العراقي يعاني من مصاعب حقيقية نتيجة سنوات الحروب المتتالية والعقوبات وفقدان الامن فضلاً عن المشكلات التي ظهرت على قاعدة الموارد البشرية والمتمثلة بالبطالة ، وعليه فأن افضل الحلول لانعاش الاقتصاد العراقي وحل مشكلة البطالة يكون من خلال بناء الاصلاح الوطني على قاعدة التعايش ما بين القطاع العام والخاص ، بحيث تكون الريادة للقطاع الخاص وعدم تجاهل القطاع العام بالاضافة الى ازالة كل المعوقات امام نمو القطاع الخاص والقضاء على علاقات الانتاج المعرقلة للنمو وبناء علاقات الانتاج الرأسمالية مع وضع الكوابح امامها للحد من تركيز الاحتكارات الكبيرة التي تدمر التوازن الاجتماعي ، مما يقلل وبشكل كبير من مشكلة الفقر وتحد من مشكلة البطالة بين صفوف ابناء المجتمع العراقي .

المصادر :

1- رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، مجلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد 266 ، 1997 ، ص 39 .

2- فلاح حسن ثويني ووحيدة جبر خلف ، دراسة في مشكلة البطالة ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد 11 ، 2006 ، ص 76 .

3- رمزي زكي ، مصدر سبق ذكره ، ص 15 .

4- علي محمد سعدي ، اقتصاديات العمل ، القاهرة ، 1991 ، ص 11 .

خخخخخخخخ

خخخ

5- بشير الدباغ وعبد الجبار الجومرد ، مقدمة في الاقتصاد الكلي ، ط1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2003 ، ص 391 .
6- المصدر نفسه ، ص 393 .
7- رمزي زكي ، مصدر سبق ذكره ، ص32 .
8- بشير الدباغ وعبد الجبار الجومرد ، مصدر سبق ذكره ، ص 380 .
9- التقرير الستراتيجي العراقي الثاني ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بابل ، 2009 ، ص 229 .
10- خضير عباس النداوي ، اثر انهيار اسعار النفط في الاسواق العالمية على الاقتصاد العراقي ،مجلة قضايا سياسية ، العدد 16 ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، 2009 ، ص 253 .
11-عبد الجبار عبود الحلفي ، البطالة في العراق ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 44 ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 94 .
12- الوقائع العراقية ، العدد 3977 ، بتاريخ 17/ 6/ 2003 .
13- الموازنة العامة للدولة العراقية ، تقرير وزارة المالية ، بغداد ، 2006 .
14- عبد الجبار عبود الحلفي ، مصدر سبق ذكره ، ص 103 .
15- عبد الجبار محمود العبيدي ، البطالة بين اشتراطات البيئة التقنية والخطل السياساتي والاجتماعي ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 19 ، العدد 71 ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، 2014 ، ص 222 .
16- محمد علي زيني ، الاقتصاد العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، بغداد ، 2010 ، ص 298 .
17- ظافر ظاهر حسان ، تحديات الاقتصاد العراقي بعد الانسحاب الامريكي ، مشكلة البطالة وامكانية حلها ، مجلة دراسات دولية ، العدد 52 ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2013 ، ص 176 .
18- محمد عاطف شحاده، المظاهر الرئيسة للبطالة .htt://abuwade3.wordpress
19- وسن احسان عبد المنعم ، الاقتصاد العراقي الواقع والاشكاليات والحلول ، مجلة قضايا سياسية ، العدد 16 ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، 2009 ، ص 180 .
20- التقرير الستراتيجي العراقي ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ،بابل ، 2008 ، ص 288 .
21- خضير عباس ، التحديات الامنية في العراق ،جريدة المشرق ، العدد 2290 ، في 12شباط 2012 .
22- اونراوزلو ، تنمية واعادة بناء الاقتصاد العراقي ، ترجمة مركز العراق للأبحاث ، شركة دار الحوراء للتجارة والطباعة والنشر ، بغداد ، 2006 ، ص100 .
23- وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ، وثيقة العهد الدولي مع العراق ، المراجع السنوية 2007-2008 ، ص65 .
24- سرمد عبد الستار امين ، رؤية استراتيجية في واقع الاقتصاد العراقي ومستقبله ، مجلة دراسات عراقية ، العدد 6 ، 2006 ، ص 129 .

مستقبل مجلس التعاون الخليجي : دراسة في آثر التحديات والأفاق المستقبلية

م.م. خالد سلمان خالد(*)

ملخص البحث :

أسست دول الخليج العربية مجلسها في 25 أيار / مايو عام 1981 كمنظمة عربية إقليمية تضطلع بالأمور السياسية والاقتصادية والأمنية وكان أول اجتماع لتأسيسه في العصمة السعودية الرياض ، وترجع فكرة انشائه بالأساس للشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة والشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت ، وكان الهدف هو ضع حد لحالة التشتت والضعف أمام تراكم التحديات الداخلية والخارجية ولا سيما الاقليمية منها على اثر توقيع مصر لأتفاقية كامب ديفيد عام 1978 م واندلا ع الحرب الخليج الاولى عام 1980 م ، ونتيجة لمكانة هذه الدول الإستراتيجية والجغرافية والاقتصادية والامنية جعلتها محط أنظار القوى العالمية والاقليمية على حد سواء ، وإن هذه الاهمية مكنتها فيما بعد من لعب أدوار إقليمية تجاه المنطقة العربية للمحافظة على أمنها القومي أو الوطني , وعليه فإن البحث يهدف لتسليط الضوء على التحديات الداخلية كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلا عن التحديات الخارجية وأثرها على فاعلية وقدرة مجلس التعاون الخليجي في حركته العربية والاقليمية والدولية ، وتبعا لذلك تنطلق إشكالية البحث من مدى قابلية مجلس التعاون ممثلا بدوله على أدراك واقعه الامني من جهة وحجم التحديات الداخلية والخارجية الكبيرة ودرجة تأثيراتها من جهة أخرى وقدرته على توحيد جهوده الإستراتيجية لمواجهة التهديدات المحتملة ، بمعنى هل قادر على توحيد الاهداف والرؤى والإستراتيجيات لتحقيق إستراتيجية الامن الجماعي الخليجي رغم ضخامة التحديات التي تواجهه ، وعلى اساس ما تقدم تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث ، إذ تناول المبحث الأول التحديات الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية أما المبحث الثاني فتضمن التحديات الخارجية سواء كانت إقليمية أو دولية في حين تضمن المبحث الثالث أهم المشاهد المستقبلية وهي مشهد تقدم وتطور مجلس التعاون الخليجي من خلال استطاعته على تحقيق التكامل الاقتصادي والوصول للاتحاد وتجاوزه على مختلف التحديات سواء الثابتة او المتجددة . في أن المشهد الثاني هو مشهد التراجع بسبب تفاقم المشكلات الداخلية وعدم القدرة على مواجهتها والتقلبات في الاوضاع الدولية والازمات المالية المتكررة وخسارته لنفوذه الإقليمي أمام صعود القوى الإقليمية الاخرى المنافسة . وقد توصل البحث الى الاستنتاجات الآتية وهي : إنه أثبت قدرته على البقاء والصمود رغم تعدد التحديات واستمرارها وكذلك تمكن المجلس من لعب أدوار فاعلة في العديد من القضايا العربية كالقضية الفلسطينية والعراقية والليبية واليمنية والسورية ، أدراك وقناعة دول المجلس كافة بالاخطار المحيطة بها وان من شأن تماسكها هو لسبيل الوحيد لتجنبها .كما وأن مستقبل

المجلس سيتحدد بقدرته على في المحافظة على مكتسباته التي استطاع ان يحققها عبر مسيرته الطويلة وصولا لتحقيق التكامل الاقتصادي والاتحاد كما وأن ما قدمه من خطط وإستراتيجيات مشتركة ومتعاونة جعلته بعيدا عن المشهد المتشائم في التراجع والانكسار وفك الارتباط .

Research summary

The Gulf states established their council on 25 may 1981 as a regional Arab organization that carries out political, economic and security matters. It was the first meeting of its founding in the Saudi capital Riyadh. The idea of establishing it is mainly due to sheikh zayed bin sultan al Nahyan , president of the united Arab Emirates and sheikh jabber al ahmed al sabah , emir of Kuwait . the aim was to put an end to the situation of fragmentation and weakness in the face of the accumulation of internal and external challenges following the signing of the camp David accords in 1978 and outbreak of the first Gulf war in 1980 .the strategic, economic and security status of these countries has made them the focus of world and regional powers . and the impotence has enabled it to play roles towards the Arab region to maintain its national security . thus , the research highlights the internal and external challenges all and their effectiveness of the movement of the GCC .accordingly , the problem of research is based on the ability of the GCC to understand its efforts to unite its efforts to face potential threats. The research was divided into three areas. It is scene in which the GCC progresses and develops through its ability to achieve economic integration and overcome it on various challenges . the second is the scene of retreat and failure due to the worsening internal and financial problems and the deterioration of the international situation . the Research has reached the following conclusions : 1 : the council has proved its ability to survive and withstand the challenges . 2: it has been able to play active roles in Arab issues > 3 : the cohesion of the GCC to get rid of the dangers >

المقدمة :

أسست دول الخليج العربية مجلسها عام **1981** م كمحاولة منها لتجاوز حالة التشتت والضعف العربي التي سادت في تلك المرحلة على أثر توقيع مصر لأتفاقية كامب ديفيد عام **1978** م والتي وضعت أسس السلام بين مصر وإسرائيل رغم إنها لم تكن شاملة بالنسبة للأراضي التي أحتلتها إسرائيل في عام **1967** م في الضفة الغربية والجولان السورية والتي أدت إلى مقاطعة مصر وإتهامها بالخيانة والتطبيع الآمر الذي آدى إلى نقل الجامعة العربية من مقرها في القاهرة إلى تونس . فضلا عن التحديات الكبيرة في تلك المرحلة التي أدركت الدول الخليجية مخاطرها سواء على أثر إندلا ع الحرب العراقية ــ الإيرانية أو التحديات الكبيرة التي قادتها حركات التغيير في المنطقة كالثورة الإيرانية وسقوط الشاه والاندفاع

ظظظظظظظظظ

ظظظظ

الأمريكي لحماية مصـــالحه في المنطقة والخطر من الوقوع في حرب جديدة مع إســـرائيل ، ورغم كل هذه الاســباب لم تكن دول مجلس التعاون الخليجي ســببا في أغلب المشــاكل والازمات التي مرت بها المنطقة العربية عموما إلا فيما يخص قضـــية الكويت ودخول القوات العراقية أليها عام **1990** والتي أجبرت خلالها مجلس التعاون الخليجي للمطالبة بإدخال قوات دولية وأممية برعاية مجلس الامن لأخراج القوات العراقية منها وإعادة الشـــرعية . بل على العكس كان المجلس يبحث دائما عن مخارج ايجابية لأغلب المشــاكل والازمات والقضــايات التي مرت بها المنطقة العربية لما تحمله من تأثيرات ســلبية تنعكس قطعا على أمنها واستقرارها ونشاطها السياسي والاقتصادي فضلا عن دورها الإقليمي كقطب منافس للقوى الإقليمية الأخرى التي تحاول السيطرة والنفاذ أليها سياسيا واقتصاديا لأسباب عديدة سياسية ودينية وإيديولوجية واقتصـادية وسـياسـية وإسـتراتيجية وغيرها من الأسـباب . وعليه مرت دول مجلس التعاون الخليجي بتحديات عديدة عرضتها لمواقف صعبة كادت فيها أن تخسر وجودها الأمني وقدرتها الأمنية في المحافظة على تعاونها الســياســي والاقتصــادي والأمني والعســكري وتنســيقها العالي في المحافل الدولية والإقليمية على صعيد القارة الآسيوية أو في مجال علاقاتها مع المنظومة الدولية .

أهمية البحث : تنطلق أهمية البحث من ما تتمتع به دول الخليج العربي من مكانة إقليمية وإســـتراتيجية واقتصادية بالنسبة للقوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الآوربي وحتى روسيا وأحلامها في الوصـــول للمياه الدافئة والصـــين التي تبحث عن توطيد لعلاقاتها الاقتصـــادية معها ، ونيجة لأمكانياتها المادية والاقتصادية وخاصة النفطية الهائلة جعلتها محط أنظار القوى الكبرى وإستراتيجياها العالمية وكذلك القوى الإقليمية ، هذه الاهمية مكنتها من لعب أدور إقليمية تجاه المنطقة العربية في مسـعاها لحماية أمنها الإقليمي أســـوة بالدول الأخرى الســـاعية لحماية أمنها الوطني والقومي في أطار علاقاتها مع الولايات المتحدة وأوربا وعلاقاتها الإقليمية المختلفة .

هدف البحث : يهدف البحث إلى تسـليط الضـوء على التحديات الداخلية سـواء كانت سـياسـية أو اقتصـــادية أو اجتماعية والتحديات الخارجية التي تواجه مجلس التعاون الخليجي من حيث تأثير تلك التحديات على فاعلية ونشـاط المجلس في حركته الإقليمية والدولية ، فضـلا عن تحديد مسـتقبل المجلس ودوره في حماية أمنه .

إشـــكالية البحث : تنطلق إشـــكالية البحث من مدى قابلية دول مجلس التعاون الخليجي على إدراك واقعها الآمني ووحدة توجهاتها الإستراتيجية والأمنية وبالشكل الذي يضفي أليها قدرة كبيرة على ممارسة

غغغغغغغغغ

غغغ

إستراتيجية الردع في حالة تعرض أمنها القومي لأي عملية أختراق خارجي فضلا عن مدى قدرتها في لعب أدوار إقليمية جديدة تدفع بالمنطقة نحو السلام .

فرضـية البحث : تنطلق فرضـية البحث من سـؤال مفاده مدى قدرة دول مجلس التعاون الخليجي على تحقيق التوازن الاقليمي المفقود والوقوف بحزم أمام تهديدات أمنها القومي . وتحاول فرضـية الدراسـة الإجابة على التساؤلات الآتية

1 . ما هي التحديات الداخلية لدول لمجلس التعاون الخليجي ؟

2 . ما هي التحديات الدولية لمجلس التعاون الخليجي ؟

3 . ما مستقبل الواقع الأمني لمجلس التعاون الخليجي ؟

منهجية البحث : يعتمد البحث على المنهج الوصـفي التحليلي لما يتمتع به هذا المنهج من قدرة على دراسة الظاهرة موضوعة البحث وتحديد أسبابها وتحليها وصولا إلى إبراز نتائجها كذلك قدرته على إبراز مستقبل تلك الظاهرة .

هيكلية البحث : يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وإستنتاجات ، إذ يتناول المبحث الأول التحديات الداخلية لأمن مجلس التعاون الخليجي أما الثاني فيتناول التحديات الخارجية لأمن مجلس التعاون الخليجي ، والمبحث الثالث يتناول الآفاق المستقبلية لمجلس التعاون الخليجي .

المبحث الأول : التحديات الداخلية لأمن مجلس التعاون الخليجي :

منذ بداية تأسـيس مجلس التعاون الخليجي وهو يعاني من التحديات الكثيرة التي تظهر بين مدة وأخرى وهذه التحديات في واقعها لم تكن بعيدة كل البعد عن واقع البلدان الخليجية نفسـها والتي كانت تعاني قبيل إنشـاء مجلس التعاون من أزمات عديدة سـياسـية واقتصـادية وبنيوية هيكلية واجتماعية وثقافية ، فعملية بناء الدولة بمفهومها الحديث لم تكن سـهلة على الاطلاق في بناء كيان سـياسـي و اجتماعي و اقتصادي تسوده علاقات وروابط النظام السياسي والدولة والسلطة من جهة وعموم المواطنيين من جهة أخرى . ونتيجة لتزايد حجم التحديات وتشابكها خلال المرحلة التي سبقت إنشاء المجلس التي تعرضت لها دول الخليج العربية قاطبة ولاسـيما بعد سـقوط النظام الملكي في إيران عام 1979م اعلنت دول الخليج العربية عن إنشـائها لمجلسـها عام 1981 م ليكون النواة الأولى والقاعدة الأسـاسـية التي رسمت حركة ومسـار السـياسـات الخليجية تجاه القضـايا الداخلية لهما والعربية والإقليمية والدولية . وتبعا لهذه الحركة السياسية والدبلوماسية والتنسيق الاقتصادي العالي تعرض المجلس لتحديات داخلية عديدة وهي متنوعة وأهمها ما يأتي :

أ ــ على الصعيد السياسي : كانت هناك الكثير من التحديات السياسية والامنية والتي عكست مستوى معين من التحدي أو المعوق منذ تأسيس المجلس وليومنا هذا إلا أن تلك التحديات لم ترتقي للمستوى الذي تؤدي فيه إلى تفكيك المجلس أو تحجيم عمله على أي تقدير ، ولاسيما بعد أن توفر الإدراك الحقيقي لكل دول المجلس بإهمية المخاطر التي من الممكن ان تتعرض لها بأي وقت سواء بفعل عوامل داخلية أو بفعل دوافع خارجية كأن تكون إقليمية أو دولية . و تمثلت تلك التحديات بـ :

أولا ــ مدى توفر الرغبة الحقيقية لدى دول الخليج العربية نفسها للخروج من توجهاتها الخاصة بكل دولة لعبور أطار القطرية والدخول في أطار التعاون الجمعي ، بمعنى مدى قدرتها للخروج من أطارها الذاتي والدخول بإطار أكثر واقعية وأكبر حدودا وأوسع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا أمام تشابك الاحداث العالمية وتزايد مؤثراتها السلبية . كما إن أنظمامها للمجلس لا يعني ألغاء السمة القطرية لكل دولة على حدى بقدر ما يسهم في ترتيب السياسات والادوار الجمعية وبناء إستراتيجيات المواجهة . وما يعزز هذه النقطة ما أكده وزير الشؤون الخارجية بسلطنة عمان السيد يوسف بن علوي حول رفض بلاده لمشروع إقامة إتحاد بين دول مجلس التعاون الخليجي بقوله (لن نمنع الأتحاد ، لكن إذا حصل لن نكون جزءا منه ولن نمنعه ، وفي حال قررت الدول الخمسة الأخرى إقامة هذا الاتحاد فسنسحب ببساطة من مجلس التعاون الخليجي)(1) . وما يعزز هذه الحالة أيضا على سبيل المثال ما تتبناه سلطنة عمان من سياسات محايدة أحيانا للاجماع الخليجي أو مخالفة لها في العديد من القضايا الخليجية منطلقة من رغبتها في الابتعاد الدائم عن الصدام والجنوح صوب الحوار مع الاطراف جميعها وهذا ما يميز علاقاتها المتوازنة مع الجوار الإقليمي لها إيران ، كما إنها لم تشارك مع العربية السعودية في عاصفة الحزم أسوة ببقية الدول الخليجية الأخرى ، وهذا عائد في حقيقة الأمر لعدة أسباب هي (2) .

1 ــ السياسة الخارجية العمانية تقوم ومنذ عقود طويلة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المجاورة لها أو الدول البعيدة عنها إقليميا ودوليا ، وفي مقابل ذلك فإنها ترفض رفضا قاطعا التدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول الآخرى .

2 ـ رغبة الحكومة العمانية بإن تكون معبرا لأي اتفاق سلمي قد يحصل بين أطراف النزاع وصولا لتسويته نهائيا وبالشكل الذي يضمن لها أن تكون وسيلة ضامنة للتوسط في إنهاء النزاع .

3 ــ لسلطنة عمان حدود مشتركة مع الجمهورية اليمنية من الجنوب ، وان أشتراكها في الحرب ضد اليمن ودعمها للحكومة الشرعية ربما يحمل في طياتها تعرضها لضربات عسكرية من جهة حدودها الآمر الذي يعرض أمنها الدخلي للخطر .

إن هذا الوضع يوضح لنا بما لا يقبل الشك أن هناك حواجز كثيرة تخص توفر الرغبة الحقيقية للخروج من اطار أستقلاليتها القطرية وحرية سياساتها وتوجهاتها الخارجية والانظواء تحت سياسات مشتركة وواحدة تمثل أعضاء المجلس جميعهم . وهو نوع من التحديات السياسية التي يشهدها المجلس في مسيرته ، فكما بينا أن سلطنة عمان رغم موافقتها للسياسات التي ينطلق منها مجلس التعاون وتتفاعل معها وتؤيدها إلا أن هناك الكثير من السياسات لا تنسجم مع توجهاتها الخارجية وكان من أهمها رفضها المشاركة في عاصفة الحزم للاسباب السابقة .

ثانيا ـــــ ضعف البناء القانوني والدستوري كان أحدى أهم التحديات التي واجهت دول مجلس التعاون الخليجي جميعها ، إذ إنها كانت بحاجة دائمة لإتمام تشريعاتها الوطنية وبناء دساتيرها التي من واجبها أن تحدد شكل النظام السياسي القائم وطبيعة العلاقة بين سلطاته ومدى إحترامه لحقوق مواطنيه فضلا عن العديد من القوانين والقرارات التي تسير الاعمال اليومية كقانون الاحوال الشخصية والادارة العامة والمصارف والقضايا المالية والتجارية والتربية والتعليم والصحة وغيرها ، إن هذا الضعف اسهم في تراجع عملية التحول الديمقراطي بسبب غياب التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لصالح السلطة التنفيذية (3) . إذ ان المجلس ومنذ نشأته كان يهدف لتجاوز التحديات الداخلية لدوله كافة ولاسيما ذات الطبيعة السياسية والدستورية لبناء مؤسسات دولهِ لكي تكون قادرة على التعاون المثمر والمستمر حاضرا ومستقبلا كما أنه قادرا في الوقت نفسه على الاتحاد مستقبلا إذا ما توفرت الرغبة الحقيقية لذلك .

ثالثا ـــــ تحدي الامتدادات الثورية لثورات الربيع العربي والتي بدأت من تونس بثورة الياسمين في 17 ديسمبر 2010 وصولا لمصر وليبيا واليمن الآمر الذي أدى إلى تمددها بالمشرق العربي في كل من سوريا والعراق والبحرين والمنطقة الشرقية في السعودية وفي سلطنة عمان ، إن هذه الامتدادات الثورية ولدت إرتدادات كبيرة دفعت حكام دول الخليج العربية للتعاون المباشر مع شعوبها لانتاج سياسات حكيمة ومتوازنة ولاسيما بعد أن إدركت الشعوب الخليجية بنفسها الفشل والفوضى السياسية التي وصلت أليها بلدان الربيع العربي وخاصة على صعيد الامن الداخلي بعد ما تفشت مظاهر الدمار والقتل وتحطيم للبنية التحتية أو توقف للمصالح العامة والخاصة ، فكانت هذه دوافع كبيرة لشعوب المنطقة الخليجية لادراك حقيقة اساسية هي إن ما يحصل في بعض الدول العربية التي أجتاحها الربيع العربي ما إلا فوضى سياسية مزقت النظام العام ودفعت به نحو الانهيار أو التلكئ الكبير في إداء عمله ، وهذا ما أدركته من حالة ليبيا واليمن وسوريا . وعليه سعى مجلس التعاون الخليجي لمواجهة هذه الثورات بإفكار جديدة حيث برزت

الدعوة لإقامة الاتحاد الخليجي من قبل الملك عبدالله بن عبد العزيز خلال قمة الرياض في كانون الاول عام 2011 على الصعيد الداخلي للمجلس ، وفي السياق الخارجي أطلقت الدعوة لضم كل من الاردن والمغرب الى المجلس وفي السياق الاقليمي دخلت مع دول الثورات العربية بحالة من التوترات ومشكلات وتراشقات إعلامية ودخلت في توترات فعلية على مستوى الاقليم ولاسيما مع النظام السوري بعد ما ايدت خط الثورة (4) . وعلى صعيد أخر فقد أتخذ تحدي الثورات العربية جانبا آخر من التحديات التي مست مجلس التعاون الخليجي تمثل بالاختلاف الواضح في المواقف بين مؤيد ومعارض كالموقف المتعارض بين قطر والسعودية حول التغيير الثاني بمصر واطاحة الجيش بالرئيس الاسبق محمد مرسي وحركة الاخوان المسلمين (5) .

رابعا . تحدي الارهاب والعمليات الارهابية والذي يعد من أخطر التحديات السياسية والأمنية التي تواجه مجلس التعاون الخليجي ، فالأخير ومنذ البداية وقف بالضد من الارهاب والحركات الارهابية كونه عانى من الارهاب منذ عقد الثمانينيات من القرن الماضي وما زال يعاني ، أن خطر الارهاب والتنظيمات الارهابية وفقا للرؤية الخليجية لا يقتصر على هدفه في قتل الناس وتروعيهم فحسب وإنما يمتد إلى طمس المجتمع الخليجي وتمزيقه وتأخير تقدمه العلمي والثقافي والانساني عبر تمزيق دوله وتفكيكها وأخضاع الجمهور لأفكار دينية متطرفة ومغالية وبعيدة عن الروح الحقيقية للاسلام الحنيف . وترى دول مجلس التعاون أن هذا الارهاب هو ليس وليد البيئة الداخلية لمجتمعاتها وإنما جاء بفعل مخابراتي خارجي لدول تريد زعزعة امنها الوطني واستقرارها كالقاعدة وتنظيم الدولة الاسلامية للعراق والشام (داعش) (6) .

خامسا ــ إنتشار التطرف والحركات المتطرفة التي تقودها احزاب سياسية ذات توجهات طائفية والتي أدت إلى إثارة الطائفية والعرفية بما رفعته من شعارات وبما مارسته من أعمال أجرامية في القتل إثارت النعرات الطائفية والعرقية بين ابناء المجتمع (7) .

سادسا ــ المشكلات الحدودية ، شكلت هذه المشكلات أحدى أهم التحديات التي واجهت أمن مجلس التعاون الخليجي ، لان عملية ترسيم الحدود بين دول المجلس وتثبيتها أخذت وقتا طويلا من المفاوضات والخلافات والجدالات ولاسيما بين السعودية وقطر وبين الكويت والسعودية وبين قطر والامارات فضلا عن المشكلات الحدودية بين السعودية واليمن التي تعد دولة مجاورة لدول المجلس وانظمت مؤخرا بعد حرب عاصفة الحزم وكذلك بين سلطنة عمان واليمن من جانب حدودها الجنوبية ، فضلا عن المشكلات الحدودية الكبيرة بين الكويت والعراق التي توسعت بشكلها الانفجاري عام 1990 والتي أدت لدخول الجيش العراقي للكويت الامر الذي أدى لولادة حرب الخليج الثانية مما عرض مجلس التعاون الخليجي

لهزة كبيرة في أمنه واستقراره في حينها . ولذلك سعى المجلس جاهدا لاتمام تسوية لهذه المشكلات كافة في محاولة منه لتقليل تأثيرها على سياسات المجلس الداخلية والخارجية تجاه القضايا الاقليمية والدولية والعربية فجات التسوية للحدود البحرية بين الكويت والسعودية وكذلك التسوية النهائية للحدود بين البحرين وقطر (8) .

سابعا ـــ العمالة الأجنبية الوافدة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي كان لها أنعكاسات عديدة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية بما تحمله من أثار ضارة على واقع المجتمع العربي الخليجي وتقاليده وأعرافه وطباعه وطريقة تعاملة مع الظروف الموضوعية والتاريخية في عملية انتقاله السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، ففي دولة الامارات العربية المتحدة على سبيل المثال يوجد مليونين ومائتين ألف أجنبي عامل ، الآمر الذي يشكل خطرا ديمغرافيا ربما يتطور إلى خطر سياسي في السنوات المقبلة ، إذ بدأت الدول المصدرة للعمالة كالهند ودول شرق أسيا بالمطالبة بالحقوق السياسية بجانب حقوقهم النقابية والعمالية والمهنية (9) . وعلى صعيد أخر يمكننا في هذا الصدد أجمال أهم الآثار التي من الممكن أن تؤديها العمالة الاجنبية على واقع المجتمعات الخليجية العربية وهي (10) .

1 ـــ تفاقم مشكلة البطالة وتزايدها بين صفوف مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بسبب المنافسة الحادة للعمالة الوافدة لسوق لعمل حيث بلغت بشكل عام كمتوسط 5.7 وتفاوتت من دولة لأخرى ففي البحرين بلغت 6.3 بالمئة وفي السعودية 6.5 بالمئة وفي الكويت 1.5 بالمئة وفي الامارات وقطر مجتمعة بلغت 2.3 بالمئة أما في سلطنة عمان فقد بلغت 14 بالمئة وهي نسبة مرتفعة قياسا لبقية دول المجلس .

2 ـ أرتفاع حجم التحولات المالية (الحوالة) للعمالة الاجنبية إلى بلدانهم ، إذ بلغت خلال عام 2006 ما يفوق 38 مليار دولار أمريكي فضلا عن أن هناك تحويلات مالية غير رسمية بلغت عشرة مليار دولار أمريكي .

3 ـــ أدت إلى تراجع برامج التنمية البشرية الوطنية المخصصة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في ظل تزايد هذه العمالة والتي تقبل العمل بأجور منخفضة مما يعيق تشغيل مواطني الدولة نفسها بأجور معقولة تؤمن لهم الاستقرار الكامل من مسكن ومأكل وغيرها .

4 ـــ أدت في أحيان عديدة إلى إثارة الاضطرابات والاضراب عن العمل والقيام بأعمال تخريب وحرق للممتلكات العامة واخاصة .

هههههههههه

هههه

5 ـــ ما تخلقه من مشاكل اجتماعية مختلفة ومشكلات أسرية أيضا نتيجة لاختلاف العادات والتقاليد الامر الذي أدى لآزدياد معدلات الجريمة في دول الخليج العربية .

6 ـــ التأثير الخطير على الهوية العربية والاسلامية و الثقافية والوطنية للدول المجلس ولاسيما على النشأ الجديد كالاطفال بما تحمله من أخلاقيات وسلوكيات مخالفة للتقاليد العربية والاسلامية والروح الوطنية ، الآمر الذي يشكل خطرا كبيرا في تحقيق التنشئة الاجتماعية الصحيحة للانسان العربي الخليجي .

ثامنا : مشكلة حقوق الإنسان والديمقراطية التي تعاني منها دول مجلس التعاون وهي أحدى أهم التحديات السياسية التي يواجها المجلس ودوله ، إذ تعد قضية الإصلاح السياسي من المتطلبات الضرورية لمواكبة التغيرات السياسية في العالم العربي والدولي ولا سيما في كل من البحرين والسعودية والتي تعد من ضمن التحديات الداخلية لديمومة المجلس نفسه ، إذ أن عدم الاستقرار السياسي في أحدى دول المجلس سيشكل قطعا تأثيرا كبيرا على بقية دول المجلس الأخرى ويؤثر في حركته السياسية و الاقتصادية سواء داخل الاقليم الخليجي نفسه أو في أطار علاقاته مع القوى الدولية والإقليمية في المحيط الدولي . ولذلك باتت دول المجلس عرضه للانتقاد بسبب سجل إنتهاكات حقوق الإنسان وحسب التقارير الاممية لمنظمة (هيومن رايتس) * ومنظمة العفو الدولية ، في مقابل ذلك تعتقد دول الخليج وعلى لسان المستشار عبد الجبار الطيب رئيس جمعية الحقوقيين البحرينية إنها هجمة تتعرض لها بدوافع دولية وإقليمية مختلفة وخاصة البحرين الهدف منها ضرب العمق الخليجي و زعزعة استقرارها الداخلي وأمنها الوطني من خلال التدخل في الشؤون الداخلية لها (11) .

ب ـ أما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ، فكانت وما زالت هناك العديد من التحديات الداخلية التي يتعرض لها مجلس التعاون الخليجي والتي كان لها الآثر البالغ في إثارة بعض المشكلات والتي أمتد دورها لترتبط ببعض المشكلات السياسية لتشكل بذلك كتلة من التحدي ، ورغم ذلك استطاعت المجلس من تجاوز أغلبها ومنع ترسخ تأثيرها على مسيرته سواء على المستوى الخليجي أو العربي أو الاقليمي والدولي ، وفي هذا الاطار يمكننا رصد بعض تلك التحديات الاقتصادية والاجتماعية وكما يأتي :

1 ـ التلكئ في تنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبيرة والصغيرة والتي تخدم المواطن الخليجي في الصميم والتي تسهم في الوقت نفسه في ديمومة واستمرارية المجلس ، فعلى الرغم من المدة الطويلة التي مضت على تأسيس المجلس إلا إنه لم يتمكن من الانتقال الفوري والسريع نحو بناء قاعدة اقتصادية مشتركة وموحدة بسبب إنشغاله المستمر بالخلافات الخليجية ـــ الخليجية أو العربية ـــ العربية أو التأثيرا المتكررة للقوى

الإقليمية من جهة والدولية من جهة أخرى ، ومن ثم لم يفعل المجلس القرارات والقوانين التي تخدم البلدان الخليجية فيما يخص الشراكة الاقتصادية وتنفيذ بعض المشاريع الاقتصادية التي صدرت في مؤتمرات القمة السابقة مثل مشروع التجارة البينية بين دول المجلس وأصدار العملة الخليجية الموحدة وشبكة الاتصالات والمواصلات التي من أهم مشاريعها شبكة الكهرباء وسكة القطار الخليجي (12) .

2 ـ تحدي تذبذب أسعار النفط وتراجعها منذ منتصف عام 2014 ، فبعد أن كانت أسعار النفط تشهد أرتفاعا ملحوظا منذ عام 2008 وصلت إلى 110 دولار للبرميل الواحد تراجعت لتصل إلى مادون 35 دولار للبرميل الواحد منذ نهاية عام 2014 الآمر الذي شكل تحديا أخر مضاف ولاسيما وأن دول المجلس بحاجة مستمرة لديمومة منظوماتها العسكرية واستيرات طائرات مقاتلة وأسلحة ومعدات مختلفة الاحجام والانواع الآمر الذي أدى إلى تراجع عائداتها المالية وارتفاع العجز في موازناتها المالية لعام 2015 والذي بلغ بحسب التقرير الاقليمي لصندوق النقد الدولي بـــ 122 مليار دولار ، الآمر الذي دفع دول المجلس إلى خفض نفقاتها العامة لمواجهة تراجع العائدات الناتج عن تدني أسعار النفط (13) . مما دفعها إلى إيجاد مخارج اقتصادية حقيقية لفك الاعتماد على النفط وتفعيل قطاعات أخرى تسهم بشكل فاعل في الاستغناء عنه وأهم تلك القطاعات التي تم تفعيها بشكل كبير خلال الاعوام الأخيرة هي قطاع التجارة الدولية والسياحة والاستثمار والنقل الجوي والبري والبحري .

3 ـــ تحدي البطالة وأرتفاع نسبها بين الشباب في دول المجلس إذ إنها وصلت في السعودية بـــ 11.5 حسب المسح الذي أجرته الهيئة العامة للإحصاء السعودية خلال النصف الثاني من عام 2015 (14) وفي دولة الامارات العربية بـــ 3.8 وفي البحرين 7.4 وإن نسبة بطالة الشباب فيها بلغت 27.5 وفي سلطنة عمان بلغت 20.6 وهي النسبة الأعلى بين دول المجلس ، في حين قطركانت وما زالت أقل النسب 0.6 (15) . أما الكويت فقد سجلت نسبة البطالة فيها لعام 2016 بمقدار 18.7 (16). وهي نسبة كبيرة ومقاربة لسلطنة عمان . وهنا أصبح مجلس التعاون الخليجي أمام تحدي أجتماعي واقتصادي على حد سواء رغم الانجازات الكبيرة التي تمكن من تحقيقها خلال مسيرته والتي كان من أهمها توحيد الإستراتيجيات الاقتصادية من خلال أقراره إستراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى من عام 2000 ـــ 2025 والإستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية والزراعية المشتركة وبرنامج الربط الكهربائي بين دول المجلس والاتحاد الكمركي الذي بدأ العمل به منذ عام 2003 ومنطقة التجارة الحرة وغيرها من المشاريع العديدة (17) ، إلا إنه ما زال يواجه تحدي البطالة بين صفوف الشباب وخاصة العنصر النسوي وبنسب مختلفة من دولة إلى أخرى . وبذلك يتحدد دور المجلس خلال قدرته وقابليته بتوفير

القناعة الوطنية والقومية لدى الجماهير الخليجية لتحقيق الاتحاد الخليجي الدائم ، فعدم قدرته على مواجهة تلك التحديات أيا كانت نوعها وحجمها فهذا يعني مما لاشـــك فيه بداية للتفكير من جانب الشـــعوب الخليجية بعدم الجدوى منه وهنا ربما تبرز للســـطح دعوات تطالب بفك الارتباط بالمجلس والخروج منه وأخذ الدور الاســتقلالي . وعلى صــعيد أخر فإن للبطالة أثارا كبيرة بالنســبة للوضــع العام لدول مجلس التعاون الخليجي كونها تؤدي إلى خسارة كبيرة في اقتصاديات دول المجلس عندما يواجه بطالة حاملي الشــهادات ومن كلا الجنســين وهم بذلك أما يقبلون للعمل بوظائف لا تتطلب مؤهلات جامعية أو يضطرون للهجرة وترك بلدانهم بما يسمى بهجرة العقول مما يؤدي قطعا إلى التأخر في النمو الاقتصادي الذي فقد أهم عنصــر من عناصــره ألا وهو العنصــر البشــري (18) . وتأسـيسـا لما تقدم يمكننا في هذا الصــدد أن نحدد بعض النقاط كمسـبب رئيسـي لظهور وتفاوت نسـبة البطالة في دول الخليج خلال عام 2016 وهـــي (19) .

أ . الركود الاقتصادي العالمي وإنعكاساته المتكررة على أقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي .

ب . أرتفاع معدلات النمو السكاني دون خلق فرص عمل مناسبة تستوعب هذه الزيادات في النمو .

ج ـــ عدم وجود تنسيق دقيق بين مخرجات العملية التعليمية واحتياجات سوق العمل ، الآمر الذي أدى تراكم أجيال من الخريجين والذين يملكون شهادات جامعية مختلفة .

د ـــ سياسات أستخدام العمالة الوافدة سواء من جانب القطاع الحكومي أو من جانب القطاع الخاص والتي أدت إلى أثار متعددة كان من أهمها التنافس للحصول على الوظيفة .

هـ . فشل القطاع الخاص في دول المجلس عن أستيعاب مخرجات التعليم العالي الحكومي حيث بلغت نسبة المساهمة في قوة العمل في وظائف القطاع الخاص 7./..

4 ـ وعلى الصعيد الاجتماعي هناك تحدي الفقر وتحدي المذهبية الدينية أو الطائفية وكلا التحدين مهمين بالنسبة لديمومة مجلس التعاون الخليجي ،إذ تسعى دول المجلس جاهدة للقضاء على كل ما من شأنه يعيق الوصـول إلى نقطعة الاتحاد بينهما وهم بهذا الاتجاه ماضـين في إقرار العملة الخليجية الموحدة والتقليل من الفواق الاجتماعية والاقتصادية . وهذه السياسات قطعا ستخلق ثقافة جديدة لدى شعوب الخليج بأن مصيرهم مشترك ووحدتهم الاقتصادية والسياسية أمرا ضروريا لضمان سلامتهم وأمنهم وأستقرارهم الذي نقطة مهمة مقارنة بما تلاقيه بعض البلدان العربية الكبرى من عدم اســـتقرار مجتمعي نتيجة الاحداث السياسية أو العسكرية فيها كاسورية والعراق وليبيا ومصر .

ججججججججج

ججججج

المبحث الثاني : التحديات الخارجية لأمن مجلس التعاون الخليجي .

تعرض مجلس التعاون الخليجي لتحديات خارجية متعددة سواء كانت على صعيد الإقليمي ودول الجوار أو على صعيد صراع الإستراتيجيات الدولية المتافسة حول هذه المنطقة الغنية بالبترول ولاسيما وإن تلك الإستراتيجيات أتخذت أهداف متعددة منها ما هو سياسي ومنها ماهو أمني عسكري ومنها ما هو ذو طابع أقتصادي . وأما تنوع تلك الاهداف والمصالح المرتبطة بها شق مجلس التعاون الخليجي طريقه منذ تأسيسه عام 1981 بأجواء إقليمية ودولية مشحونة بالمخاطر ، لا بل أن تلك المخاطر كانت وما زالت السبب الرئيس أضافة إلى الاسباب الثانونية الأخرى في تكوين القناعة الاساسية لدى قادة دول الخليج العربية بضرورة تكوين المجلس وضرورة ديمومته وتنسيق وتوحيد السياسات الخليجية تجاه مجمل القضايا العربية والإقليمية والدولية للخروج بموقف موحد يضمن أستقرار دول المجلس وأمنها ومصالحها الإستراتيجية سواء كانت سياسية أو اقتصادية . وعلى أساس ما تقدم يمكننا بهذا الصدد أن نحدد جملة من التحديات الإقليمية والدولية لأمن مجلس التعاون الخليجي وكما يأتـــي :

أولاً : التحديات الإقليمية :

تمثلت التحديات الإقليمية لمجلس لتعاون الخليجي بما تحمله القوى الإقليمية المجاورة للخليج من إستراتيجيات إقليمية مؤثرة بطبيعتها على سياسات المجلس من حيث تأثيره الإقليمي أو من حيث ديمومة فاعليته وأمنه حاضـــرا ومســـتقبلا ، وأهم تلك التحديات التي تمثلها القوى الإقليمية لمجلس التعاون الخليجي هـــي :

1 . الوضع السياسي في العراق ، وما أل أليه بعد تغير النظام السابق الذي دفع دول لمجلس للخشية تماما مما يحدث في العراق ولاسيما بعد أن أثبت المشروع الأمريكي فشله في إنجاح عملية سياسية ديمقراطية تحقق الامن والامان للجميع وتضمن حقوقهم السياسية والاقتصادية ولاجتماعية ، وهنا تنوعت رؤى دول الخليج العربية تجاه العراق ولاســيما بعد الانســحاب الامريكي منه عام 2011 ، والتنوع في هذه الرؤى لا يغير من سياسات المجلس تجاه العراق والتي كانت أساسا قائمة على أساس دعم العراق ودعم حكومته ورفض التدخل في شؤونه الداخلية وإنه ليس ساحة لتصفية الحسابات تمارسها بعض القوى الإقليمة مع الولايات المتحدة ، إلا أن هذه التوجهات قد تغيرت تماما بســبب الصــراع الإســتراتيجي الإقليمي على العراق المرتبط بأجندات دولية فطر والســعودية تدعمان تقســيم العراق لتقليص النفوذ الإيراني فيه وكلاهما يدعمان إقامة دوله كردية في شماله ، في حين أن سلطنة عمان تماس سياسة خارجية

ططططططط

طططط

معتدلة ولا تتدخل بالشـــأن العراقي ، أما الكويت فإنها تســـعى لإقامة علاقات جيدة مع العراق رغم الخلافات الطفيفة بينهما بسبب ميناء مبارك ، في حين بقت الامارات العربية المتحدة والبحرين سأرين في فلك السياسة السعودية ولقطرية ومن ثم سائرون ضمن توجهات المجلس الساسية والإستراتيجية (20) .

وعلى الرغم من التنوع في الرؤى الخليجية تجاه العراق إلا إنها أتخذت ســـياســـة واحدة خلال الاجتماع المشـترك لوزراء دفاع وخارجية ورؤسـاء اجهزة الأمن الوطني بدول مجلس التعاون الخليجي في الرياض عام 2014 وهي (21) .

1 ــ محاولة ايجاد رؤية مشتركة لمساعدة العراق على الخروج من أزمته ، من خلال ضرورة التوصل الى حل كونه يشهد وما زال حربا طاحنة وعدم استقرار .

2 . ضرورة التزام الدول كافة بوحدة العراق وسيادته واستقلاله وهويته العربية والاسلامية.

3 . رفض اي محاولات لتكريس الطائفية والانقسام بين ابناء الشعب الواحد ، مع الدعم المستمر لضرورة التوافق بين مختلف مكونات الشعب العراقي من خلال رؤية مشتركة على اساس من التفاهم المشترك من دول المنطقة جميعها .

2 ـــ المتغير الإيراني ، دول مجلس التعاون تخشـى على أمنها من السـياسـات الإيرانية في منطقة الخليج والشرق الاوسط عموما وهي تعتبر إيران المهدد الاساسي لا بل والرئيسي لأمنها وهي ترفض رفضا قاطعا لأمتلاكها أسلحة التدمير الشامل وهي بذلك وقفت بالضد من البرنامج النووي الإيراني لانه تعده تهديدا صـارخا لأمنها وفي وجودها وكياناتها السـياسـية فضـلاعن مصـالحها الاقتصـادية في منطقة الخليج عموما ، وعليه فإن دول مجلس التعاون الخليجي تخشـى التطور في القدرات النووية الإيرانية والتي تعد بالنسـبة لها عاملا من عوامل عدم الاســتقرار الذي يهدد المنطقة ، ولذلك فإنها ســعت لإيجاد حل للبرنامج النووي الإيراني مع المجموعة الاوربية وحينما توصلوا للحل تجسد الموقف الخليجي بشكل عام بالموافقة المشروطة . إذ رحب المجلس بالتوصـل لأتفاق بين الدول الكبرى وإيران على ان يكون مقدمة للتوصـل لحل شـامل وكامل لهذا الملف كما ودعا المجلس إيران للتعاون الكامل مع وكالة الطاقة الذرية ، ودعا للتوصـل لمرحلة جديدة من العلاقات مع إيران مبنية على عدم التدخل وحســن الجوار وعدم اســتخدام القوة أو التهديد بها (22) .

3 . الوضع في سوريا ، يعد أحدى أهم التحديات الإقليمية لمجلس التعاون الخليجي وأحدى أهم الاسباب الرئيسية التي دفعت دول المجلس لدخول في منافسة سياسية كبيرة وتقديم تعهدات والتزامات مختلفة بغية أن ترجح كفتها وهي بذلك دخلت في منافسـة مع إيران وروسـيا حول سـوريا وأنحازت تماما لجانب القوى

المعارضة للرئيس لسوري الحالي بشار الأسد ضمن المحور الآمريكي التركي . وعلى صعيد أخر فإن الرؤية الخليجية للاوضاع في سوريا تجسدت بعدم الرغبة أطلاقا باستمرار الحرب فيها وعلى ضرورة التوصل لحل سلمي ينهي النزاع بين الاطراف المتصارعة وصولا لتوحيد الجهود لمحاربة العصابات الارهابية التي انتشرت في سوريا والعراق على حد سواء ، وبذلك فإنها تريد حلاً لايكون للرئيس السوري بشار الأسد مكانه فيه وهي تطالبه بضرورة التنحي وترك السلطة وأتاحة الأمر للسوريين بأختيار مصيرهم . وعلى أساس ماتقدم تجسدت التأثيرات السلبية للاوضاع في سوريا على مجلس التعاون الخليجي من خلال النقاط الآتية وهي (23) :

أ . أدراك دول مجلس التعاون الخليجي حجم التطويق الذي من الممكن ان تتعرض له بعد خسارتها لسوريا وهي بذلك ستكون معرضة للتهديد من الجهات عدة سواء من العراق أو اليمن والبحرين ، مما سيزيد من هاجسها الأمني ويجبرها للدخول في صراعات سياسية طويلة ومعقدة .

ب ـ أصبحت دول مجلس التعاون الخليجي تمثل العمق العربي القومي بكا مقوماته وعناصره وهي مسؤولة الآن لإعادة ترتيب النظام الإقليمي العربي وتفعيل معاهدة الدفاع العربي المشترك وعدم الوقوف موقف المتفرج أمام ما يجري ويحص في بقية الدول العربية .

ج ـــ أدركت دول مجلس التعاون الخليجي بما لايقبل الشك أن ثورات الربيع العربي لم تحقق الانتقالة السياسية الحقيقية ولم تقدم الارضية المطلوبة للشعوب العربية الثائرة وما حدث ما إلا فوضى سياسية أضرت بالأمن القومي العربي وعرضت دولها للتدخلات الإقليمية والخارجية ، وهي من هذا المنظور لا تريد تسخين الاوضاع وشدها في المنطقة العربية عموما .

د ـــ الازمة السورية من وجهة نظردول مجلس التعاون الخليجي كانت سببا في إثارة النعرات الطائفية والاحقاد التاريخية التي عفى عليها الدهر وكانت سببا في الوقت نفسه في تكوين الارهاب وأنتشاره في المناطق التي كانت أمنه ومستقرة مما خلف الالاف من النازحين والمهجرين والقتلى .

4 ـ المتغير اليمني ، شكلت اليمن وما زالت تحدي كبير لدول مجلس التعاون الخليجي وبالذات للمملكة العربية السعودية ، فبعد أدركت فشل المبادرة الخليجية وظهور محاولات الاطاحة بالسلطة الشرعية أدركت أن من واجبها التدخل ووقف ما تسميهم بالانقلابين ، وهذا التدخل العسكري في واقعه له أسبابه من جانب دول مجلس التعاون الخليجي وهي (24) :

1 ـــ الانفلات الأمني منذ بداية الثورة الشعبية المطالبة برحيل الرئيس الاسبق علي عبدالله صالح أدى لزعزة الأمن في البلاد بشكل عام وخوفا من أن يتعدى حدود اليمن إلى دول مجلس التعاون الخليجي مما أظطرها للتدخل .

2 ـــ محاولة دول مجلس التعاون الخليجي وخاصة السعودية المحافظة على الجانب الجنوبي من البلاد وعدم تعرضه للأختراقات .

3 ـ الحد من القدرات العسكرية للحوثين والتي حصلوا عليها إنقلابهم على السلطة الشرعية ، وخوفهم من سيطرتهم على مضيق باب المندب وبالشكل الذي يضر بمصالح دول مجلس التعاون الخليجي .

4 ـ الاحساس بفقدان السيطرة على الاوضاع اليمنية بغياب الجهات السياسية القريبة من حكم المملكة العربية السعودية في هذه الدولة ووجود الحوثيين وقربهم من إيران يشكل خطرا أثار حفيظة دول الخليج العربية .

لكل هذه الاسباب تدخل مجلس التعاون الخليجي بعملية عسكرية يوم 26 أذار 2015 بمشاركة خمسة دول من مجلس التعاون هي كل من السعودية وقطر والامارات والكويت والبحرين بإستثناء سلطنة عمان إلى جانب المغرب والسودان والاردن ومصر فضلا عن دعم الباكستان وتركيا والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا(25) .

ثانيا : التحديات الدولية :

تمثلت التحديات الدولية بالنسبة لمجلس التعاون الخليجي بالسياسات المرتبطة بالقوى الدولية كالولايات المتحدة الامريكية وروسيا وبعض القوى الاوربية والصين ، وهذه التحديات تجسدت من خلال طبيعة العلاقات بينها وبين دول المجلس من حيث المصالح السياسية والاقتصادية والتجارية والمالية وإنعكاساتها المختلفة . فعلى الرغم من العلاقات المتينة التي تربط الولايات المتحدة مع دول المجلس نراها تتوصل لأتفاق مع إيران حول البرنامج النووي الإيراني ، الآمر الذي أثار حفيظة دول المجلس عن الاتفاق وأعتبرته في صالح إيران وهي بذلك في موقع الخطر إن لم تتخذ الاجراءات اللازمة لألتزام إيران الكامل به (26) . وكذلك ما أصدره الكونغرس الامريكي موخرا من قانون جستا الذي يتيح لأهالي ضحايا تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 بتقديم شكوى والمطالبة بالتعويضات ضد العربية السعودية على أعتبار أن الاشخاص الذين نفذوا الهجوم هم من جنسيات سعودية وبالتالي فهم مواطنيين سعودين ، الآمر الذي أثار حفيظة المملكة العربية السعودية واعتبرته سابقة جديدة في العلاقات الدولية بأن يقوم أفراد بمقاضات دول وهو تحدي خطير جديد مضاف للتحديات السابقة(27) .

لللللللل

لل

وعلى صعيد أخر تبرز للسطح التدخل العسكري الروسي الذي أخفق بموازين القوى في الشرق الاوسط لصالح إيران والذي يعده مجلس التعاون الخليجي كونه تدخل غير مبرر وأدى إلى خلط الاوراق وبشكل متعمد لاطالة الازمة في سوريا وأستمرار معاناة الشعب السوري بعدم أعترافها بالمعارضة السورية والتعمد دمجها مع الفصائل الارهابية وتحديا داعش والنصرة . فكان التدخل الروسي مفاجئا لدول الخليج والتي تصرفت بعقلانية معه بغية المحافظة على مصالحها السياسية والاقتصادية ومن أبرز معالم تلك السياسة الخليجية هي (28) .

1 ـــ الالتزام بما تم الاتفاق عليه في اجتماع فيينا 1 في 23 تشرين الاول عام 2015 وفيينا 2 في 30 تشرين الثاني 2015 . الذي أكد على ضرورة إيجاد مخرج للازمة السورية وفق عملية سياسية ومرحلة انتقالية تحفظ وحدة الاراضي السورية وتضمن عدم تقسيمها إلى دويلات .

2 ـــ دول الخليج لم تقطع علاقاتها مع روسيا رغم تدخل الاخيرة العسكري فيه ، بل على العكس سعت لتعميق التعاون والتبادل التجاري وفتح باب الاستثمارات وشراء الاسلحة وغيرها .

في ختام هذا المبحث يتضح لنا حجم التحديات التي يعاني منها مجلس التعاون الخليجي ولاسيما من خلال ممارسته لدوري السياسي على الصعيد الاقليمي والدولي وكيف إنه يحاول المحافظة على أمن حدوده الجغرافية وأوضاعه الداخلية والاقتصادية والسياسية رغم جسامة الاحداث وتزايد وتشابك التدخلات الاقليمية والدولية . وهم بذلك يسعى جاهدا لرسم سياسة عقلانية تدفع به نحو تجاوز الازمات ومحاولة إيجاد حلول سلمية لها .

المبحث الثالث : الرؤية المستقبلية لمجلس التعاون الخليجي :

يتحدد مستقبل مجلس التعاون الخليجي بمجموعة من المتغيرات التي تلعب دورا كبيرا في ديمومته وبقاءه واستقراره وأمنه وهذه المتغييرات تتحد حسب وضعية المجلس نفسة من الناحية الداخلية والخارجية على سواء . فمن الناحية الداخلية تتحد بمدى قدرة وقابلية المجلس نفسه على رص الصفوف ورسم السياسات والإستراتيجيات المتطابقة والمتناسقة بين أأعضاءه لمواجهة التحديات السياسية والاقتصادية ، ومن الناحية الخارجية مدى فاعلية الدور السياسي والدبلوماسي الذي يمارسه المجلس بشكل مجتمع أو ما يمارسه أعضاءه بشكل فردي له الآثر البالغ في مستقبل المجلس وهذا واضح وبشكل جلي من خلال حركة اعضاء المجلس وتأثيراتهم المالية ووالسياسية والاقتصادية ومواقفهم تجاه القضايا الاقليمية العربية وغير العربية . وتأسيسا لما تقدم ، يمكننا في هذا الصدد أن نحدد مستقبل مجلس التعاون الخليجي من مشهدين هما :

أولا : المشهد الأول (تقدم وتطور المجلس المقترن بالنجاح) .

يفترض هذا المشـــهد تقدم مجلس التعاون الخليجي وقدرته على تجاوز الازمات وثباته وتماســكه بوجهها ، كما ويفترض قدرة المجلس على تفكيك أي حالة تسـبب ضـررا لتماسـك أعضـاءه وأهمها المشـكلات الحدودية بينهما حيث يصـبح المجلس قادر على تجاوز أثار المشـكلات الحدودية من خلال إيجاد حلول نهائية لها . كما ويفترض هذا المشهد في ظل أنخفاض أسعار النفط وغياب الاستقرار السياسي في المنطقة قدرة المجلس على أنتهاج سـياسـة اقتصـادية بديلة تكون قادرة على تخفيض الاعتمادية على البترول من خلال تفعيل قطاعات اقتصـــادية أخرى كالتجارة الخارجية والســـياحة والنقل الجوي والبري والبحري والاستثمارات فضلا عن تفعيل القطاعات المالية المختلفة . كما ويفترض هذا المشهد قدرة وقابلية مجلس التعاون الخليجي على انهاء حالة عدم الاسـتقرار السـياسـي في المنطقة العربية عموما ووضـعه الداخلي بشكل خاص من خلال أنهاء كل الخلافات السياسية داخليا واتمام عملية الاصلاح السياسي والديمقراطي وضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية كما ويفترض هذا المشهد أيضا قدرة مجلس التعاون على تميع كل المشاكل العرقية والطائفية ذات الجذور الدينية من خلال دور البارز في نشر الثقافة الوطنية الشاملة ونبذ العنف والعنصـرية ، أما على المسـتوى الإقليمي والدولي فإن هذا المشـهد يفترض صـعود مجلس التعاون الخليجي كقوة عسكرية واقتصادية كبيرة لها دورها الاقليمي والدولي رغم صعود قوى منافسة لها كإيران على سبيل المثال إلا إنها ستكون قادرة على مواجهة التحديات التي تسببها لها إيران بما تملكه من إمكانياتعسكرية واقتصادية ومالية كبيرة .

وعلى أساس ما تقدم فإن أهم مظاهر هذا المشهد هـــي :

أولا : تحقيق التكامل الاقتصـادي بين دول المجلس وتعزيزه وذلك لتحقيق الاصـلاح الاقتصـادي والتنمية الشاملة ولتعزيز وحدة المجلس .

ثانيا : الوصـول للاتحاد بين الدول الاعضـاء في المجلس بعد ان يتمكن أعضـاء المجلس جميعهم من أتخاذ قرار سـياسـي بذلك ، وسـتكون لدول الخليج بذلك سـلطة اتحادية قوية قادرة على إدارة شـؤن الدول الاعضاء سياسيا واقتصاديا في ظل اطار أتحاد أو وحدة لا تلغي الدور السياسي والاقتصادي لكل عضو من أعضـائها ثالثا : سـيكون أمن مجلس التعاون الخليجي وحدود البلدان الاعضـاء فيه وحدة واحدة ومسـؤولية الجميع ، فالكل هنا معرضـيين للخطر في حالة تواجده والكل في الحالة ذاتها مسـؤولون عن الدفاع عنه .

ننننننننننن

نن

رابعا : تفعيل معاهدة الدفاع العربي المشترك برا وبحرا وجوا بين دول الاعضاء جميعها وهنا تناط المهمة بمجلس الدفاع والامن المشترك .

ثانيا : المشهد الثاني (التراجع المقترن بالفشل)

يفترض هذا المشهد تراجع المجلس في تنفيذ كل الخطط التنموية والسياسات والإستراتيجيات على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي وعدم قدرته على تجاوز الخلافات الداخلية وأهمها مشكلات الحدود ، كما ويفترض هذا المشهد عدم استطاعت مجلس التعاون الخليجي على مواجهة التحديات الامنية المختلفة سواء كانت داخلية أم خارجية وتفاقم حالة الفوضى السياسية بفعل تأثيرات التمدد الثورية لحالة الربيع العربي أو بفعل التدخلات الخارجية والتي ربما تتمكن من زعزعة أمن واستقرار دول الاعضاء . كما ويفترض هذا المشهد عدم قدرة المجلس على اتمام عمليات الاصلاح الاقتصادي والسياسي وتعرض دول الاعضاء إلى نقد كبير من قبل المنظمات العالمية المدافعة عن حقوق الإنسان ولا سيما منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومنرايتس وتش بما يقدمانه من كشف سنوي عن وضعية حقوق الانسان فيها . كما ويفترض هذا المشهد التدني والتراجع الكبير في رسم السياسات الخارجية والتخبط العائد أساسا في أختلاف وجهات النظر والرؤى السياسية بين الدول الاعضاء وعدم اتفاقهم على سياسة موحدة أو مواقف موحدة تعزز من مكانه المجلس ومن ثم تبدأ مكانته الإقليمية بالتراجع . كما وأن تأثيره العسكري يأخذ بالتراجع وتصبح أتفاقية الدفاع المشترك والترتيبات الامنية غيرذات جدوى . وهنا يصبح المجلس الحلقة الاضعف ويكون حالة حال جامعة الدول العربية ولا سيما وأن هناك بوادر من قبل بعض أعضاء المجلس ترفض صراحة فكرة الاتحاد وتقول ليس الوقت مهيا للاتحاد . وعلى أساس ما تقدم فإن أهم مظاهر هذا المشهد هي :

أولا: تفاقم المشكلات الداخلية بين دول الاعضاء وفك الارتباط فيما يخط الاتحاد الكمركي الموحد والعملة الخليجية الموحدة والتسهيلات الكمركية والعبور والدخول وغيرها ، فضلا عن تفاقم المشكلات والنعرات الطائفية والدعوة للتقسيم والانفصال لاسباب دينية أو طائفية .

ثانيا : فشل دول المجلس من إيجاد مخارج لازماتها المالية أمام تراجع أسعار النفط وعدم قدرتها على تفعيل قطاعات اقتصادية أخرى تكون قادرة على تلبية احتياجاتها المالية المتزايدة وخاصة العسكرية منها .

ثالثا : التلقبات الكبيرة في الاوضاع الدولية وتراجع الولايات المتحدة الامريكية عن تقديم الدعم العسكري واللوجستي لدول الخليج العربية مما يفقدها حليفا إستراتيجيا دوليا أمام تزايد الاقطاب والقوى

الدولية ولاسيما روسيا والتي فشلت دول الخليج عن ثنياها وايقافها رغم المغريات الكبيرة المقدمة لها في أبعادها عن التدخل في الازمة السورية .

رابعا : خسارتها لقوتها الاقليمية وسيطرتها المتكافئة في لخليج وستكون هنا فريسة سهلة أمام صعود القوة الإيرانية القادمة .

وعلى أساس ما تقدم فالسؤل الذي يدور هنا بالنسبة لمجلس التعاون الخليجي وأمنه ومستقبله أي من المشهدين السابقين الاقرب للصحة في الوقت الحاضر ؟ في الحقيقة أن المشهد الاول يبدو هو الاقرب للصحة في الوقت الحاضر كون أن مجلس التعاون الخليجي استطاع وبكل قدرة على تجاوز المشكلات وازمات جميعها كما أن الازمات الإقليمية تزيد من تماسكه وقدرته على الصمود خاصة وأنه استطاع من تجاوز أزماته المالية والتي كان من أهم أسبابها التراجع في اسعار النفط.

الخاتمة والاستنتاجات :

توصل البحث عبر صفحاته السابقة إلى ان مجلس التعاون الخليجي قد مر بتحدييات مختلفة ذات طابع سياسي واقتصادي وحتى اجتماعي داخلي وان المجلس ومنذ تأسيسه عام **1981** أستطاع من تجاوزها وبسياسات مختلفة ومتنوعة أخذت بنظر الاعتبار تكاتف دول الاعضاء جميعهم ، وهم ساعون نحو تحقيق التكامل الاقتصادي والوحدة الاقتصادية .

وتأسيا لما تقدم توصل البحث للاستنتاجات الآتية وهـــي :

1 ــ أن مجلس التعاون أثبت قدرته على البقاء والصمود بوجة التحديت جميعها وأهمها الاقليمية منها في صراعه مع القوى الاقليمية المنافسة له .

2 ـــ تمكن المجلس من لعب دور فاعل في العديد القضايا العربية المهمة كالقضية الفلسطينية والعراقية والليبية واليمنية والسورية ، كما إنه أسهم بشكل كبير في المحافظة ليس فقط على أستقرار دوله داخليا وإنما في استقرار بعض الدول العربية بما قدمه من دعم مالي مساند لها كما في حالة مصر والاردن لتجنيبها القلاقل الداخلية .

3 . أدراك وقناعة دول المجلس كافة بالاخطار المحيطة بها وأن من شأن تماسكها هو السبيل الوحيد لتجنبها ، لذلك طرحت فكرة الاتحاد وتفعيله كسبيل لرفع القوة وزيادة التماسك .

4 ــ سيتحد مستقبل المجلس بقدرته على المحافظة على مكتسباته التي استطاع ان يحققها وهو متجه حاليا نحو تحقيق التكامل الاقتصادي والتنمية الشاملة وصولا لاعلان الاتحاد ، كما ما قدمه من سياسات وإستراتيجيات جعلته بعيدا من المشهد المتشائم في التراجع والانكسار وفك الارتباط .

ع ع ع ع ع ع ع ع ع

ع ع ع ع

المصادر والمراجع :

1 . نقلا عن صحيفة البيان ، عُمان ترفض الاتحاد الخليجي وتلوح بالانسحاب ، في عددها 2016362 ، في 8 / 12 / 2013 .

2 ـ سالم الجهوري ، أسباب عدم مشاركة عمان بـ عاصفة الحزم ، مدارات خليجية ، صحيفة العربي الجديد ، في 27 / 3 / 2015 . على الرابط www.alaraby.co.uk/politics/2015/3/27

3 ـــ همسة قحطان الجميلي ، الاصلاح السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي بين المحفزات والمعوقات ، ط1 ، 2011 ، ص295 .

4 ـــ د. معتز سلامة ، السياسات الخليجية كمدخل للتغيير العربي ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 192 ، القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الاهرام ،2013 .

5 . المصدر نفسه .

6 ـــ فهد الشليمي ، التحديات الأمنية السياسية لدول مجلس التعاون الخليجي ، صحيفة البيان في عددها 2649420 في 29 / 5 / 2016 على الرابط www.albayan.ae/0pinions/articles/2016-05-29-1.2649420

7 . المصدر نفسه .

8 . صحيفة الوسط، المخاطر ولتحديت لتي تواجهها دول مجلس التعاون، عدد 836، في2004/12/20 .

9 . المصدر نفسه .

10 ـ بان علي حسين المشهداني ، العمالة في دول مجلس التعاون الخليجي (التحديات والحلول) ، مجلة الاقتصادي الخليجي، عدد 24 ، جامعة البصرة : مركز دراسات البصرة والخليج العربي ، 2013 ، ص ص12 .13 .

*أكدت منظمة هيومن ريتس ووتش في تقريرها عن حالة حقوق الانسن في المملكة العربية السعودية عام 2015 بإنها تشهد حالات إنتهاكات كبيرة في حقوق مواطنيها كونها استمرت بمحاكمة وادانة وسجن المعارضين السياسين ونشطاء حقوق الانسان لا لشئ سوى لانشطتهم السلمية كما انها أخفقت في اتخاذ تدابير ممنهجة لحماية حقوق 9 مليون عامل اجنبي وافد ، كما انها منعت حرية التعبير والاعتقاد وحكمت على الناشط السعودي فاضل المناسف من المنطقة الشرقية بالسجن لمدة 15 عام ، كما تم أحتجاز محامي حقوق الانسان البارز وليد ابو الخير وادانته المحكمة في شهر تموز عام 2014 لاتهامات غامضة لا تستند لشئ سوى نشاطه السلمي وحكمت عليه بـــ 15 سنة ، وشمل التقرير عن العدالة الجنائية وحقوق النساء والفتيات ودور الاطراف الدولية ، للمزيد ينظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش عن جميع دول مجلس التعاون الخليجي على الرابط www.hrw.org/ar/word-report/2015/country-chapters/268193

11 . إبراهيم النهام ، دول الخليج تواجه هجمة جديدة تحت مظلة حقوق الانسان ، صحيفة البيان في 11 / يوليو 2016 .

12 ـــ د. شمسان بن عبدالله المناعي ، التحديات التي تواجهها دول مجلس التعاون الخليجي ، صحيفة الشرق الاوسط ، عدد 13020 ، في 22 / يوليو / تموز / 2014 .

13 . للمزيد ينظر ، عبد الكريم حمودي ، اقتصاد دول التعاون الخليجي أمام تحديات تذبذب أسعار النفط ، الخليج أونلاين ، في 13 / 8 /2015 .

ففففففف

ففففففف

www.alkhaleejonline.net/artices/1431084893362444200

14 . للمزيد ينظر تقرير الهيئة العامة السعودية للإحصاء عام 2015 على موقع الجزيرة نت .

www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/2/14

15 . فاطمة الصائغ ، تقرير مؤتمر دافوس عام 2014 ، صحيفة الوسط ، عدد 4426 في 20 / أكتوبر 2014 .

16 . للمزيد عن البطالة في دولة الكويت ينظر صحيفة الرأي الكويتية في عددها 13605 في 30 / 9 / 2016 .

17 ـــ السيد هشام هيبة ، مجلس التعاون الخليجي : قراءة تقيمية لعملية التكامل الاقتصادي ، مجلة السياسة الدولية على الرابط

www.mafhoum.com/press6/169E18.htm

18 ـــ معاوية أحمد و د . هيفاء محمود الآثر الاقتصادي للبطالة : حالة مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، عدد 32 ، 2012 ، 199 .

19 ـــ أشرف جمال ، سبعة أسباب وراء تزايد البطالة بين المواطنين ، صحيفة الامارات اليوم ، في 10 / نيسان / 2016 ،

www.emaratalyoum.com/2016-04-10-1-887052

20 . وفيق السامرائي ، تقيم الموقف الإقليمي حول الخليج ، صحيفة البينة الجديدة على الرابط

www.albayyna-new.com/?p=65426

21 ـــ للمزيد حول الاجتماع الخليجي السادس والعشرون لوزراء دفاع وخارجية واجهزة الامن لدول مجلس التعاون الخليجي لعام 2014 ينظر صحيفة المؤتمر السعودية في عددها 2983 في 5 حزيران 2014 .

22 ـ للمزيد عن الموقف الخليجي من البرنامج النووي الإيراني ينظر أميرة زكريا محمدنور ، البرنامج النووي الإيراني وانعكاساتهعلى أمن دول الخليج العربي "2005 ـــــ 2016 " ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاقتصادية والسياسية الإستراتيجية

http://democraticac.de/?p=34475

23 ـــ أشرف السعد ، تداعيات خطيرة للأزمة السورية على دول الخليج والحل في الاتحاد المشترك ، ضمن الندوة التي نظمها مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة ، في صحيفة الايام ، عدد 10044 ، 8 / 10 / 2016 .

24 ـ دعاء جمعة نعمة ، دول مجلس التعاون الخليجي وإدارة الازمات الإقليمية (أزمة اليمن أنموذجا) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، 2016 ، ص ص 181 . 182 .

25 . المصدر نفسه ، ص 182 .

26 . صحيفة السفير اللبنانية، دول الخليج والاتفاق النووي الإيراني ترحيب ومخاوف، في16 / 7 / 2015.

27 . السعودية ترد على قانون جاستا ببيع سنداتها في أمريكا ، على الرابط

www.arabic.sputniknews.com/arb-world/20161007

28 ـ للمزيد ينظر التقرير الذي اعده موقع ساسة بوست ، كيف تدير دول الخليج علاقاتها مع روسيا بعد تدخلها في سوريا ؟ ، على الرابط . www.sasapost.com/russia-gulf/

ص ص ص ص ص ص

ص ص ص ص ص ص

ص